اليَاقُوتُ النَّفِيسُ

فِي مَذْهَبِ ابْنِ إِدْرِيسَ

تأليف

الإمام العلّامة الشّريف

أحمد بن عمر الشّاطِرِيّ

رَحِمَهُ اللهُ تعالى

(١٣١٢-١٣٦٠هـ)

دار المنهاج

اليواقيت النفيسة

في مذهب ابن إدريس

تأليف

الإمام العلامة الشريف

أحمد بن عمر الشاطري

رحمه الله تعالى

(١٣١٢-١٣٦٠هـ)

مذيلاً بتعليقات وتقييدات لتلميذه

العلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان

رحمه الله تعالى

(١٣٢٣-١٣٨٦هـ)

عني به

اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والنشر

دار المنهاج



لبنان ـ بيروت ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠

الطّبعة الأولى

١٤٣٢هـ ـ ٢٠١١م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر سالم باجخيف

وفّقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392

ص. ب 22943 ـ جدة 21416

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزءٍ منه، وبأيِّ شكلٍ من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على **إذن خطي مسبقاً من الناشر**

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 36 - 5



www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

الياقوت النفيس

في مذهب ابن إدريس

الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة هاتف 6322471 ـ فاكس 6320392	مكتبة دار كنوز المعرفة - جدة هاتف 6570628 ـ 6510421	مكتبة الشنقيطي - جدة هاتف 6893638
مكتبة المأمون - جدة هاتف 6446614	مكتبة الأسدي - مكة المكرمة هاتف 5570506	مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة هاتف 5473838 ـ فاكس 5473939
دار البدوي - المدينة المنورة هاتف 0503000240	مكتبة الزمان - المدينة المنورة هاتف 8366666 ـ فاكس 8383226	مكتبة المزيني - الطائف هاتف 7365852
مكتبة جرير - الرياض وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها هاتف 2741578 ـ فاكس 2741750	مكتبة العبيكان - الرياض وجميع فروعها داخل المملكة هاتف 2741578 ـ فاكس 2741750	مكتبة الرشد - الرياض هاتف 4593451 ـ 4583712 فاكس 4573381
دار التدمرية - الرياض هاتف 4924706 ـ فاكس 4937130	دار أطلس - الرياض هاتف 4266104	مكتبة المتنبي - الدمام هاتف 8413000 ـ فاكس 8432794

Virgin MEGASTORE

الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية

الإمارات العربية المتحدة مكتبة الإمام البخاري - دبي هاتف 2977766 ـ فاكس 2975556 دار الفقيه - أبو ظبي هاتف 6678920 ـ فاكس 6678921	**دولة الكويت** مكتبة دار البيان - حَوَلي هاتف 2616495 ـ فاكس 2616490 دار الضياء للنشر والتوزيع - حَوَلي هاتف 2658180 ـ فاكس 2658180	**الجمهورية اليمنية** مكتبة تريم الحديثة - حضرموت هاتف 417130 ـ فاكس 418130 دار القدس - صنعاء هاتف 00967777711881
جمهورية مصر العربية دار السلام - القاهرة هاتف 2741578 ـ 2704280 مكتبة نزار مصطفى الباز - القاهرة هاتف 25060822 ـ جوال 0122107253	**الجمهورية العربية السورية** دار السنابل - دمشق هاتف 2242753 ـ فاكس 2237960 مكتبة المنهاج القويم - دمشق هاتف 2235402 ـ فاكس 2235402	**الجمهورية اللبنانية** الدار العربية للعلوم - بيروت هاتف 785107 ـ فاكس 786230 مكتبة التمام - بيروت هاتف 707039 ـ جوال 03662783
دولة قطر مكتبة الأقصى - الدوحة هاتف 4437409 ـ 4316895 فاكس 2291135	**مملكة البحرين** مكتبة الفاروق - المنامة هاتف 17272204 ـ 17273464 فاكس 17256936	**المملكة الأردنية الهاشمية** دار محمد دنديس - عمّان هاتف 4653390 فاكس 4653380
المملكة المغربية مكتبة التراث العربي - الدار البيضاء هاتف 022306240 ـ فاكس 022447666	**الجمهورية التونسية** الدار المتوسطية للنشر - تونس هاتف 70698880 ـ فاكس 70698633	**جمهورية أندونيسيا** دار العلوم الإسلامية - سوروبايا هاتف 3974094 006231

الجمهورية التركية مكتبة الإرشاد - إستانبول هاتف 02126381633 فاكس 02126381700	**جمهورية داغستان** مكتبة دار الرسالة - محج قلعة هاتف 0079285708188 هاتف 0079882010009

التعريف بكتاب
« الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس »
في فقه السادة الشافعية

مؤلَّفٌ حافل ، جمع أُسُساً وقواعدَ وأصولاً تَضبِط حواصل الأبواب الفقهية[1] وحدودها الجامعة المانعة ، وشروطها وتطبيقها ، مع اختصارٍ غير مخلٍّ ، وعبارة سهلة جزلة ، وتعليقُه لم يترك شيئاً يحتاج إليه الطالب إلا وفَّىٰ به .

إن الطالب من ابتداء سيره في الطلب إلىٰ منتهاه . . يضطر إلىٰ حفظ قواعدَ وأسسٍ وأصولٍ تضبط له حواصل الأبواب ، وما يدخل فيها وما يخرج منها ؛ ليكون مستعداً بزبد يتعرف منها ما يطرأ علىٰ فكره من المسائل[2] .

فترى الطلبة على اختلاف مداركهم يعانون تعباً عظيماً في التفتيش عن تلك الأسس ؛ من التقاطها من الحواشي المطولة تارة ، ومن إلقاء المدرسين تارة أخرىٰ ، ومع ذلك لم يجتمع لهم جمع منظم يكون موفياً بالمقاصد .

ولما رأى العلامة الداعي إلى الله شيخنا السيد عبد الله بن عمر الشاطري ـ الذي هو أكبر المدرسين في بلده ، وقد شغل التدريسُ جميعَ أدوار حياته رضي الله عنه ـ شدةَ عناء الطلبة في ذلك . . انتخب تلميذَه مؤلفَ « الياقوت » وأمره بتأليف كتاب يجمع تلك القواعد والأصول والحواصل[3] يريح الطلبة من ذلك العناء .

(١) أي : خلاصتها .

(٢) وكذلك معرفة أحكام الجزئيات التي قد تجد على الساحة .

(٣) أي : الضوابط .

فألف شيخنا السيد المفتي العلامة أحمد بن عمر الشاطري رضي الله عنه هـٰذا الكتاب ، ووفَّىٰ بما قصده شيخه ، وزاد أن علق عليه تعليقات مبيِّنة لما أجمل فيه ، وتعليقات يجد فيها الطالبون والمدرسون والقضاة والمفتون وكَتَبَةُ الوثائق والسندات والمحامون الشرعيون ما يستغنون به عن غيره من الكتب .

هـٰذا مع ما في « الياقوت » وتعليقاته من بلاغة واختصار وسلاسة وجزالة ومتانة ، فهو نافع للمبتدىء والمتوسط والمنتهي .

جزى الله مؤلفه ومن كان سبباً في جمعه ونشره وطبعه عن المسلمين خير الجزاء .

فنرشد كل طالب ومحب للعلم إلى اقتناء ذلك الكتاب والاستمساك به والاقتباس من علومه ؛ لينتفع ويستفيد ويفيد .

والله وليّ التوفيق

وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وآله وصحبه وسلّم

فضل بن محمد بن عوض بافضل التريمي

ترجمة
الإمام العلامة الشريف
أحمد بن عمر الشاطري
رحمه الله تعالى
(١٣١٢ ـ ١٣٦٠هـ)

هذه ترجمة مختصرة لمصنف كتاب « الياقوت » ، من إملاء ابنه السيد محمد بن أحمد بن عمر الشاطري رحمه الله .

اسمه ونسبه :

هو السيد العلامة أحمد بن عمر بن عوض بن عمر بن أحمد بن عمر بن أحمد بن علي بن حسين بن محمد بن أحمد بن عمر بن علوي الشاطري .

ابن الفقيه علي ابن القاضي أحمد بن محمد أسد الله بن حسن الترابي بن علي ابن الفقيه المقدم . . .

إلىٰ آخر نسبه الشهير ، **الشاطري ، العلوي ، التريمي ، الحضرمي ، الشافعي** .

مولده :

ولد رضي الله عنه بتريم سنة (١٣١٢هـ) ألف وثلاث مئة واثنتي عشرة هجرية ، من أبوين كريمين هما :

ـ والده السيد المستقيم عمر بن عوض الشاطري .

ـ ووالدته الشريفة زهراء ابنة علامة حضرموت وشاعرها السيد أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن شهاب الدين[1] .

(١) ووقع لمؤلف كتاب « تاريخ الشعراء الحضرميين » السيد عبد الله بن محمد بن حامد السقاف سهوٌ حيث أرَّخ ميلاده سنة (١٢٩٢هـ) في أثناء ترجمته له (٥/ ٢٥٧) ، فلزم التنبيه عليه .

نشأته وتربيته وأخلاقه :

في ربوع تريم الغناء مسقط رأسه ، وبين مآثرها وزواياها ، وعلىٰ أيدي أساطين الفضيلة والمعرفة من رجالها تربَّىٰ وتخرج .

فكان في كل أطواره وفي جميع أدوار حياته ثمرةً طيبةً لنظراتٍ وجَّهها إليه أولئك الرجال ، ونتيجةً صادقة خصُّوه بها ؛ لِما قرؤوه في سمات وجهه من علامات البركة والنجابة .

أضِف إلىٰ ذلك سجايا وشمائل حميدة اختمرت في نفسه العالية وامتزجت بلحمه ودمه .

نشأ نشأة مستقيمة علىٰ أحسن الأساليب وأقومها ، وتربىٰ تربية دينية أخلاقية ، بوأته المكانة التي احتلها بحق في أفئدة مواطنيه ومن عرفه .

فهـٰؤلاء العديدون من أترابه ولِداتِهِ والذين ماشَوْهُ قَدَماً بقدم في جميع أدوار حياته . . كلهم يعجبون إلىٰ حدٍّ بعيد بهـٰذه المتانة الخلقية ، التي تتجلَّىٰ لهم واضحة في كل تلك الأدوار رغم المغريات والعوارض ! !

وقد أبَّنه شيخه مولانا الإمام عبد الله بن عمر الشاطري بهـٰذه الكلمة الجامعة : (إنه شاب لا صبوة له) .

وكان رحمه الله مع ذلك عذبَ الروح ، لطيفَ المعشر ، طلقَ المُحيَّا ، جميلَ الصورة .

وفي طليعة خِلاله العالية غَيرتُهُ على الشرع ، وغضبه البيِّنُ عند التلاعب بأحكامه والزجِّ بها في جحيم الأهواء .

ومن مزايا صفاته : تفانيه في خدمة الإنسانية ، وإخلاصه في نفع من يستعين به في حل مشكلة ، أو سد نزاع ، بالرغم من أن حالته الصحية لا تساعده علىٰ ذلك .

حياته العلمية :

تستهل حياته العلمية بانتظامه وهو طفلٌ في أحد الكتاتيب المعروفة قبل أن تؤسس بتريم مدرسة منظمة كما هي العادة بها إذ ذاك .

ثم نراه بعد ذلك ينتقل إلى الرباط ـ المعهد العلمي الوحيد في ذلك الزمن ـ ويلقي بنفسه في أحضان ذلك المعهد ، وبين يدي إمامه العظيم ، مولانا العلامة عبد الله بن عمر الشاطري رضي الله عنه .

فَعَلَّ ونهلَ من ذلك المورد النديِّ ، وتلقىٰ كثيراً من الفنون والمعارف على اختلافها ؛ من دينيَّة وعربيَّة ورياضية ، وجعل يبدي من المعجزات والغرائب في الجد والاجتهاد والتحصيل والطلب ما بذَّ به أقرانه وزملاءه في فجر التلمذة ؛ مما جعلهم يتطلعون له إلىٰ مستقبل باهر وحياة عظيمة .

وإذا هو يسير بخطوات واسعة في سبيل الثراء العلمي ، ويقص علينا من محفوظاته جزءاً كبيراً من « البهجة » لابن الوردي ، وجملةً صالحة من « الإرشاد » و« متن الزبد » في الفقه ، و« الألفية » في النحو ، و« السُّلَّم » في المنطق ، وغير ذلك من المحفوظات .

وقد عزم والده علىٰ إرساله للجامع الأزهر ، فعارضه بعض شيوخه ، ولم يزل به حتىٰ عدل عن رأيه .

واهتم بمطالعة كثيرٍ من الكتب المبسوطة والمختصرة القديمة والحديثة ، في علوم الحديث والتفسير والفقه والأصول والعربية والأدب والاجتماع .

وله عناية بمطالعة الصحف والمجلات على اختلاف أنواعها والاستفادة بما يلائم منها .

وجاء بعد ذلك دور الإفادة والأستاذية ونشرِ العلم الشريف ، فاقتعد مِنَصَّة التدريس .

وبرز علىٰ ذلك المسرح مربّياً خبيراً ، وأستاذاً قديراً ، ومعلماً بصيراً .

فكان يتولىٰ تدريس الحلقات بالرباط ، وكثيراً ما ينوب عن شيخه الإمام عبد الله بن عمر الشاطري فيه .

وحوالي سنة (١٣٣٨هـ) طُلب للتدريس بمدرسة جمعية الحق بتريم ، وهي أول مدرسة أسست بها في العصر الحديث ، فأجاب بعد استئذان إمام الرباط وإذنه له .

وأدخل عليها ـ خلا ما يُدرَّسُ بها من الفقه والنحو والحساب ـ هـٰذه الفنون : المعاني والبيان والتاريخ والجغرافيا والمنطق واللغة .

ولبث بها سنوات ، يجني طلابُها من ثمرات أفكاره كلَّ ما لذَّ وطاب ، ويتفيؤون من خلال معارفه أحسن الأفياء .

وها هم الكثيرون بين أيدينا الذين قبسوا من تلك الشعلة ، واغترفوا من ذلك البحر .

ثم استعفىٰ من المدرسة بعد ذلك ، وعقد دروساً للإفادة جُلُّها في الفقه .

كان ينتقل بها بين مآثر الغناء وشريف بقاعها ؛ فطوراً في الرباط ، وآناً في مسجد الجامع ، ومرة في مسجد الشيخ عبد الرحمـٰن السقاف ، وأخرىٰ في بيته . . . وهـٰكذا .

ومما تمتاز به دروسه : تلك الروح الحية التي تسودها ، وتلك النفثات الثمينة المتنوعة التي تفيض بها ثروته العلمية عند المناسبات .

فدرسه أشبه بدائرة معارف عامة ، يسبح فيها الفقيه ، ويرتع فيها الأديب ، ويجد فيها المستمع متعة روحية وفوائد نادرة .

وآخر هـٰذه الدروس وأطولها بقاءً درس ما بين العشائين ، فقد ختمت به عشرات الكتب المبسوطة .

نذكر منها : « شرح المنهج » مع حواشيه ، و« بغية المسترشدين » مع أصولها ، و« تجريد البخاري » .

نزاهته في الإفتاء والكتابة :

أما موقفه في الفتوىٰ والكتابة على المسائل الفقهية ، واستكمال المؤهلات اللازمة لهـٰذا المنصب الخطير . . فأمر أوضح من أن يشهر .

وقد أبدىٰ من الاحتياط والورع منذ حمل هـٰذا العبء الثقيل ، ما لو ذهبنا نستقصي وقائعه . . لطال بنا الموقف ، وقل أن نجد في معاصريه من المفتين الشرعيين من يدانيه نزاهة واطلاعاً .

وهـٰذه فتاويه علىٰ وقائع الأحوال طافحةٌ بما نقول ، وقد دوَّنَّا منها ما يقرب من عشرة كراريس ، وهي مرجع ثمين للمفتي والفقيه ، يجدان بها من الفوائد الثمينة ما يزري باللآلىء .

وبهـٰذه المناسبة نذكر ما قاله عنه الأستاذ محمد بن هاشم بن طاهر في كتابه « الخريت شرح منظومة العاجز في المواقيت » أثناء كلمته عن ناظمها العاجز :

(أما والد الناظم : فهو السيد أحمد بن عمر الشاطري ، من أظهر الشخصيات البارزة بتريم علماً وذكاءً ، ونبلاً وعفافاً ، ورزانة وسيادة .

وهو علىٰ جلالة قدره وغزارة علمه . . دمث الأخلاق ، جمُّ التواضع ، كثير الحيطة في الفتيا والأحكام بمجلس القضاء الذي هو أحد أعضائه .

وله يد بيضاء تكلل بها كثير من شباب تريم الحاضر ، فقد قام في المدارس والجمعيات مقاماً مشكوراً .

له أثره الحميد ، ونتيجته المأمولة ، وقد جُمِعت بعضُ دروسه في فنون متعددة ، فكانت خيرَ نبراس يَهتدي به المُدْلجون في طلب العلم الشريف .

وكنت وقفت له علىٰ دروس ألقاها في الفقه ، وأخرىٰ في البلاغة ، فوددت أن كنت ذا مال لأقوم بطبعها ثم بتوزيعها مجاناً ؛ لأثلج بها قلوب الطلبة العِطاشِ لنيل المعارف) .

شيوخه :

يبرز لنا في مقدمة شيوخه الذين درس عليهم وأخذ عنهم عدة فنون : العلامة الجليل السيد عبد الله بن عمر الشاطري كما تقدم .

وأخذ عن كثيرين غيره ، نذكر من هـٰؤلاء العلماء والشيوخ الأكابر :

- علوي بن عبد الرحمـٰن المشهور [ت ١٣٤١هـ] .
- علي بن عبد الرحمـٰن المشهور [ت ١٣٤٤هـ] .
- علي بن محمد الحبشي [ت ١٣٣٣هـ] .
- أحمد بن حسن العطاس [ت ١٣٣٤هـ] .
- أحمد بن عبد الرحمـٰن السقاف [ت ١٣٥٧هـ] .
- عبد الله بن علوي الحبشي [ت ١٣٤٣هـ] .
- عمر بن صالح العطاس [ت ١٣٣٦ هـ] .
- عبد الله بن عيدروس العيدروس [ت ١٣٤٧هـ] .
- أبو بكر بن عبد الرحمـٰن بن شهاب ؛ جده لأمه [ت ١٣٤١ هـ] .

مؤلفاته :

- له كتاب « نيل الرجا شرح سفينة النجا » طبع بمصر[1] .

- وله تعليقات مهمة علىٰ فتاوى العلامة مفتي الديار الحضرمية السيد عبد الرحمـٰن المشهور ، المسماة : « بغية المسترشدين » .

(١) وقد صدر مؤخراً محققاً في دار المنهاج .

حقق فيها ملاحظات أساسية كانت نتيجة درس وتمحيص لأصول « البغية » عدة مرات ، مما لا يصلح للمتّكل على « البغية » أن يستعملها بدونه ، وسننتهز أول فرصة ممكنة لطبع تلك التعليقات القيمة ؛ لانتشار « البغية » في الأقطار ، وطبعِها عدة مرات واعتماد الناس عليها .

ـ وله دروس مدرسية في جميع الفنون التي تولىٰ تدريسها .

ـ « الياقوت النفيس » ومن أحسن مصنفاته هـٰذا الكتاب الذي قررنا طبعه ؛ رغبةً في تعميم الانتفاع به ، ونظراً لانتشار نسخه الخطية ، واعتمادِ المدرسين والطلبة عليه ، وتقريرِ تدريسه رسمياً في بعض المدارس ؛ كمدرسة جمعية الأخوة والمعاونة بتريم .

وقد أثنىٰ عليه وقرظه علماء حضرموت الذين اطلعوا عليه ، أمثال مولانا العلامة المرحوم عبد الله بن عمر الشاطري الذي ألفه بإشارته ، وأصحاب الفضيلة : السيد محسن بن جعفر بونمي مفتي الساحل وشيخ رباط الغيل ، والشيخ عبد الله بكير رئيس القضاة الشرعيين بالمكلا ، والسيد الفقيه علوي بن عبد الله السقاف قاضي سيئون سابقاً ، والشيخ المفتي سالم سعيد بُكيِّر تلميذ المصنف ، والشيخ علي بن سعيد بامخرمة قاضي الغيل ، والشيخ محمد بن عبد الله باجنيد قاضي المكلا سابقاً .

ومن المعجبين به : الفقيهان العلامتان : المغفور له السيد حسن بن إسماعيل ، والسيد سالم بن حفيظ آل الشيخ أبي بكر بن سالم ، وغير هـٰؤلاء كثيرون .

ولولا خوف الإطالة . . لأوردنا شيئاً من كلامهم وتقاريظهم ، ومع هـٰذا : فيكفي هـٰذا الكتابَ أن يعلِن عن نفسه وعن مصنفه بنفسه .

أعماله الاجتماعية :

يبدو لنا في باكورة أعماله الاجتماعية ـ ما خلا التدريس ونشر العلم ـ تأسيسُ جمعية نشر الفضائل سنة (١٣٣٧هـ) التي من غايتها ترقيةُ المستوى الأخلاقي ، والتعاضدُ والتعاون علىٰ كل ما فيه مصلحة عامة .

ونراها بفضل إدارتها الناشطة وفي وقت قريب توسعت دائرتها ، فتفتح أربع مدارس في أربع حارات بتريم ، وتوفد الوفود إلىٰ ضواحيها أسبوعياً لنشر الدعوة الإسلامية ؛ كما تفعل جمعية الأخوة والمعاونة اليوم .

ويتلو ذلك مشاركته في تأليف نادي الشبيبة بتريم ، وإلقاؤه تلك الدروس العلمية الثمينة علىٰ أعضائه ، والكلماتِ القيمة في قاعته ، وكلما مضينا في هٰذه الناحية ـ بالرغم من عدم تكامل نضوجها بعدُ لدينا بحضرموت ـ نجد للمصنف كثيراً من الإصلاحات العامة لا يتسع المقام لاستقصائها .

آراؤه في الإصلاح :

في كثير من المناسبات ومن بين آراء الفقيد ـ أو هو المعتمد لديه بعد نشر العلم ومحاربة الأمية ـ الأخذُ بالنافع والقيِّم من الجديد ، مع الاحتفاظ التام بالدين والعادات والتقاليد القديمة .

وقد قال بعض الحكماء : (لا يرجى النهوض لأمة لا ماضي لها) .

أدبه :

للمصنف في الأدب القديم والحديث مكانة سامية ، وقد كنا في كل مجالسه الثمينة نملأ حقائبنا بما تجيش به ذاكرته الخِصبة من أنواع الأدب وأفنانه .

وله في قسم المنثور كلمات قيمة في مواضيعَ مختلفة ، وفي قسم المنظوم كثير من القصائد الطنانة ، والمساجلات الأدبية ، والمقطوعات الشعرية .

وأتذكر الآن منها قوله ينصحنا ونحن أطفال : (من المتقارب)

بَنِـــيَّ تَـــأَنَّـــوْا وَلاَ تَعْجَلُـــوا ... فَـــإِنَّ ٱلْعَجُـــولَ كَثِيـــرُ ٱلْغَلَـــطْ
وَهُبُّـــوا لِنَيْـــلِ ٱلْعُـــلاَ وَٱدْأَبُـــوا ... فَفَضْـــلُ ٱلْفَتَـــىٰ بِـــٱلْعُلُـــومِ فَقَـــطْ
فَكَـــمْ سَـــافِـــلٍ جَـــدَّ ثُـــمَّ ٱرْتَقَـــى ... وَعَـــالٍ بِتَقْصِيـــرِهِ قَـــدْ هَبَـــطْ

ومن وطنياته : (من الطويل)

إِذَا لَـمْ نُفِـدْ أَوْطَـانَنَـا مَـا يَـزِينُهَـا ... وَيُنْقِذُهَا مِنْ هُوَّةِ ٱلْجَهْلِ وَٱلذُّلِ
فَمَا نَحْنُ إِنْ فَكَّرْتَ إِلاَّ سَوَائِماً ... تُرَاحِمُ أَهْلِيها عَلَى ٱلشُّرْبِ وَٱلأَكْلِ

ومن شعره في واقعة حال : (من الطويل)

وَكُنَّا نَظَنُّ ٱلصُّلْحَ يَرْفَعُ مَا أَتَى ... بِهِ ٱلْجَهْلُ وَٱلْطُّغْيَانُ فَٱنْعَكَسَ ٱلأَمْرُ
أَبَاحُوا حِمَانَا لِلطِّغَامِ وَأَسْلَمُوا ... قَوَانِينَ سَوْءٍ مِلْؤُهَا ٱلشَّرُّ وَٱلْغَدْرُ

ومع أنه لم يُتَح للمصنف رحمه الله في جميع حياته السفرُ إلىٰ خارج حضرموت ، بل ولا إلىٰ ساحلها ، وإنما عاش في داخلها ؛ فأنت حين تحادثه . . تجده يعرف المعلومات الدقيقة عن جميع الأقطار المعمورة ، وعن ملوكها ووزرائها وزعمائها وأحوالها ، ويقص عن تاريخ أوروبا وأمريكا الحديثة ومخترعاتها ما لا يعرفه الكثير ممن شاهدوها ، ويتكلم عن البلاد العربية ـ وبالأخص مصر ـ بما يشفي ويروي ؛ وذلك لاتساعه في علم الجغرافيا ، ولكثرة مطالعته في الصحف ، حتىٰ إن بعض الرحالة حين يقابله لا يصدق بأنه لم يسافر إلى الخارج .

وفاته :

وفي الساعة السادسة من يوم الجمعة (٦) ربيع الثاني (١٣٦٠هـ) لبّىٰ دعوة ربه وأجاب مناديه في مفاجأة غريبة .

وقد تناولت معه طعام الغداء ذلك اليوم وهو صحيح كعادته ، وتهيأنا

للخروج إلى الجامع لتأدية فريضة الجمعة ، فدخل الحمام ليتوضأ ، ولما شرع في الوضوء . . سمعنا صيحات داوية منه ، فهرعنا إليه ، فإذا به لا يبدي حراكاً ، وكان آخر العهد به رحمة الله .

ويظهر أن موته كان بالذبحة الصدرية ، أو بغُصَّةٍ شرق لها من ماء الوضوء ، وكانت وفاته صدمة قاسية هرعت لها القلوب ، وذرفت منها الدموع ، ولقد مضىٰ إلىٰ رحمة الله وفسيح جنانه .

وهـٰكذا ختمت هـٰذه الصفحات العظيمة ، وذوت تلك البساتين النضرة ، ولا نقول إلا : (إنا لله وإنا إليه راجعون ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) .

وقد انتهىٰ أجله وهو مكتمل القوى العقلية التي لم يسبق لها أي اختلال في حياته ، ولا أصل لما جاء في كتاب « تاريخ الشعراء » (٥/ ٢٥٨) السطر الأخير من طروء ما يوهم ذلك ، وقد نبهت المصنف إلىٰ ما جاء في كتابه فاعتذر متأسفاً ، وألقىٰ بالتبعة علىٰ من روىٰ له ذلك بدون علم ، وأكد بتصحيح ذلك ضمن ملاحظاته على الكتاب المشار إليه ؛ وفقاً للحق والواقع ، وخدمة للحقيقة والتاريخ اللذين لا يزال يخدمهما ، جزاه الله خيراً .

حفلة تأبينية :

وقد أقامت له جمعية الأخوة والمعاونة حفلة تأبينية كبرىٰ بتريم بدار الفقيه علىٰ تمام الأربعين يوماً لوفاته ، وامتدت نحواً من ثلاث ساعات .

اشترك فيها جُلُّ علماء وشعراء وأدباء الوادي ، وألقيت فيها عشرات الخطب والقصائد .

ومنها تعزية السيد العلامة عبد الرحمـٰن بن عبيد الله السقاف .

ومرثية السيد صالح بن علي الحامد .

ومرثية الشيخ محمد بن عوض بافضل .

وكلمات عن أندية وهيئات بسيئون وعينات وغيرها .

وقد جمعنا كل ذلك في كتاب خاص ، وفيه ترجمة عن المؤلف ألقاها في الحفل السيد محمد السري قريبة مما هنا .

وهنا أقف وأمسك العنان بهـٰذه اللمحة الوجيزة التي أمليتها ؛ ليجد قارىء الكتاب فيها المعلومات اللازمة عن مؤلفه ؛ إذ من تمام درس أيِّ كتاب : أخذُ صورة ولو عامة عن مؤلفه ، والله أعلم .

محمد بن أحمد الشاطري

ابن المؤلف

ترجمة
العلامة الفقيه المفتي
سالم بن سعيد بكيّر باغيثان
رَحِمَهُ اللهُ تعَالىٰ
(١٣٢٣ـ١٣٨٦هـ)[1]

اسمه ونسبه :

هو العلامة الفقيه المحقق ، مفتي الشافعية بتريم المحمية ، الشيخ سالم بن سعيد بن سالم بكيِّر باغيثان ، التريمي ، الحضرمي .

ولادته ونشأته :

ولد رحمه الله بتريم ، بوادي عيديد ، في رجب سنة (١٣٢٣هـ) ، وبها نشأ ، وحفظ القرآن في ثلاثة أشهر وقد جاوز العشرين .

شيوخه :

ـ يبدو لنا في طليعة أساتذته ومشايخه العلامة المحقق السيد أحمد بن عمر الشاطري ، المتوفىٰ سنة (١٣٦٠هـ) الذي قال المترجَم في حقِّه : (قرأت عليه ، وحضرت دروسه ، وتخرجت عليه في المدرسة المذكورة ، وفي جامع تريم وفي داره ، وبعد صلاة الصبح في مسجد باشميلة بجوار داره ، وقرأت عليه عدة كتب يطول ذكرها في الفقه والنحو والمعاني والبيان والمنطق والجغرافية) انتهىٰ .

وحفظ عليه « متن الإرشاد » لابن المقري .

ـ كما أخذ عن مفتي تريم العلامة أبي بكر بن أحمد الخطيب ، المتوفىٰ سنة (١٣٥٦هـ) ، ولما جمعت فتاوىٰ شيخه المذكور . . كان هو المتولي تصحيحها وضبطها .

(١) مصادر ترجمته : مقدمة كتاب « فتح الإله المنان مما تم جمعه من فتاوي الشيخ العلامة المحقق والفقيه المدقق سالم بن سعيد بكير باغيثان » ، وغيره .

ـ ومن أجل مشايخه الإمام العلامة الأشهر والمرشد الكبير عبد الله بن عمر الشاطري ، المتوفىٰ (١٣٦٠هـ) .

ـ والإمام العلامة علوي بن عبد الرحمـٰن المشهور ، المتوفىٰ سنة (١٣٤١هـ).

ـ والسيد العلامة علي بن عبد الرحمـٰن المشهور ، المتوفىٰ سنة (١٣٤٤هـ) .

ـ والسيد العلامة عبد الله بن عيدروس العيدروس ، المتوفىٰ سنة (١٣٤٧هـ) .

ـ والسيد العلامة عبد الباري بن شيخ العيدروس ، المتوفىٰ سنة (١٣٥٨هـ) .

ـ والسيد العلامة السند محمد بن سالم السري ، المتوفىٰ سنة (١٣٤٥هـ) .

ـ والسيد العلامة محمد بن حسن عيديد ، المتوفىٰ سنة (١٣٦١هـ) .

ـ والسيد العلامة حامد بن محمد السري .

ـ والسيد العلامة أبو بكر بن محمد السري .

ـ والسيد العلامة الإمام علوي بن عبد الله بن شهاب الدين ، المتوفىٰ سنة (١٣٨٦هـ) .

ـ والسيد العلامة علوي بن أبي بكر خرد .

وغيرهم الكثير مما يطول ذكرهم ، رضي الله عنهم وأرضاهم .

تلامذته :

من أجلِّ مَن درس عليه وتخرج به :

ـ العلامة المفتي الشيخ فضل بن عبد الرحمـٰن بافضل ، المتوفىٰ سنة (١٤٢١هـ) .

ـ وابنه الفقيه الألمعي الشيخ علي بن سالم بكير حفظه الله .

ـ والسيد العلامة عبد القادر بن عبد الرحمـٰن الجنيد ، المتوفىٰ سنة (١٤٢٧هـ) .

وغيرهم كثير .

منزلته العلمية :

قال في حقه العلامة ابن عبيد الله السقاف ـ في معرِض ذكره لمدارس تريم ، ونبهاء المتخرجين منها ، وأقدمها في عصره مدرسة جمعية الحق التي أسسها السادة آل الكاف سنة (١٣٣٠هـ) فقال ـ : (وقد تخرج منها جماعة ؛ أنجبهم : الشيخ سالم سعيد بكيِّر ، وامبارك عميِّر باحُرَيش ، فبها انفتحت أذهانهم ، وإن كانا إنما توسعا في الفقه بعد انفصالهم عنها ، وأصلهما من الحرَّاثين ، ثم تشرفوا بالعلم والذكاء والفهم ، إلىٰ تواضُعٍ ونسُك)[1] .

وقال تلميذه السيد العلامة عبد الرحمٰن السري : (هو العلامة المكين الرصين ، الراسخ القدم ، الفقيه الورع المحقق ، ذو الاطلاع الواسع ، كان من النوابغ النوادر في الإحاطة بدقائق الفقه ونكته) .

أعماله :

تولى التدريس في مدارس ومعاهد تريم العلمية ، وخصوصاً في رباط تريم ، تحت رعاية شيخ الرباط الحبيب العلامة عبد الله بن عمر الشاطري رحمه الله تعالىٰ .

وعندما أسس في تريم مجلس للإفتاء عهدت إليه رئاسته ؛ وبذلك أسندت إليه وظيفة الإفتاء ، فكان مفتي تريم إلىٰ وفاته رحمه الله تعالىٰ .

مؤلفاته :

ـ فتح الإله المنان مما تم جمعه من فتاوى الشيخ العلامة المحقق والفقيه المدقق سالم بن سعيد بكيِّر باغيثان . وقد صدرت عن مكتبة عالم المعرفة للنشر والتوزيع بجدة .

ـ إقامة البراهين والأدلة ، وكشف تمويهات الآراء المضلة ، في حكم تعميم الرؤية ، وتوحيد إثبات الأهلة . وقد صدر عن مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .

(١) إدام القوت (ص٩٢٧) .

ـ وضوح البطلان ، في الحكم بعدم الفطر بالحقن بالإبرة في نهار رمضان . وقد صدر عن دار الطليعة بالمكلا .

ـ تذكير طلاب النجاة بأحكام الإسلام فيمن ترك الصلاة . طبع في مصر وعدن .

ـ تحذير المسلمين من دسائس وضلالات المفسدين في الدين . وقد صدر في عدن .

ـ القول المبين في تجهيز موتى المسلمين . وقد صدر في مصر .

ـ تعليقات وحواشٍ علىٰ كتاب « عماد الرضا في بيان أدب القضا » ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، المتوفىٰ سنة (٩٢٦هـ) ما زال مخطوطاً .

ـ تعليقات علىٰ كتاب « الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس » ، وقد وفقنا الله تعالىٰ لإخراجها كحاشية بهٰذه الطبعة ، ولله الحمد والمنة .

ـ تقريرات علىٰ « إيضاح العمدة بشرح الزبدة في نظم مسائل العهدة » ، للفقيه العلامة علي بن عبد الرحيم ابن قاضي باكثير ، المتوفىٰ سنة (١١٤٥هـ) ، ما زالت مخطوطة .

وفاته :

توفي رحمه الله تعالىٰ ببلدة تريم ضحوة يوم الثلاثاء (١٢) جمادى الآخرة سنة (١٣٨٦هـ) .

رحمه الله رحمة الأبرار

وصف النسخ الخطية

« الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس »

اعتمدنا في إخراج هـٰذا الكتاب المبارك علىٰ نسختين خطيتين تكرم السيد أحمد بن أبي بكر الشاطري حفظه الله تعالىٰ بتصويرهما لنا فجزاه الله خيراً :

الأولىٰ : نسخة لمتن « الياقوت النفيس » دون التعليقات ، تقع في (٥١) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة الواحدة (١٩) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١١) كلمة ، خطها نسخي ، كتبت العناوين باللون الأحمر ، نسخت (٢) جمادى الآخرة من سنة (١٣٥٩هـ) ، ولم يذكر ناسخها .

ورمزنا لها بـ(أ) .

الثانية : نسخة كاملة المتن والتعليقات ، تقع في (٦٦) ورقة ، متوسط عدد أسطر الورقة الواحدة (٢٤) سطراً ، متوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة ، خطها نسخي ، وهي بخط العلامة سالم بن سعيد بكيِّر باغيثان رحمه الله تعالىٰ ، فرغ من نسخها يوم الأربعاء لخمس خلون من شهر ربيع الأول عام (١٣٦٠هـ) ، كتبت عناوينها وأرقام التعليقات باللون الأحمر .

ورمزنا لها بـ(ب) .

« تعليقات العلامة سالم بن سعيد بكيّر باغيثان »

اعتمدنا في إخراج هـٰذه التعليقات النفيسة علىٰ مصور ما خطَّه مؤلفها العلامة سالم بن سعيد بكير باغيثان رحمه الله تعالىٰ ، وهي تعليقات بهامش

نسخة مطبوعة لـ« الياقوت النفيس » في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة (١٣٦٩هـ) ، خطُّها نسخي واضح ، رقمها الشيخ وأشار إلىٰ مواضعها في « الياقوت النفيس » ، وقد تكرم بتصوير هـٰذه النسخة نجل مؤلفها الشيخ علي بن سالم بكيِّر ، فجزاه الله خيراً .

ورمزنا لها بـ(ج) .

* * *

منهج العمل في الكتاب

كان سير العمل في هذا الكتاب المبارك وفق الخطوات التالية :

ـ معارضة الكتاب علىٰ نسختين خطيتين نفيستين .

ـ حصر الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ وجعلناها برسم المصحف الشريف ، من رواية حفص عن عاصم .

ـ ترصيع الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة ، علىٰ وفق المنهج المعتمد في الدار .

ـ ضبط متن « الياقوت النفيس » ، بالشكل الكامل ، وضبط ما يُشكل في التعليقات .

ـ إضافة ما كان مناسباً من العبارة لتقويم المعنىٰ ، وتمييزه بين معقوفين [] .

ـ وضع تعليقات العلامة الفقيه سالم بن سعيد بكيِّر باغيثان تلميذ المؤلف رحمهما الله تعالىٰ في حواشٍ خاصة ، وتمييز أرقامها عن أرقام بقية الحواشي ، وذلك باستخدام الأرقام : 3 - 2 - 1 .

ـ ترجمة الإمام العلامة الشريف أحمد بن عمر الشاطري بقلم ابنه السيد محمد بن أحمد عمر الشاطري رحمهما الله تعالىٰ .

ـ ترجمة تلميذ المؤلف العلامة الفقيه سالم بن سعيد بكير باغيثان رحمه الله تعالىٰ .

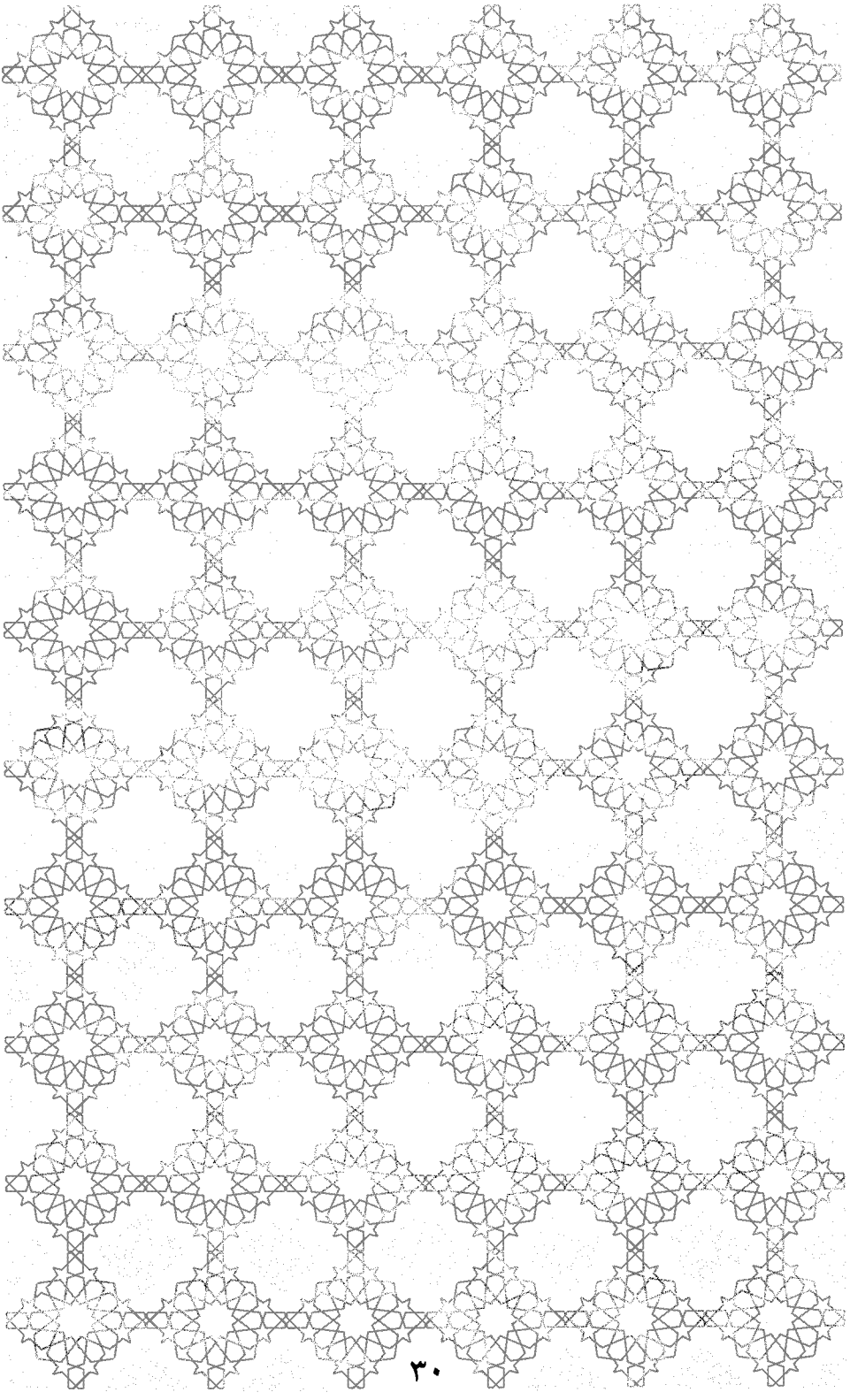
ـ تزويد الكتاب بفهرس تفصيلي لموضوعاته .

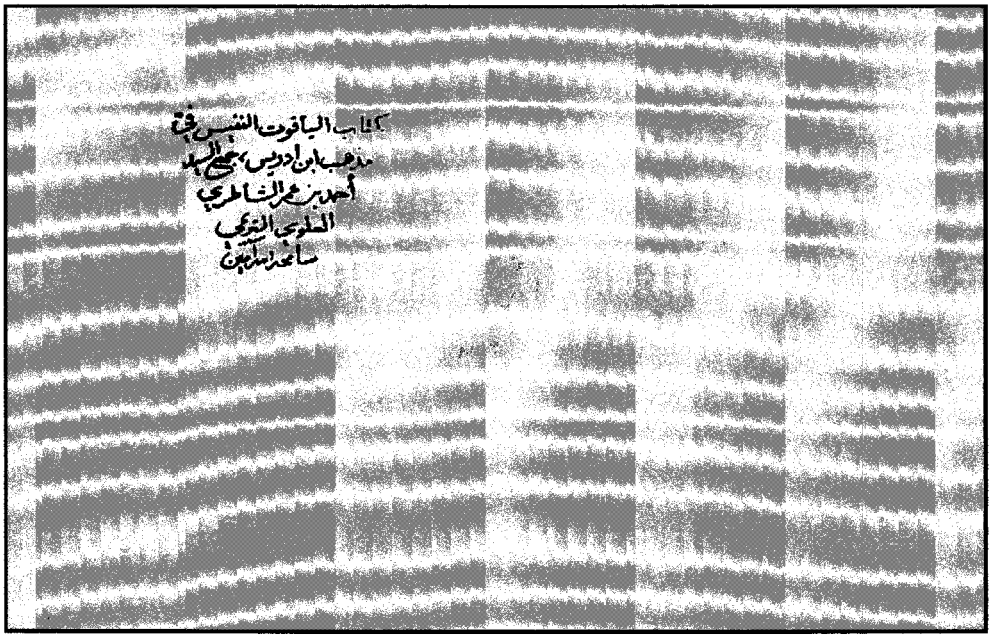
وختاماً :

نسأل الله تعالىٰ أن يجعل عملنا هـٰذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يعمم به النفع لنا ولجميع المسلمين في الدنيا والآخرة ؛ إنه خير مسؤول ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

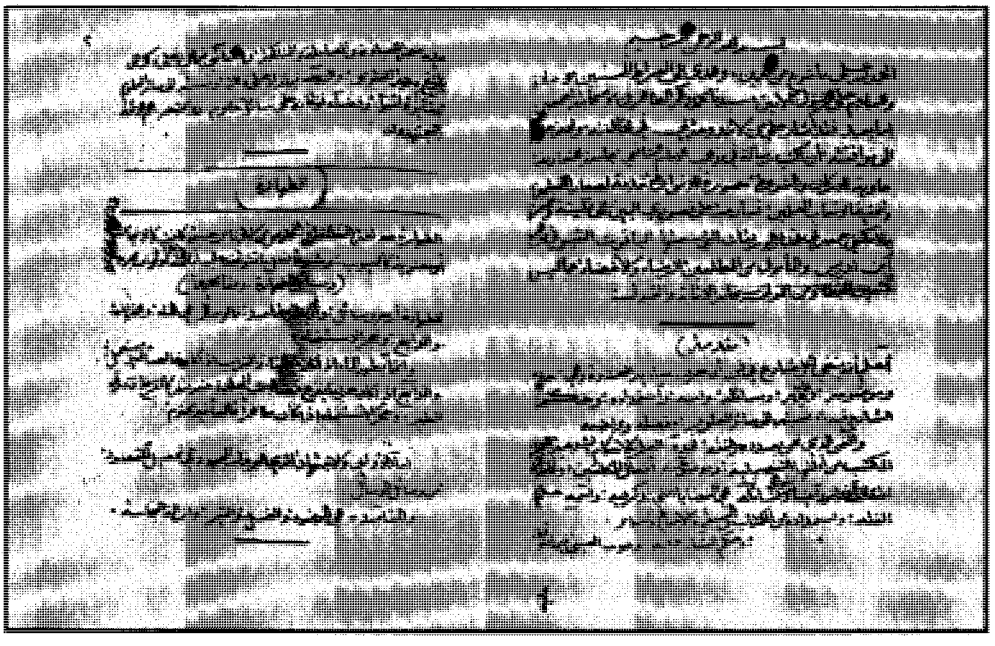
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

صور المخطوطات المستعان بها

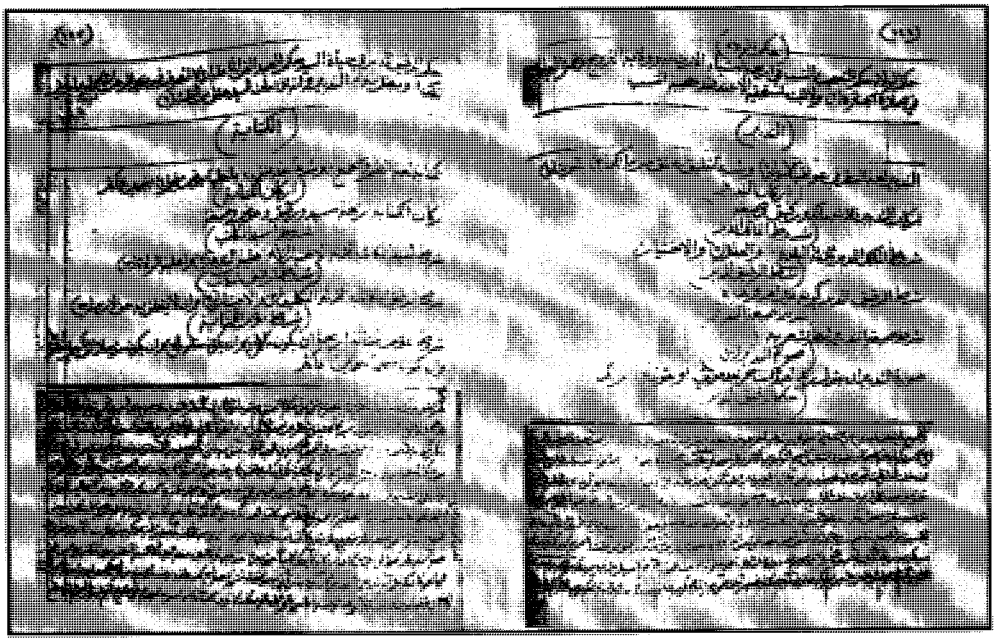




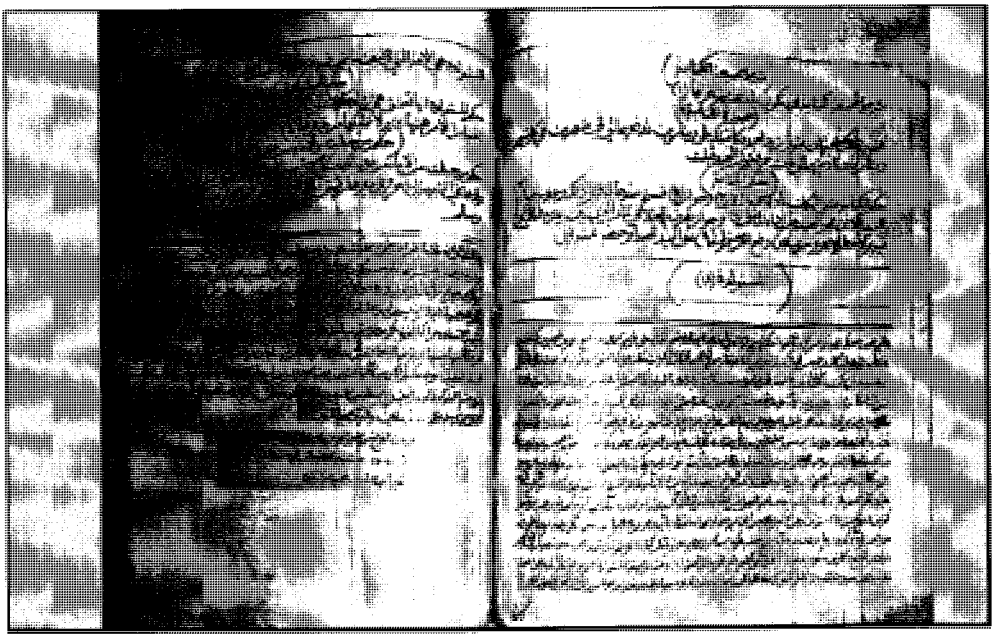
راموز ورقة العنوان للنسخة (أ)



راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)



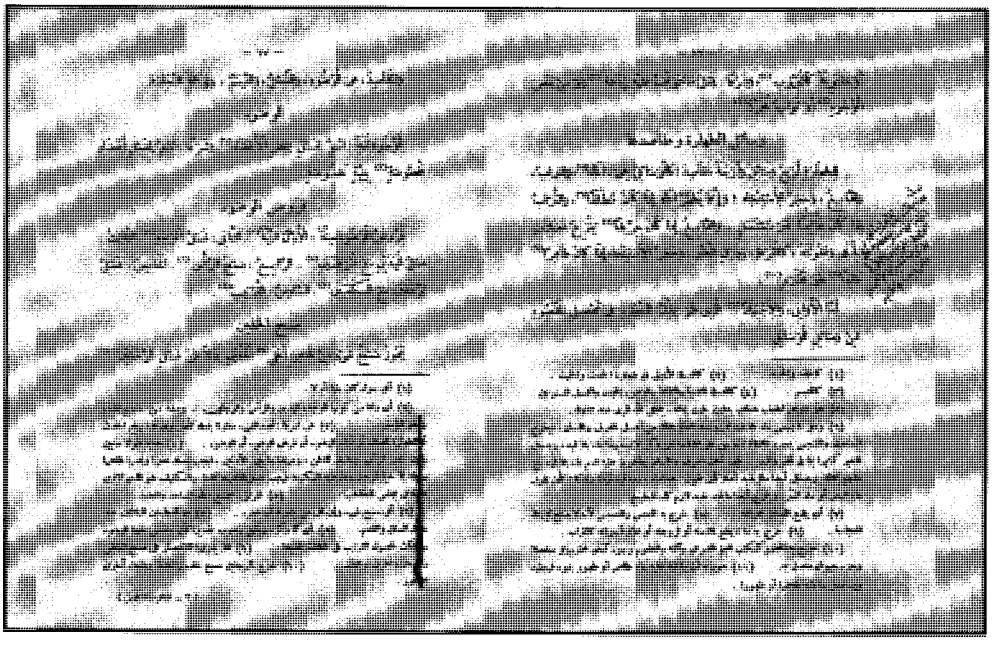
راموز الورقة قبل الأخيرة للنسخة (ب)



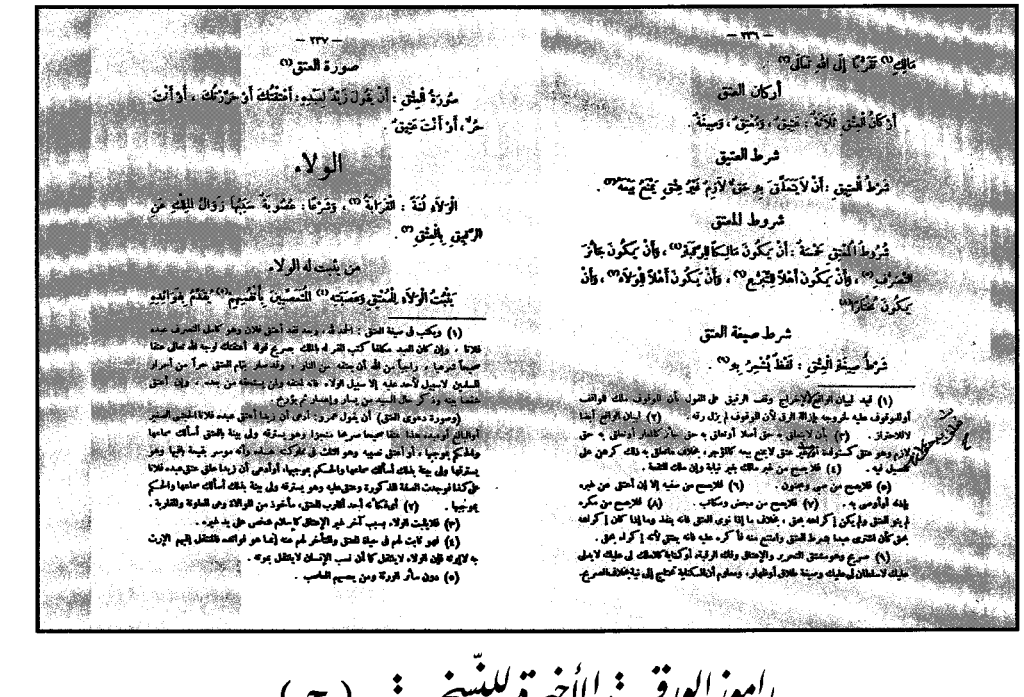
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)


الياقوت النفيس
في مذهب ابن إدريس
جمعه وجمع حواشيه وعلقها
السيد أحمد بن عمر الشاطري
الحسيني العلوي
عفى الله عنه ووالديه ومشايخه والمسلمين آمين
الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
شركة دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع
الرياض

رموز الورقة الأولى للنسخة (ج)



رموز الورقة قبل الأخيرة للنسخة (ج)



— ٢٣٦ —

مَالِكٍ(١) تَقَرُّبًا إِلَى اللهِ تَعَالَى(٢) .

أَرْكَانُ العِتْقِ

أَرْكَانُ العِتْقِ ثَلَاثَةٌ : مُعْتِقٌ ، وَمُعْتَقٌ ، وَصِيغَةٌ .

شَرْطُ المُعْتِقِ

شَرْطُ المُعْتِقِ : أَنْ لَا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ لَازِمٍ فَهُوَ بِحَقٍّ يَمْنَعُ بَيْعَهُ(٣) .

شُرُوطُ المُعْتَقِ

شُرُوطُ المُعْتَقِ سِتَّةٌ : أَنْ يَكُونَ مَالًا لِلْبَائِعِ(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ جَائِزَ التَّصَرُّفِ(٥) ، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ(٦) ، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلًا لِلْوَلَاءِ(٧) ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَارًا(٨) .

شَرْطُ صِيغَةِ العِتْقِ

شَرْطُ صِيغَةِ العِتْقِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ(٩) .

(١) لفظ لبيان الواقع للإحراج وقف الزيق على القول، أن الوقوف ملك الواقف أو الموقوف عليه بخروجه عن ملك الواقف لأن الوقوف لم يزل ولم يزل . (٢) لبيان الواقع أيضا للاحتراز . (٣) بأن لا يتعلق به حق آدمي أو حق بائع كالمبيع أو حق لازم وهو حق كتابة المكاتب حق لا يجوز بيعه كالمرهون، بخلاف متعلق به ملك كرهن على قبول له . (٤) فلا يصح من غير مالك بغير نيابة وإن ملك الفتنة .

(٥) فلا يصح من صبي ومجنون . (٦) فلا يصح من سفيه إلا إذا أعتق عن غيره بإذنه أو بأمره به . (٧) فلا يصح من مبعض ومكاتب . (٨) فلا يصح من مكره لم يقع العتق ولم يكن إكراهه بحق ، بخلاف ما إذا نوى العتق فإنه يقع وما إذا كان إكراهه بحق كأن اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فأكره عليه فإنه يعتق لأنه إكراه بحق .

(٩) صريح وهو مشتق للتحرير والإعتاق وفك الرقبة أو كناية كالملك لي عليك لا يعتق عليك لاحتمال أن عليك وسيلة طلاق أو ظهار، وسلام أن لك كعليك تحتمل إلى نيابة لفظ الصريح.

صُورَةُ العِتْقِ(١)

صُورَةُ قَوْلِهِ : أَنْتَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ ، أَعْتَقْتُكَ أَوْ حَرَّرْتُكَ ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ ، أَوْ أَنْتَ عَتِيقٌ .

الوَلَاءُ

الوَلَاءُ لُغَةً : القَرَابَةُ(٢) ، وَشَرْعًا : عُصُوبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ المِلْكِ عَنِ الرَّقِيقِ بِالعِتْقِ(٣) .

مَنْ يَثْبُتُ لَهُ الوَلَاءُ

يَثْبُتُ الوَلَاءُ بِالعِتْقِ وَسَبَبِهِ(٤) لِلتَّعْصِيبِ بِأَنْفُسِهِمْ(٥) يُقَدَّمُ بَعْدَ البَنِينَ

(١) ويكتب في صيغة العتق : اعلم الله ، وسعد الله أحمد الذي وهو كامل التصرف عبده فلانا ، وإن كان العبد مكاتبا كتب القدر الذي بذلك جميع قوله أعتقتك لوجه الله تعالى حتى صيحا صريحا ، راجيا بذلك أن يعتقه من النار ، وقد استأثر بتمام العتق سرا من أسرار السلطان لا سبيل لأحد عليه إلا سبيل الولاء . فإنه لمعتقه وإن باعه من بعده ، فولاء أحق عتقه بعده كما كان عليه من يسار وإعسار ثم يؤدي .

(صورة دعوى العتق) أن يقول مثلا : أدعي أن زيدا أعتق عبده فلانا بالطريق الفلاني أو بالباقي أو بعده هذا صيحا صريحا منجزا وهو يشركه ولي بينة بالعتق أسألك سماعها والحكم بموجبها ، أو أعتق عبده وهو الثلث في تركته عبده وأنه موسر بقيمة الباقي وهو يشركها ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها، أو أدعي أن زيدا عتق عتق عبده فلانا على كذا فوجبت المسألة الذكورة وحق عليه وهو يشركه ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها .

(٢) أي لأنها كالقرب العتق، مأخوذ من القرابة وهي الصلة والقدرة .

(٣) فالولاية الولاء بسبب كفر غير الإعتاق كإسلام شخص على يد غيره .

(٤) فهو ثابت لهم في حياة العتق والمتأخر لهم منه إنما هو لو أعتقه المتقدم فإنهم الإرث به لا الولاء فإن الولاء لا ينتقل كما أن نسب الإنسان لا ينتقل بموته .

(٥) دون سائر الورثة ومن يسمى العاصب .

رموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)

الياقوت النفيس

في مذهب ابن إدريس

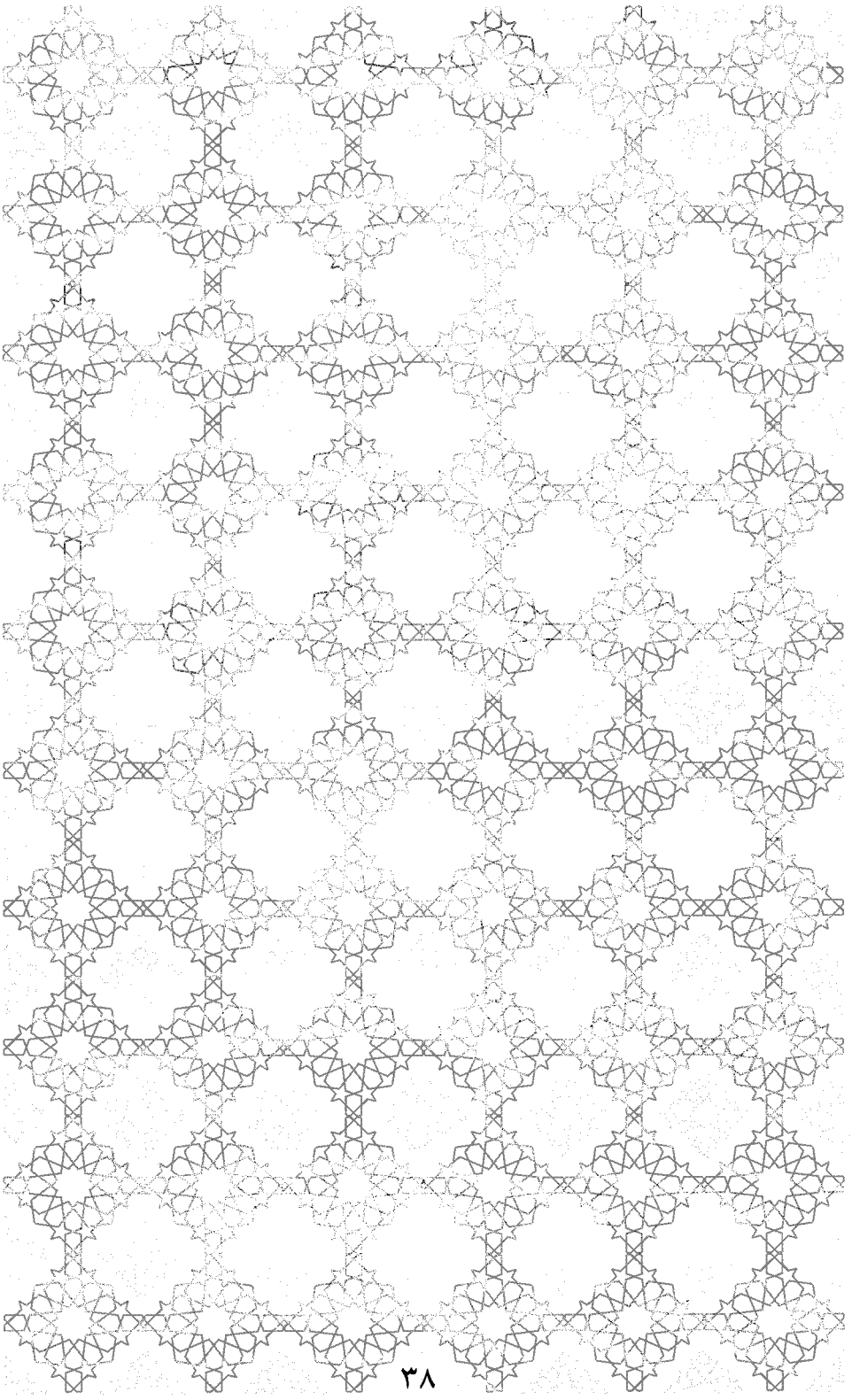
تأليف

الإمام العلامة الشريف

أحمد بن عمر الشاطري

رحمه الله تعالى

(١٣١٢-١٣٦٠هـ)



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[خُطْبَةُ الكِتَابِ]

ٱلْحَمْدُ للهِ[١] عَلَىٰ مَا شَرَعَ[٢] مِنَ ٱلدِّيْنِ[٣] ، وَهَدَىٰ[٤] إِلَى ٱلصِّرَاطِ[٥] ٱلْمُسْتَبِينِ[٦] ، وَٱلصَّلَاةُ[٧] وَٱلسَّلَامُ[٨] عَلَى ٱلرَّسُولِ[٩] ٱلأَمِينِ ، سَيِّدِنَا

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

وبعدُ :

فهٰذه تعاليق مقتضبة طفيفة ، كتبتها علىٰ رسالتي « الياقوت النفيس » تفصيلاً لمجملها ، وإيضاحاً لمشكلها ، وبياناً لمحترز قيودها ، وخفيِّ مقصودها ، مع زيادة صيغ من العقود والدعاوىٰ تتعلق بكثير من أبوابها ، أخذتها غالباً من « تحصيل المقصود » و« النبذة المحبّرة » إغناء للطالب عن الرجوع إليهما وإلىٰ أمثالهما .

جعل الله ذلك من الأعمال النافعة المقبولة لديه ، آمين .

(١) **الحمد لغة** : الثناء باللسان على الجميل الاختياري علىٰ جهة التبجيل ، **وعرفاً** : فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره .

(٢) سَنَّ .

(٣) هو لغة : الطاعة والعبادة والجزاء ، وشرعاً : ما شرعه الله علىٰ لسان نبيه من الأحكام .

(٤) دلَّ .

(٥) الطريق .

(٦) الواضح .

(٧) هي من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومن الآدميين تضرّع ودعاء .

(٨) التسليم : أي التحية .

(٩) هو إنسان حرّ ذكر ، سليم عن منفِّرٍ طبعاً ، وعن دناءة أب وخنا أمّ ، أُوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه .

مُحَمَّدٍ[1] وَآلِهِ[2] ٱلطَّاهِرِينَ ، وَصَحْبِهِ[3] أَجْمَعِينَ .

أما بعد[4] :

فَقَدْ أَشَارَ عَلَيَّ مَنْ[5] لاَ مَنْدُوحَةَ[6] لِي فِي مُخَالَفَتِهِ ، وَلاَ مَزْحَلَ[7] إِلاَّ إِلَىٰ مُوَافَقَتِهِ ، أَنْ أَكْتُبَ رِسَالَةً فِي مَذْهَبِ ٱلإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ[8] ، جَامِعَةً لِلتَّعَارِيفِ ، حَاوِيَةً لِلأَرْكَانِ وَٱلشُّرُوطِ ، مُصَوِّرَةً لِلأَنْوَاعِ ؛ خِدْمَةً لِصِغَارِ ٱلْمُتَعَلِّمِينَ ، وَتَخْفِيفاً لِأَتْعَابِ ٱلْمُعَلِّمِينَ ، فَسَارَعْتُ عَلَىٰ قُصُورِي ٱلْبَيِّنِ إِلَىٰ تَلْبِيَتِهِ ، وَجَمَعْتُ مَا أَمْكَنَنِي جَمْعُهُ فِي هَـٰذِهِ ٱلْوُرَيْقَاتِ ٱلَّتِي سَمَّيْتُهَا :

« الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس »

وَٱلْمَأْمُولُ مِنَ ٱلْمُطَّلِعِينَ ٱلرِّضَا ، وَٱلإِغْضَاءُ عَمَّا لَيْسَ مُتَعَيِّنَ ٱلْخَطَإِ ، وَمِنَ ٱلْمَوْلَىٰ سُبْحَانَهُ ٱلإِثَابَةُ وَٱلْقَبُولُ .

(١) هو ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان . وأمُّه : آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب . ولد عام الفيل ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة .

(٢) هم مؤمنو بني هاشم والمطلب .

(٣) اسم جمع لصاحب ، بمعنى الصحابي ، وهو : من اجتمع مؤمناً بنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم .

(٤) كلمة يؤتىٰ بها للانتقال من أسلوب إلىٰ آخر .

(٥) هو شيخي العلامة عبد الله بن عمر الشاطري ، متع الله به ، آمين .

(٦) سعة .

(٧) متنحىٰ .

(٨) هو محمد بن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ، فيجتمع مع النبي صلى الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم في عبد مناف . ولد رضي الله عنه بغزة سنة مئة وخمسين ، وتوفي بمصر سنة مئتين وأربع ، وإنما نسب إلىٰ جده شافع ؛ لأنه صحابي بن صحابي .

مقدّمة[1]

ٱعْلَمْ : أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ شَارِعٍ فِي فَنٍّ أَنْ يَعْرِفَ مَبَادِئَهُ ٱلْعَشَرَةَ ، وَهِيَ : حَدُّهُ ، وَمَوْضُوعُهُ ، وَفَائِدَتُهُ ، وَمَسَائِلُهُ ، وَٱسْمُهُ ، وَٱسْتِمْدَادُهُ ، وَحُكْمُ ٱلشَّارِعِ فِيهِ ، وَنِسْبَتُهُ إِلَىٰ سَائِرِ ٱلْعُلُومِ ، وَفَضْلُهُ ، وَوَاضِعُهُ .

وَٱلْفَنُّ ٱلَّذِي نَحْنُ بِصَدَدِهِ ٱلْفِقْهُ .

فَحَدُّهُ : ٱلْعِلْمُ بِٱلأَحْكَامِ[2] ٱلشَّرْعِيَّةِ[3] ٱلْعَمَلِيَّةِ[4] ، ٱلْمُكْتَسَبُ[5] مِنْ أَدِلَّتِهَا[6] ٱلتَّفْصِيلِيَّةِ[7] .

وَمَوْضُوعُهُ : أَفْعَالُ ٱلْمُكَلَّفِيْنَ .

وَفَائِدَتُهُ : ٱمْتِثَالُ ٱلأَوَامِرِ ، وَٱجْتِنَابُ ٱلنَّوَاهِي .

وَمَسَائِلُهُ : هِيَ ٱلْقَضَايَا ٱلَّتِي تُذْكَرُ فِيهِ[8] .

(١) بكسر الدال ؛ كمقدِّمة الجيش ، للجماعة المتقدمة منه ، من قدِمَ اللازم ؛ بمعنىٰ تقدم ، وبفتحها قليلاً ، كمقدَّمة الرَّحْل ، من قدَّمَ المتعدي .

(٢) خرج : العلم بالذوات ، كتصور الإنسان ، فلا يسمىٰ فقهاً .

(٣) خرج بها : العلم بالأحكام العقلية ، كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين .

(٤) خرج به : العلم بالأحكام الشرعية الاعتقادية ، كثبوت الوجوب للقدرة في قولنا : القدرة واجبة لله تعالىٰ ، والمراد بالعملية : المتعلقة بكيفية عمل ، فالصلاة في قولنا : (الصلاة واجبة) عمل ، وكيفيته ـ أي : صفته ـ : الوجوب .

(٥) خرج به : علم الله .

(٦) خرج به : علم المقلد ؛ فهو مستفاد من قول الغير ، لا من أدلة الأحكام .

(٧) كيفية الأخذ منها أن تقول : (أقيموا الصلاة) أمر ، والأمر للوجوب ، ينتج : أقيموا الصلاة للوجوب .

(٨) كالنية واجبة ، والوضوء شرط لصحة الصلاة .

وَٱسْمُهُ : عِلْمُ ٱلْفِقْهِ .

وَٱسْتِمْدَادُهُ : مِنَ ٱلْكِتَابِ[1] ، وَٱلسُّنَّةِ[2] ، وَٱلإِجْمَاعِ[3] ، وَٱلْقِيَاسِ[4] .

وَحُكْمُ ٱلشَّارِعِ فِيهِ :

ٱلْوُجُوبُ ٱلْعَيْنِيُّ : فِيمَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّةُ ٱلْعِبَادَةِ وَٱلْمُعَامَلَةِ وَٱلْمُنَاكَحَةِ .

وَٱلْكِفَائِيُّ : فِيمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ بُلُوغِ دَرَجَةِ ٱلْفَتْوَىٰ .

وَٱلنَّدْبُ : فِيمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ .

وَنِسْبَتُهُ إِلَىٰ سَائِرِ ٱلْعُلُومِ : ٱلْمُغَايَرَةُ لَهَا .

وفَضْلُهُ : فَوَقَانُهُ عَلَىٰ سَائِرِ ٱلْعُلُومِ .

وَوَاضِعُهُ : هُمُ ٱلأَئِمَّةُ ٱلْمُجْتَهِدُونَ .

* * *

(١) القرآن المجيد .

(٢) أفعال النبي ، وأقواله ، وما أقرَّ غيره عليه .

(٣) هو اتفاق مجتهدي الأمة قولاً أو فعلاً أو تقريراً بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عصرٍ علىٰ أيّ أمر .

(٤) هو [لغة : تقدير الشيء علىٰ مثاله ، و]اصطلاحاً : حمل أمر معلوم علىٰ مثله ؛ لمساواته له في علة حكمه ؛ مثل حمل تحريم حرق مال اليتيم علىٰ تحريم أكله بجامع الإتلاف في كليهما .

الطّهارة

ٱلطَّهَارَةُ لُغَةً : ٱلنَّظَافَةُ وَٱلْخُلُوصُ مِنَ ٱلأَدْنَاسِ[1] ، حِسِّيَّةً كَانَتْ كَٱلأَنْجَاسِ ، أَوْ مَعْنَوِيَّةً كَٱلْعُيُوبِ[2] .

وَشَرْعاً : فِعْلُ مَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ إِبَاحَةٌ[3] وَلَوْ مِنْ بَعْضِ ٱلْوُجُوهِ[4] ، أَوْ ثَوَابٌ مُجَرَّدٌ[5] .

وَسَائِلُ ٱلطَّهَارَةِ وَمَقَاصِدُهَا

لِلطَّهَارَةِ أَرْبَعُ وَسَائِلَ ، وَأَرْبَعَةُ مَقَاصِدَ .

فَٱلْوَسَائِلُ هِيَ : ٱلْمَاءُ[6] ، وَٱلتُّرَابُ ، وَٱلدَّابِغُ ، وَحَجَرُ ٱلِاسْتِنْجَاءِ .

وَإِنَّمَا يُطَهِّرُ ٱلْمَاءُ إِذَا كَانَ مُطْلَقاً[7] ، وَٱلتُّرَابُ إِذَا كَانَ

(١) الأقذار .

(٢) كالحقد والحسد .

(٣) كالغسلة الأولىٰ في طهارة الحدث والخبث .

(٤) كالتيمم .

(٥) كالغسلة الثانية والثالثة ، والوضوء المجدد ، والغسل المسنونين .

(٦) هو جوهر لطيف شفاف ، يتلون بلون إنائه ، يخلق الله الريَّ عند تناوله .

(٧) وهو ما يسمىٰ ماء بلا قيد لازم عند العالِم بحاله من أهل العرف واللسان ، فيخرج المستعمل ، والمتنجس بمجرد الملاقاة ؛ لأن من علم بحالهما ممن ذُكِر لا يسميهما ماء بلا قيد ، ويدخل المتغير كثيراً بما في المقر والممر ؛ فإن أهل العرف واللسان يطلقون عليه اسم ماء بلا قيد مع علمهم بحاله ، ويدخل أيضاً ما لم يُقيَّد أصلاً ؛ كأن تقول : هـٰذا ماء ، أو ما قُيِّد قيداً منفكاً ، كأن تقول : ماء البحر ، أو ماء البئر ، ويخرج أيضاً ما قيد بقيد لازم، كماء البطيخ .

خَالِصاً[1] غَيْرَ مُسْتَعْمَلٍ ، وَٱلدَّابِغُ إِذَا كَانَ حِرِّيفاً(١) ، يَنْزِعُ فَضَلاَتِ ٱلْجِلْدِ وَعُفُونَتَهُ ، كَٱلْقَرَظِ ، وَذَرْقِ ٱلطَّيْرِ ، وَحَجَرُ ٱلِاسْتِنْجَاءِ إِذَا كَانَ طَاهِراً(٢) قَالِعاً(٣) غَيْرَ مُحْتَرَمٍ(٤) .

أَمَّا ٱلأَوَانِي ، وَٱلِاجْتِهَادُ(٥) ٱلَّذِي هُوَ : بَذْلُ ٱلْمَجْهُودِ ، فِي تَحْصِيلِ ٱلْمَقْصُودِ . . فَمِنْ وَسَائِلِ ٱلْوَسَائِلِ .

وَٱلْمَقَاصِدُ هِيَ : ٱلْوُضُوءُ ، وَٱلْغُسْلُ ، وَٱلتَّيَمُّمُ ، وَإِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ .

* * *

(١) أي : يلذع اللسان بحرافته .

(٢) خرج به : النجس والمتنجس ؛ لأنه لا يصلح لإزالة النجاسة .

(٣) خرج به : ما لا يقلع ؛ لملاسته ، أو لُزُوجته ، أو تناثر أجزائه ؛ كالتراب .

(٤) خرج به : المحترم ككُتب العلم الشرعي وآلته ، والمطعوم ، وجزء آدمي محترم ولو منفصلاً ، وجزء حيوان متصل به .

(٥) صورته : أن يشتبه عليه ماء طاهر أو طهور بغيره ، فيجتهد ويستعمل ما ظنه طاهراً أو طهوراً .

1 قوله : (والتراب إذا كان خالصاً) هـٰذا بالنسبة للتيمم ، أما في إزالة النجاسة المغلظة . . فيكفي المختلط بنحو دقيق قليل لا يؤثر في التغيُّر ، كما في « التحفة » و« النهاية » .

الوضوء

ٱلْوُضُوءُ لُغَةً : ٱسْمٌ لِغَسْلِ بَعْضِ ٱلأَعْضَاءِ[1] ، وشَرْعاً : ٱسْمٌ لِغَسْلِ أَعْضَاءٍ مَخْصُوصَةٍ[2] ، بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

فُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ

فُرُوضُ ٱلْوُضُوءِ سِتَّةٌ :

ٱلأَوَّلُ : ٱلنِّيَّةُ[3] ، ٱلثَّانِي : غَسْلُ ٱلْوَجْهِ[4] ، ٱلثَّالِثُ : غَسْلُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ[5] ، ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ ٱلرَّأْسِ[6] ، ٱلْخَامِسُ : غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ مَعَ ٱلْكَعْبَيْنِ[7] ، ٱلسَّادِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ[8] .

(١) أي : سواء أكان بنية أم لا .

(٢) أي : ذاتاً ؛ من كونها الوجه واليدين والرأس والرجلين ، وصفة ؛ من تقديم المقدَّم ، وتأخير المؤخَّر .

(٣) هي شرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله ؛ كأن ينوي هنا رفع الحدث ، أو الطهارة للصلاة ، أو أداء الوضوء ، أو فرض الوضوء ، أو الوضوء .

(٤) حدُّه طولاً : ما بين منابت شعر الرأس ، ومقبل الذقن ، وعرضاً : ما بين الأذنين ، فيجب غسله شعراً وبشراً ، ظاهراً وباطناً ، إلا لحية الرجل وعارضيه الكثيفة ؛ فيجب غسل ظاهرها فقط . والكثيف : هو الذي لا تُرىٰ بشرته في مجلس التخاطب .

(٥) المرفق : مجتمع عظم الساعد والعضد .

(٦) أي : مسح شيء وإن قلَّ من بشرته أو شعره .

(٧) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم .

(٨) أي : كما ذكر ، ويكفي وجوده تقديراً ، كأن ينغمس ناوياً الوضوء ولم يمكث ؛ لحصول الترتيب في لحظات لطيفة .

مَسْحُ ٱلْخُفَّيْنِ

يَجُوزُ مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ ظَاهِرِ أَعْلَىٰ[1] ٱلْخُفَّيْنِ بَدَلاً عَنْ غَسْلِ ٱلرِّجْلَيْنِ[2] فِي ٱلْوُضُوءِ[3] ، يَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ[4] ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ[5] .

وَتَبْتَدِىءُ ٱلْمُدَّةُ مِنِ ٱنْتِهَاءِ ٱلْحَدَثِ[6] بَعْدَ ٱللُّبْسِ .

لَـٰكِنْ يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ ٱلْمَسْحِ شُرُوطٌ سَبْعَةٌ :

أَنْ يُلْبَسَ ٱلْخُفَّانِ عَلَىٰ طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ[7] ، وَأَنْ يَكُونَا قَوِيَّيْنِ[8] ، وَأَنْ يَكُونَا مَانِعَيْنِ لِنُفُوذِ ٱلْمَاءِ[9] مِنْ غَيْرِ ٱلْخَرْزِ ، وَأَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ[10] لِمَحَلِّ ٱلْفَرْضِ[11]

(١) فلا يجزىء الاقتصار علىٰ مسح الباطن والأسفل والحرف والعقب .

(٢) خرج بالرجلين : مسح خفٍّ واحدةٍ وغسل أخرىٰ ؛ فلا يجوز .

(٣) خرج به : الغسل ، وإزالة النجاسة ، فلا يجوز فيهما .

(٤) أي : ولو عاصياً بإقامته ؛ كناشزة من زوجها ، ومثله العاصي بسفره ، والمسافر سفراً قصيراً ، والهائم .

(٥) أي : سفر قصر .

(٦) أي : مطلقاً عند ابن حجر وشيخ الإسلام والخطيب ، وعند الجمال الرملي : من انتهائه إن لم يكن باختياره ؛ كبول وغائط ، ومن أوله إن كان باختياره ؛ كلمسٍ ونوم .

(٧) بألاَّ يكون عليه حدث أصغر أو أكبر ، فلو بقي من بدنه لمعة بلا طهارة . . لم يجز لبسهما قبل كمالها ، والعبرة باستقرار القدمين ؛ فلو ابتدأ لبسهما بعد كمال الطهارة ، ثم أحدث قبل وصول الرجل قدم الخف . . لم يجز المسح .

(٨) أي : بحيث يمكن التردد فيهما بلا نعل للحاجة التي تقع في مدة لبسهما ؛ فلا يجزىء نحو رقيق ينخرق بالمشي عن قرب .

(٩) أي : لو صبَّ عليهما .

(١٠) المراد بالساتر هنا : ما يحول بين الماء وبين الرجل ، لا مانع الرؤية ، فيكفي زجاج أمكن تتابع المشي عليه .

(١١) هو القدمان بكعبيهما .

مِنَ ٱلْجَوَانِبِ وَٱلأَسْفَلِ[1] ، وَأَلاَّ يَحْصُلَ لِلاَبِسِهِمَا حَدَثٌ أَكْبَرُ ، وَأَلاَّ يَظْهَرَ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ ٱلْفَرْضِ ، وَأَلاَّ تَنْحَلَّ ٱلْعُرَىٰ[2] .

شُرُوطُ ٱلْوُضُوءِ

شُرُوطُ[3] ٱلْوُضُوءِ خَمْسَةَ عَشَرَ :

ٱلإِسْلاَمُ[4] ، وَٱلتَّمْيِيزُ[5] ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ[6] ، وَعَمَّا يَمْنَعُ[7] وُصُولَ ٱلْمَاءِ إِلَى ٱلْبَشَرَةِ ، وَأَلاَّ يَكُونَ عَلَى ٱلْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ ٱلْمَاءَ[8] ، وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهِ[9] ، وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً[10] ، وَٱلْمَاءُ ٱلطَّهُورُ ،

(١) لا الأعلىٰ ، عكس العورة .

(٢) أي : وإن لم يظهر شيء من محل الفرض .

(٣) الشرط لغةً : العلامة ، وشرعاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

(٤) هو لغةً : الاستسلام والانقياد ، وشرعاً : الانقياد للأحكام الشرعية ؛ فلا يصح وضوء الكافر .

(٥) قيل : هو أن يفهم الخطاب ، ويردَّ الجواب ، وقيل : أن يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويستنجي وحده ، وهو الأحسن ، وقيل : أن يفرِّق بين التمرة والجمرة ، وقيل : أن يفرِّق بين يمينه وشماله .

(٦) مثلهما كل مناف له ؛ كخروج البول .

(٧) كالوسخ الذي تحت الأظفار ، والدهن الجامد لا المائع ، وكالغبار الذي على البدن إن لم يعسر زواله .

(٨) أي : تغييراً يسلب اسمه ؛ كالحبر والزعفران .

(٩) فلو تردد في فرضيته ، أو اعتقده غير فرض . . لم يصح .

(١٠) أي : فرضاً معيناً ، بخلاف المبهم ؛ كأن اعتقد أن واحداً من غسل الوجه واليدين سنة ؛ فإنه لا يضر ، وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباته فروض ، أو بعضها فروض وبعضها سنن ، ولم يقصد بفرضٍ معين السنة . . فإنه لا يضر ولو من عالم عند ابن حجر ، وقال الرملي : لا بد أن يميز العالم فرائضه من سننه ، أو يعتقد فرضية جميع مطلوباته ، والعالم هنا : من اشتغل بالعلم زمناً تقضي العادة فيه أن يميز بين الفرض والسنة ، والعامي : خلافه .

وَإِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ ٱلْعَيْنِيَّةِ[1] ، وَجَرْيُ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ جَمِيعِ ٱلْعُضْوِ ، وَتَحَقُّقُ ٱلْمُقْتَضِي إِنْ بَانَ ٱلْحَالُ[2] ، وَدَوَامُ ٱلنِّيَّةِ حُكْماً[3] [2] ، وَعَدَمُ تَعْلِيقِهَا[4] ، وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ ، وَٱلْمُوَالاَةُ[5] لِدَائِمِ ٱلْحَدَثِ .

سُنَنُ ٱلْوُضُوءِ

سُنَنُ ٱلْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

ٱلسِّوَاكُ[6] [3] ، وَٱلتَّسْمِيَةُ ، وغَسْلُ ٱلْكَفَّيْنِ ، وَٱلْمَضْمَضَةُ ، وَٱلِاسْتِنْشَاقُ[7] ،

(١) أي : إذا لم تزل أوصافها بالغسلة الواحدة ، وإلاَّ . . كفت لها ـ كالحكمية ـ عن الحدث والخبث ، إن كان الماء القليل وارداً وعمَّ جميع موضع النجاسة ، ولم تغير العينية الماء ، ولم يزد بها وزنه ، ولم تحل بينه وبين العضو .

(٢) فإن لم يبن الحال . . فوضوء الاحتياط صحيح .

(٣) بألاَّ يصرفها إلىٰ غير المنوي .

(٤) فإن قال : (نويت الوضوء إن شاء الله) . . لم يصح ، إن لم يقصد التبرك بذكر اسم الله مثلاً .

(٥) بأن يغسل العضو الثاني قبل جفاف الأول ، مع اعتدال الهواء والمزاج والزمان .

(٦) هو لغة : الدلك وآلته ، وشرعاً : استعمال عود من أراك ونحوه في الفم ؛ لإذهاب التغير ونحوه ، وهو مسنون في كل حال ، ويتأكد للوضوء والصلاة وغيرهما .

(٧) ويحصل أقل المضمضة والاستنشاق بإيصال الماء إلى الفم والأنف وإن لم يدره ولم يمجَّه ، والترتيب بين غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مستحق ؛ أي : شرط في الاعتداد =

.

2 قوله : (ودوام النية حكماً) يعبَّر عن هٰذا الشرط بعدم الصارف ، بألا يأتي بمناف للنية ؛ كردة ، أو نية قطع ، وإلا . . فيحتاج في باقي أعضائه إلىٰ نية جديدة . اهـ « تحفة » ، و« بشرى الكريم » .

3 قوله : (السواك) ظاهره : أن السواك قبل التسمية ؛ فهو أول سنن الوضوء ، وهو ما اعتمده الرملي تبعاً للغزالي وجماعة ، واعتمد ابن حجر أن محله بعد غسل الكفين وقبل المضمضة ، وعليه فلا يحتاج لنية إن نوىٰ عند التسمية ؛ لشمول النية له كغيره ، بخلافه على الأول ، فلا بد أن تقارنه نية نحو الوضوء .

وَٱلتَّثْلِيثُ[1] ، وَمَسْحُ جَمِيعِ ٱلرَّأْسِ[2] ، وَمَسْحُ ٱلْأُذُنَيْنِ[3] ، وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ ٱلْيَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ[4] ، وَٱلْمُوَالاَةُ ، وَٱلتَّيَامُنُ[5] ، وَإِطَالَةُ ٱلْغُرَّةِ ، وَٱلتَّحْجِيلُ[6] ، وَٱلذِّكْرُ بَعْدَهُ[7] .

= بهن [4] ، والأفضل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة لا الفصل .

(١) أي : تثليث كل من الغسل والمسح والتخليل والدلك والسواك والذِّكر .

(٢) والأكمل : وضع مسبحتيه علىٰ مقدم رأسه ، وإبهاميه علىٰ صدغيه ، ثم يذهب بهما معاً ، ما عدا الإبهامين إلىٰ قفاه ، ثم يردُّ إن كان له شعر ينقلب ، وإلا ينقلب لنحو صغره أو طوله . . فلا .

(٣) أي : ثلاثاً مع الرأس ، وثلاثاً بعد مسح الرأس ، وثلاثاً بعد ذلك ، بإلصاق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهاراً ، ويسنُّ أن يغسلهما مع الوجه ثلاثاً ؛ فجملة ما يطلب فيهما ثنتا عشرة مرة .

(٤) أما تخليل أصابع اليدين . . فبالتشبيك ، وأصابع الرجلين . . فبأن يبدأ بخنصر يده اليسرىٰ من أسفل الرجل ، مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنىٰ ، خاتماً بخنصر اليسرىٰ .

(٥) أي : في اليدين والرجلين ، أما الخدان والكفان والأذنان . . فيطهرن دفعة واحدة .

(٦) الغرّة : اسم لما لا يتم الواجب إلا به في الوجه ، والتحجيل : اسم لما لا يتمُّ الواجب إلا به في اليدين والرجلين ، وتحصل إطالتهما بفعل أدنىٰ زيادة على الواجب .

(٧) بأن يقول وهو مستقبل القبلة ، رافعاً بصره إلى السماء : (أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم ؛ اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إلـه إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم) .

.

4 قوله : (أي : شرط في الاعتداد بهن) أي : كترتيب الأركان في صلاة النفل والوضوء المجدد ، لا مستحب ؛ كتقديم اليمنىٰ على اليسرىٰ من اليدين والرجلين في الوضوء ؛ وذلك لأن نحو اليدين متفقان اسماً وصورةً ، بخلاف الفم والأنف ، فوجب الترتيب بينهما ، وعليه فما تقدم عن محله لغو ، فلو أتىٰ بالاستنشاق مع المضمضة ، أو قدمه عليها ، أو اقتصر عليه . . لم يحسب ، ولو قدمهما علىٰ غسل الكفين . . حسب دونهما ، وهـٰذا ما اعتمده ابن حجر تبعاً لشيخه شيخ الإسلام ، واعتمد الرمليان والخطيب أن السابق هو المعتد به ، وما بعده لغو ؛ فلو اقتصر على الاستنشاق . . لم يحسب عند ابن حجر ، وحسب عند الآخرين ، وقال سم : القياس الأول .

مَكْرُوهَاتُ ٱلْوُضُوءِ

مَكْرُوهَاتُ ٱلْوُضُوءِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

تَرْكُ ٱلتَّيَامُنِ ، وَتَرْكُ ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلِاسْتِنْشَاقِ ، وَٱلزِّيَادَةُ عَلَى ٱلثَّلَاثِ ، وَٱلنَّقْصُ عَنْهَا ، وَٱلْوُضُوءُ مِنَ ٱلْمَاءِ الرَّاكِدِ(١) ، وَٱلْوُضُوءُ مِنْ فَضْلِ ٱلْمَرْأَةِ(٢) ، وَٱلْإِسْرَافُ فِيهِ بِٱلصَّبِّ(٣) .

نَوَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ

نَوَاقِضُ ٱلْوُضُوءِ أَرْبَعَةٌ :

ٱلْأَوَّلُ : ٱلْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ إِلاَّ ٱلْمَنِيَّ(٤) .

ٱلثَّانِي : زَوَالُ ٱلْعَقْلِ(٥) ، إِلاَّ بِنَوْمِ ٱلْمُمَكِّنِ(٦) مَقْعَدَهُ مِنْ مَحَلِّ قُعُودِهِ(٧) .

(١) أي : ما لم يستبحر .

(٢) المراد : ما فضل عن طهارتها وحدها ، وإن لم تمسه ، فلا كراهة في اغتسال الرجل أو وضوئه معها من الإناء ، ولا فيما مسته في شرب ، أو أدخلت يدها فيه بلا نية .

(٣) بأن يأخذ للعضو أكثر مما يكفي في واجبه ومسنونه ولو على الشط ، ومحله في غير الموقوف ، وإلا . . فهو حرام .

(٤) أي : مني الشخص نفسه ، الخارج منه أول مرة ، أما مني غيره أو نفسه بعد استدخاله . . فينقض بخروجه .

(٥) أي : بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم يقيناً ، فلو شك هل نام أو نعس . . فلا نقض ، ومن علامات النوم : الرؤيا ، ومن علامات النعاس : سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه . والعقل لغة : المنع ، وشرعاً : صفة يُميَّز بها بين الحسن والقبيح ، وتسمىٰ بالتمييز أيضاً ؛ وسمي عقلاً ؛ لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش .

(٦) التمكين : ألاَّ يكون بين المقعد والمَقَرِّ تجافٍ .

(٧) من أرض ودابة وفرش وغيرها .

ٱلثَّالِثُ : ٱلْتِقَاءُ بَشَرَتَيِ[1] ٱلرَّجُلِ وَٱلْمَرْأَةِ ٱلْكَبِيرَيْنِ[2] ٱلأَجْنَبِيَّيْنِ[3] مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ .

ٱلرَّابِعُ : مَسُّ قُبُلِ ٱلآدَمِيِّ أَوْ حَلَقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ ٱلرَّاحَةِ ، أَوْ بُطُونِ ٱلأَصَابِعِ[4] .

مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ مَنِ ٱنْتَقَضَ وُضُوؤُهُ

يَحْرُمُ عَلَىٰ مَنِ ٱنْتَقَضَ وُضُوؤُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

ٱلصَّلاَةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ[5] ، وَحَمْلُهُ[6] 6 .

(١) البشرة : ظاهر جلد الإنسان ، وألحق بها لحم الأسنان واللسان ، قال ابن حجر : لا باطن العين والعظم الذي ظهر ، وخالفه الرملي فيهما ، فلا نقض بالشعر والسنِّ والظفر .

(٢) أي : البالغين حد الشهوة عرفاً عند أرباب الطباع السليمة ؛ فلا نقض إذا لم يبلغه أحدهما .

(٣) وهما من ليس بينهما محرميّة بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

(٤) المراد بذلك : ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرىٰ بتحامل يسير .

(٥) مثله جلده المتصل به ، والمنفصل[5] الذي لم تنقطع نسبته عنه ؛ كأن جعل جلداً لغيره ، وخريطته وصندوقه وعلاقته إذا كان فيها .

(٦) ويجوز حمله مع متاع إن قصد المتاع ، وكذا إن شرَّك أو أطلق ، عند الرملي خلافاً لابن حجر .

5 قوله : (والمنفصل) تبع في ذلك الجمال الرملي والخطيب ، واعتمد الشيخ ابن حجر في كتبه كلها غير « الإيعاب » : عدم حرمة حمل ومس جلده المنفصل ، قال : (وإنما حرم الاستنجاء به وإن انفصل ؛ لأنه أفحش) .

6 قوله : (ومسُّ المصحف وحمله) ويُمكَّن الصبي المميز من مسه وحمله للدراسة ، ووجدتُ بهامش « النهاية » للرملي في شرح قولِ المتنِ : (وأن الصبي المحدث لا يمنع) ما صورته : (قوله : والثاني : يجب على الولي والمعلم منعه . . . إلخ ، وفي قول مرجوح : إن المعلم كالصبي ؛ أي : أنه لا يمنع أيضاً . اهـ « تقرير شرقاوي ») ، ووجدت علىٰ ظهر نسخة مخطوطة من كتاب « العباب » لدى السيد العلامة عبد الله بن أحمد الهدار بعينات ما لفظه : (مسألة : ينبغي أن يكون حكم العاكف علىٰ كَتْبِ القرآن حكم الصبي المتعلم في جواز مس المصحف ؛ لأجل المشقة بتكرار =

.

❊ ❊ ❊

= الوضوء ، لا سيما إذا كان كثير الحدث على التقارب ، ذكره العلامة جمال الدين محمد الواسطي في كتاب « تعليق المصباح » ، وبسط الكلام علىٰ تقرير جواز ذلك ، ونقل الأذرعي ما يؤيد الجواز ، والله أعلم .

قلت : وفي « فتاوى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام » ، بعد أن سئل عن العاكف علىٰ نسخ القرآن إذا عسر عليه المداومة على الطهارة ما لفظه : « ويسن له ألا ينسخ إلاَّ متطهراً » . اهـ وفي « فتاويه » رضي الله عنه : « والكسب بنسخ المصاحف حلال ، لا ورع في تركه ، بل هو أفضل من غيره ؛ لما فيه من استذكار القرآن » اهـ نقلت هـٰذه المسألة عن خطٍ نُقِلَ عن خط السيد أبي بكر بن علي البطاح) .

الغسل

ٱلْغُسْلُ لُغَةً : ٱلسَّيَلاَنُ[1] ، وَشَرْعاً : سَيَلاَنُ ٱلْمَاءِ عَلَىٰ جَمِيعِ ٱلْبَدَنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

مُوجِبَاتُ ٱلْغُسْلِ

مُوجِبَاتُ ٱلْغُسْلِ سِتَّةٌ :

ٱلأَوَّلُ : إِيلاَجُ ٱلْحَشَفَةِ[2] فِي ٱلْفَرْجِ[3] ، ٱلثَّانِي : خُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ[4] ، ٱلثَّالِثُ : ٱلْحَيْضُ ، ٱلرَّابِعُ : ٱلنِّفَاسُ ، ٱلْخَامِسُ : ٱلْوِلاَدَةُ[5] ، ٱلسَّادِسُ : ٱلْمَوْتُ[6] .

فُرُوضُ ٱلْغُسْلِ

فُرُوضُ ٱلْغُسْلِ ٱثْنَانِ : ٱلنِّيَّةُ[7] ، وَتَعْمِيمُ ٱلْبَدَنِ بِٱلْمَاءِ[8] .

(١) أي : سيلان الماء علىٰ أي شيء ، من بدن أو ثوب أو غيرهما ، ولو بلا نيّة .

(٢) هي رأس الذكر ، ومثلها قدرها من فاقدها .

(٣) أي : إلىٰ ما لا يجب غسله منه .

(٤) أي : خروجه إلىٰ ظاهر الحشفة من الذكر ، وظاهر فرج البكر ، وما يبدو عند الجلوس على القدمين من الثيّب . وهو ماء أبيض ثخين ، يعرف بتدفق أو لذة ، أو بريح العجين أو الطلع إن كان رطباً ، أو بياض البيض إن كان جافاً ، ولو شكَّ ، هل الخارج منيٌّ أو مذي . . تخير ؛ فإن شاء . . جعله منياً واغتسل ، ولم يغسل ما أصابه ، وإن شاء . . جعله مذياً وتوضأ فقط ، وغسل ما أصابه لنجاسته .

(٥) مثلها إلقاء المضغة والعلقة التي قالت فيها قابلة : إنها أصل آدمي .

(٦) أي : موت المسلم الذي ليس بشهيد ، ولو سِقطاً لم تظهر فيه أمارات الحياة ، إن بلغ أربعة أشهر .

(٧) كأن ينوي فرض الغسل ، أو رفع الحدث الأكبر ، أو رفع الحدث ، أو الغسل الواجب ، أو الغسل المفروض ، أو استباحة الصلاة .

(٨) أي : استيعاب جميعه بالماء بشراً وظفراً وشعراً ، ظاهراً وباطناً ، وإن كثف الشعر ، =

شُرُوطُ ٱلْغُسْلِ

شُرُوطُ ٱلْغُسْلِ : هِيَ شُرُوطُ ٱلْوُضُوءِ ٱلسَّابِقَةُ .

سُنَنُ ٱلْغُسْلِ

سُنَنُ ٱلْغُسْلِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

ٱلْقِيَامُ ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ ، وَٱلْوُضُوءُ ، وَٱلتَّسْمِيَةُ ، وَتَعَهُّدُ ٱلْمَعَاطِفِ[1] ، وَٱلدَّلْكُ ، وَٱلتَّثْلِيثُ ، وَتَرْتِيبُ أَفْعَالِهِ ؛ بِأَنْ يَغْسِلَ ٱلْكَفَّيْنِ ، ثُمَّ ٱلْفَرْجَ وَمَا حَوَالَيْهِ ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ يَتَعَهَّدَ ٱلْمَعَاطِفَ ، ثُمَّ يُفِيْضَ ٱلْمَاءَ عَلَى ٱلرَّأْسِ ، ثُمَّ عَلَىٰ مَا أَقْبَلَ مِنَ ٱلشِّقِّ ٱلأَيْمَنِ ، ثُمَّ عَلَىٰ مَا أَدْبَرَ مِنْهُ ، ثُمَّ عَلَىٰ مَا أَقْبَلَ مِنَ ٱلشِّقِّ ٱلأَيْسَرِ ، ثُمَّ عَلَىٰ مَا أَدْبَرَ مِنْهُ .

مَكْرُوهَاتُ ٱلْغُسْلِ

مَكْرُوهَاتُ ٱلْغُسْلِ : هِيَ مَكْرُوهَاتُ ٱلْوُضُوءِ ٱلْمَارَّةُ[2] .

ٱلأَغْسَالُ ٱلْمَسْنُونَةُ

ٱلأَغْسَالُ ٱلْمَسْنُونَةُ كَثِيرَةٌ[3] ، مِنْهَا :

غُسْلُ ٱلْجُمُعَةِ[4] ،

= وما ظهر من أنف مجدوع ، ومنبت شعرة زالت ، وشقوق لم يكن لها غور ، لا باطن أنف ، وعقد شعر انعقد بنفسه ، ويجب نقض الظفائر إذا توقف وصول الماء إلىٰ باطنها عليه .

(١) كالإبط والأذنين وطبقات البطن .

(٢) ويكره للجنب : الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج والوضوء ، ويحصل أصل السنة بغسل الفرج .

(٣) أوصلها في « بغية المسترشدين » إلىٰ سبعة وثلاثين .

(٤) وهو أفضلها ، ولا يسنُّ إلا لمريد الحضور ، ويدخل وقته بطلوع الفجر الصادق ، وينتهي باليأس من فعل الجمعة .

وغُسْلُ ٱلْعِيدَيْنِ[١] ، وَغُسْلُ غَاسِلِ ٱلْمَيْتِ[٢] وَٱلْغُسْلُ لِلِاسْتِسْقَاءِ[٣] ، وَٱلْغُسْلُ لِلْخُسُوفِ وَٱلْكُسُوفِ[٤] ، وَلِإِسْلَامِ ٱلْكَافِرِ[٥] ، وَإِفَاقَةِ ٱلْمَجْنُونِ وَٱلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ ، وَلِلْحِجَامَةِ[٦] ، وَلِدُخُولِ ٱلْمَسْجِدِ ، وَلِكُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ[٧] .

مَا يَحْرُمُ عَلَى ٱلْجُنُبِ

يَحْرُمُ عَلَى ٱلْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

ٱلصَّلَاةُ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ ، وحَمْلُهُ ، وٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ[٨] ، وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ بِقَصْدِ ٱلْقِرَاءَةِ[٩] .

* * *

(١) وإن لم يرد الحضور ، ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب .

(٢) سواء كان الميت مسلماً أو كافراً ، وسواء كان الغاسل طاهراً أو حائضاً .

(٣) ويدخل وقته لمريد الصلاة منفرداً بإرادة الصلاة ، ولمريدها جماعة باجتماع الناس لها .

(٤) أي : خسوف القمر ، وكسوف الشمس ، ويدخل وقته بابتداء التغيُّر ، ويخرج بالانجلاء التامِّ .

(٥) ويدخل وقته بالإسلام ، ويفوت بطول الزمن ، أو بالإعراض ، ويسنّ : أن يغتسل بماءٍ وسدرٍ ، وأن يزيل جميع شعر بدنه إلا لحية الذكر ، فإن أجنب أو حاضت في الكفر . . اجتمع غسلان ، واجب ومندوب ، ويحصلان إن نواهما ، فإن نوىٰ أحدهما . . حصل فقط ، وكذا يقال في المجنون والمغمىٰ عليه .

(٦) أي : بعدها ، ومثلها الفصد .

(٧) ويدخل وقته بالغروب ، ويخرج بطلوع الفجر ، أما الغسل للصلوات الخمس . . فغير مستحبٍّ .

(٨) مثله التردد فيه ، وهٰذا إن لم يكن عذر ، كأن أغلق عليه المسجد ، أو خاف من الخروج منه ، وإلاّ . . جاز له المكث فيه ، ووجب عليه التيمم بغير تراب المسجد ، ولا يحرم على الكافر والصبي والمجنون المكث فيه مطلقاً .

(٩) أي : وحدها أو مع غيرها ، فإن لم يقصدها ؛ كأن قصد ذكره ، أو مواعظه ، أو قصصه ، أو التحفُّظ أو التحصُّن ، ولم يقصد معها القراءة ، أو أطلق . . لم يحرم .

النّجاسة

ٱلنَّجَاسَةُ لُغَةً : ٱلْمُسْتَقْذَرُ[1] ، **وَشَرْعاً** : مُسْتَقْذَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ ٱلصَّلاَةِ حَيْثُ لاَ مُرَخِّصَ[2] .

أَقْسَامُ ٱلنَّجَاسَةِ

ٱلنَّجَاسَةُ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ ، وَمُتَوَسِّطَةٌ .

فَٱلْمُغَلَّظَةُ : نَجَاسَةُ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا ، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا .

وَٱلْمُخَفَّفَةُ : بَوْلُ ٱلصَّبِيِّ[3] ٱلَّذِي لَمْ يَطْعَمْ لِلتَّغَذِّي[4] غَيْرَ ٱللَّبَنِ ، وَلَمْ يَبْلُغِ ٱلْحَوْلَيْنِ .

وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ : بَاقِي ٱلنَّجَاسَاتِ ؛ كَٱلْخَمْرِ .

إِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ

تَزُولُ ٱلنَّجَاسَةُ ٱلْمُغَلَّظَةُ بِغَسْلِ مَا تَنَجَّسَ بِهَا سَبْعَ غَسَلاَتٍ[5] إِحْدَاهُنَّ

(١) أي : ولو طاهراً ؛ كمخاط وبصاق .

(٢) أي : مجوِّز ، بخلاف ما لو كان هناك مجوِّز ؛ كما في فاقد الطهورين وعليه نجاسة ؛ فإنه يصلي لحرمة الوقت ، وعليه الإعادة .

(٣) خرج به : الصبيّة ؛ فإن بولها نجاسة متوسطة يجب فيه الغسل .

(٤) فلا يضرُّ طعمه لغير اللبن للتداوي ؛ كالسَّفوف للإصلاح ، ولا تحنيكه بتمر ، ويضرُّ للتغذي ولو مرة ، وإن عاد إلى اللبن .

(٥) ومزيل العين غسلة واحدة وإن كثر .

بِتُرَابٍ[1] مُجْزِىءٍ فِي ٱلتَّيَمُّمِ[2] .

وَٱلْمُخَفَّفَةُ : بِرَشٍّ مَا تَنَجَّسَ بِهَا بِمَاءٍ يَعُمُّهُ[3] .

وَٱلْمُتَوَسِّطَةُ : ٱلْعَيْنِيَّةُ ، وَهِيَ : ٱلَّتِي لَهَا لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ طَعْمٌ ، بِإِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا[4] .

وَٱلْحُكْمِيَّةُ ، وَهِيَ : ٱلَّتِي لاَ لَوْنَ وَلاَ رِيحَ وَلاَ طَعْمَ لَهَا بِجَرْيِ ٱلْمَاءِ[5] عَلَىٰ مَا تَنَجَّسَ بِهَا .

ٱلِاسْتِنْجَاءُ

ٱلِاسْتِنْجَاءُ لُغَةً : ٱلْقَطْعُ ، **وَشَرْعاً** : إِزَالَةُ ٱلْخَارِجِ ٱلنَّجِسِ ٱلْمُلَوِّثِ مِنَ ٱلْفَرْجِ عَنِ ٱلْفَرْجِ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ .

وَٱلأَفْضَلُ : ٱلِاسْتِنْجَاءُ بِٱلْحَجَرِ ، ثُمَّ إِتْبَاعُهُ بِٱلْمَاءِ ، ثُمَّ ٱلِاقْتِصَارُ عَلَى ٱلْمَاءِ .

(١) ولو بالقوة فيجزىء الطين ، والطَّفَل ، والرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء ، والتراب المختلط بنحو دقيق إن كدَّر الماء ، والمختلط بنحو خلٍّ إن لم يغير طعم الماء أو لونه أو ريحه ، وخرج بالتراب غيره ؛ كالصابون .

(٢) فلا يكفي النجس والمتنجس والمستعمل .

(٣) بأن يغمره بلا سيلان ، وإلا بأن سال عليه . . فهو غسل ، ولا بد من عصر محل البول أو جفافه قبل الرشِّ ، حتىٰ لا تبقىٰ فيه رطوبة تنفصل ، ولا بد مع الرشِّ من زوال أوصاف البول .

(٤) ولا يضرّ بقاء لون أو ريح عسر زواله ، بأن لم يزل بعد الغسل ثلاث مرات ، مع الحتِّ والقرص في كلٍّ ، ومع نحو صابون توقفت الإزالة عليه بقول خبير ، ووجده بحدِّ الغوث أو القرب ، بالتفصيل الذي ذكروه في التيمم ، ويضرُّ بقاء الريح واللون معاً ، أو الطعم ، فإن تعذَّر زوالها . . عفي عنها إلى القدرة علىٰ زوالها .

(٥) ولو مرة .

وَيَجُوزُ ٱلِاقْتِصَارُ عَلَى ٱلْحَجَرِ ، لَـٰكِنْ بِتِسْعَةِ شُرُوطٍ :

أَلاَّ يَجِفَّ ٱلنَّجِسُ[١] ، وَأَلاَّ يَنْتَقِلَ[٢] ، وَأَلاَّ يَطْرَأَ عَلَيْهِ آخَرُ[٣] ، وَأَلاَّ يُجَاوِزَ ٱلصَّفْحَةَ وَٱلْحَشَفَةَ[٤] ، وَأَنْ يَكُونَ بِثَلاَثِ مَسَحَاتٍ[٥] ، وَأَنْ يُنْقِيَ ٱلْمَحَلَّ[٦] ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْمَمْسُوحُ بِهِ طَاهِراً ، وَأَنْ يَكُونَ قَالِعاً ، وَأَلاَّ يَكُونَ مُحْتَرَماً ، كَمَا مَرَّ .

* * *

(١) أي : بحيث لا يقلعه الحجر .

(٢) أي : عما استقر فيه عند الخروج ، وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة .

(٣) أي : غير جنسه ، وغير العَرق ، سواء أكان رطباً أم جافاً ، نجساً أم طاهراً ، واستثنى الرملي الطاهر الجاف ؛ كالتراب .

(٤) فإن جاوز . . ضرَّ وإن لم ينتقل .

(٥) ولو من حجر واحد ؛ فلا يجزىء دونها وإن أنقىٰ .

(٦) أي : إلىٰ ألا يبقىٰ إلا أثر لا يزيله إلاّ الماء ، أو صغار الخزف ؛ فتجب الزيادة على الثلاث إذا لم تنق .

التَّيَمُّم

ٱلتَّيَمُّمُ لُغَةً : ٱلْقَصْدُ ، وَشَرْعاً : إِيصَالُ ٱلتُّرَابِ إِلَى ٱلْوَجْهِ وَٱلْيَدَيْنِ بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ .

أَسْبَابُ ٱلتَّيَمُّمِ

أَسْبَابُ(١) ٱلتَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ ، نَظَمَهَا بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ : [من الكامل]

فَقْدٌ(٢) وَخَوْفٌ(٣) حَاجَةٌ(٤) إِضْلاَلُهُ(٥) مَـرَضٌ يَشُـقُّ(٦)

(١) الأسباب : جمع سبب ، وهو لغة : ما يتوصل به إلىٰ غيره ، وعرفاً : ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

(٢) أي : فقد الماء حساً ، ويتيمم بلا طلب إن تيقن فقده ، وبعد الطلب إلىٰ حدّ الغوث ، وهو : ثلاث مئة ذراع إن توهّم وجوده ، أو ظنه ، أو شكَّ فيه ، ويجب عليه طلبه في حدّ القرب إن تيقن وجوده فيه ، وهو : إلىٰ ميل ونصف ، وما زاد يسمىٰ : حدّ البعد لا يجب عليه طلبه منه مطلقاً ، بل له أن يتيمّم [من غير طلب] .

(٣) بأن يخاف علىٰ نفسه من عدوٍّ أو سبع لو قصد الماء ، أو علىٰ ماله من غاصب أو سارق .

(٤) بأن يحتاج للماء لعطش حيوان محترم ولو مآلاً ، أو لثمنه لطعامه أو لدين .

(٥) أي : إضلال الماء وحده أو مع رحله ، ويقضي في الأولىٰ لا في الثانية .

(٦) أي : بأن يخاف من استعمال الماء [7] معه علىٰ نفس أو عضو أو طول مدته [8] أو زيادته أو نحو ذلك .

7 قوله : (بأن يخاف من استعمال) قال في « بشرى الكريم » : ثم إن عرف ذلك بالتجربة أو بخبرِ عدل . . اعتمده ، فإن انتفيا وتوهم شيئاً مما مر ـ أي : من الخوف على النفس ، أو العضو ، أو طول المرض ، أو زيادته ، أو حدوث الشين الفاحش في عضو ظاهر ـ تيمم عند ابن حجر وأعاد .

8 قوله : (أو طول مدته أو زيادته) والمراد به : قدر وقت صلاة ، وقال بعضهم : أقله : وقت المغرب ؛ كما قاله البرماوي . اهـ « بجيرمي على الإقناع » ، وفي (ع ش) : أنه مدة يحصل فيها نوع مشقة وإن لم يستغرق وقت صلاة ؛ أخذاً من إطلاقهم ، قال : وهو الظاهر المتعين ، ثم قال : وانظر هل يحرم الاستعمال عند خوف بطء البرء ؟ الظاهر : الحرمة .

. جَبِيـــرَةٌ(١)9 وَجِـــرَاحٌ(٢)

شُرُوطُ ٱلتَّيَمُّمِ

شُرُوطُ ٱلتَّيَمُّمِ ٱثْنَا عَشَرَ :

أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلتُّرَابُ طَاهِراً ، وَأَلاَّ يَكُونَ مُسْتَعْمَلاً(٤) ، وَأَلاَّ يُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ(٥) ، وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ بِنَقْلَتَيْنِ(٦) ، وَأَنْ يُزِيلَ ٱلنَّجَاسَةَ أَوَّلاً(٧) ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي ٱلْقِبْلَةِ قَبْلَهُ(٨) ، وَأَنْ

(١) بأن يخاف من نزعها ضرراً مما ذكر ، وهي : ما يوضع علىٰ موضع الكسر لينجبر ، ومثلها في الحكم ما يوضع على الجرح من لصوق وعصابة .

(٢) بأن يخاف من وصول الماء إليها شيئاً من الأضرار المذكورة ، فيغسل الصحيح ، ويتيمَّم عن الجريح وقت غسله .

(٣) علىٰ أي لون كان ، ولو محرقاً بقي اسمه ، أو مخلوطاً بنحو خلٍّ جفَّ ، وإن تغير طعمه أو لونه أو ريحه ، وأرضة تراب لا أرضة خشب أو حجر مسحوق .

(٤) أي : في حدثٍ ، وهو : ما على العضو ، وما تناثر منه ، أو خبثٍ ؛ كالمستعمل في إزالة النجاسة المغلظة .

(٥) أي : يقصده بالنقل ولو بفعل غيره بإذنه .

(٦) لا أقل ، وتكره الزيادة إن كفت الاثنتان .

(٧) أي : إن أمكنت ، وإلا . . تيمم معها وأعاد عند ابن حجر ، وصلىٰ صلاة فاقد الطهورين عند الرملي وأعاد .

(٨) هـٰذا ما اعتمده ابن حجر ، وقال الرملي : له التيمم قبل الاجتهاد .

.

9 قوله : (جبيرة) صور الجبيرة من حيث وجوب القضاء وعدمه خمس ، يجب القضاء في ثلاث منها ، واثنتان لا يجب فيهما ، وقد نظمها بعضهم بقوله : [من الرجز]

وَلاَ تُعِـــدْ وَٱلسَّتْـــرُ قَـــدْرَ ٱلْعِلَّـــةِ ... أَوْ قَـــدْرَ ٱلاسْتِمْسَـــاكِ فِـــي ٱلطَّهَـــارَةِ
وَإِنْ يَـــزِدْ عَـــنْ قَـــدْرِهِ فَـــأَعِـــدِ ... وَمُطْلَقـــاً وَهْـــوَ بِـــوَجْـــهٍ أَوْ يَـــدِ

والمراد بالطهر الواجب وضعها عليه ليسقط القضاء : الطهر الكامل من الحدثين ، هـٰذا إن كانت في أعضاء الوضوء، فإن كانت في غيرها . . اشترط طهارة محلها فقط ، هـٰذا ما في « التحفة »، وقال الرملي : لا بد من الطهر الكامل مطلقاً ، واعتمد في « المغني » : الاكتفاء بطهارة محلها مطلقاً .

يَكُونَ ٱلتَّيَمُّمُ ، بَعْدَ دُخُولِ ٱلْوَقْتِ[١] ، وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ[٢] ، وَفَقْدُ ٱلْمَاءِ[٣] ، وَعَدَمُ ٱلْمَعْصِيَةِ بِٱلسَّفَرِ إِذَا كَانَ ٱلْفَقْدُ شَرْعِيّاً[٤] .

فُرُوضُ ٱلتَّيَمُّمِ

فُرُوضُ ٱلتَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ :

ٱلأَوَّلُ : نَقْلُ ٱلتُّرَابِ[٥] ، ٱلثَّانِي : ٱلنِّيَّةُ[٦] ، ٱلثَّالِثُ : مَسْحُ ٱلْوَجْهِ[٧] ، ٱلرَّابِعُ : مَسْحُ ٱلْيَدَيْنِ مَعَ ٱلْمِرْفَقَيْنِ[٨] ، ٱلْخَامِسُ : ٱلتَّرْتِيبُ[٩] .

(١) فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت .

(٢) أي : عيني ولو غير صلاة ، وخرج به النفل وفرض الكفاية ، كصلاة الجنازة ؛ فله أن يستبيح بتيممٍ واحدٍ ما شاء منهما .

(٣) أي : حساً ؛ كأن لم يجده مع القدرة على استعماله ، أو شرعاً ؛ كأن خاف من استعماله مرضاً .

(٤) فلا يتيمم العطشان قبل التوبة ، ولا من به قروح وخاف من استعمال الماء الهلاك ، أما إذا كان الفقد حسياً . . فلا يشترط ذلك ؛ لعدم الفائدة في توقف صحة تيمُّمه على التوبة .

(٥) أي : تحويله من أرض أو هواء إلى العضو الممسوح .

(٦) أي : نية استباحة ما يفتقر إلىٰ تيمُّم ؛ كالصلاة ومسِّ المصحف ، فإن نوى استباحة فرض الصلاة . . استباح به فرض الصلاة ونفلها وغيرهما ، أو استباحة الصلاة . . استباح به ما عدا فرض الصلاة العيني، أو استباحة مس المصحف مثلاً . . استباح به ما عدا الصلاة والطواف .

(٧) أي : جميعه ، لكن لا يجب إيصال التراب إلىٰ منابت الشعر وإن خفّ .

(٨) والأفضل : أن يكون بالكيفية المشهورة ، وهي : أن يضع أصابع اليسرىٰ سوى الإبهام علىٰ ظهور أصابع اليمنىٰ سوى الإبهام ، بحيث لا تخرج أنامل اليمنىٰ عن مسبحة اليسرىٰ ، ويمرُّها على اليمنىٰ ، فإذا بلغ الكوع . . ضمَّ أطراف أصابعه إلىٰ حرف الذراع ، ويمرُّها إلى المرفق ، ثم يدير باطن كفه إلىٰ بطن الذراع ، ويمرُّها عليه رافعاً إبهامه ، فإذا بلغ الكوع . . أمرَّ إبهام اليسرىٰ علىٰ إبهام اليمنىٰ ، ثم يفعل باليسرىٰ كذلك ، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرىٰ ندباً .

(٩) أي : بين مسح الوجه ومسح اليدين ، ولو كان التيمم عن حدث أكبر ، ولا يجب الترتيب بين النقلين ، بل يندب فقط .

سُنَنُ ٱلتَّيَمُّمُ

سُنَنُ ٱلتَّيَمُّمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا :

ٱلسِّوَاكُ ، وَٱلتَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَى ٱلْيُسْرَىٰ ، وَٱلْمُوَالاَةُ[١] ، وَتَخْفِيفُ ٱلتُّرَابِ مِنَ ٱلْكَفَّيْنِ ، وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ مَجِيئُهُ مِنْ سُنَنِ ٱلْوُضُوءِ غَيْرَ ٱلتَّثْلِيثِ .

مَكْرُوهَاتُ ٱلتَّيَمُّمِ

مَكْرُوهَاتُ ٱلتَّيَمُّمِ ٱثْنَانِ : تَكْرِيرُ ٱلْمَسْحِ ، وَتَكْثِيرُ ٱلتُّرَابِ .

مُبْطِلاَتُ ٱلتَّيَمُّمِ

مُبْطِلاَتُ ٱلتَّيَمُّمِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا :

ٱلْحَدَثُ ، وَٱلرِّدَّةُ[٢] ، وَتَوَهُّمُ ٱلْمَاءِ[٣] خَارِجَ ٱلصَّلاَةِ[٤] ، وَٱلْعِلْمُ بِوُجُودِ ٱلْمَاءِ ، وَٱلْقُدْرَةُ عَلَىٰ ثَمَنِهِ ، وَزَوَالُ ٱلْعِلَّةِ ٱلْمُبِيحَةِ[٥] ، إِلاَّ فِي ٱلصَّلاَةِ ٱلسَّاقِطَةِ بِهِ فِي ٱلثَّلاَثِ ٱلأَخِيرَةِ ، وَحَيْثُ لاَ حَائِلَ فِي ٱلأَرْبَعِ ٱلأَخِيرَةِ[٦] .

* * *

(١) ويُقدَّر الممسوح مغسولاً .

(٢) المراد هنا : قطع الإسلام ولو حكماً ؛ كأن صدر من صبي .

(٣) كأن رأىٰ سراباً أو جماعة جوَّز أنَّ معهم ماء ، بلا حائل يحول عن استعماله .

(٤) أما فيها . . فلا يضر ، سواء أكانت تسقط بالتيمم ؛ بأن كان المحل يغلب فيه الفقد ، أو يستوي الأمران ، أوْ لا ، بأن كان يغلب فيه وجود الماء .

(٥) أي : كمريض تيمَّم ؛ خوفاً من استعمال الماء معه ، فزال .

(٦) أي : أن بطلان التيمم بالعلم بوجود الماء ، والقدرة علىٰ ثمنه ، وزوال العلَّة المبيحة للتيمُّم . . محله : إذا حصل شيء منها خارج الصلاة أو داخلها ووجبت إعادتها ، وإلا . . فلا يبطل إلا بالسلام ، ومحله أيضاً فيها وفي التوهُّم : ما لم يكن حائل ؛ كالحاجة للماء للعطش ، وحيلولة السبع ، والاحتياج إلى الثمن للمؤنة أو الدين .

الحَيْض

ٱلْحَيْضُ لُغَةً : ٱلسَّيَلاَنُ[1] ، وَشَرْعاً : دَمُ جِبِلَّةٍ[2] ، يَخْرُجُ مِنْ أَقْصَىٰ رَحِمِ ٱلْمَرْأَةِ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلصِّحَّةِ[3] ، فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ .

وَٱلنِّفَاسُ : هُوَ[4] ٱلدَّمُ ٱلْخَارِجُ عَقِبَ ٱلْوِلاَدَةِ[5] .

أَوَّلُ وَقْتِ إِمْكَانِ ٱلْحَيْضِ وَغَالِبُهُ وَآخِرُهُ

أَوَّلُ وَقْتٍ يُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ فِيهِ ٱلْمَرْأَةُ : تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ[6] تَقْرِيبِيَّةٍ[7] ، وَغَالِبُهُ : عِشْرُونَ سَنَةً[8] ، وَلاَ آخِرَ لَهُ .

أَقَلُّ ٱلْحَيْضِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثَرُهُ

أَقَلُّ ٱلْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[9] ، وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ،

(١) يقال : حاض الوادي ، إذا سال ماؤه .

(٢) أي : طبيعة .

(٣) يخرج به : دم الاستحاضة ؛ فإنه يخرج من فرج المرأة لا علىٰ سبيل الصحة ، بل للعلَّة ، وهو : ما يخرج في غير أيام الحيض والنفاس ؛ كأن يكون أقل من يوم وليلة ، أو مجاوزاً للخمسة عشر .

(٤) هـٰذا معناه شرعاً ، وأما لغة : فهو الولادة .

(٥) بأن يكون قبل مضيِّ خمسة عشر يوماً منها ، أما الخارج مع الولد أو قبله . . فلا يسمىٰ نفاساً .

(٦) أي : هلالية .

(٧) فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع أقل حيض وطهر ، وهو ما كان أقل من ستة عشر يوماً ، ولو بلحظة .

(٨) قال الباجوري : (إنه يؤخذ من كلامهم في الردّ بالعيب ؛ فإنهم قالوا : إذا بلغت الجارية عشرين سنة ولم تحض . . فإنه عيب تردُّ به) اهـ

(٩) أي : مقدارهما ، وهو أربع وعشرون ساعة مع اتصال الدم المعتاد ، بحيث لو وضعت قطنة =

وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً[1] .

أَقَلُّ ٱلطُّهْرِ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثَرُهُ

أَقَلُّ ٱلطُّهْرِ بَيْنَ ٱلْحَيْضَتَيْنِ[2] : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً[3] ، أَوْ ثَلاَثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً[4] ، وَلاَ حَدَّ لِأَكْثَرِهِ[5] .

أَقَلُّ زَمَنِ ٱلنِّفَاسِ وَغَالِبُهُ وَأَكْثَرُهُ

أَقَلُّ زَمَنِ ٱلنِّفَاسِ : لَحْظَةٌ[6] ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ يَوْماً ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُّونَ يَوْماً .

مَا يَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ

يَحْرُمُ بِٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئاً :

ٱلصَّلاَةُ[7] ، وَٱلطَّوَافُ ، وَمَسُّ ٱلْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ، وَٱللُّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ ،

= أو نحوها . . لتلوثت ، فإن نقص عن ذلك . . فليس بحيض ، بل هو استحاضة كما مر .

(١) فإن زاد عليها . . فهو استحاضة كما مر . **والاستحاضة** : حدث دائم ، فلا تمنع شيئاً مما يمتنع بالحيض ، فتغسل المستحاضة فرجها ، ثم تحشوه ، ثم تتوضأ في الوقت وتبادر بالصلاة ، فإن أخرت لغير مصلحة الصلاة . . استأنفت ، وإن لم تزُل العصابة عن محلها لو عصبت ، ولا ظهر دم ، بخلاف ما هو لمصلحتها ؛ كانتظار جماعة ، ويجب تجديد العصابة والطهارة لكل فرض .

(٢) لا بين الحيض والنفاس ؛ إذ يجوز أن يكون أقل من ذلك .

(٣) إن كان الحيض ستاً .

(٤) إن كان الحيض سبعاً ، وهـٰذا وما قبله محله : إن كان الشهر كاملاً .

(٥) إذ قد لا تحيض المرأة أصلاً .

(٦) وابتداؤه من انفصال جميع الولد .

(٧) ولا يجب عليها قضاؤها .

وَقِرَاءَةُ ٱلْقُرْآنِ بِقَصْدِ ٱلْقِرَاءَةِ ، وَٱلصَّوْمُ[١] ، وَٱلطَّلاَقُ[٢] ، وَٱلْمُرُورُ فِي ٱلْمَسْجِدِ عِنْدَ خَوْفِ ٱلتَّلْوِيثِ[٣] ، وَٱلِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ[٤] ، وَٱلطَّهَارَةُ بِنِيَّةِ ٱلتَّعَبُّدِ[٥] .

* * *

(١) ويجب قضاؤه بأمر جديد .

(٢) أي : يحرم على الزوج ، إن كانت الزوجة موطوءة ولم تبذل له في مقابله مالاً .

(٣) ومثلها كل ذي خبث يخشىٰ منه تلويثه .

(٤) بوطء مطلقاً وبغيره من نظرٍ ولمس بلا حائل مع الشهوة .

(٥) أي : في غير نحو نسك وعيد .

الصَّلاة

ٱلصَّلاَةُ لُغَةً : ٱلدُّعَاءُ بِخَيْرٍ ، وَشَرْعاً : أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتَحَةٌ بِٱلتَّكْبِيرِ ، مُخْتَتَمَةٌ بِٱلتَّسْلِيمِ غَالِباً[1] .

ٱلصَّلَوَاتُ ٱلْمَكْتُوبَةُ وَأَوْقَاتُهَا

ٱلصَّلَوَاتُ ٱلْمَكْتُوبَةُ[2] خَمْسٌ :

ٱلظُّهْرُ[3] : وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا[4] : زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : مَصِيرُ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، سِوَىٰ ظِلِّ ٱلاِسْتِوَاءِ .

وَٱلْعَصْرُ[5] : وَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا[6] : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَلِيلاً .

(١) ومن غير الغالب : صلاة الأخرس ؛ لعدم الأقوال فيها ، وصلاة الجنازة والمريض الذي يجري أركان الصلاة علىٰ قلبه ، والمربوط علىٰ خشبة ؛ لعدم الأفعال فيها .

(٢) أي : المفروضة في كل يوم وليلة أصالةً على الأعيان .

(٣) سميت بذلك ؛ لأنها ظاهرة وسط النهار .

(٤) هٰذا وقتها الكلي ، ويتجزأ إلىٰ ستة أوقات : وقت فضيلة : أوَّله ، ووقت جواز : إلىٰ ما يسع كلها ، وهو وقت الاختيار الذي هو الثالث ، ووقت حرمة : وهو القدر الذي لا يسع كلها بأخف ممكن من فعل نفسه ، وضرورة : وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع ، والباقي من الوقت قدر التكبير ؛ إذ تجب حينئذ ذات الوقت وما قبلها إن جمعت معها ، وعذر : وهو وقت العصر لمن يجمع جمع تأخير .

(٥) سميت بذلك ؛ لمعاصرتها وقت الغروب .

(٦) ويتجزأ هٰذا الوقت الكلي إلىٰ سبعة أوقات : وقت فضيلة : أوَّله ، واختيار : إلىٰ مصير الظل مثلين ، وجواز بلا كراهة : إلى الاصفرار ، وجواز بكراهة : إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت ما يسعها ، وحرمة ، وعذر ، وضرورة .

وَٱلْمَغْرِبُ[1] : وَهِيَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا[2] : غُرُوبُ قُرْصِ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ : غَيْبُوبَةُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ .

وَٱلْعِشَاءُ[3] : وَهِيَ أَربَعُ رَكَعَاتٍ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا[4] : غَيْبُوبَةُ ٱلشَّفَقِ ٱلأَحْمَرِ ، وَآخِرُهُ : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ[5] .

وَٱلصُّبْحُ[6] : وَهِيَ رَكْعَتَانِ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهَا[7] : طُلُوعُ ٱلْفَجْرِ ٱلصَّادِقِ ، وَآخِرُهُ : طُلُوعُ ٱلشَّمْسِ .

أَعْذَارُ ٱلصَّلَاةِ

أَعْذَارُ ٱلصَّلَاةِ[8] أَرْبَعَةٌ :

ٱلنَّوْمُ[9] ،

(١) سميت بذلك ؛ لفعلها وقت الغروب .

(٢) ويتجزأ هٰذا الوقت الكلي إلىٰ سبعة أوقات : وقت فضيلة : أوّله ، وهو وقت الاختيار ، والجواز بلا كراهة ، ووقت كراهة ، ووقت حرمة ، ووقت عذر ، ووقت ضرورة .

(٣) هو اسم لأول الظلام ، سميت الصلاة به ؛ لفعلها فيه .

(٤) ويتجزأ هٰذا الوقت الكلي إلىٰ سبعة أوقات : وقت فضيلة : أوّله ، ووقت اختيار : إلىٰ آخر ثلث الليل الأول ، ووقت جواز بلا كراهة : إلى الفجر الكاذب ، ووقت جواز بكراهة : إلىٰ بقاء ما يسعها ، ووقت حرمة ، ووقت عذر ، ووقت ضرورة .

(٥) هو المنتشر ضوؤه عَرضاً .

(٦) هو أول النهار ، سميت الصلاة به ؛ لفعلها فيه .

(٧) ويتجزأ هٰذا الوقت الكلي إلىٰ ستة أوقات : وقت فضيلة : أوّله ، ووقت اختيار : وهو إلى الإسفار ، وجواز بلا كراهة : إلىٰ طلوع الحمرة ، وجواز بكراهة : من طلوع الحمرة إلىٰ أن يبقىٰ من الوقت ما يسعها ، ووقت حرمة ، ووقت ضرورة .

(٨) أي : الأشياء التي تدفع إثم تأخير الصلاة عن وقتها .

(٩) أي : قبل دخول وقت الصلاة مطلقاً ، أو بعده وهو يظنُّ أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت ، فلا يعذر إذا نام في الوقت وهو لا يظنُّ أنه يستيقظ قبل أن يضيق عنها ؛ ولهٰذا تجب عليه الفوريَّة في القضاء إذا أخَّرها بالنوم حينئذ .

وَٱلنِّسْيَانُ[1] ، وَٱلْجَمْعُ[2] ، وَٱلإِكْرَاهُ .

ٱلصَّلاَةُ ٱلْمُحَرَّمَةُ مِنْ حَيْثُ ٱلْوَقْتُ[3]

تَحْرُمُ ٱلصَّلاَةُ ٱلَّتِي لاَ سَبَبَ لَهَا[4] ، أَوْ لَهَا سَبَبٌ مُتَأَخِّرٌ[5] فِي غَيْرِ حَرَمِ مَكَّةَ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ[6] :

وَقْتِ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ[7] ، وَوَقْتِ ٱلاِسْتِوَاءِ[8] فِي غَيْرِ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ حَتَّىٰ تَزُوْلَ ، وَوَقْتِ ٱلاِصْفِرَارِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ فِعْلِ ٱلْعَصْرِ[9] حَتَّىٰ تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ فِعْلِ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ .

شُرُوطُ وُجُوبِ ٱلصَّلاَةِ

شُرُوطُ وُجُوبِ ٱلصَّلاَةِ[10] سِتَّةٌ :

ٱلإِسْلاَمُ[11] ،

(١) بشرط : ألاَّ ينشأ عن مَنْهِي عنه ، بل عن نحو مطالعة في كتاب أو صنعة أو نحوهما ، لا نحو قمار من المحرمات أو نحو لعب شطرنج من المكروهات .

(٢) أي : تأخيراً بسفر أو مرض .

(٣) خرج به : المحرَّمة من غير هـٰذه الحيثية ؛ كالصلاة في المكان المغصوب .

(٤) كالنفل المطلق .

(٥) كالاستخارة والإحرام .

(٦) ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر لمن صلىٰ ولمن لم يصل ، واثنان يتعلقان بفعل صاحبة الوقت ، فمن فعلها . . حرمت عليه الصلاة المذكورة ، ومن لا . . فلا .

(٧) طوله سبعة أذرع في رأي العين .

(٨) ووقته ضيق جداً .

(٩) ولو مجموعة في وقت الظهر .

(١٠) أي : المكتوبة .

(١١) فلا يطالب بها الكافر الأصلي في الدنيا ؛ لعدم صحتها منه ، وأما المرتد . . فمسلم فيما مضىٰ ؛ ينسحب عليه حكم الإسلام ، فيلزمه قضاء أيام ردَّته ، بخلاف الأصلي .

وَٱلْبُلُوغُ[1] ، وَٱلْعَقْلُ[2] ، وَٱلنَّقَاءُ عَنِ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ[3] ، وَبُلُوغُ ٱلدَّعْوَةِ[4] ، وَسَلاَمَةُ ٱلْحَوَاسِّ[5] .

أَرْكَانُ ٱلصَّلاَةِ

أَرْكَانُ ٱلصَّلاَةِ سَبْعَةَ عَشَرَ[6] :

ٱلنِّيَّةُ[7] ، وَتَكْبِيرَةُ ٱلإِحْرَامِ[8] ، وَٱلْقِيَامُ فِي ٱلْفَرْضِ[9] ، وَقِرَاءَةُ

(١) فلا تجب على الصبي ، لٰكن يؤمر بها لسبع إن ميَّز معها ، ويضرب علىٰ تركها لعشر .

(٢) فلا تجب علىٰ مجنون ، ولا مغمىً عليه ، ولا سكران ، ولا قضاء علىٰ غير المتعدي منهم .

(٣) فلا تجب على الحائض والنفساء ، ولا قضاء عليهما ، بل يحرم عليهما القضاء عند ابن حجر ، وينعقد نفلاً بلا ثواب عند الرملي .

(٤) فلا تجب علىٰ من لم تبلغه ؛ كأن نشأ في شاهق جبل ، ولا يجب عليه القضاء إذا بلغته عند الرملي ، وقال ابن قاسم : يجب .

(٥) فلا تجب علىٰ من خلق أعمىٰ أصمَّ ، ولو ناطقاً ، ولا قضاء عليه إذا ردَّت عليه حواسه .

(٦) بعدِّ الطمأنينات الأربع أركاناً ، وهو ما في « الروضة » .

(٧) أي : بالقلب ، ويكفي في النفل المطلق ـ كتحية المسجد ـ نية فعل الصلاة ، وفي النفل المؤقت وما له سبب ـ كالعيد ، وسنة الظهر ، والكسوف ـ نية الفعل والتعيين ، ولا بدَّ في الفرض من هٰذين ونية الفرضية .

(٨) بأن يقول : (الله أكبر) ، ولا يضرُّ تخلل يسير وصف بين (الله) و(أكبر) ، ولا يسير سكوت ؛ كسكتة تنفس ، وسميت بذلك ؛ لأنها سبب في تحريم ما كان حلالاً قبلها ، كالأكل والكلام .

(٩) ولو كفاية ، ومثله ما علىٰ صورته ؛ كالمعادة وصلاة الصبي ، هٰذا إن قدر ، وإلاَّ . . قعد كيف شاء ، فإن لم يقدر . . اضطجع واستقبل القبلة بمقدم بدنه وجوباً ، وبوجهه ندباً ، فإن لم يقدر . . استلقىٰ علىٰ ظهره ورفع رأسه قليلاً بشيء ليتوجه بوجهه للقبلة ، فإن تعذر التوجه به . . فبأخمصيه ، ويومىء برأسه للركوع والسجود ، فإن لم يقدر . . أومأ بطرفه ، فإن لم يقدر . . أجرى الأركان علىٰ قلبه ، أما في النفل . . فله أن يتنفل ـ ولو قادراً ـ قاعداً ، ومضطجعاً لا مستلقياً ، ويقعد للركوع والسجود .

ٱلْفَاتِحَةِ[1] ، وَٱلرُّكُوعُ[2] ، وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَٱلِاعْتِدَالُ[3] ، وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَٱلسُّجُودُ[4] ، وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ[5] ، وَٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ ، وَٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَخِيرُ[6] ، وَٱلْقُعُودُ فِيهِ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ[7] ، وَٱلسَّلاَمُ[8] ، وَٱلتَّرْتِيبُ[9] .

(١) فإن عجز عنها . . قرأ سبع آيات من غيرها ولو مفرقة ، فإن عجز عن القراءة . . أتىٰ بذكر ، ويعتبر سبعة أنواع منه ، أو من دعاء ، أو منهما .

(٢) وهو لغة : الانحناء ، وشرعاً : انحناء خاص ، وأقله : أن ينحني حتىٰ تنال راحتاه ركبتيه ، ويشترط : ألاَّ يقصد به غيره ، فلو هوىٰ لقتل حية فجعله ركوعاً . . لم يكف .

(٣) هو لغة : الاستقامة ، وشرعاً : أن يعود الراكع لما كان عليه قبل ركوعه ، وشرطه : ألاَّ يقصد به غيره ، فلو رفع من الركوع فزعاً من شيء فجعله اعتدالاً . . لم يكف .

(٤) هو لغة : الخضوع ، وشرعاً : وضع الأعضاء السبعة ، وأقله : أن يضع بعض بشرة أو شعر جبهته علىٰ مصلاه ، وبعضاً من كلٍّ من كفيه وركبتيه وقدميه ، وشرطه : التحامل برأسه وعدم الهويِّ لغيره ؛ فلو سقط علىٰ وجهه . . لم يكفه ، ووجب عليه العود إلى الاعتدال ، وشرطه أيضاً : ارتفاع أسافله علىٰ أعاليه ؛ أي : ارتفاع عجزه وما حوله علىٰ رأسه ومنكبيه ، فإن لم يقدر . . صلىٰ بحسب حاله ، وكذا لو عجز عن وضع جبهته إلا علىٰ نحو وسادة . . لم يجب ، إلا إن حصَّل به التنكيس ، وشرطه أيضاً : ألاَّ يسجد علىٰ محمول له يتحرك بحركته ، إلا ما في يده من منديل ونحوه فلا يضرُّ .

(٥) وشرطه : ألاَّ يقصد به غيره ، وألاَّ يطوِّله فوق ذكره المشروع فيه قدر أقلِّ التشهد عامداً عالماً ، وكذا الاعتدال شرطه : ألاَّ يطوِّله فوق ذكره المشروع فيه قدر (الفاتحة) عامداً عالماً .

(٦) أي : المأتي به آخر كل صلاة ، وهو مشهور ، ولا يشترط ترتيبه ، ولا موالاته عند ابن حجر .

(٧) أي : بعده ، فلا يجوز تقدمها علىٰ شيء منه ، ولا تشترط الموالاة بينهما .

(٨) وأقلُّه : (السلام عليكم) .

(٩) أي : بين الأركان كما ذكر ، فإن تعمد تركه ؛ كأن سجد قبل الركوع . . بطلت صلاته ، وإن سها . . فما بعد المتروك لغو ، ثم إن تذكَّر قبل أن يأتي بمثله . . أتىٰ به ، وإلاَّ . . تمت به ركعته ، وألغي ما بينهما ، وتدارك الباقي .

شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلصَّلاَةِ

شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلصَّلاَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ :

ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلتَّمْيِيزُ ، وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ ، وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا[١] ، وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً[٢] مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً ، وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ[٣] ، وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلثَّوْبِ[٤] وَٱلْبَدَنِ[٥] وَٱلْمَكَانِ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ[٦] ، وَٱسْتِقْبَالُ ٱلْقِبْلَةِ[٧]

(١) فلو تردد في فرضيتها ، أو اعتقدها سنة . . لم تنعقد .

(٢) أي : معيناً ؛ كـ(الفاتحة) أو الركوع ، بخلاف المبهم ؛ كأن اعتقد أن واحداً منهما من غير تعيين سنة ؛ فإنه لا يضر ، وبخلاف ما لو اعتقد أن جميع مطلوباتها فروض ، أو أن بعضها فرض وبعضها سنة ، ولم يقصد بفرض معين السنة . . فإنه لا يضر أيضاً .

(٣) أي : الأصغر والأكبر بماء أو تراب ، فإن لم يجدهما . . صلىٰ لحرمة الوقت وأعاد .

(٤) مثله محموله والملاقي لمحموله .

(٥) ومنه داخل العين والفم والأنف ، ولم يجب غسله في الجنابة ؛ لأنها أخفُّ من النجاسة .

(٦) العورة لغة : النقص ، وتطلق شرعاً : علىٰ ما يحرم نظره ، وهو جميع بدن المرأة ولو أمة ؛ فإنه يحرم نظره على الأجنبي ، وجميع بدن الرجل ؛ فإنه يحرم نظره على الأجنبية ، ويذكرونه في النكاح ، وعلىٰ ما يجب ستره في الصلاة ، وهو المراد هنا ، وهو ما بين سرة وركبة الرجل والأمة ، وما سوى الوجه والكفين من بدن الحرة .

وللمرأة أيضاً خارج الصلاة عورتان : إحداهما : عند المحارم الذكور والنساء والمملوك العفيف ، وفي الخلوة : وهي ما بين السرة والركبة . ثانيتهما : عند الكافرات ، وهي ما لا يبدو عند المهنة .

وللرجل خارجها أيضاً عورتان : إحداهما : عند الرجال والنساء المحارم ، وهي ما يجب ستره في الصلاة . ثانيتهما : في الخلوة ، وهي السوءتان .

وشرط الساتر : كونه جرماً يمنع إدراك لون البشرة في مجلس التخاطب لمعتدل البصر ، وكونه يشمل المستور لبساً ونحوه ، فلا تكفي الظلمة ولا أثر الصبغ الذي لا جرم له ، ولا الخيمة الضيقة .

(٧) أي : الكعبة يقيناً : بمعاينة أو نحوها في حق من لا حائل بينه وبينها ، وظناً في حق غيره .

فِي غَيْرِ نَافِلَةِ ٱلسَّفَرِ ٱلْمُبَاحِ[1] ، وَصَلاَةِ[2] شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ[3] ، وَتَرْكُ ٱلْكَلاَمِ[4] ، وَتَرْكُ ٱلأَفْعَالِ ٱلْكَثِيرَةِ[5] ، وَتَرْكُ ٱلأَكلِ وَٱلشُّرْبِ[6] .

وَأَلاَّ يَمْضِيَ رُكْنٌ قَوْلِيٌّ أَوْ فِعْلِيٌّ مَعَ ٱلشَّكِّ فِي نِيَّةِ ٱلتَّحَرُّمِ[7] ، أَوْ يَطُولَ زَمَنُ ٱلشَّكِّ[8] .

وَأَلاَّ يَنْوِيَ قَطْعَ ٱلصَّلاَةِ ، أَوْ يَتَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا ، وَعَدَمُ تَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ[9] .

(١) أي : الجائز المستجمع لشروط جواز القصر ، إلا الطول فلا يشترط ، بل يكفي أن يكون السفر إلىٰ ما لا يسمع فيه نداء الجمعة ، فإن كان في نحو هودج وسفينة . . أتمَّ ركوعه وسجوده ، واستقبل لسهولة ذلك عليه ، وإلا . . فإن كان راكباً . . استقبل في إحرامه فقط ، إن سهل ، وجهة مقصده قبلته في الباقي ، ويومىء بالركوع والسجود أخفض ، وإن كان ماشياً . . استقبل فيما سوى القيام والاعتدال والتشهد والسلام ، أما هٰذه . . فيمشي فيها وقبلته جهة مقصده ، ويشترط : ترك الأفعال الكثيرة لغير حاجة ، ودوام السفر ، والسير ، وعدم وطء النجاسة غير المعفوِّ عنها إلا اليابسة خطأ .

(٢) فرضاً كانت أو نفلاً .

(٣) أي : في قتال مباح ؛ فإنه يصلي كيف أمكنه ولا إعادة عليه .

(٤) أي : عمداً مع العلم بالتحريم ، وأنه في الصلاة ، وعدم الغلبة ، فتبطل بالنطق بحرفين ، أو حرف مفهم ؛ كـ : (قِ) أو بممدود ؛ كـ : (آ) ويغتفر يسير الكلام ـ وهو أربع كلمات عرفية عند ابن حجر ، وست عند القليوبي وباعشن ـ إن نسي ، أو سبق لسانه ، أو جهل التحريم ، وعذر ، أو حصل بغلبة ضحك أو بكاء .

(٥) كثلاث حركات متواليات ، وضربة مفرطة ، ووثبة ولو مع النسيان ، وكزيادة ركن فعلي عمداً لغير المتابعة .

(٦) نعم ؛ يغتفر القليل مع النسيان ، أو الجهل بالتحريم إن عذر .

(٧) أو تكبيره .

(٨) بأن يسع ركناً .

(٩) ولو محالاً عادة لا عقلاً كالجمع بين الضدين .

أَبْعَاضُ ٱلصَّلاَةِ[1]

أَبْعَاضُ ٱلصَّلاَةِ عِشْرُونَ :

ٱلْقُنُوتُ[2] ، وَقِيَامُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ فِيهِ ، وَقِيَامُهَا ، وَٱلسَّلاَمُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ فِيهِ ، وَقِيَامُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلآلِ فِيهِ ، وقِيَامُهَا ، وَٱلسَّلاَمُ عَلَيْهِمْ فِيهِ ، وَقِيَامُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلصَّحْبِ فِيهِ ، وَقِيَامُهَا ، وَٱلسَّلاَمُ عَلَيْهِمْ فِيهِ ، وَقِيَامُهُ ، وَٱلتَّشَهُّدُ ٱلأَوَّلُ[3] ، وَقُعُودُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ فِيهِ[4] ، وَقُعُودُهَا ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلآلِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ الأَخِيرِ[5] ، وَقُعُودُهَا .

سُنَنُ ٱلصَّلاَةِ

سُنَنُ ٱلصَّلاَةِ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا :

رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ[6] ،

(١) سميت بذلك ؛ لأنها لما طلب جبرها بسجود السهو . . أشبهت الأبعاض الحقيقية ، وهي الأركان .

(٢) أي : القنوت الراتب ، وهو : قنوت الصبح ، ووتر نصف رمضان الأخير ، ويحصل بكل ذكر اشتمل علىٰ دعاء وثناء[10] ؛ كـ(اللهم ؛ اغفر لي يا غفور) ، والأفضل : (اللهم ؛ اهدني . . .) إلخ .

(٣) أي : اللفظ الواجب في التشهد الأخير .

(٤) أي : اللفظ الواجب بعد التشهد الأخير .

(٥) لا يقال : كيف يتصور سجود السهو لتركها ؛ لأنها كسائر الأبعاض يجبر تركها ، أو ترك شيء منها به ؛ لإمكانه بترك إمامه لها ، فإذا أخبره بعد سلامه بأنه تركها ، أو سمعه يقول : (اللهم ؛ صل علىٰ محمد السلام عليكم) . . سجد للسهو ؛ لجبر الخلل الذي حصل في صلاته من صلاة إمامه .

(٦) بأن تحاذيَ أطراف أصابعه أعلىٰ أذنيه ، وإبهاماه شحمتيهما ، وكفاه منكبيه ، مع جعل =

.

10 قوله : (ويحصل بكل ذكر اشتمل علىٰ دعاء وثناء) تبع في هٰذا الرملي ، واعتمد الشيخ ابن حجر حصوله بمحض الدعاء إذا كان بأخروي وحده أو مع دنيوي .

وَعِنْدَ ٱلرُّكُوعِ[1] ، وَعِنْدَ ٱلرَّفْعِ مِنْهُ[2] ، وَعِنْدَ ٱلْقِيَامِ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ ، وَدُعَاءُ ٱلِاسْتِفْتَاحِ[3] ، وَٱلتَّعَوُّذُ[4] ، وَٱلتَّأْمِينُ[5] ، وَقِراءَةُ ٱلسُّورَةِ فِي مَوْضِعِهَا[6] ،

= بطنهما إلى القبلة ، وإمالة أطرافها شيئاً قليلاً إليها [11] ، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير ، وانتهاؤه مع انتهائه .

(١) أي : عند الهُوِيِّ له ، فيبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير عند ابتداء الهُويّ للركوع ، ويمدُّ التكبير بعد الرفع . . حتىٰ يصل إلى الركوع ، فابتداؤهما معاً دون انتهائهما .

(٢) والأكمل : كونهما بهيئتهما في التحرم ، وكون الرفع مع ابتداء رفع رأسه إلى انتصابه ، فإذا انتصب قائماً . . أرسل يديه .

(٣) أي : سراً بعد تكبيرة الإحرام ؛ بألاَّ يفصل ذكر غير مشروع بينهما ، لا بسكتة التنفس ، وأفضل ما ورد فيه : (وجَّهتُ وجهي . . .) إلخ ، ويفوت بالتعوُّذ ولو سهواً ، وبجلوس المسبوق مع الإمام ، لا بالتأمين معه .

(٤) أي : سراً قبل القراءة ، ويفوت بالشروع في البسملة .

(٥) أي : قول : (آمين) بمعنىٰ : استجب ، مخففة الميم مع المدِّ أفصح منه مع القصر ، ويضرُّ تشديد الميم ، إلاَّ إن أراد : قاصدين إليك يا رب ، وأنت أكرم من أن تخيِّب قاصداً [12] .

(٦) وهو الصبح ، وكل صلاة ثنائية والأولتان من سائر الصلوات المكتوبة ، وفيما قبل التشهد الأول من النوافل ، ولا تسنُّ لمأموم سمع قراءة الإمام وميَّز حروفها ولو في سرية [13] .

.

11 قوله : (وإمالة أطرافها شيئاً قليلاً إليها) تبع في هٰذا الرملي والخطيب ، وجرى الشيخ ابن حجر علىٰ عدم ندب الإمالة .

12 قوله : (ويضرُّ تشديد الميم إلا إن أراد : قاصدين إليك يا رب . . .) إلخ ، قال في « التحفة » : (لتضمنه الدعاء ، أو مجرد قاصدين . . بطلت ، وكذا إن لم يرد شيئاً) اهـ ، قال الكردي : (وقال القليوبي : لا يضر الإطلاق على المعتمد ، قال : وهو موافق لما في « شرح العباب » للشارح) اهـ .

13 قوله : (ولو في سرية) أي : اعتباراً بفعل الإمام لا بالمشروع ، واعتمد ذلك في « التحفة » و« النهاية » و« المغني » وشيخ الإسلام ، والذي صححه في « الشرح الصغير » واقتضته عبارة « المنهاج » : أن العبرة بالمشروع ، فيقرأ في سرية جهر فيها الإمام ، لا عكسه ، قال البصري : (الذي يظهر : أنه إذا جهر في السرية . . فلجريان الخلاف وجه ، وأما إذا أسرَّ في الجهرية . . فلا وجه للقول بعدم القراءة) اهـ .

وَٱلْجَهْرُ وَٱلإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِمَا[١] ، وَتَكْبِيرَاتُ ٱلِانْتِقَالَاتِ[٢] ، وَنَظَرُ مَوْضِعِ ٱلسُّجُودِ ، وَوَضْعُ ٱلرَّاحَتَيْنِ عَلَى ٱلرُّكْبَتَيْنِ فِي ٱلرُّكُوعِ ، وَتَسْبِيحُ[٣] ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ ، وَٱلِافْتِرَاشُ[٤] فِي كُلِّ جُلُوسٍ لَمْ يَعْقُبْهُ سَلَامٌ ، وَٱلتَّوَرُّكُ فِيمَا يَعْقُبُهُ سَلَامٌ ، وَٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلثَّانِيَةُ[٥] ، وَٱلِالْتِفَاتُ فِي ٱلتَّسْلِيمَتَيْنِ ، يَمِيناً فِي ٱلأُولَىٰ ، وَشِمَالاً فِي ٱلثَّانِيَةِ[٦] .

مَكْرُوهَاتُ ٱلصَّلَاةِ

مَكْرُوهَاتُ ٱلصَّلَاةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

ٱلْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ ٱلإِسْرَارِ ، وَعَكْسُهُ[٧] ، وَٱلِالْتِفَاتُ[٨] لِغَيْرِ حَاجَةٍ[٩] ،

(١) وموضع الجهر : ركعتا الصبح ، وأولتا العشائين ، والجمعة ، والعيدان ، والاستسقاء ، والخسوف ، والتراويح ، والوتر في رمضان ، وغير ذلك موضع الإسرار .

(٢) ويسنُّ مدُّها حتىٰ يصل إلى الركن المنتقل إليه وإن أتىٰ بجلسة الاستراحة ، ولا يجهر بها إلا الإمام والمبلِّغ لحاجة .

(٣) وهو مشهور .

(٤) هو أن يجلس الشخص علىٰ كعب اليسرىٰ جاعلاً ظهرها للأرض ، وينصب قدمه اليمنىٰ ، ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة ، سمِّي بذلك ؛ لأنه افترش فيه رجله ، والتورُّك مثل الافتراش ، إلاَّ أن المصلي يخرج يساره علىٰ هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ، ويلصق وركه بالأرض ؛ وسمِّي بذلك ؛ لأنه يلصق وركه بالأرض .

(٥) إلاَّ إن عرض مانع عقب الأولىٰ ؛ كخروج وقت الجمعة .

(٦) أي : بحيث يرىٰ خده الأيمن في الأولىٰ وخده الأيسر في الثانية .

(٧) نعم ؛ قد يطلب الإسرار في موضع الجهر ، وذلك : إذا شوش علىٰ نحو نائم ، وإطلاقهم يقتضي جريان ذلك حتىٰ في الفرائض ، لـٰكن قال ع ش : إنه خاص بنوافل الليل المطلقة ، لا فيما طلب فيه الجهر لذاته كالعشاء .

(٨) أي : بوجهه ، أما بصدره . . فمبطل .

(٩) كحفظ متاع .

وَٱلإِشَارَةُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ[1] ، وَٱلإِسْرَاعُ[2] ، وَٱلإِيطَانُ[3] .

سُجُودُ ٱلسَّهْوِ

سُجُودُ ٱلسَّهْوِ سَجْدَتَانِ[4] قُبَيْلَ ٱلسَّلاَمِ ، يُسَنَّانِ لِأَحَدِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ :

تَرْكِ بَعْضٍ مِنْ أَبْعَاضِ ٱلصَّلاَةِ ، أَوْ بَعْضِهِ وَلَوْ حَرْفاً ، وَفِعْلِ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ ولاَ يُبْطِلُ سَهْوُهُ إِذَا فُعِلَ سَهْواً[5] ، وَنَقْلِ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَىٰ غَيْرِ مَحَلِّهِ[6] ، وَإِيقَاعِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ ٱحْتِمَالِ ٱلزِّيَادَةِ[7] .

(١) بخلافها لها ؛ كردِّ سلام بيد أو رأس .

(٢) أي : لحضور الصلاة ، أو لإدراك التحرم مع الإمام مثلاً ، نعم ؛ إن توقف إدراك الجماعة عليه . . سنَّ ، أو الجمعة . . وجب ، ومن الإسراع المكروه أيضاً : عدم التأني في أفعال الصلاة وأقوالها .

(٣) أي : ملازمة مكان واحد ، وهـٰذا لغير الإمام في المحراب ، أما هو . . فلا يكره له ، خلافاً للسيوطي .

(٤) كسجود الصلاة فيما يجب وما يندب ، وقيل : يقول : (سبحان من لا ينام ولا يسهو) ، قال بعضهم : وهـٰذا إن سها ، فإن تعمد . . فاللائق به الاستغفار ، وتجب نيته على الإمام والمنفرد دون المأموم ، ولا تجب نية سجود التلاوة عند ابن حجر ، وقال الرملي : تجب أيضاً فيه كالسهو ، وتبطل الصلاة بالتلفظ بهما ؛ إذ لا ضرورة إلىٰ ذلك .

(٥) كالكلام القليل ناسياً ، أو الأكل القليل ناسياً ، أو زيادة ركن فعليٍّ ناسياً ، أو ركعة فأكثر ناسياً .

(٦) كأن قرأ (الفاتحة) في الركوع أو جلوس التشهُّد ، أو تشهَّد في القيام ، أو الجلوس بين السجدتين ، أو صلىٰ على النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع ، ومثل ذلك ما إذا قرأ السورة في غير محلِّ القراءة كالركوع . . فيسجد لجميع ذلك ، سواء فعله عمداً أو سهواً .

(٧) كأن يشكَّ في ترك ركوع أو سجود أو ركعة ؛ فإنه يأتي به ، ولا يرجع إلىٰ ظنه ولا إلىٰ غيره ما لم يبلغ عدد التواتر ، فيرجع إلىٰ قوله فقط عند الرملي ، وإلىٰ قوله أو فعله عند ابن حجر ، وإذا أتىٰ به . . سجد للسهو وإن زال الشك قبل السلام ، نعم ؛ إن زال قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة . . لم يسجد ؛ كأن شكَّ هل صلىٰ ثلاثاً أو أربعاً ، وزال شكُّه في غير الركعة الأخيرة .

سُجُودُ ٱلتِّلاَوَةِ

سُجُودُ ٱلتِّلاَوَةِ : أَرْبَعَ عَشَرَةَ سَجْدَةً ، تُسَنُّ[1] دَاخِلَ ٱلصَّلاَةِ[2] وَخَارِجَهَا[3] ، فِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ مَوْضِعاً مِنَ ٱلْقُرْآنِ[4] ، وَلَيْسَ مِنْهَا (صٓ) ، بَلْ سَجْدَتُهَا سَجْدَةُ شُكْرٍ .

سُجُودُ ٱلشُّكْرِ

سُجُودُ ٱلشُّكْرِ : سَجْدَةٌ تُسَنُّ خَارِجَ ٱلصَّلاةِ فَقَطْ ، عِنْدَ حُدُوثِ نِعْمَةٍ[5] ، أَوِ

(١) أي : للقارىء قراءة مشروعة لا محرمة لذاتها ؛ كقراءة الجنب ، ولا مكروهة لذاتها ؛ كقراءة مصلٍّ في غير القيام ، وللمستمع وهو من قصد السماع ، وللسامع وهو من يسمع ، سواء أقصده أم لا ، فهو أعمُّ مما قبله ، ولا بدَّ فيها ـ ولو خارج الصلاة ـ وفي سجدة الشكر من شروط الصلاة : من طهر وستر واستقبال وغيرها ، ومن ترك موانعها ؛ ككلامٍ كثيرٍ ، وسنَّ أن يقول فيه : (سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين) ، وأن يقول : (اللهم ؛ اكتب لي بها عندك أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزراً ، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود) ، قال الشرقاوي : أي : قبلت نوعها ، وإلاَّ . . فسجدة داوود للشكر وهـٰذه للتلاوة ، فيقول ذلك في سجدة (صٓ) وغيرها . اهـ

(٢) وأركانها حينئذ اثنان : النية عند الرملي خلافاً لابن حجر ، والسجود .

(٣) وأركانها حينئذ ستة ـ وهي أركان سجود الشكر أيضاً ـ: النية ، وتكبير التحرم ، والسجود ، والجلوس ، أو الاضطجاع بعد السجود ، والسلام ، والترتيب .

(٤) ثنتان في (الحج) ، وثنتا عشرة في (الأعراف) ، و(الرعد) ، و(النحل) ، و(الإسراء) ، و(مريم) ، و(الفرقان) ، و(النمل) ، و(الٓمٓ تنزيل) ، و(فصلت) ، و(النجم) ، و(الانشقاق) ، و(اقرأ) .

(٥) أي : حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه ، سواء أكان يتوقعها أم لا ، ومثله اندفاع النقمة ؛ كقدوم الغائب ، وشفاء المريض ، وحصول الولد ، وكذلك النعمة العامة للمسلمين ؛ كالمطر عند القحط ، لا الخاصة بأجنبي مسلم .

ٱنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ[1] ، أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلَىً[2] ، أَوْ عَاصٍ[3] .

صَلاَةُ ٱلنَّفْلِ

ٱلنَّفْلُ لُغَةً : ٱلزِّيَادَةُ ، وَشَرْعاً : مَا طَلَبَهُ ٱلشَّرْعُ طَلَباً غَيْرَ جَازِمٍ[4] ، وَنَوَافِلُ ٱلصَّلاَةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

ٱلْعِيدَانِ ، وَٱلْكُسُوفَانِ ، وَٱلِاسْتِسْقَاءُ ، وَٱلْوِتْرُ ، وَٱلرَّوَاتِبُ ، وَٱلتَّرَاوِيحُ ، وَٱلضُّحَىٰ ، وَٱلتَّحِيَّةُ ، وَسُنَّةُ ٱلْوُضُوءِ ، وَتَرتِيبُ هَـٰذِهِ فِي ٱلْفَضْلِ كَتَرْتِيبِهَا فِي ٱلذِّكْرِ .

صَلاَةُ ٱلْعِيدَيْنِ[14]

صَلاَةُ ٱلْعِيدَيْنِ[5] ـ عِيدِ ٱلْفِطْرِ ، وَعِيدِ ٱلأَضْحَىٰ[6] ـ رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ فِي ٱلأُولَىٰ مِنْهُمَا ـ نَدْباً بَيْنَ[7] ٱلِاسْتِفْتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ ـ سَبْعاً .

(١) كنجاة من هدم أو غرق .

(٢) أي : في بدنه أو عقله ، مما يعدُّ نقصاً في كمال الخلقة أو أصلها عرفاً ؛ كالعمىٰ والصمم .

(٣) أي : متجاهر بمعصيته ولو صغيرة وإن لم يصرَّ عليها ، ويظهرها له ، لا للمبتلىٰ .

(٤) وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة ، وقد يفضل الفرضَ ؛ كإبراء المعسر أفضل من إنظاره ، وابتداء السلام أفضل من ردِّه .

(٥) العيد مشتقٌّ من العود ؛ لتكرره بتكرر السنين ، أو لعود السرور فيه .

(٦) وصلاة عيد الأضحىٰ أفضل من صلاة عيد الفطر .

(٧) فلو تركها ولو سهواً وشرع في التعوُّذ . . لم تفت ، أو في (الفاتحة) هو أو إمامه قبل إتمام المأموم التكبيرات المذكورة . . فاتت .

14 فائدة : يستحب تأخير الإفطار وغيره من المطعومات ـ لا غيره من المفطرات ؛ كالجماع ـ في الأضحىٰ حتىٰ يصلي صلاة العيد . اهـ « الإعانة شرح الإرشاد » اهـ عن « سفينة الحبيب عبد الرحمٰن المشهور » .

وَفِي ٱلثَّانِيَةِ ـ قَبْلَ ٱلتَّعَوُّذِ ـ خَمْساً[١] ، وَيَخْطُبُ[٢] بَعْدَهَا[٣] نَدْباً خُطْبَتَيْنِ[٤] ، يُكَبِّرُ فِي ٱلأُولَىٰ مِنْهُمَا تِسْعاً ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ سَبْعاً .

وَوَقْتُهَا : بَيْنَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَٱلزَّوَالِ[٥] .

صَلاَةُ ٱلْكُسُوفَيْنِ

صَلاَةُ كُسُوفِ ٱلشَّمْسِ وَخُسُوفِ ٱلْقَمَرِ رَكْعَتَانِ[٦] ، وَتَجُوزُ فِيهَا ثَلاَثُ كَيْفِيَّاتٍ :

إِحْدَاهَا ـ وَهِيَ أَقَلُّهَا ـ : أَنْ تُصَلَّىٰ كَرَكْعَتَيْ سُنَّةِ ٱلصُّبْحِ[٧] .

ثَانِيَتُهَا : أَنْ تُصَلَّىٰ بِزِيَادَةِ رُكُوعَيْنِ وَقِيَامَيْنِ[٨] بِلاَ تَطْوِيلٍ .

ثَالِثَتُهَا : أَنْ تُصَلَّىٰ كَذَلِكَ بِتَطْوِيلٍ[٩] ، وَيُسَنُّ بَعْدَهَا خُطْبَتَانِ[١٠] .

(١) وسنَّ أن يقول بين كل تكبيرتين : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكبر) سراً واضعاً يمناه علىٰ يسراه تحت صدره .

(٢) ولو لاثنين لا لواحد ، ولا لجماعة النساء .

(٣) فلا يعتدَّ بهما قبلها .

(٤) كخطبتي الجمعة في الأركان والسنن دون الشروط فتسنُّ فقط ، نعم ؛ لا بدَّ من السماع ولو لواحد .

(٥) ويسنُّ تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح .

(٦) يحرم بهما بنية صلاة كسوف الشمس أو خسوف القمر .

(٧) وليس له حينئذ أن يصليها بأكمل من ذلك ، كما أنه إذا نوى الأكمل . . ليس له أن يأتي بالأقل ، بل يأتي بأدنى الكمال أو بالأكمل ، وفي الإطلاق يخير بين الثلاث الكيفيات عند الرملي ، وقال ابن حجر : لا يجوز منه إلاَّ الاقتصار على الأقل .

(٨) يقرأ (الفاتحة) في كل قيام وجوباً ، وشيئاً من القرآن ندباً ، ويقتصر في الركوعات والسجودات على العادة .

(٩) أي : للقيامات والركوعات والسجودات ؛ بأن يقرأ بعدما يطلب من (الفاتحة) والافتتاح والتعوّذ في القيام الأول (البقرةَ) ، وفي الثاني (آلَ عمران) ، وفي الثالث (النساءَ) ، وفي الرابع (المائدةَ) ، أو قدرهنَّ ، ويسبِّح في أول كلٍّ من الركوعات والسجودات كمئة آية من (البقرة) ، وفي الثاني كثمانين ، وفي الثالث كسبعين ، وفي الرابع كخمسين .

(١٠) كخطبتي العيد .

صَلاَةُ ٱلِاسْتِسْقَاءِ

صَلاَةُ ٱلِاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَانِ ، كَصَلاَةِ ٱلْعِيدِ ، وَيُسَنُّ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا ـ وَهُوَ ٱلأَفْضَلُ ـ خُطْبَتَانِ كَخُطْبَتَيِ ٱلْعِيدِ ، وَيُبْدِلُ ٱلتَّكْبِيرَ فِيهِمَا بِٱلِاسْتِغْفَارِ[1] .

صَلاَةُ ٱلْوِتْرِ

صَلاَةُ ٱلْوِتْرِ مِنْ رَكْعَةٍ[2] إِلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ[3] ، وَوَقْتُهَا : مِنْ أَدَاءِ[4] صَلاَةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ .

ٱلرَّوَاتِبُ

ٱلرَّوَاتِبُ ٱلْمُؤَكَّدَاتُ عَشْرٌ ، وَهِيَ :

رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلصُّبْحِ[5] ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ[6] ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ .

وَغَيْرُ ٱلْمُؤَكَّدَاتِ ٱثْنَتَا عَشْرَةَ ، وَهِيَ :

رَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ ،

(١) والأولىٰ كون صيغته : أستغفر الله الذي لا إله إلاَّ هو الحيّ القيوم وأتوب إليه .

(٢) نعم ؛ لو نذره . . لزمه ثلاث ؛ لأن الاقتصار علىٰ واحدة مكروه ، فلا يتناولها النذر .

(٣) وأدنى الكمال ثلاث ، وأكمل منها خمس ، فسبع ، فتسع ، ولو نوى الوتر وأطلق . . حمل علىٰ ما يريد عند ابن حجر ، وعلى الثلاث عند الرملي ، وأفتى ابن حجر بأن من صلى الوتر ثلاثاً . . له أن يصلي باقيه بنية الوتر ، ومنعه الرملي .

(٤) ولو جمعها تقديماً .

(٥) وهما أفضلها ، والثمان الباقية في الفضيلة سواء .

(٦) ويدخل وقتها كغيرها من الرواتب القبليّة ـ ولو غير مؤكدة ـ بدخول وقت الفرض ، ولو مجموعاً جمع تقديم ، ويجوز تأخيرها ، ولا يدخل وقت البعديَّة إلا بفعل الفرض ، ولا يجوز جمع القبليَّة ـ إذا أخرت ـ والبعديَّة بسلام عند ابن حجر ، وقال الرملي : يجوز .

وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلْعِشَاءِ .

صَلاَةُ ٱلتَّرَاوِيحِ

صَلاَةُ ٱلتَّرَاوِيحِ عِشْرُونَ رَكْعَةً[١] ، كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ مَثْنَىً[٢] ، وَوَقْتُهَا : مِنْ أَدَاءِ[٣] صَلاَةِ ٱلْعِشَاءِ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلْفَجْرِ .

صَلاَةُ ٱلضُّحَىٰ

أَقَلُّ صَلاَةِ ٱلضُّحَىٰ : رَكْعَتَانِ[٤] ، وَأَفْضَلُهَا : ثَمَانٍ[٥] ، وَوَقْتُهَا : مِنِ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ[٦] قَدْرَ رُمْحٍ إِلَى ٱلاِسْتِوَاءِ .

تَحِيَّةُ ٱلْمَسْجِدِ

تَحِيَّةُ ٱلْمَسْجِدِ لِدَاخِلِهِ أَيَّ وَقْتٍ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ ، بِتَسْلِيمَةٍ قَبْلَ جُلُوسِهِ[٧] ،

(١) أي : أكثرها ذلك ، فلو اقتصر علىٰ بعض العشرين . . صح ، وأثيب عليه ثواب التراويح ، وقيل : لا .

(٢) فيسلم حتماً من كل ركعتين ، فلو أحرم بأكثر عامداً عالماً . . لم تنعقد ، وإلا . . انعقدت نفلاً مطلقاً .

(٣) ولو مقدمة في الجمع ، قال بعضهم : وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالىٰ ، قال في « الإمداد » : ووقتها المختار يدخل بربع الليل .

(٤) وأدنى الكمال أربع ، فستٌّ .

(٥) باتفاق ابن حجر والرملي ، وهي أكثرها أيضاً عند الرملي ، وقال ابن حجر : الأكثر اثنا عشر .

(٦) وتأخيرها إلىٰ ربع النهار أفضل .

(٧) وتفوت به عامداً عالماً ، لا مستوفزاً كعلىٰ قدميه ، ولا ليستريح قليلاً ثم يقوم لها ، قال ابن حجر : ولا بالجلوس للشرب ، وخالفه الرملي فيها ، ولا به ناسياً إذا قصر الفصل ؛ بأن لم يسع ركعتين بأقل مجزىء ، ولا بالقيام وإن طال ، ولا بالجلوس ليحرم بها جالساً ، ويقوم مقامها ومقام سجدة التلاوة والشكر : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إلـه إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) أربعاً .

وَتَحْصُلُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ آخَرَ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ[1] .

سُنَّةُ ٱلْوُضُوءِ

سُنَّةُ ٱلْوُضُوءِ رَكْعَتَانِ فَأَكْثَرُ عَقِبَهُ[2] ، وَتَحْصُلُ بِمَا تَحْصُلُ بِهِ ٱلتَّحِيَّةُ .

* * *

(١) أي : إنه يسقط طلبها بذلك فقط إن لم ينوها ، وتحصل فضيلتها أيضاً إن نواها ، وقال الرملي : بل تحصل وإن لم ينوها .

(٢) أي : قبل طول الفصل عرفاً كما في « التحفة » ، وقال السمهودي وأبو مخرمة : لا تفوت إلا بالحدث .

الجماعة

ٱلْجَمَاعَةُ لُغَةً : ٱلطَّائِفَةُ ، وَشَرْعاً : ٱرْتِبَاطُ صَلاَةِ ٱلْمَأْمُومِ بِصَلاَةِ ٱلإِمَامِ .

وَتَكُونُ فَرْضَ عَيْنٍ : كَمَا فِي ٱلْجُمُعَةِ[1] .

وَفَرْضَ كِفَايَةٍ : كَمَا فِي أَدَاءِ ٱلْمَكْتُوبَةِ[2] عَلَى ٱلأَحْرَارِ ٱلرِّجَالِ ٱلْمُقِيمِينَ[3] .

وَسُنَّةً : كَمَا فِي ٱلْجَنَازَةِ وَٱلْعِيدَيْنِ .

وَمُبَاحَةً : كَمَا فِي ٱلرَّوَاتِبِ وَٱلتَّسْبِيحِ .

ومَكْرُوهَةً : كَمَا فِي ٱلأَدَاءِ خَلْفَ ٱلْقَضَاءِ وَعَكْسِهِ .

وَمَمْنُوعَةً : كَمَا إِذَا ٱخْتَلَفَ نَظْمُ ٱلصَّلاَتَيْنِ ؛ كَصُبْحٍ وَخُسُوفٍ .

أَعْذَارُ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْجَمَاعَةِ

أَعْذَارُ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

ٱلْمَرَضُ[4] ، وَٱلْخَوْفُ عَلَى ٱلْمَعْصُومِ[5] ، وَشِدَّةُ ٱلْحَرِّ[6] ، وَشِدَّةُ

(١) أي : في الركعة الأولىٰ منها .

(٢) أي : في الركعة الأولىٰ منها .

(٣) أي : المستورين غير المعذورين ، فلا تجب على النساء ، ولا على الأرقَّاء ، ولا على المسافرين ، لـكن تسنُّ لهم ، ولا على العراة ، وتسنُّ لهم إن كانوا عمياً أو في ظلمة ، ولا على المعذورين .

(٤) أي : بحيث يشق معه الحضور ، بخلاف اليسير ؛ كحمَّىٰ خفيفة .

(٥) من نفس أو عرض أو مال أو اختصاص له أو لغيره .

(٦) مطلقاً عند الرملي ، وإن وجد ظلاً ، وقال ابن حجر : ظهراً فقط .

ٱلْبَرْدِ[١] ، وَتَمْرِيضُ مَنْ لاَ مُتَعَهِّدَ لَهُ[٢] ، وَكَونُهُ يَأْنَسُ بِهِ[٣] ، وَإِشْرَافُ ٱلْقَرِيبِ[٤] عَلَى ٱلْمَوْتِ ، وَٱلْمَطَرُ إِنْ بَلَّ ٱلثَّوْبَ وَلَمْ يَجِدْ كِنّاً[٥] .

شُرُوطُ ٱلْجَمَاعَةِ

شُرُوطُ ٱلْجَمَاعَةِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ :

أَلاَّ يَعْلَمَ ٱلْمَأْمُومُ بُطْلاَنَ[٦] صَلاَةِ إِمَامِهِ ، وَأَلاَّ يَعْتَقِدَهُ[٧] ، وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ[٨] ، وَأَلاَّ يَكُونَ ٱلإِمَامُ مَأْمُوماً[٩] ، وَأَلاَّ يَكُونَ أُمِّيّاً[١٠] ، وَأَلاَّ يَقْتَدِيَ ٱلذَّكَرُ أَوِ ٱلْخُنْثَىٰ بِٱمْرَأَةٍ أَوْ خُنْثَىٰ ، وَأَلاَّ يَتَقَدَّمَ عَلَىٰ إِمَامِهِ فِي ٱلْمَكَانِ[١١] فِي غَيْرِ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ ، وَأَنْ يَعْلَمَ ٱنْتِقَالاَتِ إِمَامِهِ[١٢] وَأَنْ يَجْتَمِعَا فِي

(١) ليلاً ونهاراً وإن ألفه .

(٢) أوله متعهد ، لـٰكنه مشغول بشراء أدوية أو نحوها ، ولا فرق في المريض بين القريب وغيره .

(٣) ولو أجنبياً له متعهد .

(٤) مثله الزوجة وأقاربها والمملوك والصديق والأستاذ والمعتِق والعتيق .

(٥) أي : يمشي فيه .

(٦) بما اتفقا علىٰ بطلان صلاته به ؛ كالحدث وكشف العورة .

(٧) أي : البطلان ؛ كمجتهدَين اختلفا في القبلة أو في إناءين أو ثوبين ، فصلىٰ كلٌّ لجهةٍ غير التي صلىٰ إليها الآخر ، أو توضأ ، أو لبس كلٌّ منهما ما ظنَّ طهارته .

(٨) كمحدث صلىٰ مع حدثه لفقد الطهورين ، وكمقيم تيمم لفقد ماء بمحل الغالب فيه وجوده .

(٩) أي : حال الاقتداء به .

(١٠) إلا إن كان المقتدىٰ به مثله في الحرف المعجوز عنه ، وإن اختلفا في البدل ، والأميُّ هنا : من لا يحسن حرفاً من (الفاتحة) إما بالعجز عنه بالكلية ، أو عن إخراجه من مخرجه .

(١١) أي : يقيناً بما اعتمد عليه من عقبه إن صلىٰ قائماً أو أليه إن صلىٰ قاعداً ، أو جنبه إن صلىٰ مضطجعاً ، أو رأسه إن صلىٰ مستلقياً ، فلو شكَّ في التقدم . . لم يضر ، وتكره مساواته كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما ساواه فيه فقط ككل مكروه من حيث الجماعة .

(١٢) بأن يراه ، أو يرىٰ بعض المأمومين ، أو يسمع صوتاً ولو من مبلِّغ ولو غير مصلٍّ .

مَسْجِدٍ[1] أَوْ فِي ثَلَاثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ[2] تَقْرِيباً[3] ، وَأَنْ يَنْوِيَ ٱلْمَأْمُومُ ٱلْجَمَاعَةَ أَوْ نَحْوَهَا[4] ، وَأَنْ يَتَوافَقَ نَظْمُ صَلَاتَيْهِمَا[5] ، وَأَنْ يُوَافِقَ ٱلْمَأْمُومُ ٱلإِمَامَ فِي كُلِّ سُنَّةٍ فَاحِشَةِ ٱلْمُخَالَفَةِ[6] ، وَأَنْ يُتَابِعَهُ[7] .

سُنَنُ ٱلْجَمَاعَةِ

سُنَنُ ٱلْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

(١) وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية ، لكن بشرط إمكان المرور العادي من كل من محلهما إلى الآخر ، ولو بازورار وانعطاف .

(٢) بحيث لا يكون ما بين الإمام ومن خلفه ، أو بأحد جنبيه ، ولا بين كل صفين أكثر منها ، وإن بلغ ما بين الإمام والأخير فراسخ ، ويشترط أيضاً : ألاَّ يكون بينهما حائل يمنع مروراً أو رؤية ، وأن يصل إلى الإمام لو سار إليه بالسير المعتاد بغير انعطاف ، وهو : أن يولي ظهره القبلة .

(٣) فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع وما قاربها .

(٤) فلو تابع قصداً بلا نية أو مع الشك فيها وطال انتظاره عرفاً . . بطلت صلاته ، فلا تضر المتابعة اتفاقاً ؛ أي : بلا قصد ، أو بعد انتظار يسير ، ولا يضرُّ الانتظار الطويل بلا متابعة ، ويجب نية القدوة مطلقاً في أربع : الجمعة ، والمعادة ، ومجموعة المطر ، وفي المنذورة ، ولا تنعقد فرادىٰ إلا المنذورة ، ولا تجب فيما سوى الأربع ، إلا علىٰ من أراد الاقتداء .

(٥) أي : في الأفعال الظاهرة لا في النية والعدد ، فلا تصحُّ القدوة إذا اختلف النظم ؛ كمكتوبة ، وكسوف فعل بقيامين وركوعين في كل ركعة ، نعم ؛ إن اقتدىٰ في القيام الثاني من الركعة الثانية . . صحَّ وأدرك به الركعة عند الرملي ، وقال ابن حجر : لا يدركها به .

(٦) فلو سجد الإمام للتلاوة وتركها المأموم ، أو عكسه ، أو ترك الإمام التشهد الأول ، وتشهد المأموم . . بطلت ، أما لو تشهد الإمام وقام المأموم ؛ فإن تعمد . . لم تبطل ، أو سها . . لزمه العود ، فإن لم يعد . . بطلت .

(٧) فلو قارنه في التحرم أو تقدَّم عليه بركنين فعليين . . لم تنعقد ، وكذا لو تأخر بهما بغير عذر ، ولا يضر التقدُّم أو التأخر بركن ، لكن التقدم بالركن الفعلي حرام ، وببعضه مكروه عند ابن حجر ، وقال الرملي : بل هو حرام أيضاً .

تَسْوِيَةُ ٱلْصُّفُوفِ[1] ، وَوُقُوفُ ٱلْمَأْمُومِ فِي ٱلصَّفِّ ٱلأَوَّلِ[2] فَٱلأَوَّلِ ، وَجَهْرُ ٱلإِمَامِ[3] بِٱلتَّكْبِيرَاتِ ، وَبِقَوْلِ : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، وَبِٱلسَّلاَمِ ، وَمُوَافَقَةُ ٱلْمَسْبُوقِ إِمَامَهُ فِي ٱلأَذْكَارِ[4] .

مَكْرُوهَاتُ ٱلْجَمَاعَةِ

مَكْرُوهَاتُ ٱلْجَمَاعَةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

تَرْكُ ٱلتَّسْوِيَةِ ، وَٱلاِقْتِدَاءُ بِٱلْفَاسِقِ[5] وَبِٱلْمُبْتَدِعِ[6] ، وَإِمَامَتُهُمَا ، وَإِمَامَةُ ٱلْمُوَسْوِسِ[7] ، وَمَنْ يُكَرِّرُ حَرْفاً[8] ، وَٱللاَّحِنِ لَحْناً لاَ يُغَيِّرُ ٱلْمَعْنَىٰ ، وَمُقَارَنَةُ ٱلْمَأْمُومِ ٱلإِمَامَ فِيمَا سِوَى ٱلتَّحَرُّمِ مِنَ ٱلأَرْكَانِ[9] ، وَٱنْفِرَادُهُ عَنِ ٱلصَّفِّ[10] .

(١) أي : تعديلها ، والتراصُّ فيها ، وسدُّ فرجها ، وتقاربها ، وتحاذي القائمين ؛ بحيث لا يتقدم شيء من واحد علىٰ من بجنبه ، والأمر بذلك مندوب لكل أحد ، وهو من الإمام آكد .

(٢) وهو الذي يلي الإمام .

(٣) فإن كبُرَ المكان . . ندب مبلِّغٌ يجهر بذلك ، وإلاَّ . . كره .

(٤) أي : الواجبة والمندوبة ، فلو كان في محل تشهده الأول . . وافقه في دعاء التشهد الأخير ، أما في الأفعال . . فالموافقة واجبة فيما أدركه معه منها ، وإن لم يحسب له .

(٥) إلاَّ إن خشي فتنة .

(٦) وهو المخالف لأهل السنة في العقائد ، هٰذا إن لم نكفره ببدعته ، وإلا ؛ كمنكر حشر الأجساد . . فلا تصح له صلاة .

(٧) وكذا كل من يكرهه أكثر القوم لعذر شرعيٍّ .

(٨) كالتمتام والفأفاء والوأواء ؛ لنفرة الطباع عن سماع كلامهم ، وللزيادة وتطويل القراءة بالتكرير .

(٩) حتى الأقوال ولو في سرية ، ما لم يعلم من إمامه أنه لو تأخر إلىٰ فراغه من القراءة . . لم يدركه في الركوع .

(١٠) فإن لم يجد سعة . . أحرم ثم جرَّ واحداً .

ٱلْقَصْرُ بِٱلسَّفَرِ وَٱلْجَمْعُ بِهِ وَبِٱلْمَطَرِ وَٱلْمَرَضِ

ٱلْقَصْرُ

ٱلْقَصْرُ : أَنْ تُصَلَّى ٱلظُّهْرُ أَوِ ٱلْعَصْرُ أَوِ ٱلْعِشَاءُ رَكعَتَيْنِ ، وَهُوَ جَائِزٌ لِلْمُسَافِرِ فَقَطْ بِأَحَدَ عَشَرَ شَرْطاً :

أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ(١) ، وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحاً(٢) ، وَعِلْمُهُ بِجَوَازِ ٱلْقَصْرِ(٣) ، وَنِيَّتُهُ إِيَّاهُ(٤) عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ ، وَدَوَامُ ٱلسَّفَرِ إِلَىٰ تَمَامِ ٱلصَّلاَةِ(٥) ، وَأَلاَّ يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلاَتِهِ(٦) ، وَأَلاَّ يَقْتَدِيَ بِمَشْكُوكٍ فِي سَفَرِهِ(٧) ، وَأَنْ

(١) أي : يومين معتدلين ، أو ليلتين معتدلتين ذهاباً فقط ، وقدر ذلك بالمساحة ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية ، والميل : أربعة آلاف خطوة[15] ، بأن يقصد ذلك وإن لم يبلغه .

(٢) بأن لم يكن محرماً وإن كان مكروهاً ؛ كسفره وحده ، فلا قصر في سفر المعصية ، وهو ما أنشأه معصية من أوله ، أو قلبه معصية بعد أن أنشأه لغيرها .

(٣) فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلاً بجوازه . . لم تصحَّ صلاته .

(٤) أي : أو ما في معناه ؛ كصلاة السفر ، أو الظهر ركعتين .

(٥) فلو وصلت سفينته إلىٰ ما لا يجوز له القصر فيه أو شكَّ هل وصلت ، أو نوى الإقامة . . أتمَّ .

(٦) وإن ظنه مسافراً .

(٧) وإن بان مسافراً قاصراً ، ولو ظنه مسافراً وشكَّ في نيته القصر ونواه أو علق نيته ؛ كأن قال : إن قصر قصرت . . قصر إن قصر .

.

15 قوله : (والميل أربعة آلاف خطوة) أي : بخطوة البعير ، والخطوة : ثلاثة أقدام ، وكل قدمين ذراع ، وعليه فيكون الميل ستة آلاف ذراع ، وقدَّروه بمشي نصف ساعة ، وهـٰذا ما صحَّحه النووي رحمه الله ، والذي صححه ابن عبد البر وغيره ، واعتمده علماء حضرموت وأولياؤها كما في « بغية المسترشدين » : أن الميل ثلاثة آلاف وخمس مئة ذراع ، وهو الموافق لما ذكروه في تحديد ما بين مكة ومنىٰ ، وهي ومزدلفة ، وهي وعرفة ، ومكة والتنعيم ، والمدينة وقباء وأُحد بالأميال .

يَقْصِدَ مَوْضِعاً مَعْلُوماً[1] ، وَأَنْ يَتَحَرَّزَ عَمَّا يُنَافِي نِيَّةَ ٱلْقَصْرِ[2] ، وَأَلاَّ يَشُكَّ فِيهَا ، وَأَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ[3] ، وَأَنْ يُجَاوِزَ ٱلسُّورَ[4] فِي ٱلْمُسَوَّرَةِ[5] وَٱلْعُمْرَانَ[6] فِي غَيْرِهَا[7] .

ٱلْجَمْعُ بِٱلسَّفَرِ

ٱلْجَمْعُ : أَنْ تُصَلَّى ٱلْعَصْرُ فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ ، وَٱلْعِشَاءُ فِي وَقْتِ ٱلْمَغْرِبِ تَقْدِيماً ، أَوْ تُصَلَّى ٱلظُّهْرُ فِي وَقْتِ ٱلْعَصْرِ ، وَٱلْمَغْرِبُ فِي وَقْتِ ٱلْعِشَاءِ تَأْخِيراً ، فَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ بِشُرُوطٍ .

فَشُرُوطُ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ سِتَّةٌ[8] : ٱلْبُدَاءَةُ

(١) أي : أولاً ؛ بأن يعلم أن مسافته مرحلتان ، ولو غير معينة ؛ بأن كان معلوماً بالجهة فقط ؛ كالحجاز أو الهند .

(٢) كنية الإتمام .

(٣) كالحج والتجارة ، لا التنزه ورؤية البلاد والتنقل فيها ؛ فالتنزه لا يصح كونه غرضاً حاملاً على السفر ، ويصح كونه غرضاً حاملاً على العدول من قصير إلىٰ طويل .

(٤) أي : المختصَّ بالبلد ، ومثله الخندق إذا لم يكن سور ، ولا عبرة بما وراءه من العمارة .

(٥) ولو في جهة مقصده فقط .

(٦) وإن تخلَّله خراب ونحوه ، ولا تشترط مجاوزة الخَرَاب والمزارع التي وراء البلد وإن اتصلت به ، ومحله في الخراب إن حوطوه أو اتخذوه مزارع[16] ، وإلا . . فلا بدَّ من مجاوزته .

(٧) أي : غير المسورة بسور في جهة المقصد مختص بها .

(٨) وزاد بعضهم سابعاً لم يرتضه ابن حجر ، وهو : بقاء وقت الأولىٰ ، وعليه يضرُّ دخول وقت الثانية قبل فراغها ، لا علىٰ قول ابن حجر .

16 قوله : (وإن تخلله خراب ونحوه . . .) إلخ ، ظاهر أو صريحٌ في أن قيد التحويط راجع للخراب ، وذلك ظاهر أو صريح عبارة « بشرى الكريم » أيضاً ، وعبارة « التحفة » صريحةٌ في أن ذلك راجع للعمران ، ونصها مع المتن : (فإن لم يكن سورٌ . . فأوله مجاوزة العمران لا الخراب الذي بعده إن اتخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر ، أو ذهبت أصول أبنيته ، وإلا . . اشترطت مجاوزته) انتهت .

بِٱلأُولَىٰ[1] وَنِيَّةُ ٱلْجَمْعِ فِيهَا[2] ، وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا[3] ، وَدَوَامُ ٱلْعُذْرِ إِلَىٰ تَمَامِ ٱلإِحْرَامِ بِٱلثَّانِيَةِ[4] ، وَظَنُّ صِحَّةِ ٱلأُولَىٰ[5] ، وَٱلْعِلْمُ بِجَوَازِ ٱلْجَمْعِ[6] .

وَشُرُوطُ جَمْعِ ٱلتَّأْخِيرِ ٱثْنَانِ :

نِيَّتُهُ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الأُولَىٰ[7] ، وَدَوَامُ ٱلْعُذْرِ إِلَىٰ تَمَامِ ٱلثَّانِيَةِ[8] .

ٱلْجَمْعُ بِٱلْمَطَرِ

ٱلْجَمْعُ بِٱلْمَطَرِ كَٱلْجَمْعِ بِٱلسَّفَرِ ، لَٰكِنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ تَقْدِيماً فَقَطْ[9] بِشُرُوطِ جَمْعِ ٱلتَّقْدِيمِ بِٱلسَّفَرِ مَعَ وُجُودِ ٱلْمَطَرِ عِنْدَ ٱلإِحْرَامِ بِٱلأُولَىٰ[10] .

(١) فتبطل إن قدم الثانية عالماً عامداً ، فإن كان جاهلاً أو ناسياً . . وقعت نفلاً مطلقاً ، ما لم تكن عليه فائتة من نوعها ، وإلا . . فتقع عنها ، وكذا تقع الثانية نفلاً مطلقاً ، أو عن الفائتة من نوعها لو بان فساد الأولىٰ .

(٢) ولو مع السلام ، والأفضل : قرن نيته بالتحرم .

(٣) بألاَّ يطول فصل بما يسع ركعتين خفيفتين ، فلا يضرُّ أقلُّ من ذلك ؛ كوضوء وتيمُّم وطلب خفيف ولو غير محتاج إليه ، أو غير ذلك مما لا يطول معه الفصل ، ويصلي قبليَّة الظهر مثلاً ، ثم الظهر ، ثم العصر ، ثم بعديَّة الظهر ، ثم سنة العصر .

(٤) فلو أقام قبله . . فلا جمع ، ولا يشترط السفر عند الإحرام بالأولىٰ ، فلو أحرم بها في الإقامة ثم سافر فنوىٰ . . كفىٰ .

(٥) فتخرج : صلاة المتحيّرة .

(٦) فلو رأى الناس يجمعون فجمع جاهلاً بجوازه . . لم يصحَّ .

(٧) ولو بقدر ركعة عند ابن حجر ، وقال الرملي : لا بدَّ أن ينوي ، والباقي من الوقت ما يسعها كلها .

(٨) فلو أقام في أثنائها . . صارت الأولىٰ قضاء .

(٩) لأن استدامة المطر ليست إلى المصلي ، بخلاف السفر ، ويجوز جمع العصر إلى الجمعة بالمطر كالسفر .

(١٠) أي : وعند التحلل منها ودوامه إلى الإحرام بالثانية ، وفيما عدا ذلك لا يضر انقطاعه .

ٱلْجَمْعُ بِٱلْمَرَضِ

ٱخْتَارَ ٱلنَّوَوِيُّ وغَيْرُهُ[١] جَوَازَ ٱلْجَمْعِ بِٱلْمَرَضِ[٢] تَقْدِيماً وَتَأْخِيراً بِشُرُوطِ ٱلْجَمْعِ بِٱلسَّفَرِ .

* * *

(١) وهو مذهب أحمد .

(٢) وضبط المرض بما يشق معه ، فعل كل فرض في وقته مشقة ظاهرة ، زائدة علىٰ مشقة بلل المشي في المطر ، بحيث تبيح الجلوس في الفرض .

الجمعة

ٱلْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ[1] تُؤَدَّيَانِ وَقْتَ ٱلظُّهْرِ فِي ٱلْيَوْمِ ٱلْمَعْرُوفِ .

شُرُوطُ وُجُوبِ ٱلْجُمُعَةِ

شُرُوطُ وُجُوبِ ٱلْجُمُعَةِ سَبْعَةٌ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلذُّكُورَةُ ، وَٱلصِّحَّةُ ، وَٱلإِقَامَةُ[2] .

شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلْجُمُعَةِ

شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلْجُمُعَةِ سِتَّةٌ :

كَوْنُهَا كُلُّهَا[3] فِي وَقْتِ ٱلظُّهْرِ[4] ، وَإِقَامَتُهَا فِي خُطَّةِ ٱلْبَلَدِ[5] ، وَأَنْ تُصَلَّى

(١) وهي صلاة مستقلة لا ظهر مقصورة ، وهي كغيرها في الأركان والشروط والآداب .

(٢) فلا جمعة علىٰ كافر ، ولا صبي ، ولا مجنون ، ولا مغمىٰ عليه ، ولا علىٰ من فيه رقٌّ ، ولا على امرأة وخنثىٰ ، ولا علىٰ من به مرض يشق معه الحضور ؛ كمشقة المشي في المطر ، ومثله كل من به عذر من أعذار الجمعة والجماعة السابقة ، وغيرها مما يمكن مجيئه هنا ، نعم ؛ تسنُّ لمريض أطاقها ، وتجب عليه إن حضر وقت إقامتها ، ومثله من عذر بمرخص .

(٣) أي : مع خطبتيها .

(٤) فلو ضاق الوقت . . أحرموا بالظهر ، ولو خرج الوقت وهم فيها . . أتموا ظهراً وجوباً بلا تجديد نية .

(٥) أي: محل الأبنية وما بينها من كل ما لم يجز لمريد السفر القصر منه، ولا بدَّ من اجتماع الأبنية عرفاً، وكالأبنية السراديب والغيران، بحيث تعدُّ إقامتهم كالقرية الواحدة، [ثم إن هٰذا الشرط خاص عند ابن حجر بالأربعين، وعممه الرمليان والخطيب فيهم وفي غيرهم] [17] .

17 لا توجد هٰذه الزيادة في النسخة التي بخط المؤلف .

ٱلرَّكْعَةُ ٱلأُولَىٰ[1] مِنْهَا جَمَاعَةً ، وَكَوْنُ مُصَلِّيهَا أَرْبَعِينَ[2] مِنَ ٱلْمُتَوَطِّنِينَ[3] ٱلَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ ٱلْجُمُعَةُ ، وَعَدَمُ سَبْقِ أَوْ مُقَارَنَةِ جُمُعَةٍ أُخْرَىٰ لَهَا فِي بَلَدِهَا[4] ، وَتَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ عَلَيْهَا .

أَرْكَانُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ

أَرْكَانُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ :

حَمْدُ ٱللهِ فِيهِمَا ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا ، وَٱلْوَصِيَّةُ بِٱلتَّقْوَىٰ فِيهِمَا[5] ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ[6] مِنَ ٱلْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا[7] ، وَٱلدُّعَاءُ[8] لِلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلأَخِيرَةِ .

(١) فلو نووا المفارقة في الثانية وأتموا منفردين . . صحت الجمعة .

(٢) ولا بدَّ من دوام هـٰذا العدد إلىٰ تمامها ، فلو بطلت صلاة واحد منهم ؛ كأن أحدث قبل سلامه . . بطلت صلاة الجميع ، وإن كانوا قد سلَّموا وذهبوا إلىٰ بيوتهم .

(٣) المتوطن : هو الذي لا يسافر عن محل إقامته صيفاً ولا شتاءً إلا لحاجة ؛ كتجارة وزيارة .

(٤) فإن سبقت واحدة . . فالسابقة هي الصحيحة ، وإن تقارنتا . . فباطلتان ، وهـٰذا إن لم يعسر الاجتماع ، فإن عسر ؛ بأن لم يكن في محلها موضع يسع من يغلب فعلهم لها عادة ، أو بعدت أطرافه ، أو كان بينهم قتال . . جاز التعدد بحسب الحاجة فقط ، فإن شكَّ في أنه من الأولين أو الآخِرين ، أو أن التعدد لحاجة أو لا . . لزمته الإعادة إن أمكن ، وإلا . . فالظهر .

(٥) كأوصيكم بتقوى الله ، أو أطيعوا الله ، من كل ما فيه حثٌّ على الطاعة ، أو زجر عن المعصية ؛ فلا يكفي مجرد التحذير من الدنيا .

(٦) أي : كاملة مفهمة [18] .

(٧) أو قبلهما أو بعدهما أو بينهما ، والأفضل : كونه في آخر الأولىٰ .

(٨) أي : بأخرويٍّ .

18 قوله : (أي : كاملة مفهمة) فلا يكفي بعض آية وإن طال وأفهم عند ابن حجر ، خلافاً للرملي .

شُرُوطُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ

شُرُوطُ ٱلْخُطْبَتَيْنِ[1] ثَلاَثَةَ عَشَرَ :

ٱلذُّكُورَةُ ، وَٱلسَّمَاعُ[2] ، وَوُقُوعُهُمَا فِي خُطَّةِ أَبْنِيَةٍ[3] ، وَٱلطَّهَارَةُ[4] عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ ، وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ فِي ٱلْبَدَنِ وَٱلثَّوْبِ وَٱلْمَكَانِ ، وَسَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ[5] ، وَٱلْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ طُمَأْنِينَةِ ٱلصَّلاَةِ[6] ، وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا[7] ، وَٱلْمُوَالاَةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ٱلصَّلاَةِ[8] ، وَكَوْنُهُمَا بِٱلْعَرَبِيَّةِ[9] ، وَإِسْمَاعُهُمَا أَرْبَعِينَ تَنْعَقِدُ بِهِمُ ٱلْجُمُعَةُ[10] ، وَكَوْنُهُمَا وَقْتَ ٱلظُّهْرِ .

(١) أي : خطبتي الجمعة ، أما خطبة غيرها . . فلا يشترط فيها إلا الإسماع والسماع ، وكون الخطيب ذكراً ، وكذا كونها عربية عند الرملي ، خلافاً لابن حجر .

(٢) أي : بالفعل عند ابن حجر ، وقال الرملي : ولو بالقوة ، بحيث لو أصغىٰ . . لسمع .

(٣) بأن يكون الخطيب فيها ؛ فلا يضر كون غيره خارجها كما يأتي .

(٤) أي : طهارة الخطيب ، وكذا فيما بعده ، فلو سبقه الحدث . . تطهَّر واستأنف وإن قرب الفصل .

(٥) فإن عجز . . خطب جالساً ، فإن عجز . . اضطجع ، والأولىٰ له الاستخلاف .

(٦) والأكمل : كونه بقدر الإخلاص ، ويسنُّ : أن يقرأها فيه .

(٧) أي : بين أركانها ؛ بألاَّ يطول فصل بما لا تعلق له بهما بما يبلغ قدر ركعتين بأخف ممكن .

(٨) بأن يحرم بالصلاة قبل أن يمضي بعد انتهاء الثانية ما يسع ركعتين بأخفّ ممكن .

(٩) أي : كون أركانهما كذلك وإن كان الخطيب والسامعون لا يفهمونها ، فإن لم يحسنها أحدهم ولم يمكن تعلمها قبل الوقت . . خطب ـ غير الآية ـ واحد منهم بأي لغة شاء ، ويأتي في الآية ما ذكروه في (الفاتحة) .

(١٠) بأن يرفع صوته حتىٰ يسمعوه بالفعل عند ابن حجر ، فلا يصحَّان عنده مع لغط يمنع سماع ركن ، ويصحَّان معه عند الرملي كما مرَّ ، ويضرُّ عندهما الصمم والنوم ، ولا يشترط سماع الخطيب ؛ لأنه يفهم ما يقول ، ولا يشترط طهر السامعين ولا سترتهم ، ولا كونهم بمحل الصلاة ، ولا داخل السور أو العمران .

سُنَنُ ٱلْجُمُعَةِ

سُنَنُ ٱلْجُمُعَةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

ٱلْغُسْلُ ، وَٱلتَّبْكِيرُ لِغَيْرِ ٱلإِمَامِ[1] ، وَٱلتَّنْظِيفُ ، وَلُبْسُ ٱلثِّيَابِ ٱلْبِيضِ[2] ، وَٱلتَّطَيُّبُ[3] ، وَٱلْمَشْيُ بِسَكِينَةٍ[4] ، وَٱلْقِرَاءَةُ أَوِ ٱلذِّكْرُ فِي ٱلطَّرِيقِ وَفِي ٱلْمَسْجِدِ ، وَٱلإِنْصَاتُ فِي ٱلْخُطْبَةِ .

مَا يَجِبُ لِلْمَيْتِ

ٱلَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا كِفَائِيّاً لِلْمَيْتِ ٱلْمُسْلِمِ[5] ٱلْغَيْرِ ٱلشَّهِيدِ[6] خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : غُسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَحَمْلُهُ ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ .

غُسْلُ ٱلْمَيْتِ

أَقَلُّ غُسْلِ ٱلْمَيْتِ : تَعْمِيمُ جَسَدِهِ بِٱلْمَاءِ[7] ، وَأَكْمَلُهُ : إِجْلاَسُهُ مَائِلاً إِلَىٰ قَفَاهُ ، وَإِسْنَادُ ظَهْرِهِ[8] ، وَإِمْرَارُ ٱلْيَدِ[9] عَلَىٰ بَطْنِهِ ، ثُمَّ غَسْلُ سَوْأَتَيْهِ

(١) وغير دائم الحدث ، أما هما . . فيسنُّ لهما التأخير .

(٢) هٰذا في غير أيام العيد وأيام الوحل .

(٣) أي : لغير المحرم ، أما الصائم . . فاعتمد ابن حجر في « التحفة » و« الفتح » تبعاً لشيخ الإسلام : أنه لا يسنُّ له ، بل قال شيخ الإسلام في موضع بكراهته له ، واعتمد أبو مخرمة وأبو قضام : ندبه له إذا أراد حضور الجمعة .

(٤) هي والوقار : التأني وحسن الهيئة مع ترك العبث .

(٥) أما الكافر : فإن كان مُؤَمَّناً . . وجب تكفينه وحمله ودفنه ، وجاز غسله ، وإن كان حربياً . . جاز له ما ذكر ، ولا يجب له شيء ، وتحرم الصلاة مطلقاً .

(٦) أما الشهيد ـ وهو : من مات في قتال الكفار بسببه ، ولو برمح دابة ـ : فيحرم غسله والصلاة عليه .

(٧) أي : بعد إزالة النجاسة العينية ، ولا تجب له نية .

(٨) أي : إلىٰ ركبته اليمنىٰ ، ويضع يده اليمنىٰ علىٰ كتفه وإبهامه في نقرة قفاهُ .

(٩) اليسرىٰ بقوة غير شديدة ، مع فوح مجمرة بالطيب ، وكثرة صبِّ الماء عليه .

بِخِرْقَةٍ[1] ، ثُمَّ تَنْظِيفُ أَسْنَانِهِ وَأَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ[2] ، ثُمَّ تَوْضِئَتُهُ[3] ، ثُمَّ تَعْمِيمُهُ بِٱلْمَاءِ ثَلَاثاً مَعَ سِدْرٍ فِي ٱلأُولَىٰ وَقَلِيلِ كَافُورٍ فِي ٱلأَخِيرَةِ[4] .

تَكْفِينُ ٱلْمَيْتِ

أَقَلُّ تَكْفِينِ ٱلْمَيْتِ : سَتْرُ جَمِيعِ جَسَدِهِ[5] ـ سِوَىٰ رَأْسِ ٱلْمُحْرِمِ ، وَوَجْهِ ٱلْمُحْرِمَةِ ـ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَأَكْمَلُهُ : سَتْرُهُ بِثَلَاثِ لَفَائِفَ[6] فِي ٱلذَّكَرِ ، وَلِفَافَتَيْنِ ، وَإِزَارٍ[7] ، وَخِمَارٍ[8] ، وَقَمِيصٍ[9] فِي ٱلأُنثَىٰ .

حَمْلُ ٱلْمَيْتِ

يَحْصُلُ حَمْلُ ٱلْمَيْتِ[10] بِأَيِّ هَيْئَةٍ تُسَمَّىٰ حَمْلاً ، وَتَحْرُمُ إِنْ

(١) وجوباً ويلفها علىٰ يده اليسرىٰ .

(٢) بخرقة ملفوفة علىٰ يده اليسرىٰ في الأسنان ، وأخرىٰ في الأنف .

(٣) كالحيِّ بمضمضة واستنشاق .

(٤) وهٰذه غسلة واحدة ، وندب تكرير غسله ثلاثاً بالماء القراح ، والأولىٰ كونها متوالية فتحصل الثلاث من خمس ، والأولىٰ غسله بسدر ثلاثاً ، ثم مزيلة ، ثم ثلاث قراح ، فتحصل الثلاث من سبع ، فإن غسله بسدر فمزيلة فقراح ثلاثاً . . حصلت الثلاث من تسع .

(٥) هٰذا بالنسبة لحق الميت ، أما بالنسبة لحق الله . . فساتر العورة فقط ، فللميت إسقاط الزائد عليه عند ابن حجر ، وخالفه الرملي ، وللغرماء المنع من الثاني والثالث ، وللورثة المنع من الزائد على الثلاثة لا من الثلاث ، ومن كفّن من مال غيره . . لم يجب إلا واحد يعمُّ جميع بدنه .

(٦) يعم كلٌّ منها جميع البدن ، ويحرم كونها لا تفضي عليه إلا بمشقة .

(٧) علىٰ ما بين سرتها وركبتها .

(٨) يغطىٰ به الرأس ، كخمار الحي .

(٩) كقميص الحي ، فيحرم جعله إلىٰ نصف الساق وبلا أكمام ، فيوضع عليها الإزار أولاً ، ثم فوقه القميص ، ثم بعده الخمار ، ثم تلف في اللفافتين .

(١٠) والأفضل : أن يحمله ثلاثة يضع أحدهما الخشبتين المقدمتين علىٰ عاتقيه ، ويأخذ اثنان بالمؤخرتين ، فإن عجزوا . . فخمسة ؛ بأن يعين حامل المقدمتين اثنان .

كَانَتْ مُزْرِيَةً[1] ، أَوْ يُخْشَىٰ مِنْهَا ٱلسُّقُوطُ .

أَرْكَانُ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلْمَيْتِ

أَرْكَانُ ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلْمَيْتِ سَبْعَةٌ :

ٱلنِّيَّةُ[2] ، وَأَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ[3] ، وَٱلْقِيَامُ عَلَى ٱلْقَادِرِ[4] ، وَقِرَاءَةُ (ٱلْفَاتِحَةِ) بَعْدَ إِحْدَى ٱلتَّكْبِيرَاتِ[5] ، وَٱلصَّلاَةُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ[6] ، وَٱلدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ[7] بَعْدَ

(١) كفي قُفَّةٍ .

(٢) كأن يقول : (نويت الصلاة علىٰ هـٰذا الميت فرض كفاية) أو (فرضاً) ، أو يقول : (نويت الصلاة علىٰ من حضر من أموات المسلمين) ، أو (علىٰ من صلىٰ عليه الإمام فرضاً) أو (فرض كفاية) ، سواء في ذلك الرجل والصبي والمرأة .

(٣) منها : تكبيرة الإحرام ، ولا تضرُّ الزيادة عليها ولو عمداً .

(٤) فإن عجز . . جاء ما مرَّ في أركان الصلاة .

(٥) والأولىٰ كونها بعد الأولىٰ .

(٦) أي : حتماً ، ويسن الحمد قبلها ، والدعاء للمؤمنين بعدها .

(٧) أي : بخصوصه ، وأقله ما يطلق عليه اسم الدعاء ؛ كـ : (اللهم ارحمه) .
قال ابن حجر : لا فرق في ذلك بين الطفل وغيره ، فلا يكفي عنده في الطفل : (اللهم ؛ اجعله فرطاً لأبويه) ، ويكفي عند الرملي .
والأكمل : أن يقول في كلٍّ من الكبير والصغير : (اللهم ؛ اغفر لحيّنا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم ؛ من أحييته منا . . فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا . . فتوفه على الإيمان ، اللهم ؛ لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده) .

ويقول معه في الكبير : (اللهم ؛ إن هـٰذا عبدك وابن عبديك ، خرج من روح الدنيا وسعتها ، ومحبوبه وأحبّاؤه فيها ، إلىٰ ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إلـٰه إلا أنت ، وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به منا ، اللهم ؛ إنه نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيراً إلىٰ رحمتك ، وأنت غنيٌّ عن عذابه ، وقد =

ٱلثَّالِثَةِ[1] ، وَٱلسَّلَامُ[2] .

دَفْنُ ٱلْمَيْتِ

أَقَلُّ دَفْنِ ٱلْمَيْتِ : أَنْ يَكُونَ فِي حُفْرَةٍ[3] تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ .

= جثناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم ؛ إن كان محسناً . . فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً . . فتجاوز عنه ، ولقِّه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقِّه برحمتك الأمن من عذابك ، حتىٰ تبعثه آمناً إلىٰ جنتك برحمتك يا أرحم الرحمين) .

قال ابن حجر : وأولىٰ منه : (اللهم ؛ اغفر له وارحمه ، واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ، ووسِّع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرَد ، ونقِّه من الخطايا كما ينقَّى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجه ، وأدخله الجنة ، وأعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار) اهـ

ويقول في الطفل الذي أبواه مسلمان : (اللهم ؛ اجعله فَرَطاً لأبويه ، وسَلَفاً وذخراً ، وعظةً واعتباراً وشفيعاً ، وثقِّل به موازينهما ، وأفرغ الصبر علىٰ قلوبهما ، ولا تفتنهما بعده ، ولا تحرمهما أجره) .

(١) حتماً .

(٢) وتسن زيادة : (وبركاته) عند ابن حجر ، وخالفه الرملي ، ووقته بعد التكبيرة الرابعة ، ويسنُّ الدعاء بينهما للميت .

ومنه : (اللهم ؛ لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنَّا بعده ، واغفر لنا وله) .

والصلاة على النبي .

والدعاء للمؤمنين والمؤمنات .

وقراءة ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ ﴾ إلىٰ : ﴿ ٱلْعَظِيمُ ﴾ .

وقراءة ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ .

و﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾ .

(٣) فلا يكفي البناء عليه مع إمكان الحفر .

وَأَكْمَلُهُ : أَنْ يَكُونَ فِي لَحْدٍ[1] فِي ٱلأَرْضِ ٱلْقَوِيَّةِ ، وَشَقٌّ[2] فِي ٱلرَّخْوَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ وَاسِعاً ، عُمْقُهُ قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ[3] فِيهِمَا .

* * *

(١) وهو ما يحفر في أسفل جانب القبر من جهة القبلة بعد أن يعمق قامة وبسطة قدر ما يسع الميت .

(٢) وهو ما يحفر وسط القبر ، كالنهر .

(٣) أي : قامة رجل معتدل ، وبسطة يديه إلى الأعلىٰ ، وهو : قدر أربعة أذرع ونصف ، بذراع اليد المعتدلة ، ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير .

خَاتِمَةٌ

تسنُّ زيارة القبور ، ويسن للزائر أن يقرب من القبر ؛ كقربه منه حياً ، والوقوف أفضل من الجلوس ، ويقول : (السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، ويرحم الله المستقدمين منَّا ومنكم والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، أسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم ؛ رب الأرواح الباقية ، والأجساد البالية ، والعظام النخرة ، التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ؛ أدخل عليهم رَوْحاً منك وسلاماً مني) ، ويقرأ ما تيسر ، خصوصاً (يسّ) ، وأحد عشر من (الإخلاص) ، ثم يستقبل القبلة ويدعو .

قالوا : والتحقيق : أن الميت ينتفع بالقراءة بأحد ثلاثة أمور : أن ينويه بها ، أو حضوره عنده ، أو دعائه له بمثل ثواب قراءته ولو بعد ، وينفعه الدعاء والصدقة بلا خلاف .

الزكاة

ٱلزَّكَاةُ لُغَةً : ٱلنَّمَاءُ[1] وَٱلتَّطْهِيرُ[2] ، وَشَرْعاً : ٱسْمٌ لِمَا يَخْرُجُ عَنْ مَالٍ أَوْ بَدَنٍ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ .

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَالِ

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَالِ خَمْسَةٌ :

ٱلإِسْلاَمُ[3] ، وَٱلْحُرِّيَّةُ[4] ، وَتَمَامُ ٱلْمِلْكِ[5] ، وَٱلتَّعَيُّنُ[6] ، وَتَيَقُّنُ ٱلْوُجُودِ[7] .

(١) يقال : زكا الزرع ، إذا نما .

(٢) كما في قوله تعالىٰ : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ أي : طهَّر نفسه من الأدناس .

(٣) فلا يلزم الكافر إخراجها ولو بعد الإسلام ، لٰكنه إذا مات علىٰ كفره . . طولب بها في الآخرة ، وعوقب عليها ؛ كسائر الواجبات ، ويوقف الأمر في مال المرتد ، فإن مات مرتداً . . بان أن لا مال له من حين الردَّة ، وإلا . . أخرج الواجب فيها وقبلها .

(٤) فلا زكاة علىٰ رقيق ؛ لعدم ملكه له ، وتجب على المبعض فيما ملكه ببعضه الحرِّ إن بلغ نصاباً .

(٥) أي : قُوَّته ، فلا زكاة علىٰ مكاتب ؛ لضعف ملكه عن احتمال المواساة ، ولا علىٰ سيده في ما له عليه من دين الكتابة ؛ لأنه في معرض السقوط بالتعجيز .

(٦) أي : تعين المالك ، فلا زكاة في ريع موقوف علىٰ نحو الفقراء والمساجد والربط والقناطر ، بخلاف الموقوف علىٰ معين واحد أو جماعة ، والراجح : عدم وجوبها في الموقوف علىٰ نحو إمام مسجد .

(٧) فلا زكاة فيما وقف لجنين ؛ لأنه لا ثقة بوجوده ، حتىٰ لو انفصل ميتاً . . لم تجب علىٰ بقية الورثة ؛ لضعف ملكهم .

مَا تَجِبُ فِيهِ ٱلزَّكَاةُ مِنَ ٱلأَمْوَالِ

تَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي سِتَّةٍ مِنَ ٱلأَمْوَالِ :

ٱلنَّعَمِ ، وَٱلنَّقْدَيْنِ ، وَٱلْمُعَشَّرَاتِ ، وَعُرُوضِ ٱلتِّجَارَةِ ، وَٱلْمَعْدِنِ ، وَٱلرِّكَازِ .

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلنَّعَمِ

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلنَّعَمِ ـ وَهِيَ : ٱلإِبِلُ وَٱلْبَقَرُ وَٱلْغَنَمُ ـ أَرْبَعَةٌ :

ٱلنِّصَابُ ، وَٱلْحَوْلُ ، وَإِسَامَتُهَا[1] كُلَّ ٱلْحَوْلِ ، وَكَوْنُهَا غَيْرَ عَامِلَةٍ[2] .

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلنَّقْدَيْنِ

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلنَّقْدَيْنِ ـ وَهُمَا : ٱلذَّهَبُ ، وَٱلفِضَّةُ[3] ـ ثَلاَثَةٌ :

ٱلْحَوْلُ[4] ، وَٱلنِّصَابُ[5] ، وَهُوَ عِشْرُونَ مِثْقَالاً فِي ٱلذَّهَبِ ، ومِئَتَا دِرْهَمٍ فِي ٱلْفِضَّةِ ، وَكَوْنُهُمَا غَيْرَ حُلِيٍّ مُبَاحٍ[6] .

(١) بأن يتركها المالك قصداً ترعىٰ في كلأ مباح كل الحول ، فلا زكاة في معلوفة ولا في سائمة في كلأ مملوك ، إلا إن عدَّهُ العرف تافهاً في مقابلة نمائها ، ولا فيما سامت بنفسها ، ولا فيما أسامها غير المالك أو نائبه ، ولا في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم وإن قلَّ .

(٢) فلا زكاة في سائمة عاملة في حرث وحمل ونضح ونحوها ، سواء أخذ في مقابلة عملها أجرة أم لا .

(٣) ولو غير مضروبين .

(٤) نعم ؛ لو ملك نصاب نقد ستة أشهر ، ثم أقرضه إنساناً . . لم ينقطع الحول ، وكذا لو اشترىٰ به عرض تجارة . . فيبني علىٰ حوله .

(٥) أي : يقيناً ، فلو نقص في ميزان وتمَّ في آخر . . فلا زكاة .

(٦) فلا زكاة في المباح إذا علمه مالكه ولم يقصد كنزه ، سواء اتخذه بلا قصد ، أو بقصد استعمال مباح ، أو بقصد إجارته أو إعارته لمن يحل له ، أما المكروه ؛ كضبة صغيرة لزينة ، والمحرَّم لعينه ؛ كإناء من أحد النقدين . . ففيه زكاة .

شَرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمُعَشَّرَاتِ

شَرْطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمُعَشَّرَاتِ ـ وَهِيَ : ٱلرُّطَبُ ، وَٱلْعِنَبُ وَمَا يُقْتَاتُ[1] حَالَةَ ٱلِاخْتِيَارِ[2] مِنَ ٱلْحُبُوبِ[3] ـ : ٱلنِّصَابُ وَهُوَ : خَمسَةُ أَوْسُقٍ .

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ أَمْوَالِ ٱلتِّجَارَةِ

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ أَمْوَالِ ٱلتِّجَارَةِ[4] ـ وهِيَ : تَقْلِيبُ ٱلْمَالِ لِغَرَضِ ٱلرِّبْحِ ـ سَبْعَةٌ :

كَوْنُهَا عُرُوضاً[5] ، وَنِيَّةُ ٱلتِّجَارَةِ ، وَكَوْنُ ٱلنِّيَّةِ مَقْرُونَةً بِٱلتَّمَلُّكِ[6] ، أَوْ فِي مَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ ، وَكَوْنُ ٱلتَّمَلُّكِ بِمُعَاوَضَةٍ[7] ، وَأَلاَّ تَنِضَّ بِنَقْدِهَا ٱلَّذِي تُقَوَّمُ بِهِ آخِرَ ٱلْحَوْلِ نَاقِصَةً عَنِ ٱلنِّصَابِ[8] ، وَأَلاَّ تُقْصَدَ

(١) أي : يقوم به البدن غالباً .

(٢) خرج به : ما يقتات ضرورة ؛ كحب الحنظل ، فلا تجب فيه الزكاة .

(٣) كالحنطة ، والشعير ، والأرز ، والذرة ، والدُّخن ، والحمَّص وهو الصُّنْبُرة ، والباقلاء وهو الفول ، واللوبياء وهو الدجر الأبيض ، والجُلُبَّان وهو الحُنْبُص ، والماش وهو الدِّجر الأسود .

(٤) وهي من أفضل المكاسب ، وأفضلها : السهم من الغنيمة ، فالزراعة ، فالصناعة ، فالتجارة .

(٥) فلا تجب في النقد وإن بادل بجنسه ، وقد قال ابن سريج : بَشِّرِ الصيارفة أن لا زكاة عليهم ، لكنها تجب في عينه بشروط ، مرّت آنفاً .

(٦) ولا بدَّ من اقترانها بكل ما يملك إلىٰ أن يفرغ رأس المال ، ثم لا يحتاج إلىٰ تجديدها .

(٧) محضة ، وهي : التي تفسد بفساد العوض كالبيع ؛ فإنه يفسد بفساد الثمن ، أو غير محضة ، وهي : التي لا تفسد بفساده كالصداق ؛ فإنه عند فساده يرجع إلىٰ مهر المثل ، ولا يفسد النكاح ، بخلاف ما ملكه بغير معاوضة ؛ كالإرث ، والهبة بلا ثواب ، وما اقترضه ؛ فلا زكاة فيه وإن اقترن به نية التجارة .

(٨) فإن نضَّت في أثنائه ناقصة عن النصاب ؛ كأن اشترىٰ عرضاً بذهب ، ثم باعه أثناء الحول =

لِلْقُنْيَةِ[1] ، وَمُضِيُّ ٱلْحَولِ مِنْ وَقْتِ ٱلْمِلْكِ[2] .

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلرِّكَازِ

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلرِّكَازِ ـ أَيِ : ٱلْمَدْفُونِ فِي ٱلأَرْضِ ـ أَرْبَعَةٌ :

كَوْنُهُ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً[3] ، وَكَوْنُهُ نِصَاباً[4] ، وَكَوْنُهُ مِنْ دَفِينِ ٱلْجَاهِلِيَّةِ[5] ، وَكَوْنُ وُجُودِهِ فِي مَوَاتٍ[6] ، أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ[7] وَاجِدُهُ .

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَعْدِنِ

شُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاةِ ٱلْمَعْدِنِ ـ وَهُوَ : مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ مَكَانٍ خَلَقَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ

= بسبعة عشر مثقالاً . . انقطع حول التجارة ، فإذا اشترىٰ بها عرضاً آخر بنية التجارة . . انعقد حولها من شرائه .

(١) أي : الإمساك للاستعمال ، ولا يضر مجرد استعمال ، لا بقصد القنية .

(٢) ولا يشترط كونها نصاباً إلا في آخر الحول ، فمتىٰ بلغته آخره . . وجبت زكاتها ، وإلا . . فلا .

(٣) ولو غير مضروبين ؛ فلا زكاة في غيرهما .

(٤) ولو بضمه إلىٰ ما يملكه من جنسه ، أو ما يقوَّم به من عروض التجارة ؛ فلا زكاة فيما دون النصاب .

(٥) وهم من قبل بعثته صلى الله عليه وآله وسلم سمُّوا بذلك ؛ لكثرة جهالاتهم ، ويكتفىٰ بعلامة تدل عليه من ضرب وغيره .

(٦) كخراب وقلاع وقبور جاهلية .

(٧) أي : من الموات ، أما دفين من عاصر الإسلام وبلغته الدعوة . . ففيء ، وأما ما وجده على الأرض ، أو بدارنا في طريق نافذ ، أو مسجد ، أو كان إسلامياً ؛ كأن كان عليه قرآن ، أو اسم ملك من ملوك الإسلام ، أو شك في كونه إسلامياً . . فلقطة ، وأما ما وجد في دار الحرب في ملك حربيٍّ . . فغنيمة ، ما لم يدخل بأمانهم ، فيجب ردُّه ، وأما ما وجد بدارنا في ملك شخص . . فله ، فيحفظ ، فإن أيس منه . . فهو لبيت المال ؛ كسائر الأموال الضائعة .

فِيهِ ـ[1] ٱثْنَانِ : كَوْنُهُ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً[2] ، وَكَوْنُهُ نِصَاباً .

مَقَادِيرُ زَكَوَاتِ ٱلأَمْوَالِ

مِقْدَارُ زَكَاةِ ٱلإِبِلِ : شَاةٌ[3] فِي خَمْسٍ مِنْهَا ، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا ، وَشَاتَانِ فِي عَشْرٍ ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فِي عِشْرِينَ ، وَبِنْتُ مَخَاضٍ[4] فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، وَبِنْتُ لَبُونٍ[5] فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ ، وَحِقَّةٌ[6] فِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ ، وَجَذَعَةٌ[7] فِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ ، وَبِنْتَا لَبُونٍ فِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ ، وَحِقَّتَانِ فِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ ، وَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ فِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ بِنْتُ لَبُونٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ، وَحِقَّةٌ فِي كُلِّ خَمْسِينَ[8] .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ ٱلْبَقَرِ : تَبِيعٌ[9] أَوْ تَبِيعَةٌ فِي ثَلَاثِينَ مِنْهَا ، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا ، وَمُسِنَّةٌ فِي أَرْبَعِينَ ، وَتَبِيعَانِ فِي سِتِّينَ ، ثُمَّ تَبِيعٌ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ ، وَمُسِنَّةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ[10] .

(١) ويسمى المكان معدناً أيضاً .

(٢) فلا تجب في نحو عقيق أو بلّور أو حديد أو لؤلؤ .

(٣) المراد بها : جذعة أو جذع ضأن له سنة ، أو أجذع ـ أي : أسقط مقدم أسنانه ـ قبلها ، أو ثنية معز ، أو ثني له سنتان ، وشرطها : أن تكون من غنم البلد أو مثلها أو أعلىٰ منها ، وأن تكون صحيحة وإن كانت الإبل مريضة أو معيبة .

(٤) وهي ما تمت لها سنة ، سميت بذلك ؛ لأنه آن لأمها أن تصير من المخاض ؛ أي : الحوامل ، وتجزىء أيضاً في أقلَّ من خمس وعشرين ، وإن كانت قيمتها أقلَّ من قيمة الشاة .

(٥) وهي ما تمَّ لها سنتان ، سميت بذلك ؛ لأن أمها آن لها أن تضع ثانياً وتصير ذات لبن .

(٦) وهي ما تمَّ لها ثلاث سنين ، سميت بذلك ؛ لأنها آن لها أن تركب ويطرقها الفحل .

(٧) وهي ما تمَّ لها أربع سنين ، سميت بذلك ؛ لأنها أجذعت مقدم أسنانها .

(٨) وما بين النصب عفو .

(٩) وهو ما تمَّ له سنة ، سمي بذلك ؛ لأنه يتبع أمه .

(١٠) وهي ما تمَّ لها سنتان ، سميت بذلك ؛ لتكامل أسنانها . =

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ ٱلْغَنَمِ : شَاةٌ فِي أَرْبَعِينَ مِنْهَا ، وَهِيَ أَوَّلُ نِصَابِهَا ، وَشَاتَانِ فِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ، وَثَلَاثُ شِيَاهٍ فِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ، وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ فِي أَرْبَعِ مِئَةٍ ، ثُمَّ شَاةٌ فِي كُلِّ مِئَةٍ .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ ٱلنَّقْدَيْنِ : رُبْعُ ٱلْعُشْرِ .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ ٱلْمُعَشَّرَاتِ : ٱلْعُشْرُ إِنْ سُقِيَتْ بِغَيْرِ مَؤْنَةٍ(١) ، وَإِلَّا(٢) .. فَنِصْفُهُ(٣) .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ ٱلتِّجَارَةِ : رُبْعُ عُشْرِ ٱلْقِيمَةِ(٤) .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ ٱلرِّكَازِ : ٱلْخُمُسُ .

وَمِقْدَارُ زَكَاةِ ٱلْمَعْدِنِ : رُبْعُ ٱلْعُشْرِ .

زَكَاةُ ٱلْبَدَنِ

زَكَاةُ ٱلْبَدَنِ ـ وتُسَمَّىٰ : زَكَاةَ ٱلفِطْرِ ـ : صَاعٌ(٥)

= واعلم : أنه لا يجوز أخذ المعيب ، ولا المريض ، ولا الصغير من النعم ، إلاَّ إذا كانت نعمه كذلك ، ولا الذكر ، إلاَّ في مسائل ، منها : ما إذا كانت نَعَمه ذكوراً ، والشاة الذكر عن خمس من الإبل ، وابن اللبون أو الحِق بدلاً عن بنت المخاض عند فقدها ، والتبيع عن ثلاثين من البقر .

(١) كالمسقية بالمطر ، أو النهر ، أو العين .

(٢) بأن سقيت بمؤنة ؛ كالسواني ، والدواليب التي يديرها الحيوان ، والنواعير التي يديرها الماء .

(٣) فإن سقي بهما . . اعتبر عيش الزرع ونماؤه ، ولا عبرة بعدد السقيات ؛ إذ رُبَّ سقية أنفع من سقيات .

(٤) والتقويم بجنس رأس المال الذي اشترىٰ به العرض ، فإن اشتراه بعرض . . فبنقد البلد .

(٥) قال باعشن : وهو برطل دوعن : سبعة أرطال أو سبعة ونصف ، علىٰ جودة الحب والتمر وعدمها ، فمن أخرج من التمر المرزوم . . فليتنبه ؛ فإنهم يقولون : إنه ستة أرطال ، وهو لا يجيء منه صاع .

مِنْ غَالِبِ قُوتِ ٱلْبَلَدِ[1] ، يَجِبُ عَلَى ٱلْمُسْلِمِ[2] ٱلْمُدْرِكِ جُزْءاً مِنْ رَمَضَانَ وَجُزْءاً مِنْ شَوَّالٍ[3] ٱلْوَاجِدِ مَا يَفْضُلُ عَنْ مُؤْنَتِهِ[4] ، وَمُؤْنَةِ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ ٱلْعِيدِ[5] وَيَوْمَهُ ، عَنْهُ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ مُؤْنَتُهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ[6] 20 .

(١) أي : بلد المؤدىٰ عنه ، ويجوز أعلىٰ منه 19 ، وأعلى الأقوات البرُّ ، فالسلت ، فالشعير ، فالذرة ، فالرز ، فالحمص ، فالماش ، فالعدس ، فالفول ، فالتمر ، فالزبيب ، فالأقط ، فاللبن ، فالجبن .

(٢) فلا تجب على الكافر ؛ فلا يكون مخرجاً عنه ، وقد يكون مخرجاً عن غيره ؛ لأنه يلزمه فطرة عن قريبه وعبده المسلمين .

(٣) بأن يدرك ذلك وهو حيٌّ حياة مستقرَّة .

(٤) وكذا عن دَسْت ثوب لائق بمن ذكر ، ومسكن ، وخادم يحتاج إليه من ذكر .

(٥) أي : الليلة المتأخرة عنه .

(٦) من زوجة وولد ووالد ومملوك .

19 قولـه : (ويجوز أعلىٰ منه . . .) إلخ ، قال في « التحفة » : (لو أراد المالك إخراج الأعلىٰ فأبى المستحق إلا قبول الواجب . . ينبغي إجابة المستحق ؛ لأن الأعلىٰ إنما أجزأ رفقاً به ، فإذا أبىٰ إلا الواجب له . . فينبغي إجابته ؛ كما لو أبى الدائن غير جنس دينه ولو أعلىٰ وإن أمكن الفرق . اهـ وقال سم : والظاهر الفرق ـ ويجاب المالك ـ بأن الدين محض حق آدمي وتتصور فيه المنة ، بخلاف ما نحن فيه) اهـ ، وقال البصري : (حيث حكم الشرع بإجزاء الأعلىٰ ، بل بأفضليته . . صار الواجب على المخاطب بها أحد الأمرين ، فكيف لا يجاب المالك إلى الأعلىٰ مع تخيير الشرع له ، بل قوله له : إنه أفضل في حقك؟! وتنظيره بالدين لا يخلو عن غرابة) اهـ ، وقال (ع ش) : (ولعل الفرق : أن الزكاة ليست ديناً حقيقياً كسائر الديون ، بدليل أنه لا يجبر على الإخراج من غير المال ، بل إذا أخرج عن غيره من جنسه . . وجب قبوله ، فالمُغَلَّب فيها معنى المواساة ، وهي حاصلة بما أخرجه ، وقد مر أنه لو أخرج ضأناً عن معز أو عكسه . . وجب على المستحق قبوله مع أن الحق تعلق بغيره) .

20 فائدة : في « شرح عماد الرضا » ما لفظه : (فرع : لو كانت الزوجة شافعية ترىٰ وجوب فطرتها علىٰ زوجها ، والزوج حنفياً يرىٰ وجوبها عليها . . فهل العبرة بعقيدته أم بعقيدتها ؟ لم أرَ من تعرض له ، ويحتمل أن يقال : لا تلزم واحداً منهما ، أما الزوج . . فظاهر ، وأما الزوجة . . فكما لو كان معسراً) .

مَصْرِفُ ٱلزَّكَوَاتِ

مَصْرِفُ[1] ٱلزَّكَوَاتِ : ٱلأَصْنَافُ[2] ٱلثَّمَانِيَةُ ٱلْمَذْكُورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ[3] والمَسَاكِينِ[4] والعَامِلِينَ[5] عَلَيْهَا والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ[6] وفي الرِّقَابِ[7]

(١) ولا يكفي الصرف بلا نية ، بل لا بدَّ منها ، فينوي : (هـٰذه زكاة مالي) ، أو (صدقة مالي) ، أو (صدقة المال المفروضة) ، ولا يستلزم التوكيل في إخراجها التوكيل في نيتها [21] ، بل لا بدَّ معه من نية المالك ، أو تفويضها للوكيل .

(٢) بشرط : الحرية ، والإسلام ، وعدم كونهم من بني هاشم والمطلب ومواليهم .
نعم ؛ يجوز أن يكون غير الساعي من أنواع العامل كافراً ، ويجوز تقليد من جوَّز دفع الزكاة لبني هاشم والمطلب إذا منعوا من خمس الخمس في عمل النفس ، ومجوِّزه كثير من العلماء ، كما يجوز تقليد من جوَّز الاقتصار علىٰ صنف ، ومن جوَّز دفعها لواحد ، ونقلها من محلها إلىٰ من بغيره .

(٣) جمع فقير ، وهو : من لا نفقة له واجبة ، ولا مال ، ولا كسب يقع موقعاً من كفايته في كل ما يحتاج إليه ، مما لا بدَّ منه له ولممونه علىٰ ما يليق بهما ، كمن يحتاج لعشرة ولم يجد أكثر من أربعة .

(٤) جمع مسكين ، وهو : من يجد ما يسدُّ مسداً من حاجته ولا يكفيه الكفاية اللائقة بحاله ، كمن يحتاج للعشرة ولم يحصل أكثر من تسعة .

(٥) جمع عامل ، وهو : من نصب لأخذ الزكاة بغير أجرة ؛ كالساعي ، والكاتب ، والكيال ، والوزَّان ؛ فيعطىٰ أجرة المثل .

(٦) هم أصناف ، منهم : ضعيف النية في الإسلام أو في أهله ، والشريف في قومه الذي يتوقع بإعطائه إسلام نظرائه .

(٧) هم المكاتبون كتابة صحيحة ؛ فيعطون إن لم يكن معهم وفاء .

21 قوله : (ولا يستلزم التوكيل . . .) إلخ ، هـٰذا ما استوجهه في « التحفة » ، وأفتىٰ بعضهم كما في « بشرى الكريم » : بأن التوكيل المطلق في إخراجها يستلزم التوكيل في نيتها .

والغَارِمِينَ[1] وفي سَبِيلِ الله[2] وابْنِ السَّبِيلِ[3]﴾ .

* * *

(١) جمع غارم : وهو المدين ، وهو أنواع ، منها : من استدان لدفع فتنة بين متنازعين ؛ فيعطىٰ ما استدانه إن حلَّ ولم يوفِّه ، ومنها : من استدان لمصلحة عموميَّة كبناء مسجد وقِرىٰ ضيف ، ومنها : من استدان لنفسه وصرفه في غير معصية ؛ فيعطىٰ قدر دينه إن حلَّ وعجز عن وفائه .

(٢) وهم الغزاة المتطوعون بالجهاد ، فيعطون ولو أغنياء .

(٣) وهم المسافرون أو المريدون السفر المباح المحتاجون ؛ فيعطون ما يوصلهم مقصدهم أو أموالهم .

الصّـــوم

ٱلصَّوْمُ لُغَةً : ٱلإِمْسَاكُ ، وَشَرْعاً : إِمْسَاكٌ عَنِ ٱلْمُفَطِّرَاتِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ .

شُرُوطُ وُجُوبِ ٱلصَّوْمِ

شُرُوطُ وُجُوبِ ٱلصَّوْمِ[1] خَمْسَةٌ :

ٱلإِسْـلاَمُ ، وَٱلتَّكْلِيـفُ ،

(١) أي : صوم رمضان ، ويثبت دخوله على العموم بأحد أمرين : استكمال شعبان ثلاثين يوماً، وثبوته عند حاكم برؤية عدلٍ الهلال ، أو علمه إن بين مُستندَه ، وعلى الخصوص علىٰ من رآه ولو فاسقاً ، وعلىٰ من تواتر عنده رؤيته ، أو ثبوته في محل متفق مطلعه مع مطلع محله ، وعلىٰ من أخبره موثوق به أنه رآه أو ثبت في محل متفق مطلعه مع مطلع محله إن لم يعتقد خطأه ، أو غير موثوق به ؛ كفاسق إن اعتقد صدقه ، وعلىٰ من عرفه بحسابه أو تنجيمه[22] ، لٰكنه لا يجزيهما عند ابن حجر ، وخالفه الرملي ، وعلىٰ من اعتقد صدقهما ممن أخبراه ، وعلىٰ من رأى العلامات الدالة علىٰ ثبوته ، كسماع المدافع والطبول ، مما يحصل له به اعتقاد جازم علىٰ ثبوته ، وعلىٰ من ظن دخوله بالاجتهاد ، في حق نحو محبوس جهل وقته .

.

22 قوله : (وعلىٰ من عرفه بحسابه أو تنجيمه) ظاهر أو صريح في أن الشيخ ابن حجر قائل بثبوت الهلال بالحساب والتنجيم ؛ كالرؤية بالنسبة للحاسب والمنجم ويلزمهما الصوم إلا أنه لا يجزئهما عن فرضهما لو ثبت ، وذلك ظاهر أو صريح عبارة « بشرى الكريم » أيضاً ، وصريح عبارة « إثمد العينين » ، والذي في كتب الشيخ ابن حجر : أنه يجوز لهما العمل بمقتضى الحساب والتنجيم ، ولا يجب عليهما ، ولا يجوز لغيرهما تقليدهما في ذلك ، غير أنه رجَّح في « التحفة » و« الفتح » و« شرح بافضل » عدم الإجزاء عن رمضان لو صاما ، وفي « الإيعاب » : الإجزاء ، وتردد في « الإمداد » بين المقالتين ، ولم يصرح بترجيح ، ورجح ابن الرفعة والسبكي والخطيب جواز عملهما بذلك مع الإجزاء ، واعتمد الرملي ووالده وجوب العمل بذلك عليهما ، وعلىٰ من أخبراه وغلب علىٰ ظنه صدقهما مع الإجزاء ، فقوله بعدُ : (وعلىٰ من اعتقد صدقهما ممن أخبراه) موافق لما قاله الرملي .

وَٱلإِطَاقَةُ[1] ، وَٱلصِّحَّةُ[2] ، وَٱلإِقَامَةُ[3] .

أَرْكَانُ ٱلصَّوْمِ

أَرْكَانُ ٱلصَّوْمِ[4] ثَلاَثَةٌ :

ٱلنِّيَّةُ[5] ، وَتَرْكُ ٱلْمُفَطِّرَاتِ ، وَٱلصَّائِمُ[6] .

(١) أي : حساً وشرعاً ، فلا يجب علىٰ من لا يطيقه حساً ؛ لكبر أو مرضٍ لا يرجىٰ برؤه ، أو شرعاً ؛ لحيضٍ ونفاسٍ .

(٢) فلا يجب على المريض مرضاً مبيحاً للتيمُّم وإن كان مطيقاً في المستقبل ، بأن يرجىٰ برء مرضه .

(٣) فلا يجب على المسافر سفراً طويلاً مباحاً ، ولا يجب القضاء على الصبي والمجنون بغير تعدٍّ ، والكافر الأصلي ، ويجب على المريض والمسافر والحائض والسكران والمغمىٰ عليه .
ويجب الصوم على المرتـد وجوب أداء ؛ فإنه مخاطـب بعوده للإسلام ، وبالصوم أداء .

(٤) فرضاً كان أو نفلاً .

(٥) ويجب تبييتها في الفرض بأنواعه لكل يوم ، ولا تجب في رمضان نية الفرضية ، وتجزىء نية النفل قبل الزوال ، ويجب تعيين المنويِّ من الفرض ، وكذا النفل علىٰ كلام فيه[23] .
وكمال النية في رمضان : أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هـٰذه السنة لله تعالىٰ ، وأقلُّها : أن ينوي صوم غد عن رمضان .

(٦) وإنما لم يعدُّوا المصلي من أركان الصلاة ؛ لأن لها صورة في الخارج يمكن تعقلها بدون تعقل مصلٍّ ؛ فلم يحسن عدُّه ركناً بخلافه هنا وفي البيع ؛ لأنهما أمران عدميان لا وجود لهما خارجاً ، فلا يمكن تعقلهما بدون الصائم والبائع .

23 قوله : (وكذا النفل علىٰ كلام فيه) قال في « بشرى الكريم » : (وهو المنقول عن « المجموع » ، واعتمده الإسنوي ، لكن اعتمد « حج » في غير « التحفة » و « م ر » والخطيب وغيرهم : أن الصوم في الأيام المتأكد صومها منصرف إليها وإن نوىٰ به غيرها ، قال الشرقاوي : بل وإن نفاه ، ثم قال : لكنه كالمتردد في « التحفة ») .

شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلصَّوْمِ

شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلصَّوْمِ[1] أَرْبَعَةٌ :

ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلنَّقَاءُ مِنَ ٱلْحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ، وَٱلْعِلْمُ بِكَوْنِ ٱلْوَقْتِ قَابِلاً لِلصَّوْمِ[2] .

سُنَنُ ٱلصَّوْمِ

سُنَنُ ٱلصَّومِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

تَعْجِيلُ ٱلْفِطْرِ[3] ، وَتَأْخِيرُ ٱلسُّحُورِ[4] ، وَٱلإِفْطَارُ عَلَى ٱلتَّمْرِ[5] ، وَإِكْثَارُ ٱلْقُرْآنِ[6] ، وَٱلصَّدَقَةُ فِي رَمَضَانَ .

(١) فرضاً كان أو نفلاً .

(٢) بأن لم يكن من الأيام التي يحرم صومها ، وهي : يوما العيد ، وأيام التشريق مطلقاً ، ويوم الشك بلا سبب ، وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدَّث برؤية الهلال ليلته ولم يشهد بها أحد ، أو شهد بها من يُرَدُّ ؛ كفسقة وصبيان ، والنصف الأخير من شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يكن لسبب .

(٣) أي : عند تيقن الغروب ، أو ظنه بأمارة قوية ، ويسن أن يقول بعده : (اللهم ؛ لك صمت ، وعلىٰ رزقك أفطرت ، اللهم ؛ ذهب الظمأ ، وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله تعالىٰ) .

(٤) ما لم يقع في شك في طلوع الفجر ، والسُّحور بضمِّ السين : الأكل في السَّحر ، وبفتحها : ما يؤكل فيه ، والمراد الأول .

(٥) فإن عجز . . فالماء ، فإن عجز . . فحلو ؛ كزبيب وعسل ولبن ، فإن عجز . . فحلواء ، وأفضل من التمر : الرُّطب والبُسْر .

(٦) أي : إكثار تلاوته في كل مكان غير نحو الحشِّ ، وتسنُّ المدارسة ، وهي : أن يقرأ علىٰ غيره ، ويقرأ غيره عليه ، والتلاوة في المصحف أفضل ، إلا إن حصلت فائدة بها عن ظهر قلب غير حاصلة بها من المصحف ؛ كخشوع وتقوية حفظ .

مَكْرُوهَاتُ ٱلصَّوْمِ

مَكْرُوهَاتُ ٱلصَّوْمِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

ٱلْمُبَالَغَةُ فِي ٱلْمَضْمَضَةِ وَٱلِاسْتِنْشَاقِ[1] ، وَذَوْقُ ٱلطَّعَامِ[2] ، وَٱلْحِجَامَةُ[3] ، وَمَضْغُ نَحْوِ ٱلْعِلْكِ[4] .

مُبْطِلَاتُ ٱلصَّوْمِ

مُبْطِلَاتُ ٱلصَّوْمِ أَحَدَ عَشَرَ :

دُخُولُ عَينٍ[5] إِلَىٰ مَا يُسَمَّىٰ جَوْفاً[6] مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ[7] ، وَٱلْقَيْءُ[8] ، وَٱلْجِمَاعُ[9] ، وَخُرُوجُ ٱلْمَنِيِّ بِمُبَاشَرَةٍ[10] بِشَهْوَةٍ مَعَ ٱلْعَمْدِ وَٱلِاخْتِيَارِ وَٱلْعِلْمِ

(١) بل بحث بعضهم الحرمة في صوم الفرض إن علم من عادته : أنه إن بالغ نزل الماء إلىٰ جوفه مثلاً ، والكلام حيث لم يتنجس فمه ، وإلا . . وجبت المبالغة إلىٰ أن يغسل سائر ما في حدِّ الظاهر ، ولا يفطر بالماء إن سبقه إلىٰ جوفه .

(٢) إلا إن احتاج إلىٰ مضغ نحو خبز لطفل ليس له من يقوم به ، أو لتحنيكه ؛ فلا يكره .

(٣) أي : منه لغيره وعكسه .

(٤) بكسر العين : وهو ما يمضغ ، ومحله : في غير ما يتفتت ، أما هو : فإن تيقن وصول بعض جرمه عمداً إلىٰ جوفه . . أفطر ، وحينئذ يحرم مضغه .

(٥) خرج بها : الأثر ؛ كالطعم والريح ، فلا يفطر به وإن وصل إلى الجوف .

(٦) وإن لم تكن فيه قوة تحيل الغذاء والدواء ؛ كباطن الأذن ، وباطن الأنف ، وباطن الإحليل .

(٧) فلا يضرُّ دخوله من غير المفتوح ؛ كالمسام إذا تشربت بالدهن والكحل والاغتسال ، وإن وصل لجوفه ووجد لونه في نحو نخامة .

(٨) أي : طلبه ، وإن تيقن أنه لم يعد إلى الجوف منه شيء ؛ لأن ذلك مفطر بنفسه .

(٩) أي : في فرج بحيث يجب بالإيلاج فيه الغسل ، سواء في ذلك الواطىء والموطوء ، أمّا ما لا يجب الغسل بالإيلاج فيه ؛ كأحد فرجي المشكل . . فلا فطر بالإيلاج به ولا فيه .

(١٠) كقبلة ولمس ما ينقض لمسه كالأجنبية ؛ فإن نزول المني بذلك مفطر إن كان ناشئاً عن مباشرة ، فإن كان بحائل . . فلا فطر ، وكذا لمس ما لا ينقض لمسه ؛ كالمحرم فلا يفطر به وإن أنزل ، حيث فعل ذلك لنحو شفقة أو كرامة ، وإن فعله لشهوة . . أفطر ، هٰذا كله إن لم =

بِٱلتَّحْرِيمِ فِي ٱلْكُلِّ[1] ، وَٱلْجُنُونُ وَلَوْ لَحْظَةً ، وَٱلسُّكْرُ وَٱلإِغْمَاءُ إِنْ تَعَدَّىٰ بِهِمَا وَلَوْ لَحْظَةً ، أَوْ عَمَّا جَمِيعَ ٱلنَّهَارِ[2] ، وَٱلرِّدَّةُ ، وَٱلْحَيْضُ ، وَٱلنِّفَاسُ ، وَٱلْوِلاَدَةُ .

* * *

= يطلب خروج المني ، وإلا . . فهو مع نزوله مفطر مطلقاً ولو بحائل ، أما الخروج بغير المباشرة كالاحتلام . . فلا فطر به .

(١) أي : من دخول العين إلىٰ هنا ، فلا يبطله شيء من ذلك مع نسيان أو إكراه أو جهل بالتحريم ؛ للعذر .

(٢) هـٰذا ما اعتمده ابن حجر في « التحفة » ، واعتمد في « شرحي الإرشاد » وأومأ إليه في موضع من « التحفة » : أن لا فطر إلاَّ باجتماع الأمرين ، وعليه : فلا فطر بما لم يتعدَّ به وإن عم جميع النهار ، ولا بما لم يعمه وإن تعدَّىٰ به ، واعتمد الرملي الإفطار بما عم جميع النهار وإن لم يتعدَّ به ، وعدمه في ما لم يعمه وإن تعدىٰ به .

الاعتكاف

ٱلِاعْتِكَافُ لُغَةً : ٱللَّبْثُ[1] ، وَشَرْعاً : ٱللَّبْثُ فِي ٱلْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ[2] بِنِيَّةٍ .

أَرْكَانُ ٱلِاعْتِكَافِ

أَرْكَانُ ٱلِاعْتِكَافِ أَرْبَعَةٌ : مُعْتَكِفٌ ، وَمُعْتَكَفٌ فِيهِ[3] ، وَلَبْثٌ[4] ، وَنِيَّةٌ[5] .

مُبْطِلاَتُ ٱلِاعْتِكَافِ

مُبْطِلاَتُ ٱلِاعْتِكَافِ سَبْعَةٌ :

ٱلْجُنُونُ ، وَٱلإِغْمَاءُ[6] ، وَٱلسُّكْرُ[7] ، وَٱلْحَيْضُ ، وَٱلرِّدَّةُ ، وَٱلْجَنَابَةُ ٱلَّتِي

(١) أي : الإقامة على الشيء ؛ أي : ملازمته وحبس النفس عليه ، خيراً كان أو شرّاً .

(٢) هو المسلم المميز العاقل ، الطاهر عن الجنابة والنفاس ، الصاحي الكافّ نفسه عن شهوة الفرج ، مع الذكر والعلم بالتحريم .

(٣) وهو المسجد الخالص المسجدية ؛ فلا يكفي في المشاع ، كما لو وقف بعض داره مسجداً شائعاً .

(٤) بأن يلبث فوق قدر طمأنينة الصلاة ساكناً ، أو يتردد قدر ذلك .

(٥) وتجب نية فرضه في نذره ؛ بأن يقول : (نويت فرض الاعتكاف) ، أو (الاعتكاف المنذور) ، وينبغي لداخل المسجد لنحو صلاة أن ينذر الاعتكاف بنحو : (لله عليَّ) ، أو : (نذرت أن أعتكف في هٰذا المسجد مدة إقامتي هٰذه فيه) ليثاب عليه ثواب الواجب ، ثم ينويه .

(٦) أي : الطارئان بسبب متعدىٰ به ؛ فلا يبطله غيره ، لٰكن لا يحسب زمن الجنون لو بقي المعتكف في المسجد .

(٧) إن حرم ، وإلا . . فلا يبطل ، ويحسب زمنه من الاعتكاف لو بقي في المسجد .

تُفَطِّرُ ٱلصَّائِمَ[1] ، وَٱلْخُرُوجُ مِنَ ٱلْمَسْجِدِ[2] بِلاَ عُذْرٍ[3] .

* * *

(١) كالجماع عمداً مع العلم والاختيار ، والمباشرة بشهوة إن أنزل .

(٢) أي : بكل البدن مع العلم بالتحريم والعمد والاختيار .

(٣) وكذا لإقامة حدٍّ ثبت بإقراره ، أما الخروج لعذر ؛ كالأكل والشرب الذي لا يمكن في المسجد ، وقضاء الحاجة والحدث الأكبر . . فلا يضرُّ .

الحجّ والعمرة

ٱلْحَجُّ لُغَةً : ٱلْقَصْدُ[1] ، وَشَرْعاً : قَصْدُ ٱلْبَيْتِ ٱلْحَرَامِ لِلنُّسُكِ[2] .

وَٱلْعُمْرَةُ لُغَةً : ٱلزِّيَارَةُ[3] ، وَشَرْعاً : زِيَارَةُ ٱلْبَيْتِ ٱلْحَرَامِ لِلنُّسُكِ[4] .

شُرُوطُ وُجُوبِ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ

شُرُوطُ وُجُوبِ[5] ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ خَمْسَةٌ : ٱلإِسْلاَمُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلِاسْتِطَاعَةُ[6] .

(١) للبيت الحرام أم لغيره ، للنسك أم لغيره .

(٢) أي : مع الإتيان بأفعاله .

(٣) سواء أكانت لمكان عامر أم لا ، خلافاً لمن خصَّه بالأول .

(٤) والفرق بينها وبين الحج : أن النسك فيه مشتمل على الوقوف بعرفة ، بخلافه فيها .

(٥) هٰذه الخامسة من مراتب خمس :

أولها : الصحة المطلقة عن التقييد بالمباشرة ، والوقوع عن فرض الإسلام والوجوب ، وشرطها : الإسلام فقط ، فلا يشترط فيها تكليف ، فلولي المال الإحرام عن الصغير والمجنون ؛ بأن ينوي جعلهما محرمين ، فيصير من أحرم عنه محرماً بذلك ، وإن لم يكن حاضراً وقت الإحرام .

ثانيها : المباشرة ، وشرطها مع الإسلام : التمييز ، فللمميز الإحرام بإذن وليِّه ؛ من أبٍ ، فجدٍّ ، فوصيٍّ ، فحاكم ، فقيِّم من جهته .

ثالثها : صحة النذر ، وشرطها : الإسلام والتمييز والبلوغ .

رابعها : الوقوع عن فرض الإسلام ، وشرطها : الإسلام والتمييز والبلوغ والحرية ، ولو غير مستطيع ؛ فيجزىء من فقير ، لا صغير ورقيق ، إلا إن كملا قبل الوقوف ، أو طواف العمرة ، أو في أثنائه .

(٦) وهي نوعان : استطاعة بالنفس ، وشروطها سبعة : وجود الزاد ، والراحلة ، وأمن الطريق ، وإمكان المسير ، وأن يخرج مع المرأة زوجها أو محرمها وإن لم يكن كل منهما =

أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ

أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ سِتَّةٌ :

ٱلإِحْرَامُ[1] ، وَٱلْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، وَٱلطَّوَافُ ، وَٱلسَّعْيُ ، وَٱلْحَلْقُ أَوِ ٱلتَّقْصِيرُ[2] ، وَتَرْتِيبُ مُعْظَمِ ٱلأَرْكَانِ[3] .

أَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ

أَرْكَانُ ٱلْعُمْرَةِ : هِيَ أَرْكَانُ ٱلْحَجِّ[4] إِلاَّ ٱلْوُقُوفَ .

= ثقة ، أو عبدها الثقة ، أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر ، وثبوته على المركوب بلا ضرر شديد ، ووجود الزاد ، والماء ، وعلف الدابة بالمحالِّ التي يُعتاد حملها منها بثمن المثل ، واستطاعة بالغير ، فتجب إنابة عن ميت غير مرتدٍّ عليه نسك من تركته ، فإن لم تكن . . سنَّ لوارثه أن يفعله عنه ، فإن فعله أجنبي . . جاز ولو بلا إذن ، أو عن معضوب بأجرة أو بمتطوع بالنسك عنه ، بشرط : أن يكون موثوقاً به ، أدىٰ فرضه ، غير معضوب ، وكون المتطوع إن كان أصله أو فرعه غير ماش ، ولا معوِّل على السؤال ، أو الكسب ، إلا أن يكتسب في يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين .

ويشترط : كون الزاد والراحلة فاضلين عن دَينه ، وعن مؤنة من عليه مؤنتهم ، مدة ذهابه وإيابه ، وعن مسكنه اللائق به ، وخادمه اللائق به ، وعن كتب الفقيه ، وآلة المحترف ، لا عن مال تجارته والعقارات التي يستغلها ، بل يلزمه صرف مال التجارة وثمن العقار ، ويشترط كل ذلك في الأجرة في حق المعضوب ، إلا كونها فاضلة عن مؤنة من عليه مؤنتهم مدة السفر ، بخلاف مؤنتهم يوم الاستئجار .

(١) أي : نية الدخول فيه ؛ بأن يقول بقلبه وجوباً ، وبلسانه ندباً : (نويت الحج وأحرمت به لله تعالىٰ) .

(٢) وأقلها : إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس ، أو جزء من كل منها : حلقاً أو نتفاً أو قصاً أو إحراقاً .

(٣) إذ لا بدَّ من تقديم الإحرام على الكل ، والوقوف علىٰ ما بعده إن لم يقدم السعي بعد طواف القدوم ، وتأخير الطواف والسعي والحلق عن الوقوف ، ولا ترتيب بينها إلا بين الطواف والسعي .

(٤) وهي : الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق ، والترتيب في جميعها كما ذكر .

وَاجِبَاتُ ٱلْحَجِّ

وَاجِبَاتُ[1] ٱلْحَجِّ سِتَّةٌ :

كَوْنُ ٱلإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ[2] ، وَرَمْيُ ٱلْجِمَارِ ٱلثَّلَاثِ[3] ، وَٱلْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ[4] ، وَٱلْمَبِيتُ بِمِنىً لَيَالِيَ ٱلتَّشْرِيقِ[5] ،

(١) الفرق بينها وبين الأركان : أنها يصح الحج بدونها مع الدم ، وكذا الإثم إن لم يعذر ، بخلاف الأركان ؛ فإن صحة الحج تتوقف عليها ولا تجبر بدم ولا غيره ، وكذا يقال في أركان العمرة وواجباتها .

(٢) هو لغة : الحدُّ ، وشرعاً : زمان العبادة ومكانها ، وهو المراد هنا ؛ فميقات مَنْ بمكة : مكة[24] ، ولتهامة اليمن : يلملم ، ولنجد : قَرَن ، ولأهل العراق وخراسان : ذات عرق ، ومصر والمغرب : الجحفة ، والمدينة والشام : ذو الحليفة ، فإن جاوز الميقات مريد النسك ، ثم أحرم ولم يعد إليه قبل التلبس بنسك . . فعليه دم .

(٣) أي : الكبرى التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطىٰ ، ثم جمرة العقبة وهي التي تلي مكة ، فيجب عليه أن يرمي جمرة العقبة فقط يوم النحر بسبع حصيات ، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ، ويمتد إلىٰ آخر أيام التشريق ، وأن يرمي الجمار الثلاث على الترتيب المتقدم في أيام التشريق الثلاثة بسبع حصيات لكل واحدة في كل يوم منها ، ويسقط رمي اليوم الثالث بالنفر الأول إن نفره ، ويدخل رمي كل يوم بزوال شمسه ، ويمتد إلىٰ آخر أيام التشريق .

(٤) أي : الحضور بها لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر بعد الوقوف بعرفة ، ويعذر في تركه من اشتغل بالوقوف بعرفة أو عذر بعذر من أعذار الجمعة والجماعة .

(٥) الثلاث إن لم ينفر النفر الأول ، وإلا . . فالليلتين .

24 قوله : (فميقات من بمكة مكة) ويستثنىٰ من ذلك ؛ من كان بمكة من مكي أو آفاقي وأراد الحج عن الغير تطوعاً أو إجارة ؛ فإنه يلزمه أن يحرم من ميقات المحجوج عنه ، أو من مثل مسافته إلىٰ مكة ؛ إذ العبرة بميقات من أحرم عنه كما في « التحفة » وغيرها ، وقال بعضهم : يكفي أن يحرم من ميقات آفاقي يمر عليه وإن كان أقرب من ميقات المحجوج عنه ، وجرى الجمال الطبري علىٰ أن العبرة بميقات الحاج لا المحجوج عنه ، وعليه فله أن يحرم من مكة ، قال باعشن : (ومشىٰ عليه جمع متقدمون) اهـ ، قال الشرواني على « التحفة » : (ولا يسع أهل مكة إلا تقليد ما اعتمده الجمال الطبري ، وإلا . . فيأثمون عند عدم الخروج إلى الميقات بترك الدم وترك الحطِّ) .

وَطَوَافُ ٱلْوَدَاعِ[1] ، وَٱلتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ .

وَاجِبَاتُ ٱلْعُمْرَةِ

وَاجِبَاتُ ٱلْعُمْرَةِ ٱثْنَانِ : كَوْنُ ٱلإِحْرَامِ مِنَ ٱلْمِيقَاتِ[2] ، وَٱلتَّحَرُّزُ عَنْ مُحَرَّمَاتِ ٱلإِحْرَامِ .

وَاجِبَاتُ ٱلطَّوَافِ

وَاجِبَاتُ ٱلطَّوَافِ[3] عَشَرَةٌ :

سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ ، وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ ، وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلنَّجَاسَةِ[4] ، وَجَعْلُ

(١) علىٰ كل من أراد مفارقة مكة إلىٰ سفر قصر ، أو إلىٰ وطنه ، أو محل يريد الإقامة فيه توطناً إن كان قد فرغ من جميع نسكه إن كان في نسك ولا عذر له ، بخلاف نحو الحائض ، وقد علم مما تقرر : أن طواف الوداع ليس من المناسك ، وهو ما اعتمده الشيخان ، وقال الغزالي وإمام الحرمين : إنه منها ، ولا يجب إلا على الحاج والمعتمر فقط ، وعلى المعتمد : هل تشمله نية الحج ؟ قال ابن حجر : نعم ، وقال الرملي : لا بد من نية مستقلة .

(٢) وميقاتها المكاني لمن بالحرم من مكة وغيرها : أدنى الحل ، وأفضل بقاعه : الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية ، ولغيره ميقات الحج .

(٣) أي : بأنواعه ؛ من قدوم ، وركن ، ووداع ، وتطوع ، وغيرها .

(٤) لكن لو عري شيء من عورته مع القدرة علىٰ ستره ، أو أحدث ، أو تنجس بدنه أو ثوبه ، أو مطافه بغير معفوٍّ عنه . . تستر وتطهر وبنىٰ وإن تعمد ذلك وطال الفصل ، ويعفىٰ عما يشق الاحتراز عنه في المطاف حيث لا رطوبة[25] ، ولم يتعمده ، إلا إذا لم تكن له عنه مندوحة[26] .

25 قوله : (حيث لا رطوبة) جرىٰ علىٰ ذلك في « التحفة » و« الفتح » و« الإيعاب » ، والجمال الرملي في شرحي « المنهاج » و« الإيضاح » ، وعبد الرؤوف في « شرح مختصر الإيضاح » ، وقال في « الإمداد » : قضية تشبيه « المجموع » ذلك بدم نحو القمل وطين الشارع المتيقن نجاسته : أنه لا فرق بين الرطبة وغيرها ، وأقره كما ترىٰ ، وجرىٰ عليه في « مختصر الإيضاح » أيضاً . اهـ كردي .

26 قوله : (إلا إذا لم تكن له عنه مندوحة) هٰذا ما جرىٰ عليه في « المنح » و« الإيعاب » و« مختصر الإيضاح » ، وصرح في « الفتح » و«الإمداد» : بأن تعمد وطء النجاسة يضر وإن لم يكن له عنها مندوحة ، وهٰذا هو ظاهر « التحفة » و« النهاية » و« شرحي الإيضاح » لصاحبها ولابن علان . اهـ كردي .

ٱلْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ[1] ، وَٱلِابْتِدَاءُ بِٱلْحَجَرِ ٱلأَسْوَدِ[2] ، وَمُحَاذَاتُهُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ[3] ، وَكَوْنُهُ سَبْعًا[4] ، وَكَوْنُهُ دَاخِلَ ٱلْمَسْجِدِ[5] ، وَكَوْنُهُ خَارِجَ ٱلْبَيْتِ وَٱلشَّاذَرْوَانِ[6] وَٱلْحِجْرِ[7] ، وَعَدَمُ صَرْفِهِ لِغَيْرِهِ[8] .

وَاجِبَاتُ ٱلسَّعْيِ

وَاجِبَاتُ ٱلسَّعْيِ أَرْبَعَةٌ :

أَنْ يَبْدَأَ فِي كُلِّ وِتْرٍ بِٱلصَّفَا[9] ، وَأَنْ يَبْدَأَ فِي كُلِّ شَفْعٍ بِٱلْمَرْوَةِ ، وَأَنْ يَكُونَ سَبْعًا[10] ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ[11] أَوْ قُدُومٍ[12] .

(١) أي : ماراً تلقاء وجهه ، فلو استقبله أو استدبره أو جعله عن يمينه . . لم يصح ، وكذا لو جعله عن يساره ، لكن رجع القهقرىٰ جهة الركن اليماني .

(٢) بحيث يكون محاذياً له في مروره بجميع بدنه كما ذكر ، فلو بدأ بغيره . . لم يحسب له ما طافه قبله ، فإذا انتهىٰ إليه . . ابتدأ منه .

(٣) أي : بجميع أعلىٰ شقه الأيسر المحاذي لصدره وهو المنكب ، فيجب في الابتداء ألا يتقدم جزء منه علىٰ جزء من الحجر مما يلي الباب .

(٤) أي : يقيناً ، فلو شك في العدد . . أخذ بالأقل ، ولا أثر للشك بعد الفراغ .

(٥) ولو في هوائه ، أو علىٰ سطحه ، ولو مرتفعاً عن البيت .

(٦) هو جدار قصير نقصه ابن الزبير من عرض الأساس لمصلحة البناء ، ثم سنم بالرخام ، وهو من الجهة الغربية واليمانية ، قال في « التحفة » : وفي جهة الباب أيضاً .

(٧) بكسر الحاء : ما بين الركنين الشاميين ، عليه جدار قصير ، بينه وبين كل من الركنين فتحة .

(٨) كطلب غريم ، فإن صرفه . . انقطع .

(٩) وهو طرف جبل أبي قبيس ، والمروة : طرف جبل قُعَيْقعان ، ومقدار ما بين الصفا والمروة سبع مئة وسبعون ذراعاً .

(١٠) أي : يقيناً ، فلو ترك منها شيئاً . . لم يصح وإن قل .

(١١) وهو الأفضل عند الرمليِّ .

(١٢) وهو الأفضل عند ابن حجر لا بعد غيرهما ؛ من نفل ، أو وداع ، بل لا يتصور بعده .

وَاجِبُ ٱلْوُقُوفِ

وَاجِبُ ٱلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَاحِدٌ : وَهُوَ وُجُودُ ٱلْمُحْرِمِ بِهَا[1] لَحْظَةً بَعْدَ زَوَالِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ .

سُنَنُ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ

سُنَنُ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : ٱلتَّلْبِيَةُ[2] ، وَطَوَافُ ٱلْقُدُومِ[3] ، وَرَكْعَتَا ٱلإِحْرَامِ[4] .

مَكْرُوهَاتُ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ

مَكْرُوهَاتُ ٱلْحَجِّ وَٱلْعُمْرَةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

(١) أي : بأرضها ، ولو علىٰ ظهر دابة أو شجرة فيها ، أو علىٰ غصن في هوائها ، وإن كان أصله في غيرها لا عكسه ، ويكفي الطيران في هوائها [27] ، ولا يضر كونه مارّاً بها أو نائماً ، لكن يشترط أن يكون عاقلاً .

(٢) بأن يقول عقب تلفظه بالنية : (لبيك اللهم لبيك ، [لبيك] لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك) ويكررها ثلاثاً ، ويسن : أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه منها ، ثم يسأل الله الرضىٰ والجنة ، ويستعيذ به من النار ، وتستمر التلبية إلىٰ شروعه في أسباب التحلل . نعم ؛ لا تسن في الطواف ولا في السعي ، وتكره في كل محل به نجاسة ؛ كحشٍّ .

(٣) أي : عند الدخول للمسجد ، وإنما يسن لحاج وقارن دخل مكة قبل الوقوف ولحلال ، لا لمعتمر وحاج دخلها بعد الوقوف .

(٤) ويغني عنهما غيرهما ؛ كفريضة .

27 قوله : (ويكفي الطيران في هوائها) اعتمد ذلك (ع ش) ، واستوجهه الشرواني على « التحفة » ، وقال الكردي علىٰ قول المتن : (« حضوره بأرض عرفة » : خرج به هواؤها ؛ فلا يكفي إذا لم يكن أصل ما هو عليه في أرض عرفة ، ونقل في الأصل عن إفتاء الجمال الرملي عدم الاكتفاء بالطيران في هوائها أيضاً) .

ٱلْجِدَالُ[1] ، وَٱلنَّظَرُ بِشَهْوَةٍ لِمَا يَحِلُّ[2] لَهُ نَظَرُهُ ، وَحَكُّ ٱلشَّعْرِ بِٱلظُّفُرِ[3] ، وَتَمْشِيطُ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ[4] ، وَٱلأَكْلُ وَٱلشُّرْبُ فِي ٱلطَّوَافِ[5] .

مُحَرَّمَاتُ ٱلإِحْرَامِ

مُحَرَّمَاتُ ٱلإِحْرَامِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا :

لُبْسُ ٱلْمُحِيطِ[6] عَلَى ٱلرَّجُلِ ، وَتَغْطِيَةُ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ عَلَيْهِ أَيْضاً[7] ، وَسَتْرُ ٱلْوَجْهِ وَٱلْكَفَّيْنِ عَلَى ٱلْمَرْأَةِ ، وَإِزَالَةُ ٱلشَّعْرِ وَٱلظُّفُرِ[8] ، وَدَهْنُ شَعْرِ ٱلرَّأْسِ وَٱللِّحْيَةِ[9] ،

(١) أي : المخاصمة والمشاتمة والمنازعة مع الرفقاء والخدم وغيرهم .

(٢) ليس بقيد ؛ فإن النظر لما لا يحلُّ له نظره مكروه من حيث النسك وإن حرم في نفسه ، وكذا يقال في غيره ، كالجدال ؛ فإنه قد يكون حراماً في نفسه ، كأن ترتب عليه إبطال حق أو نصرة باطل ، مكروهاً من حيث النسك .

(٣) فإن احتاج إليه . . حكَّ بباطن الأنامل أو بغيرها .

(٤) لئلا ينتتف الشعر ، ويحرم إن علم نتفه به ، أو بالحك بالظفر ، أو غيره .

(٥) وتكره فيه أيضاً : مكروهات الصلاة ؛ كالمشي علىٰ رجل ، ووضع اليد على الخاصرة ونحوهما .

(٦) أي : بالبدن أو بعضو منه ، سواء أكان مخيطاً أم معقوداً ، أم ملزوقاً ، أم منسوجاً ، أم مشكوكاً ، أم مزروراً ، أم شفافاً إن كان على الوجه المعتاد ، فلو اتزر أو ارتدىٰ بقميص أو قباء أو التحف بهما . . لم يحرم .

(٧) أي : بما يعدُّ ساتراً عرفاً ولو غير مخيط ؛ كعصابة عريضة ، وحناء ثخين ، لا خيط دقيق ووضع يد عليه .

(٨) بقصٍّ أو نتف أو إحراق أو غيرها ، وهٰذا حيث لا ضرورة ، وإلاَّ . . فلا حرمة ولا فدية في قلع شعر نبت داخل العين أو غطاها ، وظفر انكسر وتأذىٰ به ، ولا فرق بين شعر الرأس واللحية وغيرهما .

(٩) فلا يحرم دهن غيرهما من بقية شعور الوجه ، قال الكردي : إنه الأقرب إلى المنقول ، وفي « التحفة » و« شرحي الإرشاد » : تحريم دهن جميع شعور الوجه إلا شعر الجبهة والخد ، وفي « النهاية » وغيرها : تحريم جميع شعور الوجه بلا استثناء .

وَٱلطِّيبُ[1] ، وَٱلْجِمَاعُ[2] ، وَٱصْطِيَادُ ٱلْمَأْكُولِ ٱلْبَرِّيِّ[3] .

* * *

(١) في ظاهر البدن وباطنه والملبوس .

(٢) مثله في الحرمة المباشرة بشهوة ، والنظر بشهوة ، واللمس بشهوة مع الحائل .

(٣) المتوحش جنسه ، وإن تأهل هو ، ومثله ما تولد منه ومن غيره .

وإذا لبس ، أو تطيب ، أو دهن ، أو باشر بشهوة فيما دون الفرج ، أو استمنىٰ فأنزل ، أو جامع بين التحللين ، أو بعد فساد الحج ، عامداً عالماً في الجميع ، أو أزال ثلاث شعرات متواليات ، أو ثلاثة أظفار متواليات ؛ بأن اتحد محل الإزالة وزمانها ولو ناسياً أو جاهلاً . . خير بين دم يجزىء في الأضحية ، أو إعطاء ستة مساكين ثلاثة آصع ، لكل مسكين نصف صاع ، أو صوم ثلاثة أيام ، فإن أزال شعرة أو شعرتين ، أو ظفراً أو ظفرين . . وجب عند الرملي ووالده و(حج) في « شرح العباب » تبعاً لغيرهم : في كل شعرة وكل ظفر مدٌّ ، وقال شيخ الإسلام والخطيب وغيرهما : هٰذا إن اختار الدم ، فإن اختار الإطعام . . فواجب كلُّ صاع ، أو الصوم . . فواجب كلُّ صوم يوم ، ولا يفسد النسك بشيء مما ذكر ، وإذا جامع عامداً عالماً مختاراً قبل التحلّل الأول في الحج ، وقبل الفراغ من العمرة . . فسد نسكه ، ووجب إتمامه وقضاؤه على الفور ، ووجبت عليه الكفارة ، وهي بدنة تجزىء في الأضحية ، فإن عجز . . فبقرة ، فإن عجز . . فسبع شياه ، فإن عجز . . فطعام بقيمة البدنة ، فإن عجز . . قوَّم البدنة وعرف ما يحصل من قيمتها من الطعام ، وصام بعدد الأمداد ، وإذا أتلف صيداً له مِثْلٌ من النعم بنقل أو حكم . . ففيه مثله ، فإن لم يكن له مثل . . ففيه قيمته ، ويتخير في المثلي بين ذبح مثله في الحرم ، والتصدق بطعام بقيمة المثل ، والصيام بعدد الأمداد ، ويتخير فيما لا مثل له بين إخراج طعام بقيمته والصوم بعدد الأمداد .

البيع

ٱلْبَيْعُ لُغَةً : مُقَابَلَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ[١] ، وَشَرْعاً : عَقْدُ[٢] مُعَاوَضَةٍ[٣] مَالِيَّةٍ[٤] تُفِيدُ مِلْكَ عَيْنٍ[٥] أَوْ مَنْفَعَةٍ عَلَى ٱلتَّأْبِيدِ[٦] .

أَرْكَانُ ٱلْبَيْعِ

أَرْكَانُ ٱلْبَيْعِ ثَلاَثَةٌ :

عَاقِدَانِ ، وَهُمَا : ٱلْبَائِعُ وَٱلْمُشْتَرِي ، وَمَعْقُودٌ عَلَيْهِ ، وَهُوَ : ٱلثَّمَنُ وَٱلْمُثْمَنُ[٧] ، وَصِيغَةٌ ، وَهِيَ : ٱلإِيجَابُ[٨] وَٱلْقَبُولُ[٩] .

(١) كذا أطلقوه ، وقيده بعضهم بما إذا كان علىٰ جهة المعاوضة ؛ لإخراج نحو ابتداء السلام ورده .

(٢) خرج به : المعاطاة ؛ فإنها لا ينعقد بها بيع شرعي على المذهب ، واختار النووي انعقاده بها في كل ما يعدُّه الناس بيعاً ، وأما الاستجرار من بياع ـ وهو أخذ الشيء شيئاً فشيئاً من غير تقدير للثمن كل مرة ـ فباطل قطعاً ، فإن قدر كذلك ، أو كان مقداره معلوماً للعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله وكان بلا عقد . . ففيه خلاف المعاطاة ، ويجري خلافها في سائر العقود المالية ؛ كالإجارة والرهن والهبة .

(٣) خرج بها : الهبة .

(٤) خرج بها : النكاح .

(٥) خرج بها مع قيد (على التأبيد) : الإجارة .

(٦) كما في بيع حق الممر ، ووضع الأخشاب على الجدار ، وحق البناء على السطح .

(٧) الفرق بينهما إذا كانا نقدين أو عرضين : أن الثمن ما دخلته الباء ، فإن كان أحدهما نقداً والآخر غيره . . فالثمن هو النقد ، وفائدته : أن الثمن يجوز الاعتياض عنه ، بخلاف المثمن .

(٨) هو ما يدل على التمليك دلالة ظاهرة ؛ كـ(بعتك) .

(٩) هو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة ؛ كـ(اشتريت) .

شُرُوطُ ٱلْعَاقِدَيْنِ

شُرُوطُ ٱلْعَاقِدَيْنِ أَرْبَعَةٌ :

إِطْلاَقُ ٱلتَّصَرُّفِ(١) ، وَعَدَمُ ٱلإِكْرَاهِ بِغَيْرِ حَقٍّ(٢) ، وَإِسْلاَمُ مَنْ يُشْتَرَىٰ لَهُ نَحْوُ مُصْحَفٍ(٣) 29 ، أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ مُرْتَدٌّ لاَ يَعْتِقُ عَلَيْهِ(٤) ، وَعَدَمُ حِرَابَةِ مَنْ يُشْتَرَىٰ لَهُ عِدَّةُ حَرْبٍ(٥) .

(١) أي : إذن الشارع له فيه ؛ فلا يصح عقد صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه .

(٢) أي : في ماله ؛ فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق ، أما بحق . . فيصح[28] ؛ كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دينه ، ولو باع مال غيره بإكراهه . . صح ؛ لأنه أبلغ في الإذن .

(٣) كالحديث وآثار السلف ؛ أي : الحكايات والأخبار عن الصالحين ، والمراد بالمصحف : ما فيه قرآن ولو حرفاً إن قصد أنه قرآن ولو في ضمن علم ؛ كالنحو ، أو في ضمن تميمة ، ولا يحتاج ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن إلىٰ قصد ؛ فلا يصح بيع شيء من ذلك من كافر ؛ لما في ملكه له من الإهانة .

(٤) لما في ملك الكافر للمسلم من الإذلال ، ولبقاء علقة الإسلام ، وهي مطالبته به في المرتد ، بخلاف من يعتق عليه ، كأبيه أو ابنه ؛ لانتفاء إذلاله بعدم استقرار ملكه .

(٥) وهي كل نافع فيه ، ويصح شراؤها لذمي بدارنا ، وباغ وقاطع طريق وإن حرم في بعض الصور ؛ كما إذا علم أن قاطع الطريق يتخذها للقطع .

.

28 قوله : (أما بحق . . فيصح) ومن الإكراه بحق : ما لو أكرهه الحاكم في زمن الغلاء علىٰ بيع ما زاد علىٰ حاجته الناجزة . اهـ (ع ش) اهـ عبد الحميد ، ثم رأيت في « التحفة » في (البيوع المنهي عنها) ما لفظه : (وعلى القاضي في زمن الضرورة جبر من عنده زائد علىٰ كفاية مموِّنه سنة علىٰ بيع الزائد) اهـ، وفي « عبد الحميد » عن « شرح العباب » ما نصه : (قال الأذرعي : أجمع العلماء علىٰ أن من عنده طعام ، واضطر الناس إليه ، ولم يجدوا غيره أنه يجبر علىٰ بيعه ؛ دفعاً للضرر عنهم ، وممن نقل الإجماع النووي ، ثم قال : وسيعلم مما يأتي في مبحث الاضطرار أنه إذا تحقق . . لم يبق للمالك كفاية سنة ، فكلامهم هنا فيما إذا لم يتحقق ، فتأمل ذلك واستحضر ما قالوه ثَمَّ مع ما قالوه هنا . . تعلم أن الحق ما ذكرته). اهـ ما من «شرح العباب» عن عبد الحميد .

29 قوله : (وإسلام من يشترى له نحو مصحف) أي : فالعبرة بمن يكون الملك له ، فللكافر التوكل في شراء ما ذكر لمسلم صرح به أو نواه ، ولا يصح من المسلم التوكل في شراء ذلك لكافر كما في « التحفة » .

شُرُوطُ ٱلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ

شُرُوطُ ٱلْمَعْقُودِ عَلَيهِ خَمْسَةٌ :

كَوْنُهُ طَاهِراً ، أَوْ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ بِٱلْغَسْلِ[١] ، وَكَوْنُهُ نَافِعاً[٢] ، وَكَوْنُهُ مَقْدُوراً عَلَىٰ تَسَلُّمِهِ[٣] ، وَوِلاَيَةٌ لِلْبَائِعِ عَلَيْهِ[٤] ، وَعِلْمٌ لِلْعَاقِدَيْنِ بِهِ : عَيْناً ، وَقَدْراً ، وَصِفَةً[٥] .

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْبَيْعِ

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْبَيْعِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ :

أَلاَّ يَتَخَلَّلَ بَيْنَ ٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ كَلاَمٌ أَجْنَبِيٌّ[٦] ، وَأَلاَّ يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا

(١) فلا يصح بيع نجس العين وإن أمكن طهره بالاستحالة ، ولا المتنجس الذي لا يمكن طهره بالغسل وإن أمكن بالمكاثرة أو زوال التغير مثلاً ، ويجوز رفع اليد عن الاختصاص ؛ كالسرجين بالدراهم .

(٢) أي : شرعاً ولو مآلاً ؛ كجحش صغير ، فلا يصح بيع حشرات لا تنفع ، كحية وعقرب وخنفساء ؛ إذ لا نفع فيها يقابل بالمال ، ولا آلة اللهو ، كالمزمار والطنبور وإن تُمُوِّل رضاضُها ؛ إذ لا نفع بها شرعاً .

(٣) أي : حساً وشرعاً ، فلا يصح بيع الضالِّ والمغصوب لمن لا يقدر علىٰ ردِّه ؛ لعجزه عن تسلمه حساً ، ولا بيع جزء معين ينقص فصله قيمته أو قيمة الباقي ؛ كجزء إناء ، وهٰذا في غير المغصوب والضالِّ ممن يعتق عليه ، وفي غير البيع الضمني ؛ لقوة العتق .

(٤) بملك أو وكالة أو إذن الشارع ؛ كولاية الأب والجد والوصي والقاضي والظافر بغير جنس حقه ، والملتقط لما يخاف فساده ، فلا يصح عقد الفضولي وإن أجازه المالك ؛ لعدم الولاية .

(٥) أي : عيناً في المعين الغير المختلط ؛ وقدراً في المعين المختلط ؛ كصاع من صبرة ، وصفة مع القدر فيما في الذمة ، فالمبيع إن كان معيناً غير مختلط بغيره . . كفت معاينته عن معرفة قدره تحقيقاً ، وإن كان في الذمة أو مختلطاً بغيره . . فالشرط العلم بقدره وصفته لا عينه .

(٦) بأَلاَّ يكون من مقتضيات العقد ؛ كشرط الردِّ بالعيب ، ولا من مصالحه ؛ كشرط الرهن والإشهاد ، ولا من مستحباته ؛ كالخطبة بناء علىٰ طريقة الرافعي : أنها تستحب قياساً على =

سُكُوتٌ طَوِيلٌ[1] ، وَأَنْ يَتَوَافَقَا فِي ٱلْمَعْنَىٰ[2] ، وَعَدَمُ ٱلتَّعْلِيقِ[3] ، وَعَدَمُ ٱلتَّأْقِيتِ[4] وَأَلاَّ يَتَغَيَّرَ ٱلأَوَّلُ قَبْلَ ٱلثَّانِي[5] ، وَأَنْ يَتَلَفَّظَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ مَنْ بِقُرْبِهِ[6] ، وَبَقَاءُ ٱلأَهْلِيَّةِ إِلَىٰ وُجُودِ ٱلشِّقِّ ٱلآخَرِ[7] ، وَٱلْخِطَابُ[8] 30 ، وَأَنْ يُتِمَّ ٱلْمُخَاطَبُ[9] ، وَأَنْ يَذْكُرَ ٱلْمُبْتَدِي ٱلثَّمَنَ ، وَأَنْ يُضِيفَ ٱلْبَيْعَ

= النكاح ، أما علىٰ ما صححه النووي في النكاح . . فلا تستحب ، لكنها لا تضر ، ومن الأجنبي ما يبطل الصلاة ولو حرفاً مفهماً ، ويغتفر لفظ قد ، وكذا يغتفر مع الجهل والنسيان ما يغتفر في الصلاة .

(١) وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول .

(٢) بأن يتفقا في الجنس والنوع والصفة والعدد والحلول والأجل وإن اختلف لفظهما صريحاً وكناية ؛ فلو أوجب بألف مكسرة فقبل بصحيحة أو عكسه . . لم يصح .

(٣) أي : بما لم يقتضه العقد ، فإن كان به ؛ كالتعليق بالملك ؛ كـ(إن كان ملكي . . فقد بعتكه) ، أو بالمشيئة في نحو : (بعتك إن شئت) . . لم يضر .

(٤) فلو قال : (بعتكه بكذا شهراً) . . لم يصح ، ولا فرق بين ما يبعد بقاء الدنيا إليه وغيره .

(٥) بأن يصر البادىء علىٰ ما أتىٰ به من الإيجاب أو القبول ، فلو أوجب بمؤجل أو بشرط الخيار ثم أسقط الأجل أو الخيار ثم قبل الآخر . . لم يصح البيع ، فلو قال : (بعتك هـٰذا بكذا حالاً بل مؤجلاً) ، أو (بعني هـٰذا بكذا حالاً بل مؤجلاً) . . لم يصح .

(٦) فلو لم يسمعه من بقربه . . لم يصح البيع وإن سمعه صاحبه لحدة سمعه ؛ لأن لفظه كلا لفظ .

(٧) فلو جن الأول قبل وجود القبول . . لم يصح البيع .

(٨) إلا في بيع متولي الطرفين ومسألة المتوسط ، فيقول الولي في الأولىٰ : (بعته له بكذا ، وقبلته له) ، ويقول المتوسط في الثانية للبائع : (بعت هـٰذا بكذا ؟ فيقول : نعم ، أو بعت) ، ويقول للآخر : (اشتريت ؟ ، فيقول : نعم ، أو اشتريت) .

(٩) لا موكله أو وكيله أو وارثه في حياته أو بعد موته .

30 قوله : (والخطاب) يقوم مقام الخطاب اللفظ المعين ؛ كـ (بعت فلاناً الفلاني) بحيث يتعين ، واسم الإشارة . اهـ عبد الحميد .

لِجُمْلَتِهِ[1] ، وَأَنْ يَقْصِدَ ٱللَّفْظَ لِمَعْنَاهُ .

(١) فلا يصح : (بعتُ موكلك) ، ولا نحو (يدك) أو (نصفك) ، بخلاف نحو (نفسك) .

فَائِدَتَانِ

* إحداهما : في أقسام العقود :

اعلم أن العقود ثلاثة أقسام : لازم من الطرفين ، وجائز منهما ، وجائز من أحدهما لازم من الآخر .

فالأول : خمسة عشر عقداً : البيع ، والسلم ما لم يكن خيار ، والصلح ، والحوالة ، والإجارَة ، والمساقاة ، والهبة بعد القبض إلا في حق الفرع ، والوصية بعد القبول المعتبر ، والنكاح ، والصداق ، والخلع ، والإعتاق بعوض ، والمسابقة بعوض منهما ، فإن كان من أحدهما . . فهي جائزة في حق الآخر ، والقرض إن كان المال خارجاً عن ملك المقترض ، والعارية للرهن أو للدفن إذا فعل .

والثاني : اثنا عشر عقداً : الشركة ، والوكالة ، والوديعة ، والقراض ، والهبة للأجنبي قبل القبض ، والعارية لغير الرهن والدفن ، أو لأحدهما ولم يفعل ، والقضاء ما لم يتعين القاضي ، والوصية ، والوصاية ، لكن جوازهما للموصي قبل موته ، وللموصىٰ له بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية ، والرهن قبل القبض ، والقرض إن كان المال في ملك المقترض ، والجعالة .

والثالث : ثمانية عقود : الرهن بعد القبض بالإذن ؛ فإنه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن ، والضمان ؛ فإنه جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن ، والجزية ؛ فإنها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة الإمام ، والهدنة والأمان ؛ فإنهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا ، والإمامة العظمىٰ ؛ فإنها جائزة من جهة الإمام ما لم يتعين لازمة من جهة أهل الحل والعقد ، والكتابة ؛ فإنها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد ، وهبة الأصل لفرعه بعد القبض بالإذن ؛ فإنها جائزة من جهته لازمة من جهة الفرع . اهـ ش تحرير ، وش ق .

* ثانيتهما : في أنواع الخيار وما يثبت فيه :

الخيار ثلاثة أنواع : خيار مجلس ، وخيار شرط ، وخيار عيب .

ويثبت الأول : في كل معاوضة محضة واقعة علىٰ عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ، ولا جرت مجرى الرخص ولو في ربوي أو سلم أو ما استعقب عتقاً ؛ فلا يثبت في =

صُورَةُ ٱلْبَيْعِ

صُورَةُ ٱلْبَيْعِ[1] : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : (بِعْتُكَ هَـٰذِهِ ٱلدَّارَ بِأَلْفِ دِينَارٍ) ،

= الهبة بلا ثواب ونحوها ؛ لعدم المعاوضة ، ولا في النكاح ؛ لكون المعاوضة فيه غير محضة ؛ إذ لا تفسد بفساد المقابل ، ولا في الإجارة ؛ لأن المعاوضة فيها ليست واردة علىٰ عين ، ولا في الوكالة والكتابة ونحوهما ؛ لعدم اللزوم من الجانبين ، ولا في الشفعة ؛ لأن الملك فيها قهري ، ولا في الحوالة ؛ لأنها في مجرى الرخص ، ويسقط بالفرقة بالبدن عرفاً ، وباختيارهما اللزوم ، فإن اختاره أحدهما . . سقط حقه وبقي حق الآخر .

ويثبت الثاني : فيما يثبت فيه الأول ، إلا ما شرط فيه القبض في المجلس ، كالربوي والسلم ؛ وذلك : بأن يشرطاه لهما أو لأحدهما أو لأجنبي في العقد أو في مجلس الخيار مدة متصلة بالشرط ، متوالية معلومة ، لا تزيد علىٰ ثلاثة أيام فيما لا يفسد فيها .

ويتعلق الثالث بفوات أمر مقصود مظنون ، نشأ الظن فيه من التزام شرطي ، أو تغرير فعلي ، أو قضاء عرفي .

فالأول : كأن شرط كون العبد كاتباً فأخلف .

والثاني : كالتصرية .

والثالث : كظهور العيب القديم الذي ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح ، وهـٰذا الخيار فوري ؛ فيسقط بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة ، فلا يضر أكلٌ وصلاةٌ مثلاً دخل وقتهما .

تَنْبِيهٌ

لا فرق فيما تقدم بين بيع القطع وبيع العهدة .

وبيع العهدة ـ ويسمىٰ بيع الوفاء ـ : أن يتفقا علىٰ بيع عين علىٰ أن البائع متىٰ جاء بمثل الثمن رد المشتري عليه مبيعه ، ثم يعقدان علىٰ ذلك من غير أن يشترطاه في صلب العقد ولا زمن الخيار ، ولا خلاف في صحته ، وإنما الخلاف في أنه : هل يلزم الوفاء بما تضمنته تلك المواطأة السابقة أَوْ لا ؟ ومذهب الشافعي الثاني ، واعتمد كثير من علماء حضرموت وغيرها الأول ، ولفقوه من مذاهب للضرورة الماسة إليه ، وحكمت بمقتضاه الحكام في غالب جهات الإسلام من زمن قديم ، وتثبت به الحجة شرعاً وعرفاً علىٰ قول القائلين به .

(١) ويكتب في صيغة الشراء : (الحمد لله ، وبعد : فقد اشترىٰ زيد بماله لنفسه من عمرو ما هو ملكه وتحت يده ؛ وذلك : الدار المعروفة في بلد كذا ، بمحل كذا ، الحادّ لها شرقاً كذا ، =

فَيَقُولَ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ) .

= وغرباً كذا ، وجنوباً كذا ، وشمالاً كذا ، بعلوها وسفلها ، وجميع ما اشتملت عليه من : أبوابها وأخشابها ، مثبتة وغير مثبتة ، بمصالحها وحقوقها ، ومنافعها ومرافقها ومنسوباتها ، شرعاً وعرفاً ، شراء صحيحاً صريحاً ، بيعاً قلاطاً بتاً ، جامعاً لمعتبرات الصحة ، بثمن هو ألف دينار مقبوض بيد البائع جميعه ، وقبض المشتري المبيع القبض الشرعي ، وعلىٰ ذلك حصل الإشهاد) .

وإن كان المشتري وكيلاً . . فيكتب : (اشترىٰ زيد حال كونه وكيلاً عن فلان) ، وإن كان المبيع بئراً . . زاد : (وقرار الماء ، والماء تابع) ، وينذر بالماء الحاصل قبل لفظ البيع ، وإن كان المشتري ولياً عن طفله . . كتب : (اشترىٰ زيد ولياً عن فلان القاصر ما رأىٰ له فيه الحظ والمصلحة) ، أو (باع عنه) ذكر طريق البيع من الحاجة الداعية لذلك ـ ثم يكتب بعد ذلك : (بثمن معلوم مقبوض ، ثمن المثل بلا حيف ولا غبن) ، وإذا كان الشراء عهدة . . كتب : (اشترىٰ زيد من عمرو داره الفلانية ، بمكان كذا ، التي يحدها كذا شرقاً . . . إلخ) ، شراء صحيحاً بيعاً علىٰ سبيل العهدة المعروفة بثمن . . . إلخ ، فإن أسقط البائع وعدَ العهدة على المشتري . . كتب : (أسقط عمرو لزيد وعدَ العهدة الذي يستحقه عليه في الدار الفلانية ، المعهدة إليه منه ، يحدها كذا شرقاً . . . إلخ ، إسقاطاً صحيحاً شرعياً ، وأقر عمرو المذكور بأنه لم يبق له فيها ملك ولا حق من جهة الولاء ولا غيره) .

وصورة دعوى الشراء [31] : أن يقول زيد : (أدعي بأني اشتريت من عمرو هـٰذا ـ إن كان حاضراً ، أو الغائب إن كان غائباً ـ جميعَ الدار الفلانية ، الحادّ لها شرقاً . . . إلخ ، بجميع حقوقها بثمن هو ألف دينار ، قبضه مني ، ويلزمه تسليمها إليّ حالاً ، وأنا مطالبه به وهو ممتنع ، فمره أيها الحاكم بذلك) . فإن كانت الدار في يد غير البائع قال : (أدعي أني اشتريت جميع الدار الفلانية ، الحاد لها شرقاً . . . إلخ ، من فلان بن فلان وهو يملكها يومئذ ، ولا حق فيها لأحد حينئذ ، وهي باقية في ملكي الآن ، وهي في يد هـٰذا بغير حق ، وأنا مطالب له بردِّها إليَّ ، ويلزمه ذلك حالاً وهو ممتنع ، فمره أيها الحاكم بذلك) . =

.

31 قوله : (وصورة دعوى الشراء . . .) إلخ ، لم يتعرض لذكر الصحة في دعوى الشراء ، وذلك لا بد منه هنا ، وفي غيره من سائر العقود ، ويغني ذلك عن استيفاء الشروط بالنسبة لغير النكاح ، أما هو . . فلا بد فيه مع ذلك من التفصيل ، وعبارة « المنهج » و« شرحه » : (أو ادَّعىٰ عقداً مالياً ؛ كبيع وهبة وصَفَهُ وجوباً بالصحة ، ولا يحتاج إلىٰ تفصيل كما في النكاح ؛ لأنه أخف حكماً منه ، ولهـٰذا لا يشترط فيه الإشهاد) اهـ ومثل ذلك في « التحفة » و« النهاية » .

.

* * *

= ويقول في دعوىٰ وعد العهدة : (أدعي وعد العهدة في المال الفلاني : الذي صفته كذا ، وحدوده كذا وكذا ، وأني أستحق الفكاك من كذا وكذا ، وهو تحت يد هـٰذا وفي ملكه)[32] .

.

32 قوله : (ويقول في دعوىٰ وعد العهدة : أدعي . . .) إلخ ، يشترط في دعوىٰ وعدِ العهدة زيادةً علىٰ ما ذكر : أن يقول : (وقد أحضرت مثل الثمن ، فيلزمه إيقاع الفسخ وتسليم المبيع إليَّ إذا أخذ المبلغ) .

الرِّبا

ٱلرِّبَا لُغَةً : ٱلزِّيَادَةُ[1] ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ[2] عَلَىٰ عِوَضٍ مَخْصُوصٍ[3] غَيْرِ مَعْلُومِ ٱلتَّمَاثُلِ[4] فِي مِعْيَارِ ٱلشَّرْعِ[5] حَالَةَ ٱلْعَقْدِ[6] ، أَوْ مَعَ تَأْخِيرٍ[7] فِي ٱلْبَدَلَيْنِ ، أَوْ أَحَدِهِمَا .

حُكْمُ ٱلرِّبَا وَمَا لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِيهِ

حُكْمُ ٱلرِّبَا : ٱلتَّحْرِيمُ ، وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي بَيْعِ ٱلنَّقْدَيْنِ بَعْضِهِمَا بِبَعْضٍ ،

(١) يقال : ربا الشيء إذا زاد ، قال تعالىٰ : ﴿ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ أي : زادت ونمت .

(٢) هـٰذا التعريف صادق بأقسام الربا الثلاثة : وهي ربا الفضل ، وربا اليد ، وربا النساء بفتح النون والمدِّ ؛ أي : الأجل .
فالأول : بيع الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين .
والثاني : بيع الربويين مع تأخير القبض لهما أو لأحدهما عن مجلس العقد .
والثالث : بيع الربويين مع أجل .
وزاد بعضهم رابعاً وهو : ربا القرض ، وهو كل قرض جر نفعاً للمقرض غير نحو الرهن ، ولا يختص بالربويات ، قال الزركشي : ويمكن رده لربا الفضل .

(٣) هو النقد والمطعوم ؛ فلا ربا في غيرهما كنحاس وقطن .

(٤) بأن يكون معلوم التفاضل ، أو مجهول التفاضل والتماثل ، وهو ربا الفضل .

(٥) هو الكيل في المكيل ، والوزن في الموزون ، والعد في المعدود ، والذرع في المذروع ، فمعلوم التماثل في غير معيار الشرع ـ كوزن المكيل ، وكيل الموزون ـ مجهول التماثل في معيار الشرع .

(٦) متعلق بـ(معلوم) المنفي بـ(غير) ، فلو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لـٰكن في غير حالة العقد ؛ كأن يبيعه طعاماً جزافاً بمثله ثم يخرجا سواء . . كان ربا .

(٧) أي : قبضاً وهو ربا اليد ، أو استحقاقاً وهو ربا النساء .

وَمَطْعُومَاتِ ٱلآدَمِيِّ كَذَلِكَ إِذَا نَقَصَتْ شُرُوطُ صِحَّتِهِ[1] .

شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ ٱلنَّقْدِ بِٱلنَّقْدِ وَٱلْمَطْعُومِ بِٱلْمَطْعُومِ

شُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ ٱلذَّهَبِ بِٱلذَّهَبِ ، وَٱلْفِضَّةِ بِٱلْفِضَّةِ ، وَٱلْمَطْعُومِ بِجِنْسِهِ ، زِيَادَةً عَلَىٰ شُرُوطِ ٱلْبَيْعِ ٱلْمَارَّةِ ثَلاَثَةٌ :

ٱلْحُلُوْلُ[2] ، وَٱلتَّقَابُضُ[3] فِي مَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ [33] ، وَٱلتَّمَاثُلُ .

وَشُرُوطُ صِحَّةِ بَيْعِ ٱلذَّهَبِ بِٱلْفِضَّةِ وَعَكْسِهِ ، وَٱلْمَطْعُوْمِ بِغَيْرِ جِنْسِهِ مِنَ ٱلْمَطْعُوْمَاتِ ٱثْنَانِ : ٱلْحُلُوْلُ ، وَٱلتَّقَابُضُ فِي مَجْلِسِ ٱلْعَقْدِ .

صُورَةُ ٱلرِّبَا

صُورَةُ ٱلرِّبَا : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : (بِعْتُكَ هَـٰذَا ٱلْخَاتَمَ ٱلذَّهَبَ بِضِعْفِهِ وَزْناً مِنَ ٱلذَّهَبِ) ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ) .

أَوْ يَقُولَ لَهُ : (بِعْتُكَ هَـٰذَا ٱلْوَسْقَ ٱلْحِنْطَةَ بِوَسْقَيْنِ مِنَ ٱلذُّرَةِ ، مُؤَجَّلَيْنِ إِلَىٰ شَهْرٍ) ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ) .

أَوْ يَقُولَ لَهُ : (بِعْتُكَ هَـٰذَا ٱلْوَسْقَ ٱلْحِنْطَةَ بِهَـٰذَا ٱلْوَسْقِ ٱلْحِنْطَةِ) ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ) ، وَيَتَفَرَّقَا قَبْلَ ٱلتَّقَابُضِ .

* * *

(١) مفهومه : أنه مع استجماع الشروط لا يسمىٰ ربا ، وهو كذلك .

(٢) فلو شرطا أجلاً . . ضرَّ وإن تقابضا في المجلس .

(٣) فلو تفرقا بلا تقابض . . ضرَّ وإن لم يشرطا أجلاً .

33 قوله : (في مجلس العقد) أي : قبل التفرق ولو بعد اختيار اللزوم فلا تضر الإجازة ؛ كما في « التحفة » ، واعتمد « النهاية » و« المغني » والشهاب الرملي و(سم) : أن الإجازة كالتفرق ؛ فتضر وإن تقابضا بعدها قبل التفرق .

السَّلَم

ٱلسَّلَمُ لُغَةً : ٱلِاسْتِعْجَالُ وَٱلتَّقْدِيمُ[1] ، وَشَرْعاً : بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ فِي ٱلذِّمَّةِ بِلَفْظِ[2] ٱلسَّلَمِ أَوِ ٱلسَّلَفِ [34] .

أَرْكَانُ ٱلسَّلَمِ

أَرْكَانُ ٱلسَّلَمِ خَمْسَةٌ : مُسْلِمٌ ، وَمُسْلَمٌ إِلَيْهِ ، وَمُسْلَمٌ فِيهِ ، وَرَأْسُ مَالٍ ، وَصِيغَةٌ .

شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلسَّلَمِ

شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلسَّلَمِ زِيَادَةً عَلَىٰ شُرُوطِ ٱلْبَيْعِ[3] سِتَّةٌ :

حُلُولُ رَأْسِ ٱلْمَالِ[4] ، وَتَسْلِيمُهُ فِي

(١) أو التأخير ؛ إذ فيه استعجال رأس المال وتقديمه ، وفيه تأخير المسلم فيه ، ويقال له : السلف أيضاً ، لٰكن يشاركه فيه القرض .

(٢) هٰذا أحد العقود الثلاثة المتوقفة علىٰ لفظ مخصوص ، ثانيها وثالثها : النكاح والكتابة .

(٣) ومنها كما تقدم : العلم به [عيناً] قدراً وصفة .

(٤) فلو عقداه مؤجلاً وتقابضا في المجلس . . لم يصح .

.....

34 قوله : (بلفظ السلم أو السلف) رجح في « حاشية الفتح » عدم انحصار السلم في هٰذين اللفظين ، قال : لانعقاده بكنايات البيع بنية السلم ، وبلفظ « قبلت » وإن لم يقل : « سلماً » ، ثم قال : ولا يقاس السلم بالنكاح ؛ لأمور : كون الغالب على النكاح التعبد ؛ احتياطاً للأبضاع المختصة بمزيد احتياط ، وكون غير لَفْظيهِ ممنوعاً مع وروده هنا بمعناه ، وكون الكناية لا تجزىء فيه ؛ لاشتراط الشهادة فيه ، ولا كذلك السلم في هٰذه الثلاثة ؛ فإنه لا تعبُّد فيه ، ولم ترد كلمة ثالثة غير السلم والسلف ، وانعقاده بنحو (أخذت) بنية السلم وإن لم يصرح به .

ٱلْمَجْلِسِ[1] ، وَبَيَانُ مَكَانِ ٱلتَّسْلِيمِ ، إِنْ أَسْلَمَ بِمَحَلٍّ غَيْرِ صَالِحٍ لَهُ[2] ، أَوْ كَانَ ٱلْمُسْلَمُ فِيهِ مُؤَجَّلاً ، وَلِحَمْلِهِ[3] إِلَىٰ مَكَانِ ٱلْعَقْدِ مُؤْنَةٌ ، وٱلْقُدْرَةُ[4] عَلَى ٱلتَّسْلِيمِ وَقْتَ وُجُوبِهِ ، وٱلْعِلْمُ لِلْعَاقِدَيْنِ وَعَدْلَيْنِ بِٱلأَوْصَافِ ٱلَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا ٱلْغَرَضُ ٱخْتِلاَفاً ظَاهِراً[5] ، وَذِكْرُهَا فِي ٱلْعَقْدِ بِلُغَةٍ يَعْرِفُهَا ٱلْعَاقِدَانِ وَعَدْلاَنِ .

(١) فلو عقداه حالاً وتفرقا أو ألزما العقد قبل القبض . . بطل العقد [35] .

(٢) حالاً كان المسلم فيه أو مؤجلاً .

(٣) أي : من المحل الذي يطلب تحصيله منه ، والحاصل : أنه إن لم يصلح الموضع . . وجب البيان مطلقاً ، وإن صلح وليس لحمله مؤنة . . لم يجب البيان مطلقاً ، وإن صلح ولحمله مؤنة . . وجب البيان في المؤجل دون الحالّ ، وإذا لم يجب البيان . . تعين موضع العقد للتسليم ما لم يعينا غيره .

(٤) أي : بلا مشقة عظيمة ، فلو أسلم فيما يعز وجوده ، كلؤلؤ كبار ، وأمة وأختها . . لم يصح . قال سم : ويتجه في رأس المال : أنه لا يشترط فيه عدم عزة الوجود . اهـ

(٥) أي : وليس الأصل عدمها ، فلا يشترط معرفة ما يتسامح في إهمال ذكره ؛ لعدم ظهور اختلاف الغرض فيه ؛ كالكَحَل والسِّمَنِ في الرقيق ، أو لكون الأصل عدمه ؛ ككونه كاتباً أو قوياً على العمل ، وإنما اشترط معرفة العدلين في هـٰذا وما بعده ؛ ليرجع إليهما عند التنازع ، وليس المراد بهما فيهما : عدلين معينين ؛ إذ لو كان كذلك . . لم يجز ، بل المراد : أن يوجد أبداً في غالب الأزمنة في محل التَّسليم فما فوقه إلىٰ مسافة العدوىٰ ممن يعرفها عدلان أو أكثر[36] ، وإنما اكتفي بمعرفة الأجل من العاقدين أو عدلين ولم يكتف بذلك هنا ؛ لأن الجهالة هناك راجعة إلى الأجل ، وهنا إلى المعقود عليه ، فجاز أن يحتمل هناك ما لا يحتمل هنا .

.

35 قوله : (فلو عقداه حالاً وتفارقا أو ألزما . . .) إلخ ، تبع في هـٰذا الرملي والخطيب ، حيث قالا : إن اختيار اللزوم قبل التفرق كالتفرق ، ورجح في « التحفة » : أن ذلك لا يضر ، فلو قبض رأس المال بعد اختيار اللزوم وقبل التفرق . . لم يبطل العقد .

36 قوله : (في محل التسليم فما فوقه إلىٰ مسافة العدوىٰ . . .) إلخ ، كذا في « البجيرمي على الخطيب » و« المنهج » وعلله بأن من تعين عليه أداء الشهادة لا تجب عليه الإجابة إلا من المحل المذكور ، وفي « التحفة » و« النهاية » : (والمراد : أن يوجد غالباً بمحل التسليم ممن يعرفها عدلان أو أكثر) ، وفي « القليوبي » : (بأن يوجد في دون مسافة القصر) .

صُورَةُ ٱلسَّلَمِ[1]

صُورَةُ ٱلسَّلَمِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْـرٍو : (أَسْلَمْتُ إِلَيْكَ هَـٰذِهِ ٱلْمِئَةَ ٱلدِّينَارِ فِي عَبْدٍ زِنْجِيٍّ ، ٱبْنِ خَمْسِ سِنِينَ ، طُولُهُ خَمْسةُ أَشْبَارٍ ، تُسَلِّمُهُ لِي غُرَّةَ شَهْرِ كَذَا فِي بَلَدِ كَذَا) ، فَيَقُولُ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ) .

* * *

(١) ويكتب في صيغة السلم : (الحمد لله ، وبعد : فقد أسلم زيد إلىٰ عمرو مئة دينار ، وسلمها إليه فقبضها منه في مجلس العقد القبض الشرعي ، وصارت ملكه وبيده ؛ بحكم السلم ، في عبد زنجيٍّ ، ابن خمس سنين ، طوله خمسة أشبار ، يقوم له بأدائه في غرة شهر كذا ، في بلد كذا ، تعاقدا هـٰذا السلم معاقدة شرعية بالإيجاب والقبول) ، ثم يذكر التفرق بين المتعاقدين عن رضاً ويؤرخ .

وصورة دعوى السلم : أن يقول زيد : (أدعي بأني أستحق في ذمة عمرو هـٰذا ـ أو الغائب ـ عبداً زنجياً ، ابن خمس سنين ، طوله خمسة أشبار ، يلزمه تسليمه إليَّ حالاً ، وأنا مطالب له بذلك ، فمُرْه بتسليم ذلك إليَّ) . وإن كان غائباً قال : (ولي بينة تشهد بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

الرَّهْن

ٱلرَّهْنُ[1] لُغَةً : ٱلثُّبُوتُ ، وَشَرْعاً : جَعْلُ عَيْنٍ مَالِيَّةٍ وَثِيقَةً بِدَينٍ يُسْتَوْفَىٰ مِنْهَا[2] عِنْدَ تَعَذُّرِ وَفَائِهِ .

أَرْكَانُ ٱلرَّهْنِ

أَرْكَانُ ٱلرَّهْنِ أَرْبَعَةٌ :

مَرْهُونٌ ، وَمَرْهُونٌ بِهِ ، وَعَاقِدَانِ ، وَهُمَا ٱلرَّاهِنُ وَٱلْمُرْتَهِنُ ، وَصِيغَةٌ .

شُرُوطُ ٱلْمَرْهُونِ

شُرُوطُ ٱلْمَرْهُونِ ٱثْنَانِ : أَنْ يَكُونَ عَيْناً[3] ، وَأَنْ يَصِحَّ بَيْعُهُ[4] .

شُرُوطُ ٱلْمَرْهُونِ بِهِ

شُرُوطُ ٱلْمَرْهُونِ بِهِ أَرْبَعَةٌ :

(١) قال شيخ الإسلام : (الوثائق بالحقوق ثلاثة : شهادة ، ورهن ، وضمان ؛ فالشهادة : لخوف الجحد ، والآخران : لخوف الإفلاس) اهـ

(٢) أي : من ثمنها . قال ب ج : (وهـٰذا ليس من التعريف ، بل بيان لفائدته ، وقيل : إنه منه ؛ لإخراج ما لا يصح الاستيفاء منه ؛ كالموقوف والمغصوب) اهـ

(٣) أي : ولو موصوفة في الذمة بصفة السلم ، فلا يصح رهن دين ؛ لأنه قبل قبضه غير موثوق به ، وبعده خرج عن كونه ديناً ، ولا رهن منفعة ؛ كأن يرهن سكنىٰ داره مدة ؛ لأن المنفعة تتلف ، فلا يحصل بها استيثاق .

(٤) فلا يصح رهن عين لا يصح بيعها ؛ كوقف وأم ولد .

كَوْنُهُ دَيْناً[1] ، وَكَوْنُهُ مَعْلُوماً لِلْعَاقِدَيْنِ قَدْراً وَصِفَةً[2] ، وَكَوْنُهُ ثَابِتاً[3] ، وَكَوْنُهُ لاَزِماً ، أَوْ آيِلاً إِلَى ٱللُّزُومِ بِنَفْسِهِ[4] .

شُرُوطُ ٱلرَّاهِنِ وَٱلْمُرْتَهِنِ

شُرُوطُ ٱلرَّاهِنِ وَٱلْمُرْتَهِنِ ٱثْنَانِ : ٱلِاخْتِيَارُ ، وَأَهْلِيَّةُ ٱلتَّبَرُّعِ[5] .

(١) فلا يصح بالعين ولو مضمونة[37] ؛ كالمغصوبة .

(٢) فلو جهلاه أو أحدهما . . لم يصح الرهن .

(٣) أي : موجوداً ؛ فلا يصح بما سيثبت ، كنفقة الزوجة في الغد .

(٤) فلا يصح بغيره كمال الكتابة وجُعْل الجعالة قبل الفراغ من العمل ؛ لأن المكاتب له الفسخ متىٰ شاء ، وفي الجعالة لهما فسخها فيسقط به الجعل ، ويجوز بالثمن مدة الخيار ؛ لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه[38] ، فلا يرد جُعْل الجعالة ؛ لأنه آيل إلى اللزوم بواسطة العمل لا بنفسه .

(٥) فلا يرهن مكره ولا يرتهن ، ولا يرهن الولي مال محجوره ولا يرتهن له إلاّ لضرورة أو غبطة ظاهرة .

.

37 قوله : (فلا يصح بالعين ولو مضمونة) قال في « التحفة » : (لأنه تعالىٰ ذكر الرهن في المداينة ، ولاستحالة استيفاء تلك العين من ثمن المرهون ، وذلك مخالف لغرض الرهن ، ثمَّ قال : وبه علم بطلان ما اعتيد من أخذ رهن من مستعير كتاب موقوف ، وبه صرح الماوردي ، وإفتاء القفال بلزوم شرط الواقف ذلك والعمل به . . مردود بأنه رهن بالعين ، ثم قال : وقال السبكي : إن أراد الواقف الرهن اللغوي ، وهو أن يكون المرهون تذكرة لأجل رده . . صح ، وكذا إن لم تعرف له إرادة ، ويحمل على اللغوي ؛ تصحيحاً للكلام ما أمكن ، ثم قالَ بعدَ كلام السبكي : وإنما عمل بشرطه مع ذلك ؛ لأنه لم يرضَ بالانتفاع به إلا بإعطاء الآخذ وثيقة تبعثه علىٰ إعادته ، وتُذَكِّره به حتىٰ لا ينساه وإن كان ثقة ؛ لأنه مع ذلك قد يتباطأ في رده ، وتبعث الناظر علىٰ طلبه ؛ لأنه يشق عليه مراعاة العين المرهونة ، وإذا قلنا بهـٰذا . . فالشرط : بلوغها ثمنه لو أمكن بيعه علىٰ ما بحث ؛ إذ لا يبعث علىٰ ذلك إلا حينئذ) اهـ بتصرف واختصار .

38 قوله : (يجوز بالثمن مدة الخيار لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه) أي : إن ملك البائع الثمن كما في « التحفة » وغيرها ؛ بأن كان الخيار للمشتري وحده ، بخلاف ما إذا لم يملكه بأن كان الخيار لهما أو للبائع وحده ؛ فلا يصح به الرهن ؛ لأنه إما موقوف أو باق علىٰ ملك المشتري .

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلرَّهْنِ

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلرَّهْنِ : هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْبَيْعِ[1] .

صُورَةُ ٱلرَّهْنِ[2]

صورَةُ ٱلرَّهْنِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَىٰ عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْناً لاَزِماً ، فَيَقُولُ

(١) فيجري فيها ما في البيع ، فلو شرط فيه مقتضاه ، كتقدم المرتهن به ، أو شرط ما فيه مصلحة له ، كالإشهاد به ، أو ما لا غرض فيه ، كأن يأكل المرهون كذا . . صحّ ولغا الأخير . نعم ؛ لا يشترط هنا توافق الإيجاب والقبول في المعنىٰ [39] ، حتىٰ لو قال : رهنتك العبد بألف فقال : قبلته بخمس مئة . . صحّ .

(٢) ويكتب في صيغة الرهن : (الحمد لله ، وبعد : فقد رهن عمرو زيداً داره التي في ملكه وتحت يده بالألف الدنانير التي له عليه ، يحدُّ الدار المرهونة شرقاً . . إلخ ، رهناً صحيحاً شرعياً ، مُسلَّماً مقبوضاً بيد المرتهن بعد تفريغها من موانع صحة القبض بإذن الراهن ، قبضاً صحيحاً بعد النظر والمعرفة التامة ، والمعاقدة بالإيجاب والقبول) .

وإذا استعار المالك العين المرهونة لينتفع بها [40] . . كتب : (ثم بعد ذلك : استعار الراهن من المرتهن الرهن المذكور لينتفع به مع بقائه علىٰ حكم الرهن استعارةً صحيحةً شرعيةً من غير فسخ ولا إقالة ، وصار بيد الراهن مقبوضاً لذلك) .

وإن كان المرهون في يد المرتهن . . كتب : (واعترف المرتهن المذكور : أن العين المرهونة باقية تحت يده ، وعليه إحضارها عند أداء الدين) . ثم يؤرخ . =

.

39 قوله : (لا يشترط هنا توافق الإيجاب والقبول) نقل ذلك الجمل في « حاشيته على المنهج » عن شيخه وأقره ، واعتمده (ع ش) أيضاً ، وفرق بينه وبين البيع : بأن الرهن تبرع محض فلا يضر فيه عدم التوافق كما في الهبة ، وذلك خلاف ما في « الفتح » حيث صرح باشتراط توافق الإيجاب والقبول معنىً هنا أيضاً ؛ كالبيع ، وذلك مقتضىٰ عبارتي « التحفة » و« النهاية » حيث قالا عند ذكر الإيجاب والقبول : (بشروطهما السابقة في البيع) اهـ من غير أن يستثنوا منها شيئاً .

40 قوله : (وإذا استعار المالك العين المرهونة) كذا في « صيغ العقود » لباسودان ، والمراد : الاسترداد ؛ كما عبر به عن بحرق في صورة الدعوىٰ ، لا العارية الشرعية ؛ لأن المرهون ملك الراهن ، فكيف يستعير ملكه ؟!

عَمْرٌو لِزَيْدٍ : (رَهَنْتُكَ دَارِي بِٱلأَلْفِ ٱلَّذِي لَكَ عَلَيَّ) ، فَيَقُولُ زَيْدٌ : (قَبِلْتُ) .

* * *

= وصورة دعوى الرهن : أن يقول زيد : (أدعي أن عمراً رهنني بديني الذي لي عليه وهو ألف دينار جميع داره ، الحادِّ لها شرقاً . . . إلخ ، وقبضتها منه بإذنه عن جهة الرهن المذكور قبض مثله ، وأنا مطالِب له بوفاء الدين) . فإن ردَّ الرهن إلى الراهن . . زاد : (وأنه استردَّه منه لينتفع به مع بقائه علىٰ حكم الرهن) . أو يقول عمرو : (أدّعي بأني رهنت زيداً داري الحادَّ لها شرقاً . . . إلخ ، في دينه الذي له عليَّ وهو ألف دينار وقبض الرهن مني ، وقد أحضرت قدر دينه ، وأنا مطالبه بقبضه وتسليم الرهن لي) .

القَـــرض

ٱلْقَرْضُ لُغَةً : ٱلْقَطْعُ ، وَشَرْعاً : تَمْلِيكُ ٱلشَّيْءِ بِرَدِّ بَدَلِهِ .

أَرْكَانُ ٱلْقَرْضِ

أَرْكَانُ ٱلْقَرْضِ أَرْبَعَةٌ : مُقْرِضٌ ، وَمُقْتَرِضٌ ، وَمُقْرَضٌ ، وَصِيغَةٌ[1] .

شُرُوطُ ٱلْمُقْرِضِ

شُرُوطُ ٱلْمُقْرِضِ ٱثْنَانِ : ٱلِاخْتِيَارُ[2] ، وَأَهْلِيَّةُ ٱلتَّبَرُّعِ فِيمَا يُقْرِضُهُ[3] .

(١) أي : إيجاب وقبول لفظاً ، فلو لم يقبل لفظاً أو لم يحصل إيجاب معتبر من المقرض . . لم يصح ، ويحرم على الآخذ التصرف فيه ؛ لعدم ملكه ، وإذا تصرف فيه . . ضمن بدله بالمثل أو القيمة ، ويستثنى القرض الحكمي ؛ فإنه لا يفتقر إلىٰ إيجاب وقبول ؛ كإطعام الجائع ، وكسوة العاري [41] .

(٢) فلا يصح إقراض مكرَه بغير حق ، أما به بأن يجب عليه الإقراض بنحو اضطرار وانحصر الأمر فيه . . فيصحُّ .

(٣) فلا يصح إقراض الولي مال محجوره بلا ضرورة ؛ لأنه ليس أهلاً للتبرع فيه . نعم ؛ للقاضي إقراض مال محجوره بلا ضرورة لمن كان أميناً موسراً ؛ لكثرة أشغاله .

.

41 قوله : (كإطعام الجائع وكسوة العاري) كذا في « التحفة » و« النهاية » و« الفتح » ، قال (ع ش) على « النهاية » : (ولا يكون إطعام الجائع وكسوة العاري ونحوهما قرضاً إلا إن كان المقترِض غنياً ، وإلا بأن كان فقيراً والمقرِض غنياً . . فهو صدقة ؛ لما تقرر في « باب السير » : أن كفاية الفقراء واجبة على الأغنياء ، ثم قال : وينبغي تصديق الآخذ فيما لو ادعى الفقر وأنكره الدافع ؛ لأن الأصل عدم لزوم ذمته شيء) .

شُرُوطُ ٱلْمُقْتَرِضِ

شُرُوطُ ٱلْمُقْتَرِضِ ٱثْنَانِ : ٱلِاخْتِيَارُ ، وَأَهْلِيَّةُ ٱلْمُعَامَلَةِ[1] .

شَرْطُ ٱلْمُقْرَضِ

شَرْطُ ٱلْمُقْرَضِ[2] : أَنْ يَصِحَّ فِيهِ ٱلسَّلَمُ[3] .

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْقَرْضِ

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْقَرْضِ : هِيَ شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْبَيْعِ[4] .

(١) بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه وإن لم يكن أهلاً للتبرع ، فيصح اقتراض العبد المأذون له والمكاتب والولي لموليه ؛ لأنه أهل للمعاملة في ماله وإن لم يكن أهلاً للتبرع فيه .

(٢) بفتح الراء ؛ أي : ما يقرض .

(٣) مفهومه : عدم صحة إقراض ما لا يصح السلم فيه .

ويستثنىٰ من المنطوق مسألتان ، يصح السلم فيهما ولا يصح القرض : الأمة التي تحل للمقترض ، والأمة التي لا تحل له وفي وسْعِه زوال المانع ، كأخت الزوجة .

ومن المفهوم مسألتان : يصح القرض فيهما ولا يصح السلم : نصف العقار فأقلَّ [42] ، والخبز وزناً أو عداً ؛ لعموم الحاجة إليه .

(٤) أي : حتىٰ موافقة القبول للإيجاب .

.....

42 قوله : (نصف العقار فأقل) أي : ليبقىٰ له مثل يرد ؛ كما في « القلائد » عن السبكي .

وعبارة « التحفة » عطفاً علىٰ قوله : يجوز قرض الخبز : (وجزء شائع من دار لم يزد على النصف ؛ لأن له حينئذ مثلاً) اهـ ، ونحوها « الفتح » .

ثم قال فيه : (كذا أطلقوه ، وعليه فهل المراد بالمثل المثل في كونه مملوكاً أيضاً ، أو الأعم حتىٰ يشمل ما لو وقف نصفها شائعاً ؛ لإمكان رده ، بل سهولته باستبداله عند من يرىٰ ذلك ؟ كلٌّ محتمل) .

صُورَةُ ٱلْقَرْضِ[1]

صُورَةُ ٱلْقَرْضِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : (أَقْرَضْتُكَ هَـٰذَا ٱلدِّينَارَ)[2] ، فَيَقُولُ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ) .

* * *

(١) ويكتب في صيغة الإقراض : (الحمد لله ، أقرض زيد عمراً ديناراً وملَّكه إياه بردٍّ بدله ، قرضاً صحيحاً شرعياً) .

وصورة دعوىٰ دين القرض : أن يقول زيد : (أدَّعي أني أستحق في ذمة عمرو هـٰذا ديناراً ، ذهباً خالصاً ، مضروباً مسكوكاً ، بدل دينار ذهب خالص ، مضروب مسكوك ، أقرضته إياه ، ويلزمه تسليم ذلك إليَّ ، وأنا مطالِب له به ، فمُرْه أيها الحاكم بتسليمه إليَّ) ، وإن كان غائباً . . قال : (ولي بينة تشهد بذلك ، أسألك أيها الحاكم سماعها والحكم بموجبها) .

(٢) فلا يشترط فيه وفي (أسلفتك) ذكر البدل ، بخلاف (ملكتكه) أو (خذه) .

الحَجْر

ٱلْحَجْرُ لُغَةً : ٱلْمَنْعُ ، وَشَرْعاً : ٱلْمَنْعُ مِنْ تَصَرُّفٍ خَاصٍّ بِسَبَبٍ خَاصٍ .

أَنْوَاعُ ٱلْحَجْرِ

أَنْوَاعُ ٱلْحَجْرِ ٱثْنَانِ : مَا شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ ٱلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ ، وَتَحْتَهُ أَفْرَادٌ[1] ، وَمَا شُرِعَ لِمَصْلَحَةِ غَيْرِهِ ، وَتَحْتَهُ أَفْرَادٌ[2] .

فَمِنْ أَفْرَادِ ٱلأَوَّلِ : ٱلْحَجْرُ فِي ٱلْمَالِ عَلَى ٱلسَّفِيهِ وَهُوَ ٱلْمُبَذِّرُ لِمَالِهِ[3] .

(١) هي ثلاثة فقط ، أحدها : ما ذكر هنا . ثانيها : الحجر على الصغير في غير العبادات من المميز ، فلا تصح عقوده ، ولا يكون قاضياً ولا والياً ، ولا يلي نكاحاً ولا غيره ، أما عبادة المميز . . فتصح ، وكذا إذنه في دخول الدار وإيصال الهدية إذا لم يُجرَّب عليه الكذب ، وله تملك المباحات ، وإزالة المنكرات ، ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها إذا عُيِّن له المدفوع إليه . ثالثها : الحجر على المجنون في جميع الأشياء من عبادة ومعاملة وولاية . نعم ؛ يصح تملكه بالاصطياد والاحتطاب ونحوهما ، ويستمر حجر الصبي إلى البلوغ والمجنون إلى الإفاقة ، فينفك بعدهما بلا قاض ؛ لأنه ثبت بدونه ، فلا يتوقف زواله عليه .

(٢) أنهاها بعضهم إلى السبعين ، بل قال الأذرعي : (لا تنحصر أفراد مسائله) . اهـ منها : ما ذكر هنا ، ومنها : الحجر على الراهن في المرهون لحق المرتهن ، والحجر على الرقيق في المعاملات لحق السيد ؛ فتوقف صحتها علىٰ إذنه له إن كان مكلفاً رشيداً ، أما العبادات . . فتصح منه ولو بلا إذنه ؛ وأما الولايات . . فلا تصح منه ولو بإذنه ، ومنها : الحجر على المريض فيما زاد على الثلث لحق الورثة ، ومنها : الحجر على المرتد لحق المسلمين .

(٣) كأن يرميه في بحر أو نحوه ، أو يضيعه بغبن فاحش في معاملة أو يصرفه في محرم ، ومن عُلم حجرٌ عليه بعد بلوغه . . فالأصل استصحابه حتىٰ يغلب على الظن رشده بالاختبار ، وأما من جُهِل حالُه . . فالأصل فيه الرشد ، فعقوده صحيحة كمن علم رشده .

وَمِنْ أَفْرَادِ ٱلثَّانِي : ٱلْحَجْرُ عَلَى ٱلْمُفْلِسِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ[1] ، وَهُوَ شَرْعاً : مَنْ زَادَ دَيْنُهُ ٱلْحَالُّ[2] ٱللاَّزِمُ[3] لآدَمِيٍّ[4] عَلَىٰ مَالِهِ[5] .

صُورَةُ ٱلْحَجْرِ عَلَى ٱلسَّفِيهِ[6]

صُورَةُ ٱلْحَجْرِ عَلَى ٱلسَّفِيهِ : أَنْ يُبَذِّرَ عَمْرٌو لِمَالِهِ بَعْدَ رُشْدِهِ[7] ، فَيَقُولَ ٱلْحَاكِمُ : (مَنَعْتُ عَمْراً مِنَ ٱلتَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ) .

صُورَةُ ٱلْحَجْرِ عَلَى ٱلْمُفْلِسِ[8]

صُورَةُ ٱلْحَجْرِ عَلَى ٱلْمُفْلِسِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَىٰ عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْناً حَالَّةً

(١) خرج به : ما يثبت في ذمته ، فلا حجر فيه ؛ فيصح تصرفه فيه ، وكذا لا حجر فيما دفعه الحاكم لنفقته أو نفقة عياله ؛ فله أن يشتري به النفقة .

(٢) فلا حجر بالمؤجل ، ولا يحل بالحجر .

(٣) فلا حجر بدين غير لازم ؛ كنجوم الكتابة .

(٤) فلا حجر بدين لله تعالىٰ ؛ كالكفارة والزكاة .

(٥) فلا حجر علىٰ ما ساوىٰ ماله أو نقص عنه .

(٦) ويكتب في صيغة حجر السفه : (الحمد لله ، وبعد : فقد حجر القاضي فلان علىٰ عمرو حجراً صحيحاً شرعياً بعد أن ثبت عنده بالبينة الشرعية ، أن عمراً المذكور سفيه مفسد لماله ، مبذر له مسرف فيه ، وفي بيعه وابتياعه مستحق لضرب الحجر ومنعه من التصرف إلىٰ أن يستقيم حاله ، ويثبت رشده ، ويظهر صلاحه ، وحكم بسفهه حكماً شرعياً ونهاه عن المعاملات ، وأبطل فعله في جميع التصرفات ، وفرض له في ماله نفقته ونفقة من يلزمه نفقته) ، ثم يؤرخ .

(٧) قيد بذلك ؛ لأنه لا يتوقف على الحاكم إلا حينئذ ، أما من بلغ سفيهاً . . فيستدام عليه حجر الصبا .

(٨) ويكتب في صيغة حجر الفلس : (الحمد لله ، وبعد : فقد حجر القاضي فلان علىٰ عمرو حجراً صحيحاً شرعياً ، ومنعه من التصرفات في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعاً تاماً ؛ بحكم ما ثبت عليه من الدين الشرعي الواجب الثابت في ذمته لمستحقه زيد الزائد علىٰ قدر ما بيده ، ومبلغ الدين الشرعي الذي عليه ألف دينار لزيد المذكور ، ثابتة شرعاً عند =

لاَزِمَةً زَائِدَةً عَلَىٰ مَالِهِ ، فَيَطْلُبَ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو أَوْ هُمَا مِنَ ٱلْحَاكِمِ ٱلْحَجْرَ عَلَىٰ عَمْرٍو [43] ، فَيَقُولَ ٱلْحَاكِمُ : (مَنَعْتُ عَمْراً مِنَ ٱلتَّصَرُّفِ فِي أَعْيَانِ مَالِهِ) .

* * *

= القاضي فلان المذكور ، وحكم بفلسه حكماً شرعياً ، وفرض له في ماله نفقته ونفقة من تلزمه نفقته ، وهم فلان وفلان . . . إلخ ، وذلك كل يوم كذا إلىٰ حين الفراغ من دفع ما يتحصل إلىٰ زيد) ، ثم يؤرخ .

.

43 قوله : (فيطلب زيدٌ أو عمرو أو هما من الحاكم . . .) إلخ ، قال في « التحفة » نقلاً عن السبكي وأقره : (صورة المسألة : أن يثبت الدين بدعوى الغرماء وإقامة البينة مثلاً ولم يطلبوا الحَجْر ويطلبه هو ، أما بدون ذلك . . فلا يكفي طلب المفلس) .

الصُّلْح

ٱلصُّلْحُ لُغَةً : قَطْعُ ٱلنِّزَاعِ ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ .

أَقْسَامُ ٱلصُّلْحِ

أَقْسَامُ ٱلصُّلْحِ ٱثْنَانِ[1] : صُلْحُ حَطِيطَةٍ[2] ، وَصُلْحُ مُعَاوَضَةٍ .

فَٱلأَوَّلُ : هُوَ ٱلصُّلْحُ مِنَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَىٰ بَعْضِهِ عَيْناً[3] كَانَ أَوْ دَيْناً[4] .

(١) ويستخرج منها أقسام كثيرة ، منها : صلح الهبة والبيع والسلم والإجارة والعارية والإبراء والجعالة والخلع والمعاوضة عن الدم والفداء والفسخ ، وقد اشتمل تصوير المتن على الهبة والبيع والإبراء والسلم ؛ كأن يقول : (صالحتك من الدار التي أدعيها عليك علىٰ عبد في ذمتك ، صفته كذا وكذا سلماً) ، وتكون العين رأس مال السلم ، والإجارة ؛ كأن يقول : (صالحتك من سكنى الدار سنة بهـٰذا العبد) ، فيكون إجارة للعين المدعاة بغيرها ، أو (صالحتك من الدار بخدمة عبدك هـٰذا إلىٰ سنة) ، فيكون إجارة لغير العين المدعاة بها من غريمه ، والعارية ؛ كأن يقول : (صالحتك من سكنى الدار سنة عليها) ، والجعالة ؛ كأن يقول : (صالحتك من الدار التي أدعيها علىٰ ردِّ عبدي) ، والخلع ؛ كأن تقول الزوجة : (صالحتك من الدار علىٰ أن تطلقني طلقة) ، والمعاوضة عن الدم ؛ كأن يقول : (صالحتك من الدار علىٰ ما أستحقه عليك من القود) ، والفداء ؛ كقوله للحربي : (صالحتك من كذا علىٰ إطلاق هـٰذا الأسير) ، والفسخ ؛ كأن يقول : (صالحتك من المُسلم فيه علىٰ رأس المال) .

(٢) سمي بذلك : لحط بعض المدعىٰ به .

(٣) وهو حينئذ هبة فتجري عليه أحكامها ، ومنها : شرط القبول ؛ ولا يشترط سبق خصومة إن جرىٰ بلفظ الهبة فقط ، بخلاف ما إذا جرىٰ به مع لفظ الصلح ، أو بلفظ الصلح فقط .

(٤) ويسمىٰ حينئذ صلح إبراء ، سواء جرىٰ بلفظ الإبراء أو الحط أو الإسقاط أو الصلح ، ثم إن اقتصر علىٰ لفظ الصلح . . اشترط سبق الخصومة والقبول ، أو أتىٰ به مع أحد المذكورات قبله . . اشترط سبق الخصومة لا القبول ، وإن اقتصر علىٰ أحد المذكورات قبله . . لم يشترط واحد منهما .

وَٱلثَّانِي : هُوَ ٱلصُّلْحُ مِنَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ عَيْناً[1] كَانَ ٱلْمُدَّعَىٰ أَوْ دَيْناً[2] .

شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلصُّلْحِ

شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلصُّلْحِ ٱثْنَانِ : سَبْقُ خُصُومَةٍ ، وَإِقْرَارُ ٱلْخَصْمِ [44] .

صُورَةُ ٱلصُّلْحِ[3]

صُورَةُ ٱلصُّلْحِ : أَنْ يَدَّعِيَ زَيْدٌ عَلَىٰ عَمْرٍو دَاراً أَوْ عِشْرِينَ دِينَاراً فِي ذِمَّتِهِ ، فَيُنْكِرَ عَمْرٌو ، ثُمَّ يُقِرَّ ، فَيَقُولَ لَهُ زَيْدٌ : (صَالَحْتُكَ مِنْ هَـٰذِهِ ٱلدَّارِ عَلَىٰ نِصْفِهَا) ، أَوْ (عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلثَّوْبِ) ، أَوْ (مِنَ ٱلْعِشْرِينَ دِينَاراً عَلَىٰ نِصْفِهَا) ، أَوْ (عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلثَّوْبِ) ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ) .

* * *

(١) كأن ادعىٰ عليه داراً ، فأنكر ثم أقرّ له بها وصالحه منها علىٰ ثوب معين ، وهو حينئذ بيع تجري عليه أحكامه .

(٢) فإن صالح من بعض أموال الربا علىٰ ما يوافقه في العلة ؛ كذهب بفضة . . اشترط قبض العوض في المجلس ، وإلا : فإن كان ديناً . . اشترط تعيينه في المجلس فقط ، أو عيناً . . لم يشترط شيء .

(٣) ويكتب في صيغة الصلح : (الحمد لله ، وبعد : فقد جرى الصلح الصحيح الشرعي باللفظ الصريح المرعي بين زيد وعمرو في الدار الفلانية ، الحاد لها شرقاً . . . إلخ ، علىٰ أن لزيد نصفها ولعمرو النصف الآخر ، أوعلىٰ أن لزيد الثوب الفلاني بدل الدار الفلانية ، اصطلحا علىٰ ذلك بعد تقدم جميع شروط الصلح ومحرراته من دعوىٰ وإنكار ثم إقرارٍ ، مصالحةً شرعية رضيا بها واتفقا عليها مع كمال الرشد ونفوذ التصرف) ، ثم يؤرخ .

.

44 قوله : (شروط صحة الصلح اثنان : سبق خصومة وإقرار الخصم) مثله إقامة المدعي حجة أخرىٰ ولو شاهداً ويميناً ، أو علم القاضي ، أو اليمين المردودة ، لكن بعد تعديل البينة ولو قبل الحكم ؛ كما في « التحفة » و« النهاية » و« المغني » وغيرها .

الحوالة

ٱلْحَوَالَةُ لُغَةً : ٱلتَّحَوُّلُ وَٱلِانْتِقَالُ[1] ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ يَقْتَضِي نَقْلَ دَيْنٍ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَىٰ ذِمَّةٍ أُخْرَىٰ[2] .

أَرْكَانُ ٱلْحَوَالَةِ

أَرْكَانُ ٱلْحَوَالَةِ سَبْعَةٌ :

مُحِيلٌ ، وَمُحْتَالٌ ، وَمُحَالٌ عَلَيْهِ ، وَدَيْنٌ لِلْمُحْتَالِ عَلَى ٱلْمُحِيلِ ، وَدَيْنٌ لِلْمُحِيلِ عَلَى ٱلْمُحَالِ عَلَيْهِ ، وَإِيجَابٌ ، وَقَبُولٌ[3] .

مَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُحِيلِ وَٱلْمُحْتَالِ ، وَٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ

يُشْتَرَطُ فِي ٱلْمُحِيلِ وَٱلْمُحْتَالِ مَا يُشْتَرَطُ فِي ٱلْبَائِعِ وَٱلْمُشْتَرِي ، وَفِي ٱلإِيجَابِ وَٱلْقَبُولِ مَا يُشْتَرَطُ فِي صِيغَةِ ٱلْبَيْعِ[4] .

(١) عطف تفسير .

(٢) أي : نقل الدين الذي في ذمَّة المحيل للمحتال إلىٰ ذمَّة المحال عليه ، فيبرأ بها المحيل عن دين المحتال ، ويسقط دينه عن المحال عليه ، ويلزم دين المحتال المحالَ عليه ، فلا يرجع على المحيل إذا تعذر أخذه لفلس أو غيره .

(٣) ولا يتعين لفظ الحوالة ، بل هو أو ما يؤدي معناه ؛ كـ(نقلت حقك إلىٰ فلان) ، أو (جعلت ما أستحقه علىٰ فلان لك) ، أو (ملَّكتك الدين الذي عليه بحقك) .

(٤) لأن الأصحَّ : أنها بيع دين بدين جوّز للحاجة ؛ ولهـٰذا لم يعتبر التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين ، لـٰكنها لا تصح بلفظ البيع [45] .

45 قوله : (لكنها لا تصح بلفظ البيع) تبع في هـٰذا الرملي والخطيب ، واعتمد الشيخ ابن حجر في « التحفة » و« الفتح » : أن لفظ البيع فيها كناية .

شُرُوطُ ٱلدَّيْنَيْنِ

شُرُوطُ ٱلدَّيْنَيْنِ أَرْبَعَةٌ :

ثُبُوتُهُمَا[1] ، وصِحَّةُ ٱلِاعْتِيَاضِ عَنْهُمَا[2] ، وَعِلْمُ ٱلْعَاقِدَينِ[3] بِهِمَا : قَدْراً[4] وَجِنْساً[5] وَصِفَةً[6] وَحُلُولاً وَتَأْجِيلاً ، وَتَسَاوِيهِمَا فِيها[7] .

صُورَةُ ٱلْحَوَالَةِ[8]

صورَةُ ٱلْحَوَالَةِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَىٰ عَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ دَيْناً حَالَّةً صَحِيحَةً ،

(١) فلا تصح ممن لا دين عليه ، ولا علىٰ من لا دين عليه وإن رضي .

(٢) كالثمن ولو في زمن الخيار ، لا دين السلم ، ولا دين الجعالة قبل الفراغ .

(٣) أي : المحيل والمحتال .

(٤) كعشرة .

(٥) كذهب وفضة .

(٦) كصحيحة ومكسرة ، ورديئة وجيدة .

(٧) أي : في القدر والجنس والصفة والحلول والتأجيل ، فلا تصح بخمسة علىٰ عشرة بأن يأخذ العشرة بتمامها في مقابل الخمسة ، وتصح علىٰ خمسة من العشرة ؛ لأنه لا يعتبر التساوي بين دين المحيل ودين المحتال من حيث هما ، ولا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان [46] ، ولا يشترط رضا المحال عليه .

(٨) ويكتب في صيغة الحوالة : (الحمد لله ، أحال عمرو لزيد علىٰ بكر بألف دينار ، وذلك مثل الدّين الذي للمحتال المذكور على المحيل جنساً وقدراً وصفةً وأجلاً ، حوالةً صحيحة شرعية ، وبرئت بذلك ذمَّة المحيل ، ولم يبق عليه للمحتال حق) ، ثم يؤرخ . =

46 قوله : (ولا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان) وعند الإطلاق ينتقل الدين إلى المحتال لا بصفة التوثق فينفك الرهن ويبرأ الضامن ؛ لأن الحوالة كالقبض ؛ بدليل سقوط حبس المبيع والزوجة فيما إذا أحال المشتري بالثمن والزوج بالصداق ، وفارق المحتال الوارث ؛ حيث لا يسقط التوثق بالانتقال إليه بأنه خليفة مورثه في حقوقه وتوابعها ، فإنْ نَصَّ المحيلُ على الضامن أيضاً ؛ بأن قال : (أحلتك علىٰ فلان وضامنه فلان) . . لم يبرأ الضامن ؛ فللمحتال مطالبة أيهما شاء ، وإن شرط بقاء الرهن . . بطلت الحوالة . أفاده في « التحفة » و« الأسنىٰ » .

وَلِعَمْرٍو عَلَىٰ بَكْرٍ مِثْلُهَا ، فَيَقُولَ عَمْرٌو لِزَيْدٍ : (أَحَلْتُكَ بِٱلأَلْفِ ٱلَّتِي لَكَ عَلَيَّ عَلَىٰ بَكْرٍ) ، فَيَقُولَ زَيْدٌ : (قَبِلْتُ) .

* * *

= وصورة دعوى الحوالة : أن يقول زيد : (أدَّعي بأني أستحق في ذمَّة بكر هـٰذا ـ أو الغائب إن كان غائباً ـ ألف دينار حالَّة صحيحة أحالني بها عليه عمرو بديني الذي لي عليه ، وهو ألف دينار حالَّة صحيحة حوالة صحيحة ، وقبلتُ الحوالة ، وأنه يلزمه تسليمها إليَّ حالاً ، وأنا مطالِب له بها ، ولي بيِّنة تشهد بذلك إن كان غائباً ، أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

الضَّمان

ٱلضَّمَانُ لُغَةً : ٱلِالْتِزَامُ[١] ، وَشَرْعاً : ٱلْتِزَامُ حَقٍّ ثَابِتٍ فِي ذِمَّةِ ٱلْغَيْرِ[٢] ، أَوْ إِحْضَارُ عَيْنٍ مَضْمُونَةٍ[٣] ، أَوْ بَدَنِ مَنْ يُسْتَحَقُّ حُضُورُهُ[٤] .

أَرْكَانُ ٱلضَّمَانِ

أَرْكَانُ ٱلضَّمَانِ[٥] خَمْسَةٌ : ضَامِنٌ ، وَمَضْمُونٌ لَهُ[٦] ، وَمَضْمُونٌ عَنْهُ[٧] ، وَمَضْمُونٌ[٨] ، وَصِيغَةٌ .

شُرُوطُ ٱلضَّامِنِ

شُرُوطُ ٱلضَّامِنِ أَرْبَعَةٌ :

أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ ٱلتَّبَرُّعِ[٩] ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَاراً[١٠] ، وَأَنْ

(١) أي : سواء كان لمال أو لا ، وسواء كان بعقد أو لا .

(٢) إشارة لضمان المال .

(٣) إشارة لضمان ردِّ العين .

(٤) إشارة للكفالة ؛ فالتعريف شامل لأقسام الضمان الثلاثة .

(٥) قال بعضهم : هي أركان لضمان المال ، أما ضمان إحضار البدن ، أو ردِّ العين المضمونة . . فأربعة ؛ لسقوط المضمون عنه الذي هو الشخص ، وقال غيره : إن الخمسة آتية في ضمان العين ، والمضمون عنه هو من تحت يده العين .

(٦) هو صاحب الدين .

(٧) هو المدين .

(٨) هو الدين .

(٩) فلا يصحُّ ضمان الصَّبيِّ والمجنون ومحجور السفه ولو بإذن الوليِّ ، ويصحُّ ضمان السكران والسفيه الذي لم يحجر عليه ومحجور الفلس .

(١٠) فلا يصحُّ ضمان المكرَه ما لم يكن بحق ، بخلافه به ؛ كأن نذر أن يضمن فلاناً ثمَّ امتنع ، فأكرهه الحاكم على الضمان ، فضمن ؛ فإنَّه يصحُّ .

يَأْذَنَ[1] لَهُ ٱلْمَضْمُونُ أَوْ وَلِيُّهُ[2] فِي ضَمَانِ ٱلْبَدَنِ ، وَأَنْ يَكُونَ قَادِراً عَلَى ٱنْتِزَاعِ ٱلْعَيْنِ فِي ضَمَانِ رَدِّهَا ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ ٱلْمَضْمُونُ عَنْهُ[3] .

شَرْطُ ٱلْمَضْمُونِ لَهُ

شَرْطُ ٱلْمَضْمُونِ لَهُ : أَنْ يَعْرِفَهُ ٱلضَّامِنُ بِعَيْنِهِ[4] .

شَرْطُ ٱلْمَضْمُونِ عَنْهُ

شَرْطُ ٱلْمَضْمُونِ عَنْهُ : كَوْنُهُ مَدِيناً .

شُرُوطُ ٱلْمَضْمُونِ

شُرُوطُ ٱلْمَضْمُونِ ثَلَاثَةٌ : ثُبُوتُهُ[5] ، وَلُزُومُهُ[6] ،

(١) فالكفالة بدون إذن باطلة ولو قدر الكفيل علىٰ إحضار المكفول قهراً عليه .

(٢) كأن كان المضمون صبيّاً أو مجنوناً ، بأن استحقَّ إحضارهما لإقامة الشهادة علىٰ صورتهما ممَّن لم يعرف اسمهما ونسبهما في نحو إتلاف .

(٣) فلو ظنَّ أنه قادر على الانتزاع ، ثم تبيَّن خلافه . . لم يصح الضمان ، وفي صورة الصحة يطالبه بردِّ العين ، فإن تلفت . . فلا ضمان عليه ، كما لو تكفَّل ببدن شخص وتعذَّر عليه حضوره . . فإنه لا يضمن المال .

(٤) وإن لم يعرف اسمه ونسبه ؛ لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً ، وإنما كفت معرفة عينه ؛ لأن الظاهر عنوان الباطن ، ولا يشترط رضاه ، ولا رضا المضمون عنه ولا معرفته ، لـٰكن لا يرجع عليه إلاَّ إن ضمن بإذنه وإن أدَّىٰ بغير إذنه ، أو ضمن بغير إذنه لـٰكنه أدَّىٰ بإذنه بشرط الرجوع .

(٥) أي : وجوده ، فلا يصحُّ قبله كنفقة الغد . نعم ، يستثنىٰ ضمان الدرك بعد قبض ما يضمن ؛ كأن يضمن للمشتري الثمن ، أو للبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقّاً أو معيباً ، أو ناقصاً لصَنْجَة ، أو صفة شرطت ؛ كأن يقول : (ضمنت عهدة الثمن) أو (دركه) أو (خِلاصَك منه) .

(٦) أي : أمن السقوط بالفسخ أو الانفساخ ، والمراد : لزومه ولو مآلاً ؛ كالثمن بعد اللزوم أو قبله ، فيصحُّ ضمانه في مدَّة الخيار ؛ لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه ، ولا يصحُّ ضمان دين =

وَعِلْمُ ٱلضَّامِنِ بِهِ : جِنْسَاً وَقَدْرَاً وَصِفَةً[1] وَعَيْناً[2] .

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلضَّمَانِ

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلضَّمَانِ ثَلاَثَةٌ : أَنْ تَكُونَ بِلَفْظٍ[3] يُشْعِرُ بِٱلِالْتِزَامِ[4] ، وَعَدَمُ ٱلتَّعْلِيقِ[5] ، وَعَدَمُ ٱلتَّأْقِيتِ[6] .

صُورَةُ ضَمَانِ ٱلدَّيْنِ[7]

صُورَةُ ضَمَانِ ٱلدَّيْنِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَىٰ عَمْرٍو مِئَةُ دِينَارٍ دَيْناً لاَزِمَاً ،

= الجعالة ونجم الكتابة ؛ لعدم اللزوم ، ولا فرق في اللازم بين المستقر ـ وهو ما ليس معرَّضاً للانفساخ بتلف المعقود عليه ؛ كعين السلم ـ وغير المستقر ؛ كثمن المبيع قبل قبضه ، والمهر قبل الدخول .

(١) منها الحلول والتأجيل ومقدار الأجل .

(٢) وإن لم يعرف ما لكل كما لو ضمن شخص لجماعة ديناً معلوماً مع جهله بما يخصُّ كل واحد منهم ؛ فإنه جائز ، بخلاف ما لو ضمن أحد الدينين مبهماً ؛ فإنه لا يصحُّ .

(٣) في معناه الكتابة مع النية وإشارة الأخرس المفهمة ، وكذا يقال في كل عقد قد يكون كناية .

(٤) كـ(ضمنت دينك علىٰ فلان) ، أو (تكفلت ببدن فلان) .

(٥) فلو قال : (إذا جاء الغد . . فقد ضمنت ما علىٰ فلان أو كفلت بدنه) . . لم يصح .

(٦) فلا يصحُّ نحو : (أنا ضامن ما علىٰ فلان ، أو كفيل ببدنه إلىٰ شهر كذا ، فإذا مضىٰ . . برئت) .

(٧) ويكتب في صيغة الضمان : (الحمد لله ، ضمن بكر لزيد دينه الذي له في ذمة عمرو ، وهو مئة دينار حال كونها معلومة ثابتة بذمة المدين لازمةً ، ضماناً شرعياً جامعاً لمعتبرات الصحة بالإذن له في الضمان والأداء والرجوع على المضمون عنه ، وأقر الضامن بأنه مليء بما ضمنه ، رشيد مختار) .

ويكتب في صيغة ضمان الدرك : (الحمد لله ، ضمن زيد لعمرو ضمان درك المبيع ، والتزم به التزاماً صحيحاً) ، ثم يؤرخ .

ويكتب في صيغة الكفالة : (الحمد لله ، كفل بكر ببدن عمرو بالإذن له منه بإحضاره لزيد في وقت كذا بمكان كذا من غير مانع كفالةً صحيحة شرعية جامعة للمعتبرات المرعيَّة) .

وصورة دعوى الضمان : أن يقول زيد : (أدَّعي أني أستحق في ذمة بكر هـٰذا ـ أو الغائب ـ =

فَيَقُولَ بَكْرٌ لِزَيْدٍ : (ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَىٰ عَمْرٍو) .

صُورَةُ ضَمَانِ رَدِّ ٱلْعَيْنِ

صُورَةُ ضَمَانِ رَدِّ ٱلْعَيْنِ : أَنْ يَضَعَ زَيْدٌ يَدَهُ غَصْباً عَلَىٰ دَابَّةٍ لِعَمْرٍو ، فَيَقُولَ بَكْرٌ لِعَمْرٍو : (ضَمِنْتُ رَدَّ دَابَّتِكَ ٱلَّتِي غَصَبَهَا مِنْكَ زَيْدٌ) .

صُورَةُ ضَمَانِ ٱلْبَدَنِ

صُورَةُ ضَمَانِ ٱلْبَدَنِ ٱلْمُسَمَّىٰ بِٱلْكَفَالَةِ : أَنْ يَكُونَ لِزَيْدٍ عَلَىٰ عَمْرٍو حَقٌّ مَالِيٌّ أَوْ قِصَاصٌ أَوْ حَدُّ قَذْفٍ ، فَيَقُولَ بَكْرٌ لِزَيْدٍ : (تَكَفَّلْتُ لَكَ بِبَدَنِ عَمْرٍو) .

* * *

= مئة دينار من جهة ضمانه لي بديني الذي علىٰ عمرو ، ويلزمه تسليم المذكور إليَّ حالاً ، وأنا مطالب بتسليم ذلك إليَّ ، فمُرْهُ أيها الحاكم بتسليمه إليَّ) ، وإن كان غائباً . . قال : (ولي بينة تشهد بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

الشركة

ٱلشَّرِكَةُ لُغَةً : ٱلِاخْتِلاَطُ[1] ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ[2] يَقْتَضِي ثُبُوتَ ٱلْحَقِّ فِي شَيْءٍ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَىٰ جِهَةِ ٱلشُّيُوعِ .

أَرْكَانُ ٱلشَّرِكَةِ

أَرْكَانُ ٱلشَّرِكَةِ خَمْسَةٌ[3] : عَاقِدَانِ ، وَمَالاَنِ ، وَصِيغَةٌ[4] .

شَرْطُ عَاقِدَيِ ٱلشَّرِكَةِ

شَرْطُ عَاقِدَيِ ٱلشَّرِكَةِ : أَهْلِيَّةُ ٱلتَّوْكِيلِ وَٱلتَّوَكُّلِ إِنْ تَصَرَّفَا[5] ، وَإِلاَّ . . فَٱلتَّوَكُّلُ فِي ٱلْمُتَصَرِّفِ ، وَٱلتَّوْكِيلُ فَقَطْ فِي غَيْرِهِ[6] .

(١) أي : شيوعاً أو مجاورة بعقد أو بغيره ، في مثليٍّ أو غيره .

(٢) المراد بالعقد هنا : اللفظ المشعر بالإذن ، أو نفس الإذن في بعض الصور ؛ ففي تسميته عقداً فيها مسامحة ؛ لعدم اشتمالها علىٰ إيجاب وقبول .

(٣) وزاد بعضهم العمل ، وهو غير مناسب ؛ لأنه يترتب على الشركة ، لا أنه جزء من حقيقتها .

(٤) المراد بها مجموع قوله : (اشتركنا وأذنَّا في التصرُّف) لأجل حصول الشركة المفيدة للتصرّف ، وليس المراد بها قوله : (اشتركنا) فقط ؛ لأنه لا يترتب عليه جواز التصرُّف [47] .

(٥) لأن كلاً منهما وكيل عن الآخر وموكل له .

(٦) حتىٰ يجوز كونه أعمىٰ .

47 قوله : (لأنه لا يترتب عليه جواز التصرف) أي : إلا إن نوىٰ به الإذن ، وإلا . . فيكفي ؛ كما في « التحفة » .

شَرُوطُ مَالَيِ الشَّرِكَةِ

شُرُوطُ مَالَيِ ٱلشَّرِكَةِ أَرْبَعَةٌ[1] :

ٱتِّفَاقُهُمَا جِنْساً وَصِفَةً[2] وَٱخْتِلاَطُهُمَا[3] ، وَٱلإِذْنُ فِي ٱلتَّصَرُّفِ فِيهِمَا لِمَنْ يَتَصَرَّفُ ، وَكَوْنُ ٱلرِّبْحِ وَٱلْخُسْرَانِ عَلَىٰ قَدْرِهِمَا[4] .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلشَّرِكَةِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلشَّرِكَةِ : أَنْ تُشْعِرَ بِٱلإِذْنِ فِي ٱلتَّصَرُّفِ لِمَنْ يَتَصَرَّفُ [48] .

(١) ويفهم منها : عدم الصحة في المتقوَّمات وهو كذلك ؛ إذ لا يمكن الخلط فيها ؛ لأنها أعيان متميزة ، وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما . نعم ؛ تصحُّ في المتقوم المشاع ؛ لأنه أقوىٰ من المثلي إذا اختلط ؛ لأن كل جزء مشترك .

(٢) لا قدراً ؛ إذ لا محذور في التفاوت ؛ إذ الربح والخسران علىٰ قدرهما .

(٣) أي : خلطهما بعضهما ببعض قبل العقد بحيث لا يتميزان ، وقد علمت أن محلَّ هـٰذا الشرط إن أخرجا مالين وعقدا ، فإن ملكا مشتركاً مما تصحُّ فيه الشركة أولاً كالعروض بإرث أو شراء أو غيرهما ، وأذن كل منهما للآخر في التجارة . . تمت الشركة ، ومن الحيلة في الشركة في المتقوَّمات : أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر ؛ كنصف بنصف أو ثلث بثلثين ، ثمَّ يأذن له بعد التقابض وغيره ـ مما شرط في البيع ـ في التصرف فيه .

(٤) أي : المالين بألاَّ يشرطا خلاف ذلك ، سواء تساوى الشريكان في العمل أم تفاوتا فيه ، فإن شرطا خلافه ؛ بأن شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين . . فسد العقد ، وكذا لو شرطا زيادة في الربح للأكثر منهما عملاً . . فيرجع كل منهما على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر ، وتنفذ التصرفات منهما ؛ لوجود الإذن ، والربح بينهما علىٰ قدر المالين .

.

48 قوله : (بالإذن في التصرف لمن يتصرف) أي : بالبيع والشراء الذي هو التجارة ؛ فلا يكفي الاقتصار على الإذن في التصرف إلا إن اقترن به لفظ يدل على التجارة ؛ كتصرف في هـٰذا وعِوضه . اهـ « تحفة » .

صُورَةُ ٱلشَّرِكَةِ(١)

صُورَةُ ٱلشَّرِكَةِ : أَنْ يَأْتِيَ زَيْدٌ بِمِئَةِ دِينَارٍ ، وَعَمْرٌو بِمِثْلِهَا ، ثُمَّ يَخْلِطَاهَا ، ثُمَّ يَقُولاَ : ٱشْتَرَكْنَا وَأَذِنَّا فِي ٱلتَّصَرُّفِ .

* * *

(١) ويكتب في صيغة الشركة : (الحمد لله ، اشترك زيد وعمرو على العمل بتقوى الله وإيثار طاعته ومراقبته ، والنصيحة والعمل بما يرضي الله تعالىٰ في الأخذ والعطاء ، وذلك بعد إخراج كل منهما من ماله قدراً معلوماً من الذهب المتعامل به في البلد ، وهو مئة دينار ، وخلطا المالين حتىٰ صارا مالاً واحداً لا يتميزان ، ثم قالا : اشتركنا وأذن كل منهما للآخر في التصرُّف بأنواع التجارات وأصناف البضائع ـ وإن كانا يسافران . . كتب : وأنهما يسافران به برّاً وبحراً ـ ويتوليان ذلك بأنفسهما وبمن يختارانه مِن الوكلاء ، ويراعيان ما تقتضيه المصلحة ، ويبيعان ذلك بالنقد أو النسيئة ، ويسلمان المبيع للمشتري ، ويعتاضان بالثمن ما أحبّاه) ويذكر ما يريدانه من إخراج حق الله والمؤن مِن الربح ، وأذن كل لصاحبه في التصرُّف في الغيبة والحضور إذناً شرعيّاً مطلقاً ، وعلىٰ كل منهما أداء الأمانة وتجنُّب الخيانة ، واتقاء الله في السرِّ والعلانية ، والربح بينهما علىٰ قدر المالين بالسويَّة .

وإن كانت الشركة في عقار وغيره من الأمتعة وعروض التجارات وغيرها من كل ما يملك تناذرا . . فينذر كل منهما للآخر بنصف ما يملكه لغرض الشركة ، ثم يكتب : (الحمد لله ، أقرَّ زيد وعمرو أن جميع ما يملكانه من عقارٍ ومالِ تجارةٍ ، وآلاتها وأمتعتها ، وثابت ومنقول ، بأنه ملكهما ، مشترك بينهما على المناصفة ، أقرَّا بذلك إقراراً صحيحاً صريحاً مصدَّقاً مقبولاً) ، ثمَّ يؤرخ .

وصورة دعوى الشركة : أن يقول زيد : (أدَّعي بأني عاقدت عمراً على الشركة بيني وبينه فيما أخرجته من مالي وأخرجه من ماله مِن الدنانير الذهب ، وهي مئة دينار مِن كلٍّ واحد منَّا ، وخلطناه حتىٰ صار مالاً واحداً لا يتميَّز بعضه عن بعض ، وأذن كلُّ واحدٍ منَّا للآخر في التصرُّف بأنواع التجارات) .

الوكالة

ٱلْوَكَالَةُ لُغَةً : ٱلتَّفْوِيضُ[1] ، وَٱصْطِلاَحاً[2] : تَفْوِيضُ شَخْصٍ مَا لَهُ فِعْلُهُ مِمَّا يَقْبَلُ ٱلنِّيَابَةَ[3] إِلَىٰ غَيْرِهِ بِصِيغَةٍ ، لاَ لِيَفْعَلَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ[4] .

أَرْكَانُ ٱلْوَكَالَةِ

أَرْكَانُ ٱلْوَكَالَةِ أَرْبَعَةٌ : مُوَكِّلٌ ، وَوَكِيلٌ ، وَمُوَكَّلٌ فِيهِ ، وَصِيغَةٌ .

شَرْطُ ٱلْمُوَكِّلِ

شَرْطُ ٱلْمُوَكِّلِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ ٱلْمُوَكَّلَ فِيهِ[5] .

شُرُوطُ ٱلْوَكِيلِ

شُرُوطُ ٱلْوَكِيلِ ٱثْنَانِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ

(١) يقال : وكَل أمرَه إلىٰ فلان : فوَّضه إليه واكتفىٰ به .

(٢) عبَّر به ابن حجر والرَّمليُّ ، وفي المنهج : وشرعاً ، وقد فرقوا بين الحقيقة الاصطلاحيَّة والشرعيَّة ، بأن ما تلقي من كلام الشارع . . فهو حقيقة شرعيَّة ، وما كان باصطلاح أهل الفنِّ . . يسمى اصطلاحيَّة أو عرفيَّة ، فإن كان ما هنا من الأول . . أشكل قول ابن حجر والرَّمليِّ ، أو من الثاني . . أشكل قول « المنهج » ، وأجاب ابن قاسم بأن الفقهاء قد يطلقون الشرعيَّ مجازاً علىٰ ما وقع في كلام الفقهاء وإن لم يَرِد بخصوصه عن الشارع .

(٣) أي : شرعاً ، والمراد بها : ما ليس بعبادة .

(٤) قيد لإخراج الإيصاء ؛ فإنه إنما يفعله بعد الموت .

(٥) وهو التصرُّف المأذون فيه ، وهٰذا في الغالب ، وإلا . . فقد استثني منه مسائل منطوقاً ومفهوماً ؛ فمن الأول : الظافر بحقه ، فلا يوكِّل في كسر الباب وأخذ حقِّه ، وكوكيل قادر وعبد مأذون له ، ومن الثاني : الأعمىٰ يوكل في تصرف وإن لم تصحَّ مباشرته له ؛ للضرورة ، والمُحْرم يوكل حلالاً في النكاح بعد التَّحلُّل .

ٱلتَّصَرُّفَ ٱلْمَأْذُونَ فِيهِ لِنَفْسِهِ(١) وَتَعْيِينُهُ(٢) .

شُرُوطُ ٱلْمُوَكَّلِ فِيهِ

شُرُوطُ ٱلْمُوَكَّلِ فِيهِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَمْلِكَهُ ٱلْمُوَكِّلُ(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ قَابِلاً لِلنِّيَابَةِ(٤) ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومَاً وَلَوْ بِوَجْهٍ(٥) .

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْوَكَالَةِ

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْوَكَالَةِ ثَلَاثَةٌ : لَفْظٌ مِنَ ٱلْمُوَكِّلِ أَوْ ٱلْوَكِيلِ يُشْعِرُ بِٱلرِّضَا ،

(١) فلا يصحُّ توكل صبيٍّ ومجنون ومغمىً عليه ، ولا توكل امرأة في نكاح . نعم ؛ تستثنىٰ هـٰذه من حيث إنها تتوكل في طلاق غيرها ، والصبيُّ المأمون في الإذن في دخول الدار وإيصال الهديَّة فيتوكل في ذلك .

(٢) فلو قال لاثنين : (وكلت أحدكما) . . لم يصحَّ . نعم ؛ إن قال : (وكَّلتك في كذا وكل مسلم) . . صح عند شيخ الإسلام والرمليِّ والخطيب ، وخالفهم في « التحفة » .

(٣) أي : يملك التصرُّف فيه بأن يصحَّ منه ويقدر علىٰ إنشائه سواء كان بملك للعين أو ولاية ، فلا يصحُّ التوكيل فيما لا يملكه وما سيملكه وطلاق مَن سينكحها إلا تبعاً ، فيصحُّ التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعاً للمملوك ، ولا يشترط مناسبته لمتبوعه ، فلو وكَّله في بيع عبده وطلاق مَن سينكحها . . صحَّ .

(٤) فلا يصحُّ التوكيل في الإقرار ، لـٰكنه يكون مقرّاً به [49] ، ولا في العبادة ؛ كالصلاة إلا في نسك ، ودفع نحو زكاة ككفَّارة وذبح نحو أضحية ، ولا في شهادة ولا في يمين ، ويصحُّ في كل عقد ؛ كبيع وهبة ، وكل فسخ ؛ كإقالة وردٍّ بعيب وقبض وإقباض وخصومة وجواب .

(٥) كوكَّلتك في بيع أموالي ، فالوجه الذي هو معلوم منه خصوص كونه مالاً ، والوجه المجهول منه أنواع المال ، لا في نحو : (كل أموري) كـ(كل قليل وكثير) وإن كان تابعاً لمعين ؛ كما في « التحفة » و« النهاية » و« الإقناع » ، خلافاً لـ« الفتح » .

.

49 قوله : (لكنه يكون مقراً به) أي : على الأصح فيما لو قال : (وكلتك لتقر عني لفلان بكذا) ، وجزماً فيما لو : قال : (أقر له عني بألف له عليَّ) ، ولا يكون مقراً جزماً فيما لو قال : (أقر عليَّ له بألف) . أفاده في « التحفة » .

وَعَدَمُ ٱلرَّدِّ مِنَ ٱلآخَرِ[1] ، وَعَدَمُ ٱلتَّعْلِيقِ[2] .

صُورَةُ ٱلْوَكَالَةِ[3]

صُورَةُ ٱلْوَكَالَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : وَكَّلْتُكَ فِي بَيْعِ دَارِي ،

(١) فلو ردَّ فقال : (لا أقبل) أو (لا أفعل) . . بطلت ، ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس ، ما لم تكن الوكالة بجعلٍ ، وإلا . . فلا بدَّ من قبوله لفظاً وفوراً إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر ، وكان عمل الوكيل مضبوطاً .

(٢) فلو قال : (إذا جاء رجب . . فقد وكَّلتك في بيع كذا) . . لم يصحَّ ؛ كسائر العقود ، لكن ينفذ تصرُّفه بعد وجود المعلَّق عليه للإذن فيه ، وفائدة البطلان : سقوط الجعل المسمَّىٰ إن كان ، ووجوب أجرة المثل ، وفي جواز الإقدام خلاف .

(٣) ويكتب في صيغة الوكالة : (الحمد لله ، وكَّل زيد عمراً في بيع داره الفلانيَّة ، وتسليمها للمشتري ، وقبض ثمنها وكالة صحيحة شرعيَّة جامعة للمعتبرات المرعيَّة ، وقبلها الوكيل قبولاً صريحاً ، وأذن له الموكل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده من الوكلاء) .

وفي صيغة الوكالة العامة : (الحمد لله ، وكَّل زيد عمراً في المطالبة بحقوقه كلها وديونه بأسرها عند من كانت وحيث كانت ، والمحاكمة بسببها عند القضاة والحكام ، وفي الدعوىٰ على الغرماء وسماعها ، وردِّ الجواب عنها حيث سمعت وقبلت ، ودفع المعارض ، واستيفاء الأثمان الواجبة له شرعاً ، والتوثُّق بالرهن والضمان والإشهاد وإقامة الحجج والبينات ، وتسليم ما وجب تسليمه ، وكَّله في جميع ذلك وكالة صحيحة شرعيَّة مفوضة جامعة للمعتبرات المرعيَّة ، وقبلها الوكيل قبولاً صريحاً ، وأذن له الموكِّل أن يباشر ذلك بنفسه وبمن أراده مِن الوكلاء) .

وفي صيغة الوكالة في قبض ما خلفه مورِّثه : (الحمد لله ، وبعد : فقد حصل التوكيل الصحيح باللفظ الصريح من زيد لعمرو في قبض ما خلّفه مورثه فلان ، المتوفىٰ ببلد كذا ، مِن عين ودين ونقد ومال تجارة وآلاتها وأمتعة ، وثابت ومنقول ، وكل ما يسمىٰ مالاً أو متمولاً ممن كان بيده ذلك ، ويحاسب بمسطوره ، ويدعي ويقيم حججه ، ويدفع معارضها ، ويحاكم وينازع ويخاصم ، ويسمع الدعوىٰ ويجيب عنها .

وبالجملة : فقد أقامه مقام نفسه ، وبعد القبض يوصل ما قبضه إليه بنفسه أو بنائبه وكالة صحيحة شرعيَّة مفوضة جامعة للمعتبرات المرعيَّة) ، ثم يؤرخ .

وصورة دعوى الوكالة : أن يقول عمرو : (أدَّعي بأن زيداً وكَّلني في بيع داره الفلانيَّة ، =

فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ ، أَوْ يَسْكُتَ .

* * *

= واستيفاء ثمنها ، ولي بيِّنة تشهد بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها) ، أو يقول إذا كانت الدعوىٰ في وكالة عامَّة : (أدَّعي بأن زيداً وكَّلني في المطالبة بحقوقه كلها ، وبديونه حيث كانت وعلىٰ مَن كانت ، والمحاكمة بسببها عند الحكام ، وفي الدعوىٰ علىٰ غرمائه وخصومه ، وسماع الدعوىٰ عليه والجواب عنها ، وفي بيع أملاكه واستيفاء أثمانها ، ولي بيِّنة تشهد بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

الإقرار

ٱلإِقْرَارُ لُغَةً : ٱلإِثْبَاتُ[1] ، وَشَرْعاً : إِخْبَارُ ٱلشَّخْصِ بِحَقٍّ عَلَيْهِ[2] .

أَرْكَانُ ٱلإِقْرَارِ

أَرْكَانُ ٱلإِقْرَارِ أَرْبَعَةٌ : مُقِرٌّ ، وَمُقَرٌّ لَهُ ، وَمُقَرٌّ بِهِ ، وَصِيغَةٌ .

شُرُوطُ ٱلْمُقِرِّ

شُرُوطُ ٱلْمُقِرِّ ٱثْنَانِ : إِطْلاَقُ ٱلتَّصَرُّفِ[3] ، وَٱلاِخْتِيَارُ[4] .

شُرُوطُ ٱلْمُقَرِّ لَهُ

شُرُوطُ ٱلْمُقَرِّ لَهُ ثَلاَثَةٌ : أَنْ يَكُونَ مُعَيَّناً نَوْعَ تَعْيِينٍ[5] ، وَأَهْلِيَّتُهُ لِاسْتِحْقَاقِ

(١) من قَرَّ الشَّيءُ ؛ أي : ثبت .

(٢) أي : أو عنده لغيره ، وعكسه الدعوىٰ ، ولغيره علىٰ غيره الشهادة ، هـٰذا في الإخبار بالخاصِّ ، أما بالعامِّ : فإن كان عن محسوس . . فرواية ، أو حكم شرعيٍّ ؛ فمع إلزام . . حكم ، وإلا . . ففتوىٰ ، قاله ابن حجر ، ولا يجوز الرجوع عن الإقرار في حقِّ الآدميّ كحدِّ القذف ، ولا في حقِّ الله الذي لا يسقط بالشبهة ؛ كالزكاة والكفَّارة ، ويجوز في حقِّ الله الذي يسقط بها كالزنا وشرب الخمر وقطع السرقة .

(٣) بأن يكون مكلَّفاً رشيداً ، فلا يصحُّ من صبيٍّ ومجنون ومغمىً عليه .

(٤) فلا يقبل إقرار مكره ، قالوا : بغير حقٍّ ، قال بعضهم : ولم يوجد للإكراه بحقٍّ مثال صحيح .

(٥) فلو قال : (عليَّ مال لرجل من أهل البلد) . . لم يصحَّ ، بخلاف ما لو قال : (عليَّ مال لأحد هـٰؤلاء الثلاثة) ، فلأحدهم الدعوىٰ عليه ، فإن حلف له وللثاني . . أخذه الثالث .

ٱلْمُقَرِّ بِهِ[1] ، وَأَلاَّ يُكَذِّبَ ٱلْمُقِرَّ[2] .

شُرُوطُ ٱلْمُقَرِّ بِهِ

شُرُوطُ ٱلْمُقَرِّ بِهِ ٱثْنَانِ : أَلاَّ يَكُونَ مِلْكاً لِلْمُقِرِّ حِينَ يُقِرُّ[3] ، وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِ ٱلْمُقِرِّ وَلَوْ مَآلاً[4] .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلإِقْرَارِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلإِقْرَارِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِٱلْتِزَامِ بِحَقٍّ[5] .

صُورَةُ ٱلإِقْرَارِ[6]

صُورَةُ ٱلإِقْرَارِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : (هَـٰذَا ٱلثَّوْبُ لِعَمْرٍو) ، أَوْ يَقُولَ : (عَلَيَّ لِعَمْرٍو أَلْفُ دِينَارٍ) .

* * *

(١) فلا يصحّ إقرار لدابّة ، فإن قال : (عليّ بسببها لفلان كذا) . . صحّ ، وحمل علىٰ أنه اكتراها أو جنىٰ عليها مثلاً .

(٢) فلو كذبه في إقراره له بمال . . ترك في يد المُقرّ إن كان عيناً ولا يطالب به إن كان ديناً ؛ فلو رجع عن التكذيب . . لم يقبل ، فلا يعطىٰ إلا بإقرار جديد .

(٣) بألاّ يأتي بلفظ يقتضي أنه ملكه ، وإلا . . فلا بدَّ أن يكون ملكاً له بحسب الظاهر ، فلا يؤاخذ الآن بما أقرَّ به وهو تحت يد غيره ، فلو قال : (داري لعمرو) . . كان لغواً ؛ لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له ، فينافي الإقرار لغيره .

(٤) فلو لم يكن بيده حالاً ثمَّ صار بها . . عمل بمقتضىٰ إقراره .

(٥) كقوله : (لزيد عليَّ أو عندي كذا) ، فلو حذف (عليّ) و(عندي) ونحوهما . . لم يكن إقراراً إلا أن يكون المُقَرُّ به معيناً كـ(هـٰذا الثوب لفلان) .

(٦) ويكتب في صيغة الإقرار : (الحمد لله ، وبعد : فقد أقرَّ واعترف زيد بأن في ذمَّته لعمرو ألف دينار ديناً لازماً وحقّاً ثابتاً ـ فإن كان مؤجَّلاً . . كتب : مؤجَّلاً إلىٰ سلخ شهر كذا من سنة كذا ، يقوم له بذلك عند حلوله ـ أقرَّ بما ذكر إقراراً صحيحاً مصدَّقاً مقبولاً) ، ثمّ يؤرِّخ .

العارية

ٱلْعَارِيَّةُ لُغَةً : ٱسْمٌ لِمَا يُعَارُ وَلِعَقْدِهَا[1] ، وَشَرْعاً : إِبَاحَةُ ٱلِانْتِفَاعِ بِمَا يَحِلُّ ٱلِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِصِيغَةٍ .

أَرْكَانُ ٱلْعَارِيَّةِ

أَرْكَانُ ٱلْعَارِيَّةِ أَرْبَعَةٌ : مُعِيرٌ ، وَمُسْتَعِيرٌ ، وَمُعَارٌ ، وَصِيغَةٌ .

شُرُوطُ ٱلْمُعِيرِ

شُرُوطُ ٱلْمُعِيرِ ثَلَاثَةٌ : ٱلِاخْتِيَارُ[2] ، وَصِحَّةُ ٱلتَّبَرُّعِ[3] ، وَمِلْكُهُ ٱلْمَنْفَعَةَ[4] .

شُرُوطُ ٱلْمُسْتَعِيرِ

شُرُوطُ ٱلْمُسْتَعِيرِ ٱثْنَانِ : ٱلتَّعْيِينُ[5] ، وَإِطْلَاقُ ٱلتَّصَرُّفِ[6] .

(١) فهي مشتركة بينهما .

(٢) فلا تصحُّ العارية من مكره .

(٣) فلا تصحُّ مِن مكاتب بغير إذن سيِّده ومجنون وصبيٍّ ، إلا إعارة نفسه لخدمة نحو معلمه من وليِّه ، أو لما لا يُقصَد من منافعه بأن لم يقابل بأجرة .

(٤) أي : منفعة المعار وإن لم يكن مالكاً للعين ؛ لأن الإعارة إنما ترِدُ على المنفعة دون العين ؛ فتصحُّ من مكتر لا من مستعير بغير إذن المالك ؛ لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع .

(٥) فلا تصحُّ لغير معين ؛ كأن قال : (أعرت أحدكما) ، وسكتوا عن اشتراط هٰذا الشرط في المعير ، وقضيَّته : أنه لا يشترط ، فلو قال لاثنين : (ليعرني أحدكما كذا) ، فدفعه أحدهما له من غير لفظ . . صحَّ ، واستقرَبه علي الشبراملسي .

(٦) فلا تصحُّ لصبيٍّ ومجنون وسفيه إلا بعقد وليِّهم إذا لم تكن العاريَّة مُضمَّنة ؛ كأن استعار مِن مستأجر ؛ إذ لا ضرر على المحجور فيها ، بخلاف المُضمَّنة ؛ فتمتنع على الوليِّ .

شُرُوطُ ٱلْمُعَارِ

شُـرُوطُ ٱلْمُعَـارِ أَرْبَعَـةٌ : أَنْ يَسْتَفِيـدَ ٱلْمُسْتَعِيـرُ مَنْفَعَتَـهُ(١) ، وَأَنْ تَكُـونَ مُبَاحَةً(٢) ، وَأَنْ تَكُونَ مَقْصُودَةً(٣) ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ(٤) .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْعَارِيَّةِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْعَارِيَّةِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِٱلإِذْنِ فِي ٱلِانْتِفَاعِ(٥) أَوْ بِطَلَبِهِ(٦) ، مَعَ لَفْظِ ٱلآخَرِ أَوْ فِعْلِهِ(٧) .

صُورَةُ ٱلْعَارِيَّةِ(٨)

صُورَةُ ٱلْعَارِيَّةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : أَعَرْتُكَ هَـٰذَا ٱلثَّوْبَ لِتَلْبَسَهُ ،

(١) فلا تصحُّ إعارة الحمار الزَّمِن ؛ إذ لا نفع فيه ، وأمَّا ما يتوقَّع نفعه في المستقبل ؛ كالجحش الصغير : فإن كانت العاريَّة مطلقة أو مؤقَّتة بزمن يمكن الانتفاع به . . صحَّت ، وإلا . . فلا .

(٢) فلا تصحُّ إعارة ما ينتفع به انتفاعاً محرَّماً ؛ كآلات الملاهي .

(٣) فلا تصحُّ إعارة النقدين للتزين أو الضرب علىٰ طبعهما ؛ لأنها منفعة ضعيفة قلَّما تقصد ، ومعظم المنفعة في الإنفاق ، قال الباجوريُّ : نعم إن صرَّح بالتَّزين أو الضرب علىٰ طبعهما ، أو نوىٰ ذلك . . صحَّت ؛ لاتخاذها مقصداً وإن ضعفت[50] .

(٤) فلا تصحُّ إعارة الشمعة للوُقُود والمطعوم لأكله ، والصابون للغسل ؛ لأن الانتفاع بذلك يحصل بذهاب عينه .

(٥) كـ(أعرتك) .

(٦) كـ(أعرني) .

(٧) ولو تراخىٰ .

(٨) ويكتب في صيغة العارية : (الحمد لله ، أعار زيد عمراً ثوباً قطنيّاً ، وهو ملحفة ، طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع ، رفيع الغزل صفيق النسج ـ ويصفه بما يليق به ـ وصدَّقه علىٰ ذلك تصديقاً شرعيّاً، وأقرَّ بأنه في يده علىٰ وجه العارية، عارية صحيحة شرعيَّة مقبوضة بيد =

50 قوله : (قال الباجوري : نعم إن صرح . . .) إلخ ، مثله « التحفة » و« النهاية » .

فَيَقُولَ عَمْرٌو : قَبِلْتُ ، أَوْ يَقْبِضَ .

* * *

= المستعير بإذن المالك ، وأذن في الانتفاع بها مع الحفظ والصيانة) ، ثم يؤرخ .
وصورة دعوى العارية : أن يقول زيد : (أدَّعي أن عمراً هـٰذا ـ أو الغائب إن كان غائباً ـ وقعت يده علىٰ ثوب قطنيٍّ لي علىٰ سبيل العارية ، هو ملحفة طوله سبعة أذرع وعرضه أربعة أذرع ـ ويستقصي في وصفه ـ يلزمه ردُّه إليَّ وأنا مطالب له بردِّه) ، وإن كان غائباً قال : (ولي بينة تشهد بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

الغَصْب

ٱلْغَصْبُ لُغَةً : أَخْذُ ٱلشَّيْءِ ظُلْماً[1] ، وَشَرْعاً : ٱسْتِيلاَءٌ[2] عَلَىٰ حَقِّ ٱلْغَيْرِ[3] بِغَيْرِ حَقٍّ[4] .

صُورَةُ ٱلْغَصْبِ[5]

صُورَةُ ٱلْغَصْبِ : أَنْ يَرْكَبَ زَيْدٌ دَابَّةَ عَمْرٍو بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

* * *

(١) زاد بعضهم جهاراً ؛ لإخراج السرقة ، ودخل في الشيء المال والاختصاص .

(٢) ويرجع في الاستيلاء للعرف ، فما عدَّه استيلاء . . كان غصباً ، وما لا . . فلا ، وهٰذا في العقار ، أمَّا المنقول . . فلا بدَّ من نقله إلا الفراش والدابة ، فلا يشترط نقلهما .

(٣) ولو منفعة ؛ كإقامة من قعد بمسجد أو سوق وإن لم يستول علىٰ محله ؛ فإنه أحق به ، فإن فارقه لعذر ؛ كإجابة داع وحدث ليعود . . لم يبطل اختصاصه وإن لم يترك متاعه ، وإن فارقه لا لعذر أَوْ له لا ليعود . . بطل اختصاصه .

واعلم : أن الغصب إما أن يكون فيه الضمان والإثم ، كما إذا استولىٰ علىٰ مال غيره المتمول عدواناً ، أو الإثم دون الضمان كما إذا استولىٰ على اختصاص غيره أو ماله الذي لا يتمول عدواناً ، أو الضمان دون الإثم كما إذا استولىٰ علىٰ مال غيره المتمول يظنه ماله ، وإمَّا أن ينتفي فيه الضمان والإثم ؛ كأن أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه .

(٤) خرج به : العارية والسوم ونحوهما ، وزاد بعضهم جهاراً ؛ لإخراج السرقة ويغني عنه استيلاء ؛ لأنه منبىء عن القهر والغلبة .

(٥) ويكتب في صيغة الغصب إذا أقرَّ به الغاصب صيغة إقراره ، ويصف المغصوب بصفة السلم ، وإن أتلفه أو كان باقياً . . ذكره وأشهد عليه .

وصورة دعوى الغصب : أن يقول عمرو : (أدَّعي أن زيداً هٰذا ـ إن كان حاضراً ، أو الغائب إن كان غائباً ـ غصب مني حماراً ويصفه ويستقصي في وصفه ، يلزمه ردُّه إليَّ ، وأنا مطالب له بردِّه) أو : (ولي بينة تشهد بذلك إن كان غائباً ، أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

الشُّفْعَة

ٱلشُّفْعَةُ لُغَةً : ٱلضَّمُّ[1] ، وَشَرْعاً : حَقُّ تَمَلُّكٍ قَهْرِيٌّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ[2] ٱلْقَدِيمِ عَلَى ٱلشَّرِيكِ ٱلْحَادِثِ فِيمَا مُلِكَ بِعِوَضٍ[3] .

أَرْكَانُ ٱلشُّفْعَةِ

أَرْكَانُ ٱلشُّفْعَةِ ثَلاَثَةٌ : شَفِيعٌ ، وَمَشْفُوعٌ ، وَمَشْفُوعٌ مِنْهُ .

شَرْطُ ٱلشَّفِيعِ

شَرْطُ ٱلشَّفِيعِ : كَوْنُهُ شَرِيكاً[4] .

شُرُوطُ ٱلْمَشْفُوعِ

شُرُوطُ ٱلْمَشْفُوعِ ثَلاَثَةٌ : أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَقْبَلُ ٱلْقِسْمَةَ[5] ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا لاَ

(١) يقال : شَفَعَه ، إذا ضمَّه ، سميت بذلك لضمِّ أحد النصيبين إلى الآخر .

(٢) أي : المالك للرقبة ، لا نحو موصى له بمنفعةٍ وموقوف عليه .

(٣) خرج به : ما لو ملكها بهبة أو إرث أو نحوهما . . فلا شفعة .

(٤) أي : بخلطة الشيوع لا بالجوار ؛ فلا شفعة لجار الدار ولو ملاصقاً .

(٥) وذلك بألاَّ يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ، بل يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة إذا طلبها الشريك من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها ، كحمام كبير بحيث يمكن جعله حمامين ، بخلاف ما لا يقبلها ؛ كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين ؛ فلا شفعة فيه وإن كان يمكن جعله بيتين مثلاً ؛ لأنه يبطل نفعه المقصود منه لو قسم ، ولو كان لأحد الشريكين عشر دار صغيرة وللآخر تسعة أعشارها . . ثبتت الشفعة للأول إذا باع الثاني ؛ لأن المشتري لو طلب القسمة يجاب ، ولا تثبت للثاني إذا باع الأول ؛ لأن المشتري لو طلب القسمة . . لا يُجاب .

يُنْقَلُ مِنَ ٱلأَرْضِ[1] ، وَأَنْ يُمْلَكَ بِعِوَضٍ[2] .

شَرْطُ ٱلْمَشْفُوعِ مِنْهُ

شَرْطُ ٱلْمَشْفُوعِ مِنْهُ : تَأَخُّرُ سَبَبِ مِلْكِهِ عَنْ سَبَبِ مِلْكِ ٱلشَّفِيعِ[3] .

صُورَةُ ٱلشُّفْعَةِ[4]

صُورَةُ ٱلشُّفْعَةِ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو دَارٌ ، فَبَبِيعَ زَيْدٌ حِصَّتَهُ مِنْهَا مِنْ

(١) بأن يكون أرضاً ، بتابعها ، وهو ما لو سكت عنه دخل في البيع ؛ كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وتوابعه ، فلا شفعة في بيت علىٰ سقف ، ولا في شجر أفرد بالبيع ، ولا في البناء الذي على الأرض المحتكرة ، وهي التي يؤذن في البناء عليها موقوفة أو مملوكة بأجرة مقدرة كل سنة في مقابلة الأرض من غير تقدير مدة .

(٢) كمبيع ومهر ، فلا شفعة فيما لم يملك وإن جرىٰ سبب ملكه ؛ كالجعل قبل الفراغ من العمل ، ولا فيما ملك بغير عوض ؛ كإرث ووصية وهبة بلا ثواب .

(٣) فلو باع أحد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له ، فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بتٍّ . . فالشفعة للمشتري الأول ؛ لتقدم سبب ملكه علىٰ سبب ملك الثاني ، لا للثاني وإن تأخَّر عن ملكه ملكُ الأول ؛ لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول .

(٤) ويكتب في صيغة الشفعة : (الحمد لله : وبعد ، فقد أخذ عمرو بالشفعة من بكر المشتري جميع ما اشتراه ، وهو النصف من الدار المعروفة المشتركة بين عمرو وبين شريكه فيها وهو زيد ، وتملك ذلك بالشفعة الشرعيَّة ، وذلك على الفور عند سماعه بشراء تلك الحصَّة ، وسلم إلى المشتري مثل الثمن الذي دفعه إلى البائع ، وقبض تلك الحصَّة المأخوذة بالشفعة ، وصارت ملكاً من أملاكه ، ولا يستحق أحد فيها حقاً) ، ثم يؤرخ .

وصورة دعوى الشُّفعة : أن يقول عمرو : (أدَّعي أني أستحقُّ بحقِّ الشُّفعة أخذ الشقص الذي اشتراه بكر هـٰذا ، وهو النصف شائعاً من الدار الفلانيَّة المشهورة من البائع للشقص زيد شريكي فيها بثمن هو كذا حالاً ، قبضه البائع من هـٰذا المشتري ، وأني شريك للبائع المذكور في الدار المذكورة ، وأني حال علمي بذلك أشهدت علىٰ أني طالب للشفعة في ذلك الشقص ، وأني سعيت في وقتي إلىٰ هـٰذا المشتري ، وطلبت منه تسليم هـٰذا الشقص بالشُّفعة وقبض ثمنه الذي قبضه منه البائع ، فامتنع ولم يفعل تعنُّتاً وظلماً ، وأنا مطالبه =

بَكْرٍ ، فَيَقُولَ عَمْرٌو لِبَكرٍ : (أَخَذْتُ حِصَّتَكَ بِٱلشُّفْعَةِ) ، وَيَقْبِضَ بَكْرٌ ٱلثَّمَنَ أَوْ يَرْضَىٰ بِكَوْنِهِ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو ، أَوْ يَقْضِيَ لَهُ ٱلْقَاضِي بِٱلشُّفْعَةِ .

* * *

= بتسليم ذلك إليَّ ، وقبض ما يتوجه له عليَّ ، فمره أيها الحاكم بتسليمه إليَّ في الحال ، وقبض ما يتوجه له عليَّ من المال) .

القِـــراض

ٱلْقِرَاضُ لُغَةً : مُشْتَقٌّ مِنَ ٱلْقَرْضِ[1] ؛ وَهُوَ ٱلْقَطْعُ ، وَشَرْعاً : تَوْكِيلُ مَالِكٍ[2] بِجَعْلِ مَالِهِ[3] بِيَدِ آخَرَ لِيَتَّجِرَ فِيهِ ، وَٱلرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا .

أَرْكَانُ ٱلْقِرَاضِ

أَرْكَانُ ٱلْقِرَاضِ سِتَّةٌ : مَالِكٌ ، وَعَامِلٌ ، وَمَالٌ ، وَعَمَلٌ ، وَرِبْحٌ ، وَصِيغَةٌ .

شَرْطُ مَالِكِ مَالِ ٱلْقِرَاضِ

شَرْطُ مَالِكِ مَالِ ٱلْقِرَاضِ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ مَا قَارَضَ فِيهِ[4] .

شُرُوطُ عَامِلِ ٱلْقِرَاضِ

شُرُوطُ عَامِلِ ٱلْقِرَاضِ ثَلَاثَةٌ : صِحَّةُ مُبَاشَرَتِهِ ٱلتَّصَرُّفَ ٱلْمَأْذُونَ فِيهِ لِنَفْسِهِ[5] ،

(١) اشتق منه ؛ لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله ليتصرف فيها ، وقطعة من الربح ، والقرض : هو القطع ، ويسمىٰ أيضاً : مضاربة ومقارضة .

(٢) أي : أو من يقوم مقامه ؛ كالولي .

(٣) أي : مع جعل ؛ أي : العقد المصاحب للجعل ، لا الجعل وحده .

(٤) كالموكل ، فيشترط فيه ما يشترط فيه ؛ ويجوز أن يكون أعمىٰ لا سفيهاً ولا صبيّاً ولا مجنوناً ، ولوليِّهم أن يقارض لهم من يجوز إيداعُ المال عنده ، وله أن يشترط له أكثر من أجرة المثل إن لم يجد كافياً غيره .

(٥) كالوكيل ، فيشترط فيه ما يشترط فيه ، فلا يجوز أن يكون أعمىٰ ولا سفيهاً ولا صبيّاً ولا مجنوناً .

وَتَعْيِينُهُ[1] ، وَأَنْ يَسْتَقِلَّ بِٱلْعَمَلِ[2] .

شُرُوطُ مَالِ ٱلْقِرَاضِ

شُرُوطُ مَالِ ٱلْقِرَاضِ ثَلَاثَةٌ : أَنْ يَكُونَ نَقْداً[3] خَالِصاً[4] ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً جِنْساً وَقَدْراً وَصِفَةً[5] ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّناً[6] بِيَدِ ٱلْعَامِلِ[7] .

شُرُوطُ عَمَلِ ٱلْقِرَاضِ

شُرُوطُ عَمَلِ ٱلْقِرَاضِ ٱثْنَانِ : كَوْنُهُ تِجَارَةً[8] ، وَأَلاَّ يُضَيِّقَهُ عَلَى ٱلْعَامِلِ[9] .

(١) فلا يصحُّ : (قارضت أحدكما) .

(٢) فلا يصحُّ شرط عمل غيره معه . نعم ؛ يصحّ شرط إعانة مملوك المالك له في العمل ولا يد للمملوك ؛ لأنه مال فجعل عمله تابعاً للمال .

(٣) أي : دراهم أو دنانير أو نحوهما ، فلا يصحُّ علىٰ عرض ولو فلوساً وتبراً وحليّاً ومنفعة .

(٤) فلا يصحُّ علىٰ نقد مغشوش ولو رائجاً ، قال (م ر) : (إلا إن كان غشُّه مستهلكاً) ، قال (ع ش): (وهو ما لا يتميَّز فيه النحاس من الفضَّة مثلاً ؛ كالقروش المتعامل بها الآن فيجوز عليها) ، واعتمد في « التحفة » عدم الجواز مطلقاً .

(٥) فلو كان مجهولاً جنساً أو قدراً أو صفةً . . لم يصحَّ .

(٦) فلا يصحُّ علىٰ إحدى الصرَّتين ولو متساويتين إلا إن عُيِّنت إحداهما في المجلس ، وكذلك لو كان علىٰ مقدار معلوم في ذمَّة المالك ثم عين في المجلس ؛ كأن قال : (قارضتك علىٰ مئة ريال في ذمَّتي) ، ثمَّ عيَّنت في المجلس لا علىٰ منفعة ودين في ذمَّة العامل أو غيره .

(٧) فلا يصحُّ القراض بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل ؛ لأنه قد لا يجده عند الحاجة .

(٨) فلا يصحُّ علىٰ شراء برٍّ يطحنه ويخبزه ، أو غزل ينسجه ويبيعه ؛ لأنها أعمال لا تسمىٰ تجارة بل حرفة ، فلو فعل ذلك من غير شرط . . لم يفسد القراض ، وأجرته على المالك إن أذن له .

(٩) فلا يصحُّ علىٰ شراء متاع معين أو نوع نادر ، أو معاملة شخص معين ، ولا إن أقَّت ، ويصحُّ بشرط البيع في سوق معين لا حانوت معين .

شُرُوطُ رِبْحِ ٱلْقِرَاضِ

شُرُوطُ رِبْحِ ٱلْقِرَاضِ ٱثْنَانِ : كَوْنُهُ لَهُمَا[1] ، وَأَنْ يُشْرَطَ لِلْعَامِلِ مِنْهُ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنْهُ بِٱلْجُزْئِيَّةِ[2] .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْقِرَاضِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْقِرَاضِ : شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْبَيْعِ[3] .

صُورَةُ ٱلْقِرَاضِ[4]

صُورَةُ ٱلْقِرَاضِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : (قَارَضْتُكَ فِي هَـٰذِهِ ٱلأَلْفِ

(١) فلا يصحُّ علىٰ أن الربح كله لأحدهما ؛ كأن قال : (ولي كلُّ الربح) أو (ولك كلُّ الربح) ، ولا علىٰ أن لغيرهما منه شيئاً ، إلا إن كان غلاماً لأحدهما ؛ لأن المشروط له راجع لمالكه .

(٢) كنصفه أو ثلثه ، فلا يصحُّ بشرط ربح صنف معين له ، أو بشرط قدر معين ؛ كعشرة .

(٣) لأن كلاً منهما عقدُ معاوضة .

(٤) ويكتب في صيغة القراض : (الحمد لله ، وبعد : فقد قبض عمرو من زيد من الذهب المسكوك الخالص ما مبلغه ألف دينار ، وصار ذلك عنده علىٰ سبيل القراض الجائز بين المسلمين شرعاً ، وأذن ربُّ المال أن يشتري به ما أحبَّ من سائر البلدان من أصناف البضائع على اختلاف أنواعها ، ويسافر به حيث شاء في الطريق المأمون برّاً وبحراً عذباً ومالحاً ، ويبيع ذلك بما يراه من نقدٍ أو نسيئةٍ ، ويتعوَّض بثمنه ما أراد من أنواع المتاجر ، ويدير المال بيده علىٰ ذلك حالاً بعد حال وفعلاً بعد فعل ، فمهما أفاده الله من ربح أو فائدة بعد تمييز رأس المال والمؤن المعتبرة وحقِّ الله تعالىٰ . . كان مقسوماً بينهما ، لربِّ المال النصف وللعامل حقُّ عمله النصف الآخر ، تعاقدا علىٰ ذلك معاقدة صحيحة شرعيَّة بالإيجاب والقبول ، وعلىٰ هـٰذا العامل أداء الأمانة ، وتجنُّب الخيانة وتقوى الله تعالىٰ في السرِّ والعلانية ، وحفظ هـٰذا المال علىٰ عادة أمثاله) .

وصورة دعوى القراض : أن يقول : (أدَّعي أني قارضت عمراً ـ إن ادَّعى المالك وهو زيد هنا ، أو قارضني زيد إن ادَّعى العامل وهو عمرو هنا ـ علىٰ ألف دينار من الذهب الخالص المسكوك ، وقبضه مني وصار عنده ـ إن ادّعى المالك ، أو قبضته منه إن ادّعى العامل ـ علىٰ =

ٱلدِّينَارِ عَلَىٰ أَنَّ ٱلرِّبْحَ بَيْنَنَا) ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ) .

* * *

= سبيل القراض ، علىٰ أن له ـ إن ادَّعى المالك ، أو علىٰ أن لي إن ادَّعى العامل ـ نصفَ الربح بعد إخراج المؤن ، وأذنت له ـ أو أذن لي ـ أن أتَّجر فيما شئت وحيث شئت ، أو في النوع الفلاني ، أو في البلد الفلاني ، علىٰ حسب ما جرت به المعاملة) ، ثم يقول المالك إن كان هو المدَّعي : (وأنا مطالب له بردِّه إليَّ ، فمره أيها الحاكم بذلك) ، أو يقول العامل إن كان هو المدَّعي : (وأنا مطالب له بحصَّتي في الربح ، فمره أيها الحاكم بتسليمها إليَّ) ، أو (وقد تلف ماله المذكور عندي بغير تقصير مني) .

المساقاة

ٱلْمُسَاقَاةُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلسَّقْيِ ، وَشَرْعاً : مُعَامَلَةُ ٱلشَّخْصِ غَيْرَهُ عَلَىٰ شَجَرٍ مَخْصُوصٍ ؛ لِيَتَعَهَّدَهُ بِسَقْيٍ وَغَيْرِهِ ، وَٱلثَّمَرَةُ لَهُمَا ، بِصِيغَةٍ .

أَرْكَانُ ٱلْمُسَاقَاةِ

أَرْكَانُ ٱلْمُسَاقَاةِ سِتَّةٌ : مَالِكٌ ، وَعَامِلٌ ، وَعَمَلٌ ، وَثَمَرَةٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَمَوْرِدٌ لِلْعَمَلِ .

شَرْطُ ٱلْمَالِكِ وَٱلْعَامِلِ فِي ٱلْمُسَاقَاةِ

شَرْطُ ٱلْمَالِكِ وَٱلْعَامِلِ فِي ٱلْمُسَاقَاةِ : شَرْطُهُمَا فِي ٱلْقِرَاضِ[1] .

شُرُوطُ عَمَلِ ٱلْمُسَاقَاةِ

شُرُوطُ عَمَلِ ٱلْمُسَاقَاةِ ٱثْنَانِ : أَلاَّ يَشْرِطَ عَلَى ٱلْعَاقِدِ مَا لَيسَ عَلَيهِ[2] ، وَأَنْ يُقَدَّرَ بِزَمَنٍ مَعْلُومٍ يُثْمِرُ فِيهِ ٱلشَّجَرُ غَالِباً[3] .

شُرُوطُ ٱلثَّمَرَةِ

شُرُوطُ ٱلثَّمَرَةِ ٱثْنَانِ : كَوْنُهَا لِلْعَاقِدَيْنِ[4] ،

(١) إلا أنه لا يجوز أن يكون المالك أعمىٰ ؛ لأن المعقود عليه مشاهد وهو لا يراه ، وأما العامل : فإن كانت المساقاة علىٰ عينه . . فكذلك ، وإلاَّ . . جاز كونه أعمىٰ .

(٢) فلو شرط ذلك ؛ كأن شرط على العامل أن يبني جدار الحديقة ، أو على المالك تنقية النهر . . لم يصحَّ العقد .

(٣) كسنة أو أكثر ، فلا تصحُّ مؤبَّدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بإدراك الثمر ؛ للجهل بوقته ، ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالباً ؛ لخلوِّ المساقاة عن العوض .

(٤) فلا يجوز شرط بعضها لغيرهما ، ولا شرط كله للمالك .

وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً بِٱلْجُزْئِيَّةِ[1] .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْمُسَاقَاةِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْمُسَاقَاةِ : شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْبَيْعِ إِلاَّ عَدَمَ ٱلتَّأْقِيتِ .

شُرُوطُ مَوْرِدِ ٱلْمُسَاقَاةِ

شُرُوطُ مَوْرِدِ ٱلْمُسَاقَاةِ سِتَّةٌ : أَنْ يَكُونَ نَخْلاً أَوْ عِنَباً[2] ، وَأَنْ يَكُونَ مَغْرُوساً[3] ، وَأَنْ يَكُونَ مُعَيَّناً[4] ، وَأَنْ يَكُونَ مَرْئِيّاً[5] ، وَأَنْ يَكُونَ بِيَدِ

(١) كربع وثلث ، بخلاف ما لو كان معلوماً بغير الجزئيّة ؛ كَقِنْطار أو قنطارين .

(٢) فلا تصحُّ المساقاة علىٰ غيرهما استقلالاً ؛ كتين وتفاح وبطيخ وصنوبر ؛ لأن التين والتفاح ونحوهما ينمو بغير متعهِّد ، ولأن ما لا يثمر ؛ كالصنوبر الذكر لا عوض فيه ، وهـٰذه المسألة إحدى المسائل الأربع التي يخالف فيها النخل والعنب سائر الأشجار ، ثانيتها : الزكاة ، ثالثتها : الخرص ، رابعتها : بيع العرايا .

(٣) فلا تصحُّ المساقاة علىٰ غير مغروس ؛ كودي ليغرسه ويتعهَّده وتكون الثمرة أو الشجرة ـ وتسمى المغارسة ـ بينهما ، كما لو سلمه بذراً ليزرعه ، ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة فضمُّه إليه يفسده ، وهـٰذا هو معتمد المذهب ، وعن صاحب « التقريب » وجه : أنه تصحُّ المغارسة كما قيل به في المزارعة ، وإلحاق ذلك بالمزارعة يقتضي أن مَن جوَّز المزارعة والمخابرة . . جوزها ؛ لأنه إن كان الودي من المالك . . فكالمزارعة ، أو من العامل . . فكالمخابرة ، بل الحاجة إلى المغارسة أكثر ، قال علي بايزيد : (وهو الأصلح للناس ، ولهـٰذا درج عليه علماء جهة الشحر وحضرموت وغيرهم من غير نكير) اهـ ، قال باصهي : (وهو عمل أهل المدينة ، وقد عمل به من لا يشك في علمه وعمله ، وهو المفتىٰ به والأصلح للناس بحسب ما شرطوه وتراضوا به مما لا يخالف المذهب) اهـ

(٤) فلا تصحُّ علىٰ مبهم ؛ كأحد البُستانَين ، ولا يكفي التعيين في المجلس ، بل لا بدَّ منه في العقد .

(٥) فلا تصحُّ علىٰ غير مرئي ، فلو كان المالك أعمىٰ . . وكَّل مَن يعقد له ، وفارق صحة شركته ؛ لأنها توكيل .

ٱلْعَامِلِ[1] ، وَأَلاَّ يَبْدُوَ صَلاَحُ ثَمَرِهِ[2] .

صُورَةُ ٱلْمُسَاقَاةِ[3]

صُورَةُ ٱلْمُسَاقَاةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : (سَاقَيْتُكَ عَلَىٰ هَـٰذَا ٱلنَّخْلِ سَنَةً لِتَتَعَهَّدَهُ بِنِصْفِ ٱلثَّمَرِ) ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ) .

* * *

(١) فلا تصحُّ علىٰ شجر يكون تحت يد غير العامل ؛ كأن يجعل بيده ويد المالك .

(٢) فلا تصحُّ علىٰ ما بدا صلاح ثمره ؛ لفوات معظم الأعمال ، وما لم يبد صلاحه تابع لما بدا صلاحه ؛ فيبطل في الجميع إن اتحد البستان والجنس والعقد والحمل .

(٣) ويكتب في صيغة المساقاة : (الحمد لله ، وبعد : فقد ساقىٰ زيد عمراً على النخل المعروف بكذا ، مساقاة شرعية مدة سنة كاملة أولها شهر كذا ، بمناصفة الثمرة ، وعليه إصلاح ثمر النخل المذكور وتلقيحه ، وتنقية نهره ، وإصلاح الأجاجين ، وتنحية الحشيش ، وحفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه ، يفعل ذلك بنفسه أو بنائبه) .

ويكتب في صيغة المغارسة ، وتسمى المخالعة والمناصبة والمفاخذة : (الحمد لله ، وبعد : فقد اتفق زيد وعمرو علىٰ أن يغرس عمرو المكان أو الأرض الفلاني ، ثم يحدده بمئة حفرة بما شاء من أنواع النخل ، وعلىٰ عمرو المقالع والمؤن والسقي والتنمية إلى التعتيق بعرف الجهة ، وذلك على المناصفة ، تغارسا علىٰ ذلك مغارسة صحيحة شرعية) ثم يؤرخ .

وصورة دعوى المساقاة : أن يقول عمرو : (أدَّعي أن زيداً هـٰذا ـ أو الغائب ـ ساقاني على بستانه الفلاني بجميع ما فيه من النخل على اختلاف أنواعها ، علىٰ أن عليَّ سقيها وتعهدها ، وتسوية أنهارها ، وإصلاح حفرها وسواقيها ، وتلقيحها ، وحفظ ثمرها وجذاذها وغيره مما فيه صلاحها ، ولي في مقابلة عملي ذلك الثلث من الثمرة الحاصلة منها ، وأنا مطالب له بما شرط لي من الثمر ، وقد امتنع من ذلك ، فمره أيها الحاكم بتسليمه إليَّ) .

الإِجَارَة

ٱلإِجَارَةُ لُغَةً : ٱسْمٌ لِلأُجْرَةِ ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ ، مَقْصُودَةٍ قَابِلَةٍ لِلْبَذْلِ وَٱلإِبَاحَةِ بِعِوَضٍ مَعْلُومٍ(١) .

أَرْكَانُ ٱلإِجَارَةِ

أَرْكَانُ ٱلإِجَارَةِ أَرْبَعَةٌ : صِيغَةٌ ، وَأُجْرَةٌ ، وَمَنْفَعَةٌ ، وَعَاقِدٌ .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلإِجَارَةِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلإِجَارَةِ : شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْبَيْعِ إِلاَّ عَدَمَ ٱلتَّأْقِيتِ .

شَرْطُ ٱلأُجْرَةِ

شَرْطُ ٱلأُجْرَةِ : رُؤْيَتُهَا إِنْ كَانَتْ مُعَيَّنَةً ، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً جِنْساً وَقَدْراً وَصِفَةً إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ(٢) ، وَكَوْنُهَا حَالَّةً(٣)

(١) منه يعلم أن مورد الإجارة المنفعة ، سواء كانت واردة على العين أو على الذمة ، وخرج بـ(معلومةٍ) : الجعالةُ ؛ لأن المنفعة فيها مجهولة ، وبـ(مقصودةٍ) : استئجارُ تفاحة لشمِّها ؛ لأنها تافهة لا تقصد ، وكذا استئجار بيَّاع لكلمة لا تتعب ، وبـ(قابلة للبذل) : منفعة البضع ؛ فالعقد عليها لا يسمىٰ إجارة ، بل يسمىٰ نكاحاً ، وبـ(الإباحة) : إجارة الجواري للوطء ؛ لأنها ليست مباحة ، بل هي حرام ، وبـ(عوض) : الإعارة ؛ فإنها عقد علىٰ منفعة مجاناً ، وبـ(معلوم) : عوض المساقاة ؛ فإنه مجهول ؛ إذ لا يعلم أنه قنطار مثلاً وإن كان لا بدَّ أن يكون معلوماً بالجزئيّة .

(٢) فلا تصحُّ إجارة دار أو دابّة بعمارة وعلف ؛ للجهل في ذلك ؛ فتصير الأجرة مجهولة ، فإن ذكر قدراً معلوماً ؛ كعشرة دراهم ، وأذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف . . صحَّ .

(٣) كرأس مال السلم ؛ لأن إجارة الذمَّة سلم في المنافع ، فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ، =

مُسَلَّمَةً فِي ٱلْمَجْلِسِ فِي إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ[1] .

شُرُوطُ ٱلْمَنْفَعَةِ

شُرُوطُ ٱلْمَنْفَعَةِ خَمْسَةٌ : كَوْنُهَا مُتَقَوِّمَةً[2] ، وَكَوْنُهَا مَعْلُومَةً[3] ، وَكَوْنُهَا مَقْدُورَةَ ٱلتَّسَلُّمِ[4] ، وَكَوْنُهَا وَاقِعَةً لِلْمُسْتَأْجِرِ[5] ، وَكَوْنُهَا غَيْرَ مُتَضَمِّنَةٍ ٱسْتِيفَاءَ عَيْنٍ قَصْداً[6] .

شَرْطُ عَاقِدِ ٱلإِجَارَةِ

شَرْطُ عَاقِدِ ٱلإِجَارَةِ مِنْ مُؤَجِّرٍ وَمُسْتَأْجِرٍ : شَرْطُ عَاقِدِ ٱلْبَيْعِ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ ، سِوَىٰ إِسْلاَمِ ٱلْمُسْتَأْجِرِ لِمُسْلِمٍ[7] .

= ولا تأجيلها ، ولا الاستبدال عنها ، ولا الحوالة بها ولا عليها ، ولا الإبراء منها .

(١) أما إجارة العين . . فلا يشترط في صحتها تسليم الأجرة في المجلس ، معيَّنة كانت الأجرة أو في الذمَّة ، وتصحُّ الحوالة بها وعليها والاستبدال عنها .

(٢) أي : لها قيمة ، فلا يصحُّ استئجار شخص لما لا يتعب ؛ ككلمة بيع ، وإن روَّجت السِّلعة ، ولا علىٰ إقامة الصلاة إلا تبعاً للأذان .

(٣) أي : عيناً وقدراً وصفةً ، والمراد : علم محلها ؛ فلا يصحُّ اكتراء مجهول ؛ كأحد العبدين وكثوب .

(٤) أي : حسّاً وشرعاً ؛ فلا يصحُّ اكتراء آبق ومغصوب ، ولا حائض مسلمة لخدمة مسجد .

(٥) فلا يصحُّ الاستئجار لعبادة تجب فيها نية ولم تقبل النيابة ؛ كالصلوات وإمامتها ؛ لأن المنفعة لم تقع في ذلك للمستأجر بل للأجير ، ولا يستحق الأجير شيئاً وإن عمل طامعاً ؛ لقولهم : كلُّ ما لا يصحُّ الاستئجار له . . لا أجرة لفاعله وإن عمل طامعاً ، أما ما تقبل النيابة ؛ كالحجِّ والعمرة والزكاة والكفارة . . فيصحُّ الاستئجار لها .

(٦) فلا يصحُّ استئجار بستان لثمره ؛ لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصداً ، بخلافها تبعاً كما في الاستئجار للإرضاع ؛ فإن اللبن يقع تابعاً .

(٧) أي : فإنه لا يشترط سواء كانت إجارة عين أو ذمَّة ، وإن كانت إجارة العين مكروهة دون إجارة الذِّمَّة ، وكالمسلم المصحف وآلة الحرب .

صُورَةُ إِجَارَةِ ٱلْعَيْنِ(١)

صُورَةُ إِجَارَةِ ٱلْعَيْنِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍ : (آجَرْتُكَ هَـٰذِهِ ٱلدَّارَ سَنَةً لِتَسْكُنَهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ) ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ) .

صُورَةُ إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ

صُورَةُ إِجَارَةِ ٱلذِّمَّةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : (أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ حَمْلَ هَـٰذَا ٱلْبُرِّ إِلَىٰ بَلَدِ كَذَا بِهَـٰذَا ٱلدِّينَارِ) ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ) .

* * *

(١) ويكتب في صيغة الإجارة : (الحمد لله ، استأجر عمرو من زيد داره المعروفة الحادَّ لها شرقاً . . . إلخ ، كاملة للسكنىٰ ، ابتداؤها من حين العقد فاتحة شهر كذا من سنة كذا ، بأجرة معلومة قدرها مئة دينار ، وقبض المستأجر العين المستأجرة ، وقبض المالك الأجرة إجارة صحيحة شرعيَّة) .

وإن كانت الإجارة للحج والعمرة كتب : (الحمد لله ، أجَّر فلان نفسه لفلان الوصيِّ الشرعيِّ عن فلان المتوفىٰ إلىٰ رحمة الله تعالىٰ ، علىٰ أن يحجَّ بنفسه عن فلان المذكور حجة الإسلام الواجبة عليه شرعاً ، علىٰ أن يتوجه إلىٰ مكة المشرفة ، قاصداً إلى الحج والعمرة مع خروج الناس ، فيحرم من الميقات الذي يجب الإحرام منه ، بحجة مفردة كاملة بأركانها وواجباتها وشروطها وسننها ، ثمَّ يعتمر عنه عمرة من ميقاتها الشرعيِّ ، مكملة الشروط على الأوضاع المعتبرة ، وتكون تلك الأفعال والأقوال من تلبية وغيرها ووقوف وغيره عن المتوفىٰ والأجر والثواب له ، ومتىٰ وقع منه خلل وجب بسببه دم . . كان ذلك متعلقاً بمال المُستأجَر ، إجارة صحيحة شرعيَّة بأجرة معيَّنة قدرها كذا ، مقبوضة أو مؤجَّلة إلىٰ وقت كذا) ثمَّ يؤرخ .

وصورة دعوى الإجارة : أن يقول عمرو : (أدَّعي أني استأجرت من زيد هـٰذا داره المعروفة الحادَّ لها شرقاً . . . إلخ ؛ للانتفاع بها في السكنىٰ ، وأنا مطالِب له بتسليم ذلك الواجب عليه وهو ممتنع ، فمُرْه أيها الحاكم بذلك) .

وإن ادَّعى المؤجِّر وهو زيدٌ هنا قال : (أدَّعي أني أجَّرت عمراً هـٰذا داري المعروفة ، الحادَّ لها شرقاً . . . إلخ ، بمئة دينار مدَّة سنة للسكنىٰ ، وأنا مطالب له بالأجرة المذكورة ، وهو ممتنع من التسليم الواجب عليه ، فمُرْه أيها الحاكم بذلك) .

إحياء الموات

إِحْيَاءُ ٱلْمَوَاتِ ٱلَّذِي يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِلْكُهُ[1] : أَنْ يُهَيَّأَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ لِمَا يُقْصَدُ مِنْهُ غَالِباً[2] .

ٱلْمَوَاتُ ٱلَّذِي يُمْلَكُ بِٱلإِحْيَاءِ

ٱلْمَوَاتُ ٱلَّذِي يُمْلَكُ بِٱلإِحْيَاءِ : أَرْضٌ لَمْ تُعْمَرْ فِي ٱلإِسْلاَمِ[3] ، وَلَمْ تَكُنْ حَرِيمَ عَامِرٍ[4] .

صُورَةُ إِحْيَاءِ ٱلْمَوَاتِ[5]

صُورَةُ إِحْيَاءِ ٱلْمَوَاتِ : أَنْ يَعْمِدَ زَيْدٌ إِلَىٰ بُقْعَةٍ مِنَ ٱلْمَوَاتِ لِيَجْعَلَهَا مَسْكَناً ، فَيُحَوِّطَهَا بِبِنَاءٍ ، وَيَنْصِبَ عَلَيْهَا بَاباً وَيَسْقُفَ بَعْضَهَا .

* * *

(١) وتملك رقبة الموات أيضاً بإقطاع الإمام إيَّاه لتمليك رقبته ، فيملكه المُقطع بمجرد الإقطاع .

(٢) فيعتبر في المزرعة جمع التراب ونحوه حولها ، وتسويتها وحرثها إن لم تزرع إلا به ، وتهيئة ماءٍ لها بنحو حفر بئر إن لم يكفها مطر معتاد ، وفي البستان التحويط ولو بجمع التراب حول أرضه بحسب العادة ، وتهيئة ماءٍ له بحسب العادة ، والغرس ليقع اسم البستان عليه ، وفي المسكن ما ذكر في تصوير الإحياء .

(٣) بأن لم تعمر قط ، أو عمرت جاهليّة ولو لم يعرف هل هي جاهليّة أو إسلاميّة ، فقال الرملي ووالده : لا يدخلها الإحياء ، وقال ابن حجر : فكالموات .

(٤) وهو ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعامر ، فالحريم للدار : الممر والفناء ومطرح الرّماد والكناسة ، ولا حريم لدار محفوفة بدور أحييت كلّها معاً إلا الحريم المشترك .

(٥) ويكتب في صيغة الإقطاع : (الحمد لله ، وبعد : فقد أقطع والي الأمر بمحلِّ ولايته الحاكم فلان فلاناً جميع الأرض الفلانيّة الموات الحرة ، التي لم يسبق عليها أثر ملك لأحد ، يحدُّها شرقاً . . . إلخ ، إقطاعاً صحيحاً شرعياً ، بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها) ، ثمَّ يؤرخ .

الوَقْف

ٱلْوَقْفُ لُغَةً : ٱلْحَبْسُ ، وَشَرْعاً : حَبْسُ مُعَيَّنٍ[١] مَمْلُوكٍ[٢] ، قَابِلٍ لِلنَّقْلِ[٣] ، يُمْكِنُ ٱلِانْتِفَاعُ بِهِ[٤] ، مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ[٥] ، بِقَطْعِ ٱلتَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ[٦] عَلَىٰ مَصْرِفٍ مُبَاحٍ[٧] مَوْجُودٍ[٨] .

أَرْكَانُ ٱلْوَقْفِ

أَرْكَانُ ٱلْوَقْفِ أَرْبَعَةٌ : وَاقِفٌ ، وَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ ، وَمَوْقُوفٌ ، وَصِيغَةٌ .

شُرُوطُ ٱلْوَاقِفِ

شُرُوطُ ٱلْوَاقِفِ ٱثْنَانِ : ٱلِاخْتِيَارُ[٩] ،

(١) خرج به : ما في الذِّمَّة ، والمبهم ؛ كأحد عَبْدَيهِ .

(٢) أي : للواقف ؛ فلا يصحُّ وقف مكترىٰ .

(٣) خرج به : المستولدة والمكاتب كتابة صحيحة ؛ لأنهما لا يقبلان النقل .

(٤) أي : ولو مآلاً ؛ كعبدٍ وجحش صغيرين ، وخرج به ما لا يمكن الانتفاع به ؛ كالحمار الزَّمن الذي لا يرجىٰ برؤه .

(٥) أي : ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لو أُوجر ، وخرج به ما لا ينتفع به إلاَّ بذهاب عينه ؛ كشمعة للوُقود ، وطعام للأكل ، وريحان مقطوع للشمِّ ، فلا يصح وقف شيء منه .

(٦) متعلق بحبس ، والمراد بالقطع : المنع ، و(الباء) : للتصوير ؛ أي : أنَّ الحبس مصور بقطع التصرُّف .

(٧) خرج به : الحرام .

(٨) أي : في الحال ، فلا يصحُّ الوقف علىٰ مَن سيولد للواقف ثم على الفقراء ، ويسمىٰ هٰذا منقطع الأول .

(٩) فلا يصحُّ الوقف من المكرَه بغير حقٍّ ، أما بحقٍّ ؛ كأن نذر وقف شيء من أمواله وامتنع من =

وَأَهْلِيَّةُ ٱلتَّبَرُّعِ فِي ٱلْحَيَاةِ[1] .

شُرُوطُ ٱلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ

شُرُوطُ ٱلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ ٱثْنَانِ : أَلاَّ يَكُونَ مَعْصِيَةً[2] ، وَإِمْكَانُ تَمَلُّكِهِ[3] إِنْ كَانَ مُعَيَّناً .

شُرُوطُ ٱلْمَوْقُوفِ

شُرُوطُ ٱلْمَوْقُوفِ ثَمَانِيَةٌ : كَوْنُهُ عَيْناً ، وَكَوْنُهَا مُعَيَّنَةً ، وَكَوْنُهَا مَمْلُوكَةً[4] ، وَكَوْنُهَا قَابِلَةً لِلنَّقْلِ ، وَكَوْنُهَا نَافِعَةً ، وَكَوْنُ نَفْعِهَا لاَ بِذَهَابِ عَيْنِهَا ، وَكَوْنُهُ مُبَاحاً[5] ، وَكَوْنُهُ مَقْصُوداً[6] .

= وقفه بعد النذر فأكرهه عليه الحاكم . . فيصحُّ وقفه حينئذ ، فإن امتنع من ذلك . . وقفه الحاكم علىٰ ما يرىٰ فيه المصلحة .

(١) فلا يصحُّ من محجور عليه بسفهٍ ، وإنما صحَّت وصيته ولو بوقف داره ؛ لارتفاع الحجر عنه بموته .

(٢) جهة كان أو معيناً ؛ فلا يصحُّ الوقف علىٰ عمارة كنيسة للتعبد ، أو خادم كنيسة للتعبد ، ويصحُّ علىٰ فقراء وأغنياء ، وهم من تحرم عليهم الزكاة وإن لم تظهر فيهم قربة .

(٣) أي : للموقوف من الواقف في حال الوقف عليه ؛ فلا يصحُّ وقف عبد مسلم ، ونحو مصحف علىٰ كافر .

ولا يصحُّ الوقف علىٰ جنين ؛ لعدم صحة تملكه سواء كان مقصوداً أم تابعاً ، حتىٰ لو كان له أولاد وله جنين . . لم يدخل .

نعم ؛ إن انفصل . . دخل معهم ، إلا إن سمى الواقف الموجودين أو ذكر عددهم . . فلا يدخل ، ولا علىٰ ميت ، ولا علىٰ عبد لنفسه ، ولا علىٰ نفسه ، ولا علىٰ بهيمة مملوكة إلا إن قصد مالكها .

(٤) نعم ؛ يصحُّ وقف الإمام أراضي بيت المال علىٰ جهة ومعين بشرط ظهور المصلحة في ذلك ؛ إذ تصرُّفه في ذلك منوط بها ؛ كوليِّ اليتيم .

(٥) فلا يصحُّ وقف آلة اللهو .

(٦) فلو وقف درهماً للزينة . . لم يصحَّ ؛ لأن الزينة غير مقصودة ، وكذا لا يصحُّ وقف دراهم للتجارة وصرف ربحها للفقراء ، وكذا الوصيَّة بها لذلك .

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْوَقْفِ

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْوَقْفِ خَمْسَةٌ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِٱلْمُرَادِ[١] ، وَٱلتَّأْبِيدُ[٢] ، وَٱلتَّنْجِيزُ[٣] ، وَبَيَانُ ٱلْمَصْرِفِ[٤] ، وَٱلإِلْزَامُ[٥] .

صُورَةُ ٱلْوَقْفِ[٦]

صُورَةُ ٱلْوَقْفِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : (وَقَفْتُ هَـٰذِهِ ٱلدَّارَ عَلَى ٱلْفُقَرَاءِ) .

* * *

(١) كـ(وقفتُ) و(حبَّست) و(سبَّلت) و(تصدَّقت بكذا علىٰ كذا صدقةً محرَّمةً أو مؤبّدةً) ، ولا يشترط قبول الموقوف عليه جهة كان أو معيناً عند ابن حجر وغيره ، وقال الرملي وغيره : يشترط قبول الموقوف عليه المعين فوراً لا غيره .

(٢) بألاَّ يؤقت ، فلو قال : (وقفت كذا على الفقراء سنة) . . لم يصحَّ ، وهـٰذا فيما لا يضاهي التحرير ، أما هو ؛ كالمسجد والرباط . . فيصبح مؤبَّداً ، ويلغو الشرط .

(٣) أي : عدم التعليق ، فلو قال : (إذا جاء رأس الشهر . . فقد وقفت كذا على الفقراء) . . لم يصحَّ ، وهـٰذا أيضاً فيما لا يضاهي التحرير ، فلو قال : (إذا جاء رمضان . . فقد جعلت هـٰذا المكان مسجداً) . . صح ولا يصير مسجداً إلا إذا جاء رمضان ، وفيما لم يعلقه بالموت ، فلو قال : (وقفت كذا بعد موتي على الفقراء) . . صحَّ وكان وقفاً له حكم الوصيَّة ، فيصحَّ الرجوع عنه ، ولو نجَّز الوقف وعلَّق الإعطاء بالموت . . جاز .

(٤) فلو قال : (وقفت كذا) . . لم يصحَّ وإن قال : (لله) عند ابن حجر والرملي ، خلافاً لأبي مخرمة القائل بصحَّته حينئذ ، وأنه يصرف في وجوه القُرَب ، ولو قال : (أوصيت بثلث مالي) . . صحَّ اتفاقاً وصرف للفقراء .

(٥) فلا يصحُّ بشرط الخيار في إبقاء الوقف والرجوع فيه ببيع أو غيره ، ولا بشرط تغيير شيء من شروطه ؛ كأن يدخل مَن شاء ويخرج مَن شاء .

(٦) ويكتب في صيغة الوقف : (الحمد لله ، وبعد : وقف وحبَّس زيد داره المعروفة على الفقراء ، وقفاً صحيحاً مؤبَّداً لا يباع ولا يوهب ولا يملك ولا ينقل ولا يبدل ، وقفاً صحيحاً شرعيّاً جامعاً للشروط المعتبرة ، وجعل النظر لنفسه ، ثمَّ من بعده للأرشد من أولاده ثمَّ أولادهم ، وهـٰكذا أبداً ما تناسلوا) ثمَّ يؤرخ .

الهبة

ٱلْهِبَةُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنْ هَبَّ بِمَعْنَىٰ مَرَّ[١] ، وَشَرْعاً : تَمْلِيكُ[٢] تَطَوُّعٍ[٣] فِي ٱلْحَيَاةِ[٤] .

أَرْكَانُ ٱلْهِبَةِ

أَرْكَانُ ٱلْهِبَةِ أَرْبَعَةٌ : وَاهِبٌ ، وَمَوْهُوبٌ لَهُ ، وَمَوْهُوبٌ ، وَصِيغَةٌ[٥] .

شُرُوطُ ٱلْوَاهِبِ

شُرُوطُ ٱلْوَاهِبِ ٱثْنَانِ : ٱلْمُلْكُ حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً[٦] ، وَإِطْلَاقُ ٱلتَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ[٧] .

(١) وجه الأخذ منه أنها تمرُّ من يد الواهب إلىٰ يد الموهوب له .

(٢) فلا تدخل الضيافة ؛ لأنها إباحة ، لـٰكن يملك الضيف ما أكله بوضعه في فمه ملكاً مراعىٰ ، بمعنىٰ أنه إن ازدرده ـ أي : بلعه ـ استقر في ملكه ، وإن أخرجه . . تبين أنه باق علىٰ ملك صاحبه ، ولا يدخل الوقف ولا العارية ؛ لأنهما إباحة .

(٣) خرج به غيره : كالبيع والزكاة والنذر والكفارة .

(٤) خرج به : الوصيَّة ؛ لأن التمليك فيها إنما يتمُّ بالقبول وهو بعد الموت .

(٥) أي : إيجاب وقبول ، فلو جهَّز بنته ولو صغيرة بأمتعةٍ ، أو ألبس الصَّبيَّ حليّاً أو حريراً ، أو زيَّن زوجته به ، لم يزل عن ملكه بمجرد ذلك ، فيصدق هو ووارثه عند الاختلاف باليمين أنه لم يحصل منه تمليك كنذرٍ وهبةٍ ، لـٰكن يحلف هو على البتِّ ووارثه علىٰ نفي العلم . نعم ؛ لو بعث بنته وجهازها إلىٰ دار الزوج وقال : (هـٰذا جهاز بنتي) . . كان ملكَها ؛ مؤاخذةً له بإقراره ، لا إن قال : (جهزت بنتي بهـٰذا) .

(٦) فتصح هبة نحو الصوف من الأضحية الواجبة الخارجة عن ملكه بالنذر ؛ لكونه له بها نوع اختصاص ، وهبة حق التحجر ، وهبة الضَّرَّة ليلتها لِضرَّتها .

(٧) فلا تصح من المحجور عليه ولا من وليِّه في مال محجوره ، ولا من مكاتب بغير إذن سيِّده .

شَرْطُ ٱلْمَوْهُوبِ لَهُ

شَرْطُ ٱلْمَوْهُوبِ لَهُ : أَهْلِيَّةُ مِلْكِ مَا يُوهَبُ لَهُ[1] .

شُرُوطُ ٱلْمَوْهُوبِ

شُرُوطُ ٱلْمَوْهُوبِ خَمْسَةٌ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً[2] ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِراً[3] ، وَأَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعاً بِهِ[4] ، وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُوراً عَلَىٰ تَسَلُّمِهِ[5] ، وَأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكاً لِلْوَاهِبِ .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْهِبَةِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْهِبَةِ : شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْبَيْعِ[6] .

(١) ويقبل لغير المكلف وليُّه ، فلا تصحُّ لحمل ولا لبهيمة .

(٢) فلا تصحُّ هبة المجهول ؛ كأن يقول : (وَهَبْتُكَ أحد هـٰذين العبدين) .

(٣) فلا تصحُّ هبة النجس ، فتمتنع هبة الاختصاص ؛ كجلد الميتة ، والخمر المحترمة بمعنىٰ تمليكها ، أما بمعنىٰ نقل اليد عنها . . فتصحُّ .

(٤) فلا تصحُّ هبة الحشرات وآلة اللهو . نعم ؛ يستثنىٰ هبة نحو حبتي البر مما لا يتموَّل ؛ فإنها تصح مع انتفاء النفع به لقلته ، قال ابن حجر : ومعنى الهبة فيه : نقل اليد عنه لا تمليكه ؛ لعدم تموُّله ، وقال غيره : بل معناها التمليك .

(٥) فلا تصحُّ هبة المغصوب لغير قادر على انتزاعه .

(٦) حتىٰ موافقة القبول للإيجاب عند ابن حجر والرملي ، فلو وهب له شيئين فقبل أحدهما . . لم يصح ، وقيل بالصحة .

واعلم : أنَّ العين الموهوبة لا تملك بمجرَّد العقد ، وإنما تملك بالقبض بإذن الواهب ، فإذا قبضها بإذنه . . ملكها ولم يكن للواهب الرجوع فيها ، إلا إن كان أصلاً للموهوب له من جهة أبيه أو أمه ، وكانت العين الموهوبة في سلطنته . . فيمتنع الرجوع بزوالها وإن عاد إليه الملك ؛ لأنه الآن غير مستفاد من الأصل حتىٰ يزيله بالرجوع فيه ، ولو مات الواهب أو المتهب قبل القبض . . لم تنفسخ الهبة بالمعنى الشامل للهديَّة والصدقة ، بل يقوم وارثه مقامه ، فَلِوارثِ المتهب الامتناع من القبض ، ولوارث الواهب الرجوع ، وله الامتناع من الإذن في الإقباض ويكون ملكاً له .

صُورَةُ ٱلْهِبَةِ[1]

صُورَةُ ٱلْهِبَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : (وَهَبْتُكَ هَـٰذَا ٱلْكِتَابَ) ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ) .

* * *

(١) ويكتب في صيغة الهبة : (الحمد لله ، وبعد : فقد وهب زيد لعمرو ما هو بيده وملكه وتحت تصرُّفه ، وذلك نسخة مِن كتاب كذا ـ ويصفها ـ هبة صحيحة شرعيَّة بلا عوض ، وقبله الموهوب له قبولاً شرعيّاً ، وقبضه قبضاً صحيحاً) ، ثمَّ يؤرخ .
وصورة دعوى الهبة : أن يقول عمرو : (أدَّعي أن زيداً هـٰذا وهبني هـٰذا الكتاب الذي بيده هبة صحيحة شرعيَّة ، وأقبضنيه ويلزمه التسليم إليَّ ، وقد طالبته به وهو ممتنع ، فمُرْه أيُّها الحاكم بذلك) .

اللُّقَطَة

اَللُّقَطَةُ لُغَةً : اَلشَّيءُ اَلْمُلْتَقَطُ ، وَشَرْعاً : مَا[1] وُجِدَ مِنْ حَقٍّ مُحْتَرَمٍ غَيْرِ مُحْرَزٍ[2] لاَ يَعْرِفُ اَلْوَاجِدُ مُسْتَحِقَّهُ .

أَرْكَانُ اَللُّقَطَةِ

أَرْكَانُ اَللُّقَطَةِ ثَلاَثَةٌ : اَلْتِقَاطٌ[3] ، وَمُلْتَقِطٌ ، وَلُقَطَةٌ .

أَقْسَامُ اَللُّقَطَةِ وَأَحْكَامُهَا

أَقْسَامُ اَللُّقَطَةِ عَشَرَةٌ :

(١) أي : مالٌ أو اختصاص حيوان أو غيره .

(٢) خرج به : ما ألقته الريح في ملك إنسان ، أو ألقاه هارب في حِجْره ولم يعلم مالكه ، أو وجد بعد موت مورثه من الودائع المجهولة ولم يعرف ملاكها . . فأمرُه لبيت المال يتصرَّف فيه الإمام إلا إن كان جائراً ؛ فأمره لمن هو في يده ، فإن عرف المالك في شيء من ذلك ولو بعد زمان طويل . . فهو باق علىٰ ملكه ، ولا رجوع لآخذه علىٰ مالكه بما أنفق عليه ولو حيواناً إلا إن كان بإذن وإشهاد .

(٣) وهو مندوب لواثق بأمانته ، ويسنُّ له الإشهاد بالالتقاط ، مع تعريف شيء من اللقطة للشهود ، ويصحُّ من الفاسق مع الكراهة ، وتنزع منه وتسلم لعدل ، ويضم له مشرف في التعريف ، ويصحُّ أيضاً من الصبيِّ والمجنون ، وينزع اللقطة الولي ويعرِّفها ، ويتملكها لهما إن رأىٰ ذلك مصلحة لهما ، فإن قصر في نزعها فتلفت ولو بإتلافهما . . ضمن في مال نفسه ، ومَن أخذ لقطة لا لخيانة . . فأمين وإن قصد الخيانة بعد أخذها ما لم يتملك أو يختص بعد التعريف ، ويجب تعريفها وإن لقطها لحفظ ، وإن أخذها للخيانة . . فضامن ، وليس له تعريفها ليتملكها بعده ، بل يجب عليه دفعها للقاضي ما لم يقصد الحفظ ويترك الخيانة ، ويلزم القاضي قبول لقطة دفعت له .

مَالٌ حَيَوَانٌ آدَمِيٌّ ؛ كَرَقِيقٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ[1] .

وَحُكْمُهُ : تَخْيِيرُ ٱللاَّقِطِ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ وَبَيْعِهِ ، ثُمَّ تَعْرِيفُهُ[2] ؛ لِيَتَمَلَّكَ ٱللَّقِيطَ أَوِ ٱلثَّمَنَ[3] .

وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ لاَ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ[4] ؛ كَشَاةٍ وَجَدَهُ بِمَفَازَةٍ .

وَحُكْمُهُ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ ، وَتَمَلُّكِهِ ثُمَّ أَكْلِهِ فِي ٱلْحَالِ[5] وَغُرْمِ قِيمَتِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ ؛ لِيَتَمَلَّكَ ٱلثَّمَنَ .

(١) فإنه يجوز لقطه مطلقاً ، وكذا المميز زمن النهب ، ومحل لقط الأمة : إن كان لحفظ مطلقاً أو للتملُّك ولم تحلَّ له .

(٢) أي : في الأسواق وأبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط ، فإن كان بصحراء . . ففي مقصده ، ويكون التعريف مدَّة سنة من وقته ـ أي : التعريف ـ أولاً كل يوم مرَّتين طرفيه أسبوعاً ، ثمَّ كل يوم مرة طرفه أسبوعاً أو أسبوعين ، ثم كل أسبوع مرة أو مرَّتين إلىٰ أن يتم سبعة أسابيع ، ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسىٰ أنه تكرار لما مضىٰ ، ويندب ذكر بعض أوصاف اللقطة في التعريف ، هٰذا إن لم تكن شيئاً حقيراً ، وإلاَّ . . فيعرَّف الذي لا يُعرَض عنه غالباً إلاَّ أن يظنَّ إعراض فاقده عنه غالباً أما ما يعرض عنه غالباً ؛ كزبيبة . . فلا يعرَّف بل يَسْتبدُّ به واجده .

(٣) ولا بدَّ في كل تملُّك من لفظ أو ما في معناه ؛ كـ(تملَّكت) لأنه تملُّك مال ببدل ، فافتقر إلىٰ ذلك .

ويكتب في صيغة اللقطة : (الحمد لله ، وبعد : فقد تملك فلان اللقطة التي وجدها بمكان كذا ، وهي كذا ـ ويصفها بالصفات التي تميزها ـ وذلك بعد تعريفها على العادة والتزم بأنه متىٰ ظهر مالكها وهي باقية . . ردَّها له ، أو قد تلفت . . غرم مثلها أو قيمتها حينئذ ، وأشهد علىٰ نفسه بذلك) ، ثم يؤرخ .

(٤) كذئب ونمر وفهد ؛ فإنها صغيرة بالنسبة لنحو الأسد ، وقيل : المراد صغار المذكورات ؛ أي : الصغار منها .

(٥) زاد الماوردي : جواز تملكه في الحال ؛ ليستبقيه حيّاً لدرٍّ أو نسل .

وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ لاَ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ وَجَدَهُ بِعِمرَانٍ[1] .

وحُكْمُهُ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ ، وَتَمَلُّكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ ٱلثَّمَنَ .

وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ[2] مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ ؛ كَحِصَانٍ وَظَبْيٍ وَحَمَامَةٍ وَجَدَهُ بِصَحْرَاءَ آمِنَةٍ .

وحُكْمُهُ : أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ إِلاَّ لِلْحِفْظِ فَقَطْ .

وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ ، وَجَدَهُ بِصَحْرَاءَ غَيْرِ آمِنَةٍ .

وَحُكْمُهُ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ ، وَتَمَلُّكِهِ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ .

وَمَالٌ حَيَوَانٌ غَيْرُ آدَمِيٍّ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ مِنْ صِغَارِ ٱلسِّبَاعِ ، وَجَدَهُ بِعِمْرَانٍ .

وَحُكْمُهُ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ ٱلثَّمَنَ .

ومَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ يَبْقَىٰ عَلَى ٱلدَّوَامِ بِلاَ عِلاَجٍ ؛ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ .

وَحُكْمُهُ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ حِفْظِهِ ، وَتَمَلُّكِهِ بِشَرْطِ ٱلضَّمَانِ .

وَمَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ يَبْقَىٰ عَلَى ٱلدَّوَامِ لَـٰكِنْ بِعِلاَجٍ ؛ كَرُطَبٍ .

وَحُكْمُهُ : أَنْ يَفعَلَ فِيهِ مَا فِيهِ ٱلْمَصْلَحَةُ[3] ؛ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، ثُمَّ

(١) المراد به الشارع والمساجد ونحوها ؛ لأنها مع الموات محالُّ اللقطة ؛ وأما ما يجده في الأرض المملوكة . . فلذي اليد إن ادَّعاه ، فإن لم يدعه . . فلمن قبله ، إلىٰ أن ينتهي الأمر إلى المحيي ، فإن لم يدعه . . فلقطة حيث لم يُرجَ مالكه .

(٢) أي : بقوةٍ كالحصان ، أو بعَدْوٍ كالظَّبي ، أو بطيرانٍ كالحمامة .

(٣) أي : للمالك .

تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ ٱلثَّمَنَ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ[1] وَحِفْظِهِ .

وَمَالٌ غَيْرُ حَيَوَانٍ لاَ يَبْقَىٰ عَلَى ٱلدَّوَامِ ؛ كَهَرِيسَةٍ .

وَحُكْمُهُ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ تَمَلُّكِهِ ثُمَّ أَكْلِهِ وَغُرْمِ بَدَلِهِ[2] ، وَبَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، ثُمَّ تَعْرِيفِهِ لِيَتَمَلَّكَ ٱلثَّمَنَ .

وَغَيْرُ مَالٍ ؛ كَكَلْبٍ نَافِعٍ .

وَحُكْمُهُ : تَخْيِيرُهُ بَيْنَ ٱلِاخْتِصَاصِ وَٱلْحِفْظِ .

* * *

(١) فإن تبرع الملتقط أو غيره بالتجفيف . . فظاهر ، وإلا . . باع جزءاً منه بإذن الحاكم لتجفيف باقيه ، أو اقترض على المالك ما يجففه به .

(٢) وهو المِثل في المثليِّ ، والقيمة في المتقوم .

اللَّقِيط

ٱللَّقِيطُ لُغَةً : مَأْخُوذٌ مِنَ ٱللَّقْطِ ، وَهُوَ مُطْلَقُ ٱلأَخْذِ ، وَشَرْعاً : صَبِيٌّ[١] أَوْ مَجْنُونٌ[٢] لاَ كَافِلَ لَهُ[٣] مَعْلُومٌ[٤] .

حُكْمُ لَقْطِ ٱللَّقِيطِ

حُكْمُ لَقْطِ[٥] ٱللَّقِيطِ : ٱلْوُجُوبُ ٱلْكِفَائِيُّ[٦] .

أَرْكَانُ ٱللَّقْطِ

أَرْكَانُ ٱللَّقْطِ ٱلشَّرْعِيِّ[٧] ثَلاَثَةٌ : لَقْطٌ لُغَوِيٌّ[٨] ، وَلاَقِطٌ ، وَمَلْقُوطٌ .

(١) ولو مميزاً .

(٢) ولو بالغاً .

(٣) أي : من أب أو جد ، أو من يقوم مقامهما كالوصيِّ والقيِّم .

(٤) بأن لم يكن كافل أصلاً ، أو له كافل غير معلوم .

(٥) وكذا كفالته .

(٦) إن علم به أكثر من واحد ، وإلا . . ففرض عين ، ويجب الإشهاد على اللقط وعلىٰ ما مع اللقيط .

ويكتب في صيغة اللقط :

(الحمد لله ، وبعد :

فقد أقرَّ فلان بأنه التقط فلاناً الصغير المنبوذ بشارع كذا أو مسجد كذا ، ثم يذكر مؤنته إن كانت من ماله المختصِّ به بإذن القاضي فلان ، وإن كان الإنفاق من بيت المال . . ذكره ، أو إقراض له بإذن الإمام ، وأشهد علىٰ جميع ذلك) ، ثمَّ يؤرخ .

(٧) وهو المستكمل للشروط .

(٨) وهو مطلق الأخذ .

شُرُوطُ ٱللاَّقِطِ

شُرُوطُ ٱللاَّقِطِ ثَلاَثَةٌ : ٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلرُّشْدُ ، وَٱلْعَدَالَةُ[1] .

* * *

(١) فلا يصحُّ اللقط ممن به رقٌّ أو كفر أو صباً أو جنون أو فسق أو سفه ، فينزع الحاكم اللقيط منه . نعم ؛ للكافر العدل في دينه التقاط الكافر وإن اختلفا ديناً ، وللذِّميِّ التقاط الحربيِّ ، لا العكس .

يَقُولَ[1] زَيْدٌ لِعَمْرٍو : (إِنْ رَدَدْتَ آبِقِي . . فَلَكَ دِينَارٌ) فَيَرُدُّهُ ، أَوْ يَقُولَ[2] : (مَنْ رَدَّ آبِقِي . . فَلَهُ دِينَارٌ) ، فَيَرُدُّهُ مَنْ تَأَهَّلَ لِلْعَمَلِ .

* * *

(١) مثال لما عين فيه العامل .

(٢) مثال لما لم يعين فيه العامل .

الوَدِيعَة

ٱلْوَدِيعَةُ لُغَةً : مَا وُضِعَ عِنْدَ غَيْرِ مَالِكِهِ لِحِفْظِهِ[١] ، وَشَرْعاً : ٱلْعَقْدُ ٱلْمُقْتَضِي لِلاِسْتِحْفَاظِ[٢] .

أَرْكَانُ ٱلْوَدِيعَةِ

أَرْكَانُ ٱلْوَدِيعَةِ[٣] أَرْبَعَةٌ : وَدِيعَةٌ[٤] ، وَصِيغَةٌ ، وَمُودِعٌ ، وَوَدِيعٌ .

شَرْطُ ٱلْوَدِيعَةِ

شَرْطُ ٱلْوَدِيعَةِ : كَوْنُهَا مُحْتَرَمَةً[٥] .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْوَدِيعَةِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْوَدِيعَةِ : ٱللَّفْظُ مِنْ أَحَدِ ٱلْجَانِبَيْنِ ، وَعَدَمُ ٱلرَّدِّ مِنَ ٱلآخَرِ[٦] .

شَرْطُ ٱلْمُودِعِ وَٱلْوَدِيعِ

شَرْطُ ٱلْمُودِعِ وَٱلْوَدِيعِ : إِطْلاَقُ ٱلتَّصَرُّفِ[٧] .

(١) فهي بمعنى العين المودوعة .

(٢) وتطلق شرعاً أيضاً على العين المستحفظة ، فإطلاقها عليها مشترك بين اللغة والشرع .

(٣) أي : الإيداع .

(٤) أي : عين مودوعة .

(٥) وإن لم تكن متموَّلة ولو نجسة ؛ كحبَّة برٍّ وكلب ينفع ، بخلاف غير المحترمة ؛ ككلب لا ينفع وآلة لهو .

(٦) فلو قال الوديع : (أودِعْنيها) فدفعها له ساكتاً . كفىٰ .

(٧) أي : بحيث يصحُّ تصرُّفه في الشيء المودع ، فلا يُودَع كافر مصحفاً ولا مسلماً ، ولا محرم صيداً ، ولا يودع ناقص ناقصاً ولا كاملاً ، ولا كامل ناقصاً ، فلو أودع نحو صبيٍّ ناقصاً مثله =

صُورَةُ ٱلْوَدِيعَةِ[1]

صُورَةُ ٱلْوَدِيعَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : (أَوْدَعْتُكَ هَـٰذَا ٱلْكِتَابَ) ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ) ، أَوْ يَأْخُذَ ٱلْكِتَابَ .

* * *

= أو كاملاً . . ضمن كل منهما ما أخذه منه ؛ لبطلان الإيداع ، ولو أودع كامل ناقصاً . . لم يضمن إلا بإتلافه لا بغيره ولو بالتفريط ، وأما إيداع الكامل كاملاً . . فهو مقصود الباب ولا ضمان فيه إلا بالتفريط .

وقبول الوديعة مستحبٌّ عيناً لمن انفرد ، وكفاية لمن تعدَّد ، إن لم يخش ضياعها ، بأن قدر صاحبها علىٰ حفظها ، وإلا . . وجب قبولها ، لـٰكن لا يجبر علىٰ إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجَّاناً ، ويحرم القبول عند العجز عن الحفظ ، ويكره عند القدرة لمن لا يثق بأمانة نفسه إن لم يعلم به المالك ، وإلا . . فيباح .

(١) ويكتب في صيغة الوديعة : (الحمد لله ، وبعد : فقد استودع زيدٌ عمراً نسخته المعروفة من كتاب كذا ، واستحفظه إياها بأن يجعلها في حرز المثل ، ويتعهدها ويدفع متلفاتها ، ومتىٰ طلب المودع الوديعة . . ردَّها الوديع إليه ، أو مات . . ردَّها لوارثه ، أو جنَّ . . ردَّها إلى السلطان ، ويعلم بها أميناً من عياله) ، ثمَّ يؤرخ .

الفَرائِض

ٱلْفَرَائِضُ : جَمْعُ فَرِيضَةٍ[1] ؛ مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلْفَرْضِ ، وَهُوَ لُغَةً : ٱلتَّقْدِيرُ[2] ، وَشَرْعاً[3] : ٱسْمٌ لِنَصِيبٍ مُقَدَّرٍ[4] شَرْعاً[5] لِوَارِثٍ[6] .

مَا يَتَعَلَّقُ بِتَرِكَةِ ٱلْمَيِّتِ

يَتَعَلَّقُ بِتَرِكَةِ ٱلْمَيِّتِ خَمْسَةُ حُقُوقٍ مُرَتَّبَةٌ[7] :

ٱلأَوَّلُ : ٱلْحَقُّ ٱلْمُتَعَلِّقُ بِعَيْنٍ

(١) بمعنىٰ مفروضة .

(٢) يقال : فرض القاضي النفقة ؛ أي : قدَّرها .

(٣) أي : هنا ؛ لأنه يطلق علىٰ ما قابل الحرام والمندوب ونحوهما .

(٤) كالربع والثمن ، وخرج به التعصيب ؛ فإنه ليس مقدراً ، بل يأخذ العاصب جميع التركة إن انفرد ، وما أبقت الفروض إن لم تستغرق التركة ، وإلا . . سقط .

ثم اعلم : أن العصبة ثلاثة أقسام : عاصب بنفسه ، وعاصب بغيره ، وعاصب مع غيره ، فالعاصب بنفسه : جميع الذكور إلا الزوج والأخ للأم ، والعاصب بغيره : البنات مع البنين ، والأخوات مع الإخوة ، والعاصب مع غيره : الأخوات مع البنات ، والجهة المقدمة من جهات العصوبة تحجب من بعدها وهي : البنوَّة ، ثمَّ الأبوَّة ، ثمَّ الجدودة والأخوَّة ، ثمَّ بنوة الأخوَّة ، ثمَّ العمومة ، ثمَّ الولاء ، ثمَّ بيت المال ، فإذا استوت . . قدم الأقوىٰ ـ وهو ذو القرابتين ـ على الضعيف ، وهو ذو القرابة الواحدة ، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب .

(٥) خرج به : الوصيَّة .

(٦) خرج به : ربع العشر في الزكاة .

(٧) أي : مقدم بعضها علىٰ بعض وجوباً عند ضيق التركة ، وإلاَّ . . فندباً ، فلو دفع الوصيُّ مثلاً مئة للدائن ومئة للموصىٰ له ومئة للوارث معاً . . صحَّ كما استوجهه في « التحفة » لأن ما فيها مقارنة فقط .

ٱلتَّرِكَةِ[1] ؛ كَٱلزَّكَاةِ[2] ، وَٱلرَّهْنِ[3] .

ٱلثَّانِي : مُؤَنُ ٱلتَّجْهِيزِ بِٱلْمَعْرُوفِ[4] .

ٱلثَّالِثُ : ٱلدُّيُونُ ٱلْمُرْسَلَةُ فِي ٱلذِّمَّةِ[5] .

ٱلرَّابِعُ : ٱلْوَصَايَا بِٱلثُّلُثِ[6] فَمَا دُونَهُ لِأَجْنَبِيٍّ[7] .

ٱلْخَامِسُ : ٱلإِرْثُ .

مَعْنَى ٱلإِرْثِ لُغَةً وَشَرْعاً[8]

ٱلإِرْثُ لُغَةً : ٱلْبَقَاءُ[9] وَٱنْتِقَالُ ٱلشَّيْءِ مِنْ قَوْمٍ إِلَىٰ قَوْمٍ آخَرِينَ ، وَشَرْعاً : حَقٌّ[10] قَابِلٌ لِلتَّجَزِّي[11] يَثْبُتُ لِمُسْتَحِقٍّ بَعْدَ مَوْتِ[12]

(١) أي : بعين منها .

(٢) وصورتها : أن تتعلق الزكاة بالنصاب ، ويكون النصاب باقياً ؛ فتقدم الزكاة .

(٣) صورته : أن تكون التركة أو بعضها مرهونة بدين على الميِّت ، فيقضىٰ من المرهون دينه مقدماً علىٰ مُؤَن التجهيز وسائر الحقوق .

(٤) أي : بحسب يساره وإعساره ، ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره .

(٥) وهي التي لم تتعلَّق بعين من التركة .

(٦) أي : ثلث ما بقي بعد الدين ومُؤَن التجهيز .

(٧) وهو من ليس بوارث للميِّت بالفعل .

(٨) وصورة دعوى الإرث : أن يقول : (أدَّعي بأن فلاناً مات وأنا ابنه لصلبه أو أخوه لأبويه أو عمُّه أو جدُّه ـ ويميز الجهة الحائزة لإرثه ـ لا وارث له سواي ، أو المنحصر إرثه فيَّ وفي فلان ، لا وارث له سوانا ، ولا مانع يحجبنا عن إرثه ، ولي بيِّنة تشهد بذلك) .

(٩) فمن أسمائه تعالى الوارث ؛ أي : الباقي بعد فناء الخلق .

(١٠) يشمل المال ، وحقَّ الخيار ، والشفعة ، والقصاص ، والخمر المحترمة ، ونحوها .

(١١) خرج به : ولاية النكاح ؛ فإنها لا تقبل التجزي وإن انتقلت للأبعد بعد موت الأقرب ، فكل واحد من الإخوة بعد الأب مثلاً له ولاية كاملة .

(١٢) خرج به : الحقوق الثابتة بالشراء ونحوه ؛ فإنها حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق ، لكن في حياة من كان له ذلك .

مَنْ لَهُ ذَلِكَ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمَا أَوْ نَحْوِهَا[1] .

أَرْكَانُ ٱلإِرْثِ

أَرْكَانُ ٱلإِرْثِ ثَلاَثَةٌ : وَارِثٌ ، وَمَوْرُوثٌ ، وَحَقٌّ مَوْرُوثٌ .

أَسْبَابُ ٱلإِرْثِ

أَسْبَابُ ٱلإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : قَرَابَةٌ[2] ، وَنِكَاحٌ[3] ، وَوَلاَءٌ[4] ، وَجِهَةُ ٱلإِسْلاَمِ[5] .

شُرُوطُ ٱلإِرْثِ

شُرُوطُ ٱلإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : تَحَقُّقُ مَوْتِ ٱلْمَوْرُوثِ[6] ، وَتَحَقُّقُ حَيَاةِ ٱلْوَارِثِ[7] بَعْدَ مَوْتِ ٱلْمَوْرُوثِ ، وَمَعْرِفَةُ إِدْلاَئِهِ لِلْمَيْتِ بِقَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ وَلاَءٍ ،

(١) خرج به : الوصيَّة على القول بأنها تملك بالموت .

(٢) هي : الأبوَّة والبنوَّة والإدلاء بأحدهما .

(٣) هو : عقد الزوجيَّة الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة .

(٤) بفتح الواو ، وهو عصوبة سببها نعمة المعتِق علىٰ رقيقه ، فمن مات ولا عصبة له بنسب وله معتِق . . فله ماله كله ، أو الفاضل بعد الفروض ، فإن مات المعتِق أو قام به مانع . . فلعصبته المتعصبين بأنفسهم كالابن والأخ ، لا بالغير كالبنت ، ولا مع الغير كالأخت ، ولا من ليس من العصبة كالأخ للأم والأم ، وترتيب العصبة هنا كترتيبهم في النسب ، إلا أن أخا المعتق وابنه يقدمان علىٰ جدِّه ، فإن لم يكن للمعتق عصبة . . فلمعتِق المعتِق ثمَّ عصبته كذلك ، ولا ترث امرأة بولاء إلا مَنْ باشرت عتقه ، أو كان منتمياً إليه بنسب أو ولاء .

(٥) فيرث بها بيت المال إن كان منتظماً .

(٦) أي : حقيقة بالمشاهدة أو بشهادة عدلين ، أو إلحاقه بالموتىٰ حكماً كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهاداً بعد غيبته مدَّة يغلب على الظَّنِّ أنه لا يعيش بعدها غالباً ، أو تقديراً كما في الجنين المنفصل بجناية علىٰ أمِّه توجب الغُرَّة ، فتورث عنه بتقدير أنه كان حيّاً ثمَّ مات .

(٧) أي : بعد موت الموروث بالمشاهدة ، أو البيِّنة ، أو بإلحاقه بالأحياء تقديراً .

وَٱلْعِلْمُ بِجِهَةِ ٱلإِرْثِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْقَاضِي وَٱلْمُفْتِي[1] .

مَوَانِعُ ٱلإِرْثِ

مَوَانِعُ ٱلإِرْثِ أَرْبَعَةٌ : ٱلْقَتْلُ[2] ، وَٱلرِّقُّ[3] ، وَٱخْتِلاَفُ ٱلدِّينِ[4] ، وَٱلدَّوْرُ ٱلْحُكْمِيُّ[5] .

ٱلْوَارِثُونَ مِنَ ٱلرِّجَالِ[6]

ٱلْوَارِثُونَ مِنَ ٱلرِّجَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ : ٱلأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلاَ ، وَٱلِابْنُ وَٱبْنُهُ وَإِنْ

(١) أي : أن هـٰذا الشرط مختصٌّ بالقاضي والمفتي ؛ فلا يكتفي بقول الشاهد : هـٰذا وارث فلان الميِّت حتىٰ يعين الجهة التي اقتضت الإرث منه ، ولا يكتفي بقوله : هو ابن عمِّه حتىٰ يُبيِّن الدرجة التي اجتمعا فيها .

(٢) فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحقٍّ ؛ كالمقتصِّ ، والقاضي ، والإمام ، والجلاَّد بأمرهما أو أحدهما ، والشاهد ، أو بقصد مصلحة ؛ كضرب الأب والزوج للتأديب .

(٣) وهو : عجز حكميٌّ يقوم بالإنسان بسبب الكفر .

(٤) فلا يرث المسلم الكافر ولا عكس ، والكفر كله ملَّة واحدة .

(٥) بأن يلزم من التوريث عدمه ؛ كأن يقرَّ أخ حائز بابن للميِّت ، فيثبت نسب الابن ولا يرث ؛ لأنه لو ورث . . لم يكن الأخ حائزاً ، بل يكون محجوباً ، فلم يصحَّ إقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث ، فأدَّىٰ إرثه إلىٰ عدم إرثه .

(٦) ولو فقد الوارثون من الرجال والنساء . . فأصل مذهب الشافعيِّ : أنه لا يُورَّث ذوو الأرحام ، ولا يردُّ علىٰ ذوي الفروض لو وجد منهم من لم يستغرق التركة ، بل المال لبيت المال وإن لم ينتظم ، والمختار المفتىٰ به : أنه إذا لم ينتظم القول بالرَّد علىٰ أهل الفروض حيث وجد منهم أحد غير الزوجين ما فضل من فروضهم بنسبة فروضهم ، فإن لم يكن ذو فرض أو كان وكان أحد الزوجين . . صرف إلىٰ ذوي الأرحام ، وهم كل قريب ليس من المجمع علىٰ توريثهم المذكورين هنا ، وهم أربعة أصناف :

أحدها : من ينتمي إلى الميت، وهم أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.

ثانيها : من ينتمي إليهم الميت ، وهم الأجداد والجدات الساقطون وإن علوا ؛ كأبي أم الميت وأمه . =

سَفَلَ[1] ، وَٱلأَخُ ٱلشَّقِيقُ ، وَٱلأَخُ لِلأَبِ ، وَٱلأَخُ لِلأُمِّ ، وَٱبْنُ ٱلأَخِ ٱلشَّقِيقِ ، وَٱبْنُ ٱلأَخِ لِلأَبِ ، وَٱلْعَمُّ ٱلشَّقِيقُ ، وَٱلْعَمُّ لِلأَبِ ، وَٱبْنُ ٱلْعَمِّ ٱلشَّقِيقِ ، وَٱبْنُ ٱلْعَمِّ لِلأَبِ ، وَٱلزَّوْجُ ، وَذُو ٱلْوَلاَءِ .

ٱلْوَارِثَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ

ٱلْوَارِثَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ عَشْرٌ : ٱلْبِنْتُ ، وَبِنْتُ ٱلِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَٱلأُمُّ ، وَٱلْجَدَّةُ لِلأَبِ وَٱلْجَدَّةُ لِلأُمِّ وَإِنْ عَلَتَا ، وَٱلأُخْتُ ٱلشَّقِيقَةُ ، وَٱلأُخْتُ لِلأَبِ ، وَٱلأُخْتُ لِلأُمِّ ، وَٱلزَّوْجَةُ ، وَٱلْمُعْتِقَةُ .

ٱلْفُرُوضُ ٱلْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ

ٱلْفُرُوضُ ٱلْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ سِتَّةٌ[2] : ٱلنِّصْفُ[3] ، وَٱلرُّبُعُ ،

= ثالثها : من ينتمي إلىٰ أبوي الميت ، وهم أولاد الأخوات وإن سفلوا ، وبنات الإخوة ومن يدلي بهم .

رابعها : من ينتمي إلىٰ أجداد الميت وجداته ، وهم العمومة للأم ، والعمات مطلقاً ، والخؤولة مطلقاً وإن تباعدوا ، وأولادهم وإن نزلوا ، فمن تفرَّد من هـٰؤلاء الأصناف . . حاز جميع المال ، وإن اجتمع منهم نوعان فأكثر . . نُزِّل كل منهم منزلة من يدلي به ، وهو أول وارث مما يلي ذوي الأرحام إلا الأخوال والخالات ؛ فينزلون منزلة الأم لا الأجداد والجدات للأم ، وإلا الأعمام للأم والعمات مطلقاً وبنات العم ؛ فينزلون منزلة الأب لا الأجداد ، فمن سبق إلىٰ وارث . . قدم مطلقاً وأخذ المال ، فإن استووا في السبق إلى الوارث . . قدر كأن الميت خلف من يدلون به ، وقسم المال أو الباقي بعد فرض الزوجيَّة بين من يدلون به من الورثة ، فيجعل نصيب كل واحد منهم لمن أدلىٰ به لو كان هو الميت ، ويقسم بينهم علىٰ حسب إرثهم منه .

(١) بفتح الفاء وضمها وكسرها .

(٢) وبقي فرض سابع ثبت بالاجتهاد ، وهو ثلث الباقي ، ويفرض لاثنين : الجد إذا اجتمع معه إخوة في بعض أحواله ، والأم في الغرَّاوين .

(٣) ومخرجه من الأصول السبعة : الاثنان ، وثاني الأصول المذكورة : الثلاثة ، وهي مخرج كل =

وَٱلثُّمُنُ ، وَٱلثُّلُثَانِ ، وَٱلثُّلُثُ ، وَٱلسُّدُسُ .

مَنْ يُفْرَضُ لَهُ ٱلنِّصْفُ

يُفْرَضُ ٱلنِّصْفُ لِخَمْسَةٍ : ٱلزَّوْجِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ[1] .

= من الثلث والثلثين ، وثالثها : الأربعة وهي مخرج الربع ، ورابعها : الستة وهي مخرج السدس ، وخامسها : الثمانية وهي مخرج الثمن ، وسادسها : الاثنا عشر وهي مخرج السدس والربع إذا اجتمعا والثلث والربع إذا اجتمعا ، وسابعها : الأربعة والعشرون وهي مخرج الثمن والسدس إذا اجتمعا ، وزاد إمام الحرمين والنووي وغيرهما أصلين آخرين في مسائل الجد والإخوة وهما : ثمانية عشر ، وذلك في كل مسألة فيها سدس وثلث الباقي والباقي ، وستة وثلاثون في كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث الباقي والباقي ، ويدخل العول الذي هو زيادة في السهام ونقصان في الأنصباء في ثلاثة من هـٰذه الأصول ؛ فالستة تعول إلىٰ سبعة وإلىٰ ثمانية وإلىٰ تسعة وإلىٰ عشرة ، والاثنا عشر إلىٰ ثلاثة عشر وإلىٰ خمسة عشر وإلىٰ سبعة عشر ، والأربعة والعشرون إلىٰ سبعة وعشرين .

أما إذا مات الميت وليس في ورثته صاحب فرض ، بأن كانوا عصبات : فإن تمحَّضوا ذكوراً أو إناثاً ؛ كنسوة أعتقن قِنّاً بالسويَّة . . قسِّم المال بينهم بالسويَّة ، وأصل المسألة عدد رؤوسهم ، وإن اجتمع الصنفان ولا يكون إلا من النسب . . قدِّر كلُّ ذكر كأنثيين ، وعدد رؤوس المقسوم عليهم أصل المسألة .

(١) أما إذا كان لها فرع وارث . . فسيأتي أنه يرده من النصف إلى الربع ، ويسمىٰ هـٰذا : حجب نقصان ككل ما فيه منع للشخص من أوفر حظيه ، أما ما فيه منع من الإرث بالكلية . . فيسمىٰ حجب حرمان ، فكل من أدلىٰ بنفسه إلى الميت ذكراً كان أو أنثىٰ سوى المعتق . . لا يحجب حرماناً ، وهم ستة : الأب والابن والزوج والأم والبنت والزوجة ، وغيرهم قد يحجب حرماناً ؛ فابن الابن يحجبه الابن وابن ابن أقرب منه ، والجد يحجبه الأب أو جد أقرب منه ، والأخ الشقيق يحجبه الأب والابن وابن الابن ، والأخ للأب يحجبه من قبله ، والأخ للأم يحجبه أصل ذكر أو فرع وارث ، وابن الأخ الشقيق يحجبه الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ للأب ، وابن الأخ للأب يحجبه هـٰؤلاء الستة وابن الأخ الشقيق ، والعمُّ الشقيق يحجبه من قبله ، والعمُّ للأب يحجبه من قبله ، وابنُ العم الشقيق يحجبه من قبله ، وابنُ العم للأب يحجبه من قبله ، والمعتقُ يحجبه عصبة النسب ، وبنتُ الابن يحجبها الابن أو بنتان إذا لم تعصب ، والجدَّةُ للأم تحجبها الأم ، والجدَّةُ للأب يحجبها =

وَبِنْتِ ٱلصُّلْبِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مُعَصِّبٌ[1] وَلاَ مُمَاثِلٌ[2] .

وَبِنْتِ ٱلِابْنِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَدُ صُلْبٍ ، وَلاَ وَلَدُ ٱبْنٍ أَعْلَىٰ مِنْهَا ، وَلاَ لَهَا مُعَصِّبٌ[3] ، وَلاَ مُمَاثِلٌ[4] .

وَٱلأُخْتِ ٱلشَّقِيقَةِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلاَ لَهَا مُعَصِّبٌ[5] ، وَلاَ مُمَاثِلٌ[6] ، وَلاَ لِلْمَيْتِ أَبٌ[7] .

وَٱلأُخْتِ لِلأَبِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلاَ أَحَدٌ مِنَ ٱلأَشِقَّاءِ ، وَلاَ لَهَا مُعَصِّبٌ[8] ، وَلاَ مُمَاثِلٌ[9] ، وَلاَ لِلْمَيْتِ أَبٌ[10] .

= الأب والأم ، والجدَّةُ القربىٰ من جهة الأم تحجب البعدىٰ منها ، والجدَّةُ القربىٰ من جهة الأب تحجب البعدىٰ منها ، والجدَّةُ القربىٰ من جهة الأم تحجب البعدَىٰ من جهة الأب ولا عكس ، ويحجب الأخت من كل جهة من يحجب أخاها ، ولا تحجب الأختَ الشقيقةَ والأختَ للأبِ فروضٌ مستغرقةٌ ، بل لها فرضها وتعول المسألة ، والأخوات الخلَّص لأب تحجبهنَّ شقيقة مع بنت ، أو بنت ابن وأختان شقيقتان فأكثر إن لم يكن لهن معصب من الإخوة للأب ، ويحجب المعتقة عصبة النسب .

(١) فإن كان . . فللذكر مثل حظ الأنثيين .

(٢) أي : من بنت أخرىٰ أو أكثر للميت ، فإن كانت . . اشتركتا في الثلثين كما يأتي .

(٣) أي : من أخ أو ابن عمٍّ .

(٤) من بنت ابن أخرىٰ للميت أو أكثر في درجتها .

(٥) أي : من أخ شقيق أو جدٍّ .

(٦) من أخت شقيقة أو أكثر .

(٧) فإن كان . . حجبها من الإرث حرماناً ، وكذا إذا كان الفرع الوارث ولد صلب ذكراً أو ولد ابن ذكراً .

(٨) من أخ لأب أو جدٍّ .

(٩) من أخت لأب فأكثر .

(١٠) فإن كان . . حجبها من الإرث حرماناً ، وكذا لو كان الفرع الوارث ولد صلب ذكراً أو ولد ابن ذكراً ، أو كان أحد الأشقاء ذكراً .

مَنْ يُفْرَضُ لَهُ ٱلرُّبُعُ

يُفْرَضُ ٱلرُّبُعُ لِاثْنَيْنِ : ٱلزَّوْجِ ، إِذَا كَانَ لِلزَّوْجَةِ فَرْعٌ وَارِثٌ[1] ، وَٱلزَّوْجَةِ أَوِ ٱلزَّوْجَاتِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ .

مَنْ يُفْرَضُ لَهُ ٱلثُّمُنُ

يُفْرَضُ ٱلثُّمُنُ : لِلزَّوْجَةِ أَوِ ٱلزَّوْجَاتِ ، إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ فَرْعٌ وَارِثٌ .

مَنْ يُفْرَضُ لَهُ ٱلثُّلُثَانِ

يُفْرَضُ ٱلثُّلُثَانِ لِأَرْبَعَةٍ :

بِنْتَيِ ٱلصُّلْبِ فَأَكْثَرَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصِّبٌ .

وَبِنْتَيِ ٱلِابْنِ فَأَكْثَرَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَدُ صُلْبٍ ، وَلاَ لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصِّبٌ .

وَٱلأُخْتَيْنِ ٱلشَّقِيقَتَيْنِ فَأَكْثَرَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَدُ صُلْبٍ ، وَلاَ وَلَدُ ٱبْنٍ ، وَلاَ أَبٌ ، وَلاَ لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصِّبٌ .

وَٱلأُخْتَيْنِ لِلأَبِ فَأَكْثَرَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ وَلَدُ صُلْبٍ ، وَلاَ وَلَدُ ٱبْنٍ وَلاَ أَبٌ ، وَلاَ أَحَدٌ مِنَ ٱلأَشِقَّاءِ ، وَلاَ لَهُمَا أَوْ لَهُنَّ مُعَصِّبٌ .

مَنْ يُفْرَضُ لَهُ ٱلثُّلُثُ

يُفْرَضُ ٱلثُّلُثُ لِاثْنَيْنِ[2] :

(١) ولو من زنا .

(٢) ويفرض أيضاً للجدِّ في أحد أحواله مع الإخوة ؛ وذلك أنه إذا اجتمع جدٌّ وأخ أو أخت أو أكثر لأبوين أو لأب : فإمَّا أن يكون معهم ذو فرض ، أو لا ، فإن لم يكن معهم ذو فرض . . فيتعين للجدِّ الأحظ من المقاسمة وثلث جميع المال ، وتكون المقاسمة أحظَّ إذا كان من معه =

ٱلأُمِّ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلاَ عَدَدٌ مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَٱلأَخَوَاتِ[1] .

وَٱلِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنَ ٱلإِخْوَةِ أَوِ ٱلأَخَوَاتِ لِلأُمِّ[2] إِذَا وَرِثُوا ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيْتِ أَصْلٌ ذَكَرٌ وَلاَ فَرْعٌ وَارِثٌ .

مَنْ يُفْرَضُ لَهُ ٱلسُّدُسُ

يُفْرَضُ ٱلسُّدُسُ لِسَبْعَةٍ :

ٱلأَبِ ، إِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ فَرْعٌ وَارِثٌ .

وَٱلْجَدِّ ، إِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ[3] .

وَٱلأُمِّ ، إِذَا كَانَ لِلْمَيْتِ فَرْعٌ وَارِثٌ ، أَوْ عَدَدٌ مِنَ ٱلإِخْوَةِ أَوِ ٱلأَخَوَاتِ[4] .

وَٱلْجَدَّةِ[5] ، إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلْمَيْتِ أُمٌّ أَوْ جَدَّةٌ أَقْرَبُ مِنْهَا ، أَوْ أَبٌ أَدْلَتْ بِهِ .

وَبِنْتِ ٱلِابْنِ فَأَكْثَرَ[6] مَعَ بِنْتِ ٱلصُّلْبِ[7] .

وَٱلأُخْتِ لِلأَبِ فَأَكْثَرَ مَعَ ٱلأُخْتِ ٱلشَّقِيقَةِ[8] .

= من الإخوة أو الأخوات أقلَّ من مثليه ، والثلث أحظ إذا كانوا أكثر من مثليه ، ويستوي الثلث والمقاسمة إذا كانوا مثليه ، وإن كان معهم ذو فرض . . تعين للجدِّ الأحظ من سدس جميع المال وثلث الباقي والمقاسمة .

(١) ولو محجوبين بالشخص .

(٢) ويقسم بينهم بالسويَّة ذكرهم كأنثاهم .

(٣) وإلا . . حجبه حرماناً كما مرَّ .

(٤) أشقاء كانوا أو لأب أو لأم ولو محجوبين .

(٥) وكذا الجدات ، ويشتركن في السدس بالسوية .

(٦) إذا لم يعصبها أو يعصبهنَّ ذكر في درجتهنَّ من أخ أو ابن عم .

(٧) وكذا مع بنت ابن أقرب تكملة للثلثين فيهما .

(٨) تكملة للثلثين ، وهـٰذا إن لم يكن معها أو معهنَّ من يعصبها أو يعصبهن من الإخوة للأب ، ولم يكن هناك حاجب لها أو لهنَّ من فرع وارث أو أب أو جدٌّ أو أخ شقيق .

وَٱلأَخِ أَوِ ٱلأُخْتِ لِلأُمِّ ، إِذَا وَرِثَا[1] .

* * *

(١) بأن لم يكن للميت أصل ذكر ولا فرع وارث ، وقد تحصَّل مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر ، أربعة من الذكور : الزوج ، والأخ للأم ، والأب ، والجد ، وقد يرث الأب والجد بالتعصيب فقط ، وقد يجمعان بينهما ، وتسعة من الإناث : الأم ، والجدتان ، والزوجة ، والأخت للأم ، وبنت الصلب ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت للأب .

الوَصِيَّة

ٱلْوَصِيَّةُ لُغَةً : ٱلإِيصَالُ[1] ، وَشَرْعاً : تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍ وَلَو تَقْدِيراً[2] لِمَا بَعْدَ ٱلْمَوتِ ، لَيسَ بِتَدْبِيرٍ وَلاَ تَعْلِيقِ عِتْقٍ[3] .

أَرْكَانُ ٱلْوَصِيَّةِ

أَرْكَانُ ٱلْوَصِيَّةِ أَرْبَعَةٌ : مُوصٍ ، وَمُوصَىً لَهُ ، وَمُوصَىً بِهِ ، وَصِيغَةٌ .

شُرُوطُ ٱلْمُوصِي

شُرُوطُ ٱلْمُوصِي ثَلاَثَةٌ : ٱلتَّكْلِيفُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ ، وَٱلاِخْتِيَارُ[4] .

شُرُوطُ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ

شُرُوطُ ٱلْمُوصَىٰ لَهُ ثَلاَثَةٌ : عَدَمُ ٱلْمَعْصِيَةِ وَإِنْ كَانَ جِهَةً[5] ، وَكَوْنُهُ

(١) من وَصَى الشيء بكذا ؛ أي : وصله ، سمي به المعنى الشرعيُّ ؛ لأن الموصِي وصل خير دنياه بخير عقباه ؛ أي : وصل القربات المنجزة الواقعة منه في الدنيا بالقرب المعلقة بموته التي تكون بعده .

(٢) كأن يقول : (أوصيت بكذا) ، فكأنه قال : (بعد موتي) ، والتحقيق ؛ كـ(أعطوه كذا بعد موتي) .

(٣) أي : وإن التحقا بها حكماً ؛ كحسبانهما من الثلث ؛ لأنهما لا يتوقفان على القبول ، ولا يقبلان الرجوع بالقول وإن قبلاه بالفعل ؛ كبيع ونحوه .

(٤) فلا تصح من صبيٍّ ومجنون ومغمىً عليه ورقيق ومكره ، والسكران ؛ كالمكلَّف .

(٥) فلا تصح لكافر بمسلم ، ولا لعمارة كنيسة مجعولة للتعبد ولو من كافر ، وتصحُّ للكافر ولو حربيّاً ومرتدّاً[51] ؛ كأن يوصي لزيد وهو في الواقع حربيٌّ أو مرتدٌّ ، بخلاف ما لو قال : =

51 قوله : (ولو حربياً ومرتداً) أي : حال الوصية لم يمت علىٰ ردته ؛ كما في « التحفة » و« الفتح » وغيرهما ، قال في « التحفة » : (وفارقت الوقف ـ أي : في عدم صحته عليهما مطلقاً ـ بأنه يراد للدوام ، وهما مقتولان) .

مَعْلُومَاً[1] ، وَكَوْنُهُ أَهْلاً لِلْمِلْكِ[2] إِنْ كَانَ مُعَيَّناً .

شُرُوطُ ٱلْمُوصَىٰ بِهِ

شُرُوطُ ٱلْمُوصَىٰ بِهِ ثَلاَثَةٌ : كَوْنُهُ مَقْصُوداً[3] ، وَكَوْنُهُ قَابِلاً لِلنَّقْلِ ٱخْتِيَاراً[4] ، وَكَونُهُ مُبَاحاً[5] .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْوَصِيَّةِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْوَصِيَّةِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهَا[6] .

= (أوصيت لزيد الحربيِّ أو المرتدِّ) فإنه لا يصحُّ ، وقيل : يصحُّ .

(١) فلا تصحُّ الوصية لأحد الرجلين للجهل به . نعم ؛ إن قال : أعطوا هٰذا لأحد هٰذين . . صحَّ ؛ لأنه تفويض لغيره ، وهو إنما يعطي معيَّناً .

(٢) فلا تصحُّ لميت ؛ لأنه ليس أهلاً للملك ، ولا لدابة إلا إن فسر الوصية لها بعلفها ؛ لأن المقصود بالوصية به مالكها ؛ لأن العلف عليه ، فيشترط قبوله ويتعين الصرف إلىٰ جهة الدابة .

(٣) فلا تصحُّ الوصيَّة بدم ونحوه مما لا يقصد .

(٤) فما لا يقبل النقل ؛ كالقصاص ، وحدِّ القذف لا تصحُّ الوصيَّة به ؛ لأنهما وإن انتقلا بالإرث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما . نعم ؛ لو أوصىٰ به لمن هو عليه . . صحَّ وكان إبراء وإسقاطاً ، فلا يحتاج إلىٰ قبول ولا يقبل الرجوع .

(٥) بأن يحل الانتفاع به ، فلا تصحّ بمزمار ونحوه مما لا ينتفع به شرعاً ؛ لأن المنفعة المحرمة كالمعدومة .

(٦) أي : صريح ؛ كـ(أوصيت له بكذا) أو (أعطوه له بعد موتي) ، أو (هو له بعد موتي) ، أو كناية ؛ كـ(هو له من مالي) ، فلو مات ولم تعلم نيته . . بطلت ، وإنما تلزم الوصية بموت الموصِي وقبول الموصىٰ له بعده إن كان معيناً[52] ؛ فإن لم يكن معيناً ؛ كالفقراء . . لم يشترط ، وللموصي الرجوع عن وصيَّته بنحو : (نقضتها) أو (أبطلتها) ، وبنحو البيع والرهن ولو بلا قبول ، وبالوصيَّة به والعرض عليه .

52 قوله : (وقبول الموصىٰ له بعده إن كان معيناً) منه المسجد ، فيشترط قبول قيِّمه ؛ كالهبة له ، بناءً على الراجح : أنه يملك ، فالوصية تمليك له . اهـ « فتاوىٰ بامخرمة » .

صُورَةُ ٱلْوَصِيَّةِ[1]

صُورَةُ ٱلْوَصِيَّةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : (أَوْصَيْتُ لِعَمْرٍو بِمِئَةِ دِينَارٍ)[2] ، أَوْ يَقُولَ : (أَوْصَيْتُ لِلْفُقَرَاءِ بِهَـٰذِهِ ٱلضَّيْعَةِ)[3] .

* * *

(١) ويكتب في صيغة الوصيّة : (الحمد لله ، وبعد : فقد أوصىٰ فلان وهو يشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن الموت حق ، وأن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، مبتهلاً إلى الله تعالىٰ أن يتمَّ عليه ذلك ولا يسلبه ، وأن يميته على الإسلام ، وأوصىٰ أهله وأقاربه بما أوصىٰ به إبراهيم بنيه ويعقوب بتقوى الله علاَّم الغيوب ، وأنه إذا نزل به الموت المحتوم وانقضىٰ أجله المعلوم . . أن يغسل بعد الموت فرضاً وسنة ، ويحنط الحنوط الشرعيَّ ، ويكفَّن بما يجب وما يسنُّ بأكفان واسعة بيض ، ولمن يغسله ويبحث القبر ويطمه الأجرة المعتادة في البلد ، ولمن يقرأ له أو عند قبره كذا وكذا من ختمات القرآن أو كذا من الأيام بكذا من الدراهم ، ثم يبادر بوفاء ما عليه من الديون المستقرَّة في ذمَّته) ، وإن أراد حجة أو الوصيَّة بشيء لأرحامه . . ذكر ذلك ، وجعل تنفيذ الوصيَّة بنظر فلان ، ثم يؤرخ .

وصورة دعوى الوصية : أن يقول عمرو : (أدَّعي بأن زيداً أوصىٰ لي بمئة دينار ، وأني قبلت الوصيَّة بعد موته ، وأنها تخرج من ثلثه ، ووارثه يعلم ذلك وأنا مطالب له بتسليم ذلك إليَّ) .

(٢) صورة للوصيَّة للمعين .

(٣) صورة للوصيَّة للجهة .

الإيصاء

ٱلإِيصَاءُ لُغَةً : ٱلإِيصَالُ[1] ، وَشَرْعاً : إِثْبَاتُ تَصَرُّفٍ مُضَافٍ لِمَا بَعْدَ ٱلْمَوْتِ .

أَرْكَانُ ٱلإِيصَاءِ

أَرْكَانُ ٱلإِيصَاءِ أَرْبَعَةٌ : مُوصٍ ، وَوَصِيٌّ ، وَمُوصَىً فِيهِ ، وَصِيغَةٌ .

شُرُوطُ ٱلْمُوصِي

شُرُوطُ ٱلْمُوصِي أَرْبَعَةٌ : ٱلتَّكْلِيفُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ وَلَوْ فِي بَعْضِهِ ، وَٱلِاخْتِيَارُ ، وَوِلايَةٌ لَهُ[2] عَلَى ٱلْمُوصَىٰ فِيهِ إِذَا كَانَ أَمْرَ طِفْلٍ أَوْ مَجْنُونٍ أَوْ مَحْجُورِ سَفَهٍ ٱبْتِدَاءً مِنَ ٱلشَّرْعِ .

شُرُوطُ ٱلْوَصِيِّ

شُرُوطُ ٱلْوَصِيِّ سَبْعَةٌ : ٱلإِسْلامُ ، وَٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ ، وَٱلْحُرِّيَّةُ[3] ،

(١) فمعناه ومعنى الوصيّة لغةً واحد .

(٢) أي : أنه يشترط في الموصِي بقضاء الحقوق التي عليه وتنفيذ الوصايا وردِّ الودائع ونحوها الثلاثة الشروط الأُوَل ، فلا يصح الإيصاء بها من صبي ومجنون ورقيق ومكره ، ولا يشترط إطلاق التصرُّف ، وتشترط هـٰذه الشروط أيضاً في الموصي بنحو أمر طفل ومجنون ومحجور سفه ، وكونه له عليه ولاية ابتداء من الشرع ، فلا يصحُّ الإيصاء بذلك من الأم والعم ؛ لعدم الولاية لهما ، ولا من الوصي ؛ لأن ولايته ليست شرعيّة ابتداء ، بل جعلية بتفويض الأب أو الجد إليه إلا إن أذن له فيه ؛ كأن قال : (أوصِ عنِّي) ، فأوصىٰ عن الوليِّ لا عن نفسه ، والوصيُّ بقضاء الدين يطالب الورثة بقضائه ، أو بتسليم التركة لتباع في الدين ، وكقضاء الدين قضاء الوصايا .

(٣) أي : الكاملة ولو مآلاً ؛ كمدبر ومستولدة ، فيصح الإيصاء لهما لكمالهما بموت الموصي .

وَٱلْعَدَالَةُ[1] ، وَعَدَمُ ٱلْعَجْزِ عَنِ ٱلتَّصَرُّفِ[2] ، وَعَدَمُ ٱلْعَدَاوَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلْمَحْجُورِ عَلَيهِ[3] .

شُرُوطُ ٱلْمُوصَىٰ فِيهِ

شُرُوطُ ٱلْمُوصَىٰ فِيهِ ٱثْنَانِ : كَوْنُهُ تَصَرُّفاً مَالِيّاً[4] ، وكَونُهُ مُبَاحاً[5] .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلإِيصَاءِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلإِيصَاءِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ[6] .

(١) قال بعضهم : ولو ظاهرة ، وقال بعضهم : لا بد من العدالة الباطنة وهي التي تثبت عند القاضي بقول المزكِّين .

(٢) بأن يكون قادراً عليه ولو أعمىٰ بالتوكيل ؛ فلا يصحُّ الإيصاء إلى العاجز لكبرٍ أو هرمٍ أو خبلٍ أو سفهٍ أو مرضٍ .

(٣) أي : عداوة دنيويَّة ظاهرة ، ويتصور وقوعها بينه وبين الطفل والمجنون بكون الموصي عدوّاً للوصيِّ ، أو للعلم بكراهته لهما من غير سبب ، لـٰكن قال ابن حجر : كون ولد العدو عدوّاً ممنوع ، وقال : اشتراط العدالة يغني عن هـٰذا الشرط[53] .

(٤) فلا يصحُّ الإيصاء في تزويج نحو بنته أو ابنه ؛ لأن هـٰذا لا يسمىٰ تصرُّفاً ماليّاً ، وأيضاً غير الأب والجد لا يزوج الصغيرة والصغير .

(٥) فلا يصحُّ الإيصاء في معصية ؛ كبناء كنيسة للتعبُّد .

(٦) كـ(أوصيتُ إليك) أو (جعلتك وصيّاً في كذا) ، ويكون القبول بعد الموت ولو على التراخي ولو بالعمل فقط ، ويصحُّ مؤقتاً ومعلَّقاً ؛ كـ(أوصيت إليك إلىٰ بلوغ ابني أو قدوم زيد[54] ، فإذا بلغ أو قدم.. فهو الوصيُّ) ، فقوله : (إلىٰ بلوغ ابني) تأقيت ، =

.....

53 قوله : (وقال : اشتراط العدالة يغني عن هـٰذا) قال السيد عمر البصري في « حاشيته على التحفة » : (لو أغنىٰ شرط العدالة عنه.. لما أطبقوا على الجمع بينهما في الشهادة) .

54 قوله : (إلىٰ بلوغ ابني أو قدوم زيد) قال في « التحفة » : (ولو بلغ الابن أو قدم زيد غير أهل.. فهل ينعزل الأول فيلي الحاكم ، أو يستمر ؛ لأن المراد إذا بلغ أو قدم أهلاً لذلك ، الذي رجحه الأذرعي في بعض كتبه : الثاني ، وله احتمال أنه يفرق بين الجاهل بالوصاية إلىٰ غير الأهل ـ أي : بعدم صحتها إلىٰ غير الأهل فينعزل . اهـ « ع ب » عن الكردي ـ وبين غيره) اهـ أي : بين العالم بذلك ؛ فلا ينعزل . اهـ (ع ب) عن (ك) ، ورجح في « الفتح » و« النهاية » و« المغني » : الأول ، وعلله الأخيران بأنه جعلها مغياة بذلك .

صُورَةُ ٱلإِيْصَاءِ[1]

صُورَةُ ٱلإِيصَاءِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : (أَوْصَيْتُ إِلَىٰ عَمْرٍو فِي قَضَاءِ دُيُونِي ، وَرَدِّ وَدَائِعِي ، وَٱلنَّظَرِ عَلَىٰ أَولاَدِي ، وَمَحَاجِيرِي) .

* * *

= وقوله : (فإذا بلغ) تعليق ، لٰكنهما ضمنيان ، والتأقيت الصريح ؛ كـ(أوصيت إليك سنة) ، والتعليق الصريح ؛ كـ(إذا متُّ أو إذا مات وصيِّي . . فقد أوصيت إليك) .

(١) ويكتب في صيغة الإيصاء : (الحمد لله ، وبعد : فقد أوصىٰ زيد إلىٰ عمرٍو أن يوفي ديونه وينفذ وصاياه ، وجعله وصيّاً وناظراً علىٰ أولاده ومحاجيره القاصرين ؛ بأن يحفظ ما يخصُّهم لديه ، ويتصرَّف لهم فيه بما فيه الحظ والمصلحة والغبطة والنموُّ والزيادة ، عاملاً في ذلك بتقوى الله ، ويعامل لهم فيه بسائر المعاملات الجائزة المعتبرة الشرعيّة ، وينفق عليهم ، ويكسوهم من مالهم من غير إسراف ولا تقتير ، مراقباً في ذلك كله ربَّه ، فإذا بلغ كل منهم رشيداً . . سلَّم ما يخصُّه إليه ، وعلىٰ ذلك وقع الإشهاد) ، ثمَّ يؤرخ .

وصورة دعوى الإيصاء : أن يقول عمرو : (أدَّعي بأن زيداً أوصىٰ إليَّ في قضاء ديونه وردِّ ودائعه ، وفي أمر أولاده القاصرين ومحاجيره أن أتصرَّف عليهم ولهم بالنظر والاحتياط إلىٰ بلوغهم وإيناس رشدهم ، ولي بيِّنة بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

النِّكاح

ٱلنِّكَاحُ لُغَةً : ٱلضَّمُّ[1] وَٱلْوَطْءُ ، وَشَرْعاً : عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ[2] إِبَاحَةَ وَطْءٍ بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ[3] أَوْ تَرْجَمَتِهِ .

أَرْكَانُ ٱلنِّكَاحِ

أَرْكَانُ ٱلنِّكَاحِ خَمْسَةٌ : زَوْجٌ ، وَزَوْجَةٌ ، وَوَلِيٌّ[4] ، وَشَاهِدَانِ ، وَصِيغَةٌ .

(١) يقال : تناكحت الأشجار ، إذا تمايلت وانضمَّ بعضها إلىٰ بعض ، وسمي النكاح نكاحاً ؛ لما فيه من ضمِّ أحد الزوجين إلى الآخر .

(٢) أي : يستلزم .

(٣) أي : بلفظ مشتق إنكاح أو تزويج ، وخرج به بيع الأمة ؛ فإنه عقد يتضمن إباحة وطء لكن لا بلفظ إنكاح أو تزويج .

(٤) وأسباب الولاية أربعة : الأبوة والعصوبة والولاء والسلطنة ، وأحق الأولياء بالتزويج : الأب ، فأبوه ، فسائر العصبة المجمع علىٰ إرثهم من نسب وولاء كترتيب إرثهم ، فالسلطان ، وللأب وإن علا تزويج البكر بلا إذن منها ، بشرط ألاَّ تكون بينهما عداوة ظاهرة ، وألا يكون بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة ولا باطنة ، وأن يكون التَّزويج من كفءٍ لها موسر بمهر المثل ، ولا يزوج الوليُّ ثيباً بِوطء في قبلها أباً أو غيره ، ولا غير الأب بكراً إلا بإذنهما بالغتين .

ويزوج السلطان في تسع عشرة صورة غير صورة فقد الوليِّ الخاصِّ ، نظمها جميعها السيوطي بقوله : [من الكامل]

عِشْرُونَ زَوَّجَ حَاكِمٌ عَدَمُ ٱلْوَلِيْ ... وَٱلْفَقْدُ وَٱلإِحْرَامُ وَٱلْعَضْلُ ٱلسَّفَرْ
حَبْسٌ تَوَارٍ عِزَّةٌ وَنِكَاحُهُ ... أَوْ طِفْلُهُ أَوْ حَافِدٌ إِذْ مَا قَهَرْ
وَفَتَاةُ مَحْجُورٍ وَمَنْ جُنَّتْ وَلاَ ... أَبٌ وَجَدٌّ لِاحْتِيَاجٍ قَدْ ظَهَرْ
وَإِمَا ٱلرَّشِيدَةَ لاَ وَلِيَّ لَهَا وَبَيْـ ... ـتُ ٱلْمَالِ مَعْ مَوْقُوفَةٍ إِذْ لاَ ضَرَرْ
مَعْ مُسْلِمَاتٍ عُلِّقَتْ أَوْ دُبِّرَتْ ... أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ كَانَ أَوْلَدَ مَنْ كَفَرْ

أما مع وجود مانع من موانع الولاية الآتية . . فتنتقل للأبعد ، ولا يجوز للسلطان أن =

شُرُوطُ ٱلزَّوْجِ

شُرُوطُ ٱلزَّوْجِ سَبْعَةٌ : عَدَمُ ٱلإِحْرَامِ(١) ، وَٱلِاخْتِيَارُ(٢) ، وَٱلتَّعْيِينُ(٣) ، وَعِلْمُهُ بِٱسْمِ ٱلْمَرْأَةِ أَوْ عَيْنِهَا(٤) ، وَعِلْمُهُ بِحِلِّهَا لَهُ(٥) ، وَذُكُورَتُهُ يَقِيناً(٦) ،

= يزوجها غير كفءٍ وإن رضيت ، ولا للوليِّ الخاصِّ إلا برضاها ورضا مَن في درجته من الأولياء .

(١) فلا يصح نكاح المحرم ولو بوكيل .

(٢) خرج به : نكاح المكره ؛ فإنه لا يصحُّ إلا إن كان إكراهه بحق ؛ كأن أكره علىٰ نكاح المظلومة في القسم ، فيصحُّ بأن ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها ؛ ليبيت عندها ما فاتها .

(٣) فلا يصح نكاح أحد الرجلين وإن نواه وقبل ، وفرَّقوا بينه وبين : (زوَّجتك إحدىٰ بناتي) ونويا معينة حيث صحَّ ؛ بأنه يعتبر من الزوج القبول ، فلا بدَّ من تعيينه ليقع الإشهاد علىٰ قبوله ، والمرأة ليست كذلك .

(٤) فلا يصحُّ نكاح جاهلهما [55] .

(٥) وهـٰذا شرط لجواز الإقدام لا للصحَّة[56] ، فلو ظنَّها أخته من الرضاع . . حرم الإقدام ، فلو أقدم فتبيّن أنها ليست أخته . . صحَّ النكاح . نعم ؛ هو شرط للصحَّة بالنسبة للخنثىٰ كما يأتي ؛ لأن الخنثىٰ لا يصلح للعقد عليه [57] .

(٦) فلا يصح نكاح الخنثىٰ وإن بانت ذكورته .

.

55 قوله : (فلا يصح نكاح جاهلهما) تبع في هـٰذا المتولي والقمولي ، ورجح في « التحفة » : أنه لا يشترط علم الزوج ؛ كالشاهدين بالمرأة ، فلو قال : (زوجتك هـٰذه) وهي منتقبة ، أو وراء سترة والزوج لا يعرف وجهها ولا اسمها ولا نسبها . . صح متىٰ علم أنها المشار إليها عند العقد ، قال : (ويتعين حمل كلام المتولي ومن وافقه ـ أي : من قولهم ببطلان النكاح في نحو هـٰذه الصورة ـ علىٰ أنه فيمن أيس من العلم بها أبداً) وقال عن الشهود : (لأن الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد لا غير ، حتىٰ لو دعوا للأداء . . لم يشهدوا إلا بصورة العقد التي سمعوها قال : ولا نظر لتعذر التحمل هنا ؛ كما لا نظر لتعذر الأداء في نحو ابنيهما) .

56 قوله : (وهـٰذا شرط لجواز الإقدام لا للصحة) اعتمد هـٰذا في « التحفة » و« القلائد » ، والجمال الرملي في بعض تعاليقه ، كما في « ع ش على النهاية » ، ورجح في « المغني » و« النهاية » أن ذلك شرط للصحة .

57 قوله : (لأن الخنثىٰ لا يصلح للعقد عليه) أي : بخلاف المحرم ؛ فإنه يصح العقد عليها في الجملة .

وَعَدَمُ ٱلْمَحْرَمِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا[1] .

شُرُوطُ ٱلزَّوْجَةِ

شُرُوطُ ٱلزَّوْجَةِ أَرْبَعَةٌ : عَدَمُ ٱلإِحْرَامِ[2] ، وَٱلتَّعِيينُ[3] ، وَٱلْخُلُوُّ مِنَ ٱلنِّكَاحِ[4] ، وَمِنْ عِدَّةِ غَيْرِ ٱلْخَاطِبِ[5] ،

(١) بألاَّ تكون من المحرمات عليه على التأبيد أو من جهة الجمع ، فالمحرَّمات على التأبيد ثمان عشرة : سبع بالنسب ؛ وهن : الأم وإن علت ، والبنت وإن سفلت ، والأخت ، والخالة ، والعمة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ، ومثلهنَّ بالرضاع ، وأربع بالمصاهرة ؛ وهن : أم الزوجة ، وبنت الزوجة إذا دخل بالأم ، وزوجة الأب ، وزوجة الابن ، والمحرمات بالجمع : كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع ، لو فرضت إحداهما ذكراً مع كون الأخرىٰ أنثىٰ حرم تناكحهما ؛ كالأختين ، وكالمرأة وخالتها ، وكالمرأة وعمتها .

(٢) فلا يصح نكاح محرمة .

(٣) فلا يصح نكاح إحدى المرأتين ، ويكفي التعيين بوصف أو رؤية أو نحوهما ؛ كـ(زوَّجتك ابنتي) وليس له غيرها ، أو (التي في الدار) وليس فيها غيرها ، أو (هـٰذه) وإن سماها بغير اسمها في الكلِّ .

(٤) ولو ادَّعت المرأة أنها خليَّة من نكاح وعدَّة . . قبل قولها ، وجاز للوليِّ اعتماد قولها ولو عامّاً ، بخلاف ما لو قالت : (كنت زوجة فلان وطلقني) ، أو (مات عني) فإنه لا يقبل قولها بالنسبة للوليِّ العامِّ وهو الحاكم إلا ببيِّنة بخلاف الخاصِّ [58] .

(٥) أما المعتدَّة منه . . ففيها تفصيل : إن كان الطلاق رجعيّاً أو بائناً بدون الثلاث واللعان . . صحَّ نكاحها في العدَّة ، وإلا . . فلا .

58 قوله : (فإنه لا يقبل قولها بالنسبة . . .) إلخ ، والفرق : أنه إذا تعين الزوج . . فقد تعين صاحب الحق ، والقاضي له ـ بل عليه ـ النظر في حقوق الغائبين ومراعاتهم ، بخلاف الولي الخاص . اهـ « سم على التحفة » ، وما ذكره من التفصيل بين المعين وغيره اعتمده في « التحفة » ، ورجح في « الفتاوىٰ » وابن زياد وأبو قضام : أن للحاكم اعتماد قولها ، حتىٰ في إخبارها بطلاق زوجها المعين أو موته ، قالوا : لأن العبرة في العقود بقول أربابها ، ولأن تصرف الحاكم ليس حكماً ، وهـٰذا كله بالنسبة لجواز الإقدام ، وأما الصحة . . فعلىٰ ما في نفس الأمر ، إن بان الفراق . . صح ، وإلا . . فلا .

وَكَوْنُهَا أُنْثَىٰ يَقِيناً[1] .

شُرُوطُ وَلِيِّ ٱلنِّكَاحِ

شُرُوطُ وَلِيِّ ٱلنِّكَاحِ ثَمَانِيَةٌ : ٱلِاخْتِيَارُ[2] ، وَٱلْحُرِّيَّةُ[3] ، وَٱلذُّكُورَةُ[4] ، وَٱلتَّكْلِيفُ[5] ، وَعَدَمُ ٱلْفِسْقِ[6] ، وَعَدَمُ ٱخْتِلَالِ ٱلنَّظَرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ[7] ، وَعَدَمُ ٱلْحَجْرِ بِٱلسَّفَهِ[8] ، وَعَدَمُ ٱلْإِحْرَامِ[9] .

(١) فلا يصح نكاح الخنثىٰ وإن بانت أنوثته ، بخلاف الوليِّ والشاهدين ؛ فإنه إذا كان أحدهم خنثىٰ ثم بانت ذكورته . . صح النكاح ، والفرق : أن كلاً من الزوجين معقود عليه ، ولا كذلك الولي والشاهدان ، ويحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره .

(٢) فلا يصح النكاح من مكره .

(٣) فيمنع الولاية الرِّقُّ ولو في مبعض .

(٤) فلا يصح النكاح من امرأة وخنثىٰ .

(٥) فيزوج الأبعد زمن صبا الأقرب وجنونه دون إفاقته .

(٦) فالصبيُّ إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصر علىٰ صغيرة ولم تحصل له الملكة التي عرَّفوا بها العدالة . . يصح أن يكون وليّاً وإن لم يكن عدلاً ؛ لأنه ليس بفاسق ، فهو واسطة ، وكذا الكافر إذا أسلم ، والفاسق إذا تاب . . فإنه يزوِّج في الحال ؛ لأن الشرط في وليِّ النكاح عدم الفسق لا العدالة .

(٧) بسكون الموحدة : الجنون ، وشبهه كالبله ، وبفتحها : الجنون فقط ، وقال بعضهم : هو فساد في العقل والمشهور الفتح . اهـ لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفء منهم .

(٨) فلا ولاية لمن بلغ غير رشيد ، أو بذَّر بعد رشده ثم حجر عليه ؛ لأنه لا يلي أمر نفسه ، فلا يلي أمر غيره .

(٩) فلا يصح تزويج المحرم ولا وكيله ولو كان حلالاً ، لكنه لا ينعزل بالإحرام ، فيعقد بعد التحلل ، ولا تنتقل بالإحرام الولاية للأبعد ؛ فلا يزوج هو بل السلطان كما مرَّ لبقاء ولايته ، وإنما ينقلها للأبعد موانع الولاية المنظومة في قول ابن العماد : [من الرجز]

وَعَشْـرَةٌ سَـوَالِـبُ ٱلْـولاَيَـةِ ... كُفْـرٌ وَفِسْـقٌ وَٱلصِّبَـا لِغَـايَـةِ
رِقٌّ جُنُـونٌ مُطْبِـقٌ أَوِ ٱلْخَبَـلْ ... وَأَخْـرَسٌ جَـوَابُـهُ قَـدِ ٱقْتَفَـلْ
ذُو عَتَـهٍ نَظِيـرُهُ مُبَـرْسَـمُ ... وَأَبْلَـهٌ لاَ يَهْتَـدِي وَأَبْكَـمُ

ففي هـٰذه الصور كلها يزوج الأبعد .

شُرُوطُ شَاهِدَيِ ٱلنِّكَاحِ

شُرُوطُ شَاهِدَيِ ٱلنِّكَاحِ ٱثْنَانِ : أَهْلِيَّةُ ٱلشَّهَادَةِ[1] ، وَعَدَمُ ٱلتَّعَيُّنِ لِلْوِلاَيَةِ[2] .

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلنِّكَاحِ

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلنِّكَاحِ : شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْبَيْعِ ، وَكَوْنُهَا بِلَفْظِ إِنْكَاحٍ أَوْ تَزْوِيجٍ[3] ، أَوْ تَرْجَمَتِهِ[4] .

صُورَةُ ٱلنِّكَاحِ[5]

صُورَةُ ٱلنِّكَاحِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : (زَوَّجْتُكَ مُوَلِّيَتِي

(١) سيأتي بيان المؤهلات لها في باب الشهادة ، فلو عقد بحضرة عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصمَّين أو أعميين . . لم يصح ، ويصح بابني الزوجين وعدويهما ، وبمستوري العدالة عند الزوجين ، وهما المعروفان بها ظاهراً لا باطناً .

(٢) فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر . . لم يصح وإن اجتمع فيه شروط الشهادة ؛ لأنه وليٌّ عاقد فلا يكون شاهداً .

(٣) أي : بصريح مشتقهما ، فلا يصح بكناية ؛ كـ(أحللتها لك) ، وإذا وكل الزوج في العقد . . فليقل الولي لوكيل الزوج : (زوجت بنتي موكلك فلاناً) ، فيقول وكيله : (قبلت نكاحها له) ، فإن ترك لفظ (له) . . لم يصح النكاح وإن نوىٰ موكله ، وإذا وكل الولي . . فليقل وكيله للزوج : (زوجتك بنت فلانٍ موكلي) فيقبل ، وإذا وكل كلٌّ من الوليِّ والزوج . . فليقل وكيلُ الوليِّ لِوكيل الزوج : (زوجت فلاناً موكلك بنت فلان موكلي) ، فيقول : (قبلت نكاحها له) .

(٤) حيث فهمها العاقدان والشاهدان ولو مع القدرة على العربيّة .

(٥) ويكتب في صيغة تولية عقود الأنكحة : (الحمد لله ، وبعد : فقد ولى السلطان فلان العلامة فلاناً بلفظ وليتك عقود الأنكحة ببلد كذا ، واستخلفتك فيه ، وأنبتك عليه ، وقلدتك جميع ما يتعلق بعقود الأنكحة من كل ما يحتاج إلىٰ دعوىٰ وقبول بينة وحكم بها بما يتوقف على الإثبات ، وأمرتك بالعمل علىٰ ما يقتضيه الوجه الشرعيُّ واجباً كان أو مندوباً ، وأن تتحرىٰ في ذلك كله) ، ثم يؤرخ .

ويكتب في صيغة الصداق بذمة الزوج : (الحمد لله ، وبعد : فقد أصدق فلان زوجته فلانة =

هِنْداً)[1] ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ تَزْوِيجَهَا)[2] .

= كذا وكذا من الدراهم الباقية بذمته ، وذلك المسمىٰ في نفس عقد النكاح بالإيجاب والقبول ، يقوم لها بذلك متىٰ طلبته منه ، وقع ذلك بعد التراضي على الصداق المذكور ، وتبقيته بذمته حسبما ذكر) ، ثم يؤرخ .

وصورة دعوى النكاح : أن يقول : (أدَّعي بأني نكحت فلانة هـٰذه أو بنت فلان مِن أبيها أو جدِّها أو أخيها فلان ، أو الحاكم أو منصوبه فلان بإذنها إن اعتبر إذنها ، وشاهدين عدلين ، مع خلوِّها من الموانع ؛ من زوج وعدَّة وغيرهما ، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

وصورة دعوى الصداق : أن يقول : (أدَّعي بأن فلانة موكلتي تستحق بذمة هـٰذا أو الغائب أو الميت مئة درهم فضة معاملة بلد كذا ، وذلك صداق نكاحها الذي عقد به عليها ، ويلزمه تسليم ذلك إليها ، وأنا مطالب له به ، فمُرْه أيها الحاكم بتسليمه إليَّ) ، فإن كان المدعىٰ عليه غائباً . . قال : (ولي بينة تشهد بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها) ، وإن كان ميتاً . . قال أيضاً : (وله تركة تفي بذلك) ، وإن كانت في وجه الوارث . . زاد أيضاً : (وَوَرَثَتُهُ تعلم ذلك) ، كأن يقول مثلاً : (أدَّعي بأني أستحق في ذمة فلان أخي فلان هـٰذا كذا وكذا ، وهو يعلم ذلك ، وقد خلف تركة في يد أخيه هـٰذا فيها وفاء ديني ، يلزم هـٰذا تسليم ذلك إليَّ ، وأنا مطالب له به ، فمره أيها الحاكم بالخروج من حقي) .

(١) ولا تتوقف صحة النكاح علىٰ ذكر الصداق حتىٰ في الصور التي يجب ذكره فيها .

(٢) ويسنُّ إحضار جمع من أهل الصلاح والخير عند العقد زيادة على الشاهدين والوليِّ ، وإشهاره ، وأن يكون في مسجد ، وأن يكون في شهر شوال ، وأن يكون الدخول فيه ، ويسنُّ الدعاء للزوجين بعد العقد بقوله : (بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في خير وعافية) .

وتسن استتابة الولي والشهود المستورين قبل العقد احتياطاً ، ويستحب الإشهاد علىٰ رضا المرأة حيث يعتبر رضاها ، ولا يشترط ذلك في صحة النكاح ، وتسنُّ خطبة قبيل العقد ؛ بأن يخطب الولي أو الزوج أو غيرهما ، وتحصل بالحمد والصلاة والوصيَّة ، والأفضل خطبة الحاجة ؛ لأنها مأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في «سنن أبي داوود» ، وهي مع ما زيد فيها : (الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله . . فلا مضلَّ له ، ومن يضلل . . فلا هادي له ، وأشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدىٰ ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، ثمَّ إن الله تعالىٰ أحلَّ النكاح وندب إليه ، =

.

* * *

= وحرم السفاح وأوعد بالعذاب الأليم عليه ، فقال تعالىٰ في تحريمه والنهي عنه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ ، وقال تعالىٰ في الأمر بتقواه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

النكاح سنة الأنبياء وشعار الأولياء ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « النكاح من سنتي ، فمن رغب عن سنتي . . فليس مني » ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « تزوجوا تكثروا ؛ فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة » ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « تزوجوا الولود الودود ؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » أوصيكم ونفسي بتقوى الله ، قولوا جميعاً : نستغفر الله ، آمنَّا بالله وبما جاء عن الله علىٰ مراد الله ، آمنَّا برسول الله وبما جاء عن رسول الله علىٰ مراد رسول الله ، آمنَّا بالشريعة وصدَّقنا بالشريعة ، وتبرَّأنا من كل دين خالف دين الإسلام ، نعوذ بالله من المنكرات ، نعوذ بالله من ترك الصلوات ، نعوذ بالله مما يكره الله) .

الصَّدَاق

ٱلصَّدَاقُ لُغَةً : مَا وَجَبَ بِنِكَاحٍ[1] ، وَشَرْعاً : مَا[2] وَجَبَ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ[3] ، أَوْ تَفْوِيتِ بُضْعٍ قَهْراً[4] .

(١) أي : فقط ، فيكون المعنى الشرعيُّ أعمَّ من المعنى اللغويِّ ، علىٰ عكس القاعدة من أن المعنى اللغويَّ أعمُّ مِن المعنى الشرعيِّ ، وهـٰذا على الراجح من أنه لا فرق بين الصداق والمهر ، وأما علىٰ ما قيل من أن الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغيره . . فمتساويان ، وهو علىٰ خلاف القاعدة المتقدِّمة أيضاً ؛ كما هو ظاهر .

(٢) شامل للمال والمنفعة ، وشموله للاختصاص غير مراد .

(٣) أي : في شبهة أو تفويض ، أو كان العَقْدُ فاسداً ، وسواء كان الوطء في القبل أو الدبر .

(٤) كأن أرضعت زوجتُهُ الكبرىٰ الصغرىٰ خمس رضعات متفرقات ؛ فإنه ينفسخ نكاح الاثنتين ، ويجب على الكبرىٰ نصف مهر الصغيرة للزوج ، وكأن شهد جماعة شهادة حِسبة بأنه طلَّقها طلاقاً بائناً ، وفرَّق القاضي بينهما ثم رجعوا عن الشهادة . . فيغرَّمون المهر كلهُ ؛ لتفويتهم البضع على الزوج ، هـٰذا إن لم يصدقهم ، وإلا . . فلا غرم عليهم .

واعلم : أن تسمية المهر في العقد مستحبة ، هـٰذا هو الأصل ، وقد تجب في صور : منها : ما لو زوَّج القاصرة وليُّها بأكثر من مهر المثل ؛ لأنه لو سكت . . لوجب مهر المثل ، وقد تحرم في صور منها : لو زوَّجها بدون مهر المثل ، ولو سكت . . لوجب مهر المثل[59] .

وإذا خلا العقد من التسمية : فإن لم تكن مفوضة . . استحقت مهر المثل بالعقد ، وإن كانت مفوضة ؛ كأن قالت لوليِّها وهي رشيدة : (زوِّجني بلا مهر)، فزوَّجها الوليُّ ونفى المهر أو =

.

59 قوله : (لو زوجها بدون مهر المثل ولو . . .) إلخ ، صوَّر حرمة التسمية بتصويره هـٰذا البجيرميُّ على الخطيب عن المدابغي ، فظاهره : أنه يلزم ما عقد به ، وهو المسمى الذي هو أقل من مهر المثل ؛ لقوله : (ولو سكت . . لوجب مهر المثل) ، ولذلك حرمت التسمية ؛ لإيجابها الأقل ، لكن الذي صرحوا به : أنه لو زوجها بأقل من مهر المثل بدون إذن معتبر منها في ذلك حُرْمَة التسمية فقط وانعقاد النكاح بمهر المثل ، وصوروا حرمة التسمية بما إذا زوج طفله ممن لم ترض إلا بأكثر من مهر مثلها .

ضَابِطُ ٱلصَّدَاقِ

ضَابِطُ ٱلصَّدَاقِ[1] : كُلُّ مَا صَحَّ كَوْنُهُ مَبِيعاً عِوَضاً أَوْ مُعَوَّضاً . . صَحَّ كَوْنُهُ صَدَاقاً ، وَمَا لاَ . . فَلاَ .

❊ ❊ ❊

= سكت . . وجب المهر بأحد ثلاثة أشياء : فرض الزوج علىٰ نفسه مهر مثلها حالاً من نقد البلد أو غيره ورضيت به ، وفرض الحاكم إذا امتنع الزوج أو تنازعا في القدر ، ووطئه إياها ، ومثله موت أحدهما .

(١) كما في « الخطيب » علىٰ « أبي شجاع » ؛ وفي « شرح المنهج » وغيره : (ما صح كونه ثمناً . . صح كونه صداقاً ، وفي « فتاوي الأشخر » : والذي يظهر في ضابط ما يصح صداقاً أن يقال : كل ما قوبل بعوض وكان معلوماً ولم يكن بضعاً . . صح صداقاً ، وما لا . . فلا ، فخرج ما لم يقابل بعوض والمجهول وكالبضع ابتداء ؛ كـ« زوَّجتك علىٰ أن تزوِّجني » ، أو رفعاً ؛ كـ« علىٰ أن تطلق زوجتك » ، ودَخَل القِصاص) اهـ

الوليمة

ٱلْوَلِيمَةُ لُغَةً : مُشْتَقَّةٌ مِنَ ٱلْوَلْمِ ، وَهُوَ ٱلِاجْتِمَاعُ[١] ، وَشَرْعاً : ٱسْمٌ لِكُلِّ دَعْوةٍ أَوْ طَعَامٍ[٢] يُتَّخَذُ لِحَادِثِ سُرُورٍ[٣] أَوْ غَيرِهِ[٤] .

حُكْمُ ٱلْوَلِيمَةِ

حُكْمُ ٱلْوَلِيمَةِ[٥] : ٱلنَّدْبُ[٦] .

حُكْمُ ٱلإِجَابَةِ إِلَىٰ وَلِيمَةِ ٱلْعُرْسِ

حُكْمُ ٱلإِجَابَةِ إِلَىٰ وَلِيمَةِ ٱلْعُرْسِ : ٱلْوُجُوبُ[٧] ٱلْعَيْنِيُّ[٨] بِشُرُوطٍ كَثِيرَةٍ[٩] ، مِنْهَا : إِسْلَامُ

(١) لاجتماع الناس لها على الطعام .

(٢) أي : مطعوم مأكول أو مشروب كالقهوة ، ولا حدَّ لأقلِّها ، وأقلُّ الكمال : شاة .

(٣) أي : ما يسرُّ الإنسان ؛ كالعرس .

(٤) كوضيمة الموت .

(٥) أي : بأنواعها ، وهي أحد عشر مذكورة في المطولات .

(٦) فتندب وليمة العرس للزوج الرشيد ، ووليِّ غيره من أب أو جدٍّ من مال نفسه لا من مال المُولىٰ ؛ فإنها تحرم ، ولو عملها غير الزوج والوليِّ ؛ كأب الزوجة أو هي عنه : فإن أذن . . تأدَّت السنة عنه ، فتجب الإجابة إليها ، وإلا . . فلا .

(٧) أمَّا سائر الولائم ؛ كالذي يعمل للختان ، وللولادة ، وللسلامة من الطلق ، ولقدوم المسافر ، ولختم القرآن . . فالإجابة إليها سنة .

(٨) ولا يجب الأكل منها في الأصحِّ ، بل يندب للمفطر ، وقيل : يجب ، وصححه النوويُّ في « شرح مسلم » . وأقلُّه علىٰ كل من القولين : لقمة .

(٩) نحو العشرين .

ٱلدَّاعِي(١) وَٱلْمَدْعُوِّ(٢) ، وَعُمُومُ ٱلدَّعْوَةِ(٣) ، وَأَنْ يَدْعُوَهُ فِي ٱلْيَومِ ٱلأَوَّلِ(٤) ، وَأَلاَّ يُعْذَرَ(٥) .

* * *

(١) فلو كان كافراً . . لم تطلب إجابته ، وتسنُّ إن كان ذميّاً[60] .

(٢) فلا تجب علىٰ كافر ولا تسنُّ .

(٣) ليس المراد به أن يعمَّ جميع الناس بالدعوة ؛ لعدم إمكانه ، بل الشرط ألا يظهر منه قصد التخصيص ، فيعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته ، وأما عند عدم تمكنه . . فلا يضرُّ التخصيص حتىٰ لو دعا واحداً لكون طعامه لا يكفي إلا واحداً لفقره . . لم يسقط وجوب الإجابة .

(٤) فلو أَوْلَم ثلاثة أيام فأكثر . . لم تجب الإجابة إلا في الأول للعرس ، وفي غيره تسنُّ في اليوم الأول ، وتسنُّ في اليوم الثاني في العرس وغيره ، وتكره فيما بعده ، ولو دعاهم في يوم واحد لكنه جعله ثلاثة أوقات . . لم تجب الإجابة في وليمة العرس إلا علىٰ من دعاه في الوقت الأول .

(٥) شامل لأكثر شروط وجوب الإجابة .

60 قوله : (وتسن إن كان ذمياً) أي : إن رُجِي إسلامه ، أو كان نحو قريب أو جار ، كما في « التحفة » و« الفتح » و« المغني » و« النهاية » ، وإلا . . كرهت ؛ كما في « الفتح » .

ٱلْقَسْم

ٱلْقَسْمُ[1] : هُوَ ٱلْعَدْلُ بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ .

حُكْمُ ٱلْقَسْمِ

حُكْمُ ٱلْقَسْمِ بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ[2] : ٱلْوُجُوبُ عَلَىٰ زَوْجٍ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِهِنَّ[3] ، مَعَ ٱلتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُنَّ إِنِ ٱسْتَوَيْنَ حُرِّيَّةً وَرِقّاً ، وَإِلاَّ . . فَيَجْعَلُ لِلْحُرَّةِ ٱلْخَالِصَةِ مِثْلَي مَا لِمَنْ فِيهَا رِقٌّ .

* * *

(١) بفتح القاف وسكون السين .

(٢) ولو إماء بأن كان زوجهن رقيقاً ، أو حرّاً وتزوج واحدة بعد واحدة في بلاد ، فلا مدخل لإماء غير زوجات فيه وإن كنَّ مستولدات .

(٣) بقرعة أو غيرها ، وهي واجبة ، فيلزمه لمن بقي منهن وهي غير ناشزة ولو مريضة أو حائضاً أو محرمة ، ثم له إعراض عنهن بألاَّ يبيت عندهن بعد تمام دورهن ، كما أن له إعراضاً عنهن ابتداء ، ويسن ألاَّ يعطلهن ، وهٰذا حكم الواحدة ، فيسن ألاَّ يعطلها ، وله الإعراض عنها .

والأصل في القسم لمن عمله نهاراً : الليل ، والنهار الذي قبله أو الذي بعده ـ وهو الأولىٰ ـ تبع ، ولمن عمله ليلاً كحارس العكس ، وللمسافر : وقت نزوله ، وإذا دخل في أصل واحدة علىٰ أخرىٰ لضرورة ؛ كمرضها المخوف وطال زمن الضرورة أو أطاله . . قضى الجميع ، وإن دخل في التابع لحاجة ؛ كوضع متاع أو أخذه أو تسليم نفقة وطال زمن الحاجة . . فلا قضاء ، وإن أطاله . . قضى الزائد فقط ، ويحرم الدخول في الأصل لغير ضرورة ، ويجوز في التابع إن كان ثم أدنىٰ حاجة وإلا . . فيحرم ، والإطالة في الأصل حرام ، وفي التبع مكروهة ، وله التمتع بغير وطء إذا حل له الدخول ، وأقل نُوَب القسم ليلة ولا يجاوز ثلاثاً إلا برضاهن ، ولجديدةٍ بكر سبعٌ بلا قضاء ، وثيب ثلاث بلا قضاء ، أو سبع بقضاء لكل واحدة سبع .

النُّشُوز

ٱلنُّشُوزُ لُغَةً : ٱلِارْتِفَاعُ[1] ، وَشَرْعاً : خُرُوجُ ٱلزَّوْجَةِ[2] عَنْ طَاعَةِ ٱلزَّوْجِ بِٱلِارْتِفَاعِ عَنْ أَدَاءِ ٱلْحَقِّ ٱلْوَاجِبِ لَهُ عَلَيْهَا : مِنْ طَاعَتِهِ[3] ، وَمُعَاشَرَتِهِ بِٱلْمَعْرُوفِ[4] ، وَتَسْلِيمِ نَفْسِهَا لَهُ[5] ، وَمُلَازَمَةِ ٱلْمَسْكَنِ[6] .

(١) إذ في الخروج عن الطاعة ارتفاع عن أداء الحق .

(٢) أي : بحسب الأصل والغالب ؛ لأنه قد يكون من الزوج بخروجه عن أداء الحق الواجب عليه لها ، وهو معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنفقة والكسوة وبقية المؤن ، فعلى القاضي إلزامه توفية ما منعها إياه من حقوقها إذا طلبته .

(٣) كأن تمتنع إذا دعاها إلىٰ بيته ولو كانت مشتغلة بحاجتها . نعم ؛ إن عذرت بنحو مرض أو كانت ذات قدر وخفر[61] : أي : شدة حياء لم تعتد البروز . . لم تلزمها إجابته ، فلا تكون ناشزة بالامتناع ، وعليه أن يقسم لها في بيتها .

(٤) والارتفاع عنها ؛ كإعراض وعبوس بعد لطف وطلاقة وجه ، أما من هي دائماً كذلك . . فليس نشوزاً إلا إن زاد ، وليس السبُّ والشتم نشوزاً ، لكن له تأديبها عليه ولو بلا حاكم .

(٥) والارتفاع عنه ؛ كمنعها له من الاستمتاع بها ولو بغير الجماع ، حيث لا عذر ولم يكن تدلّلاً ؛ أَيْ : تحبباً ، وبخلاف ما لو كان بها عذر ؛ كأن كانت مريضة أو مضناة لا تحتمل الوطء ، أو بفرجها قروح ، أو كانت مستحاضة ، أو كان الزوج عبلاً بحيث يضرها وطؤه ، أو متشعثاً كثير الأوساخ ؛ فإنها لا تصير ناشزة بشيء من ذلك .

(٦) بأن تخرج منه بلا عذر ، بخلافه مع العذر ؛ كأن خرجت إلى القاضي لطلب حقها منه ، أو إلى اكتسابها النفقة التي أعسر بها الزوج ، أو للاستفتاء عن حكم شرعي إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها من غيره ، ولا يضر خروجها منه بإذنه أو ظن رضاه إن لم ينهها عنه ولم تعلم غيرته على الخروج .

.

61 قوله : (أو كانت ذات قدر وخفر) تبع في هٰذا «المغني» و« النهاية » ، وتبرأ منه في « التحفة » فقال بعد قوله مع المتن : (وله دعاؤهن لمسكنه وعليهن الإجابة) ما لفظه : (إلا ذات خفر لم تعتد البروز فيذهب إليها علىٰ ما قاله الماوردي ، واستحسنه الأذرعي وغيره ، لكن استغربه الروياني) .

حُكْمُ ٱلنُّشُوزِ

حُكْمُ ٱلنُّشُوزِ : ٱلتَّحْرِيمُ[1] ، وَإِسْقَاطُ ٱلْقَسْمِ[2] ، وَٱلنَّفَقَةِ وَتَوَابِعِهَا[3] .

* * *

(١) وقد لا يوصف بذلك ؛ كنشوز المجنونة ؛ فإنه لا إثم به ، وإذا ظهرت أمارة نشوز الزوجة وظنه . . وعظها ندباً بتذكيرها بالعواقب بلا ضرب ولا هجر ؛ كأن يقول لها : (اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة) ، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم ، فإن علم نشوزها . . وعظها وهجرها في المضجع ، وضربها في غير الوجه والمهالك ضرباً غير مبرح ؛ أي : يعظم ألمه عرفاً إن أفاد ، والأولى العفو .

(٢) أي : في ذلك الدور وما بعده ما دامت ناشزة وإن لم تأثم بالنشوز ؛ كصغيرة ونحوها ما لم ترجع قبل نوبتها .

(٣) كالكسوة والسكنىٰ وآلة التنظيف ونحوها ، فإن عادت للطاعة . . لم تعد كسوة ذلك الفصل ، بل تكسو نفسها إلىٰ تمامه ، ثم يكسوها الزوج في الفصل الذي بعده ، ولا تعود نفقة ذلك اليوم الذي عادت فيه للطاعة ما لم يتمتع بها ، وإلا . . عادت لها وتعود لها سكنىٰ ذلك اليوم .

ٱلْخُلْعُ

ٱلْخُلْعُ لُغَةً : مُشْتَقٌّ مِنَ ٱلْخَلْعِ وَهُوَ ٱلنَّزْعُ[١] ، وَشَرْعاً : فُرْقَةٌ[٢] بِعِوَضٍ مَقْصُودٍ رَاجِعٍ لِجِهَةِ زَوْجٍ[٣] .

أَرْكَانُ ٱلْخُلْعِ

أَرْكَانُ ٱلْخُلْعِ خَمْسَةٌ : مُلْتَزِمٌ ، وَبُضْعٌ ، وَعِوَضٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَزَوْجٌ .

شَرْطُ ٱلْمُلْتَزِمِ

شَرْطُ ٱلْمُلْتَزِمِ[٤] : إِطْلَاقُ ٱلتَّصَرُّفِ ٱلْمَالِيِّ[٥] .

(١) لأن كلاً من الزوجين لباس الآخر ، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه ، وأصل وضعه الكراهة ، وقد يستحب ؛ كأن كانت تسيء عشرتها معه ، وهو نوع من الطلاق .

(٢) أي : لفظ محصل لها ؛ كالمفاداة .

(٣) أما فرقة بلا عوض أو بعوض ، غير مقصود كدم ، أو بمقصود راجع لغير من ذكر . . فإنه لا يكون خلعاً ، بل رجعياً .

(٤) قابلاً ؛ كـ(طلقتك علىٰ ألف في ذمتك) فتقبل ، أو ملتمساً كأن قالت : (طلقني علىٰ ألف في ذمتي) ، فيقول : (طلقتك علىٰ ذلك) .

(٥) بأن يكون غير محجور عليه ، فلو اختلعت محجورة بسفه . . طلقت رجعية ولغا ذكر المال ، وإن كان الزوج جاهلاً بالحال وإن أذن الولي فيه [62] .

.

62 قوله : (وإن أذن الولي فيه) أي : لأنه لا يجوز له صرف مالها في هٰذا ونحوه ؛ كما في « التحفة » قال فيها : (ما لم يخش علىٰ مالها من الزوج ، ولم يمكن دفعه إلا بالخلع ، وإلا . . فينبغي جوازه ؛ أعني : صرف المال في الخلع ؛ أخذاً من أنه يجب على الوصي دفع جائر عن مال موليه إذا لم يندفع إلا بشيء ، ثم قال : فإن قلت : هو لا يؤثر بينونة ؛ لأن الزوج لا يملكه . . قلت : الغالب في الواقع رجعياً أنه يؤول إلى البينونة ، فكان جواز ذلك محصلاً ولو ظناً لسلامتها من أخذ مال لها أكثر من ذلك) .

شَرْطُ ٱلْبُضْعِ

شَرْطُ ٱلْبُضْعِ : مِلْكُ ٱلزَّوْجِ لَهُ[1] .

شُرُوطُ ٱلْعِوَضِ

شُرُوطُ ٱلْعِوَضِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ مَقْصُوداً[2] ، وَكَوْنُهُ مَعْلُوماً[3] ، وَكَوْنُهُ رَاجِعاً لِجِهَةِ ٱلزَّوْجِ[4] ، وَكَوْنُهُ مَقْدُوراً عَلَىٰ تَسَلُّمِهِ .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْخُلْعِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْخُلْعِ[5] : شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْبَيْعِ إِلاَّ عَدَمَ تَخَلُّلِ ٱلْكَلاَمِ ٱلْيَسِيرِ[6] .

(١) أي : من جهة الانتفاع به ، فيصح في رجعية ؛ لأنها كالزوجة في كثير من الأحكام ، لا في بائن ؛ إذ لا فائدة فيه .

(٢) خرج به : الخلع بدم ونحوه ؛ فإنه رجعي ولا مال ، ودخل به المقصود الفاسد كالخمر ؛ فإنه يقع به الطلاق بائناً بمهر المثل .
وضابط مسائل الباب : أن الطلاق إما أن يقع بالمسمىٰ بائناً إن صحت الصيغة والعوض ، أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط وكان مقصوداً ، أو رجعياً إن فسدت الصيغة ؛ كـ(خالعتك علىٰ هـٰذا الدينار علىٰ أن لي الرجعة) ، أو كان العوض فاسداً غير مقصود ؛ كدم وقد نجز ، أو علق بما وجد ، أو لا يقع أصلاً إن علق بما لم يوجد .

(٣) هو قيد من حيث لزوم المسمىٰ فقط ؛ لأن الخلع يصح ولو كان العوض مجهولاً لـٰكن بمهر المثل .

(٤) تقدم محترزه .

(٥) هي : كل لفظ من ألفاظ الطلاق صريحِه وكنايتِه ، ولفظ الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال أو نوي . . فهما صريحان ، وإلا . . فكنايتان ، فإن نوى الطلاق . . نظر : فإن أضمر التماس قبولها وقبلت وكانت أهلاً للالتزام . . وقع بائناً بمهر المثل[63] ، وإن لم يضمر . . وقع رجعياً قبلت أم لا ، وإن لم ينوِ الطلاق . . لم يقع شيء .

(٦) لكونه معاوضة غير محضة .

63 قوله : (فإن أضمر التماس . . .) إلخ ، فإن لم تقبل . . لم يقع اتفاقاً ؛ كما في « بغية المسترشدين » .

شَرْطُ ٱلزَّوْجِ

شَرْطُ ٱلزَّوْجِ : كَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلاَقُهُ[1] .

صُورَةُ ٱلْخُلْعِ[2]

صُورَةُ ٱلْخُلْعِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ : (طَلَّقْتُكِ بِأَلْفِ دِينَارٍ) ، فَتَقُولَ لَهُ : (قَبِلْتُ) ، أَوْ يَقُولَ لَهَا : (مَتَىٰ ضَمِنْتِ لِي أَلْفَ دِينَارٍ . . فَأَنْتِ طَالِقٌ) ، فَتَقُولَ لَهُ : (ضَمِنْتُ لَكَ أَلْفَ دِينَارٍ) .

* * *

(١) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ، ويصح من عبد ومحجور بسفه ، ويدفع العوض للسيد أو للولي أو لهما بإذنه ليبرأ الدافع .

(٢) ويكتب في صيغة الخلع : (الحمد لله ، وبعد : فقد خالع أو طلق زيد زوجته فلانة ، طلقة خلعية بإيجاب وقبول ، وعوض صحيح مقبوض بيد الزوج ، خلعاً صحيحاً شرعياً ، ملكت به نفسها ، وبانت به منه بينونة صغرىٰ ، فلا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشرعية المعتبرة) ، ثم يؤرخ .
وصورة دعوى الخلع : أن يقول عمرو : (أدعي أن زيداً خالع موكلتي حال نفوذ ذلك منه ولي بينة بذلك) .

الطَّلاق

ٱلطَّلاَقُ لُغَةً : حَلُّ ٱلْقَيْدِ[1] ، وَشَرْعاً : حَلُّ عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ[2] بِلَفْظِ الطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ .

أَرْكَانُ ٱلطَّلاَقِ

أَرْكَانُ ٱلطَّلاَقِ خَمْسَةٌ : مُطَلِّقٌ[3] ، وَصِيغَةٌ ،

(١) أي : فكُّه حسياً كان القيد ؛ كقيد البهيمة ، أو معنوياً ؛ كالعُلقة بين الزوجين .

(٢) إن أريد بالنكاح العقد . . فالإضافة بيانية ، أو الوطء فحقيقية ، **وتعتري الطلاق الأحكام الخمسة :**

الوجوب ؛ كما في طلاق الحَكَم في الشقاق[64] ، والمُولي .

والندب ؛ كما في طلاق زوجة حالُها غيرُ مستقيم ، كأن تكون غير عفيفة ، أو غير مصلية .

والحرمة ؛ كما في طلاق من قَسَم لغيرها ولم يوفها حقها من القسم ولم يسترضها ، وكما في الطلاق البدعي : وهو أن يوقعه علىٰ مدخول بها ممكن حبلها في الحيض ، أو في طهر جامعها فيه ، أو في حيض قبله وهي غير حامل ، ولا مختلعة وإن سألته الطلاق مجاناً أو خالعه أجنبي .

والكراهة ؛ كما في طلاق مستقيمة الحال[65] .

والإباحة ؛ كما في طلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها .

(٣) هو الزوج ، وقد يكون غيره ؛ كالقاضي في طلاقه عن المُولي ، ويملك الزوج الكامل =

.

64 قوله : (**الوجوب ؛ كما في طلاق الحكم في الشقاق**) وإنما وجب عليهما مع كونهما وكيلين ، والوكيل لا يجب عليه التصرف فيما وكل فيه ؛ لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم ، ولذا اشترط فيهما الإسلام ـ وإن كان الزوجان كافرين ـ والحرية ، والتكليف ، والعدالة ، والاهتداء لما بعثا له ؛ كما في « الفتح » و« الشرقاوي » .

65 قوله : (**والكراهة ؛ كما في طلاق مستقيمة الحال**) أي : وهو يهواها ويميل إليها بدليل صورة المباح الآتية ، وعلىٰ هٰذا حمل قوله صلى الله عليه وسلم : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » . اهـ « باجوري » .

وَمَحَلٌّ[1] ، وَوِلاَيَةٌ عَلَيْهِ ، وَقَصْدٌ[2] .

شُرُوطُ ٱلْمُطَلِّقِ

شُرُوطُ ٱلْمُطَلِّقِ ٱثْنَانِ : ٱلتَّكْلِيفُ[3] وَٱلِاخْتِيَارُ[4] .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلطَّلاَقِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلطَّلاَقِ : مَا يَدُلُّ عَلَى ٱلْفِرَاقِ صَرِيحاً أَوْ كِنَايَةً[5] .

= الحرية ثلاث تطليقات ، ومن به رق طلقتين ، فإذا طلقها الحر ثلاثاً ، أو من به رق طلقتين . . لم تحل له إلا بعد وجود خمسة أشياء : انقضاء عدتها منه ، وتزويجها بغيره ، ووطئه لها بدخول حشفته أو قدرها من مقطوعها مع انتشار الآلة وإن ضعف الانتشار ، وبينونتها منه بطلاق أو غيره ، وانقضاء عدتها منه ، وتصدق الزوجة في دعوى الوطء إذا أنكره ، وهي إحدى المسائل السبع المستثنيات من تصديق نافي الوطء .

(١) هو الزوجة ولو رجعية .

(٢) أي : قصد اللفظ لمعناه ؛ أي : استعماله في معناه ، ومحله : عند وجود الصارف ؛ كالمدرِّس ، والذي يحكي كلام غيره ، أما إذا لم يكن صارف . . فلا يشترط قصد .

(٣) فلا يقع طلاق الصبي والمجنون والمغمىٰ عليه، ويقع طلاق السكران المتعدي بسكره لا غيره.

(٤) فلا يقع طلاق المكره بغير حق إذا وجدت شروط الإكراه ، وهي : قدرة المُكرِه علىٰ ما هدد به عاجلاً ظلماً ، وعجز المكرَه عن دفعه بهرب وغيره ؛ كاستغاثة ، وظنه أنه إن امتنع . . حققه ، ويحصل الإكراه بتخويف بمحذور ؛ كضرب شديد ، أو حبس ، أو إتلاف مال ، ويختلف باختلاف طبقات الناس ، فلا يحصل بالتخويف بالعقوبة الآجلة ، ولا بالتخويف بالمستحق ؛ كقوله لمن له عليه قصاص : طلقها ، وإلا . . اقتصصت منك ، ومن شروط الإكراه : ألاَّ تظهر قرينة اختيار ، فإن ظهرت ؛ كأن أكره علىٰ ثلاث أو صريح أو تعليق فخالف . . وقع ، بل لو وافق ونوى الطلاق . . وقع .

(٥) **فالصريح** : ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق ، فيقع به بلا نية ، وهو مشتق الطلاق والفراق والسراح ، وترجمة مشتقها[66] ؛ كـ(طلقتك) ، و(فارقتك) ، و(سرحتك)، =

66 قوله : (وترجمة مشتقها) صريح في أن ترجمة الثلاثة من الصريح ، وهو ما جرىٰ عليه شيخ الإسلام في « شرح منهجه » ، و« شرح التحرير » تبعاً للحاوي ، ورجح في « التحفة » و« الفتح » =

.

= و(أنت طالق) ، و(أنت مطلقة) ، و(يا طالق) .

والكناية : ما يحتمل الطلاق وغيره ، ولا يقع به الطلاق إلا إن قارن أوله نية الطلاق[67] ؛ كـ(أنت خلية) ، (برية) ، (بتة) ، (بائن) ، (اِلحقي بأهلك) ، (حبلُك علىٰ غاربك) ، ولو قال لها : (بالثلاث فيك) ، أو (بالحرام فيك) ، أو (بالطلاق فيك) ، أو (في كل حلال أستحله فيك) . . لم يكن صريحاً ولا كناية على المعتمد ، ولا ينعقد يميناً بل هو لغو ، وفي « النهاية » ما يوهم أنها كنايات ، ويصح الاستثناء في الطلاق بشرط : أن ينويه قبل الفراغ من المستثنىٰ منه ، وألاَّ يفصِل بفوق سكتة التنفس ونحوها ، وألاَّ يستغرق ؛ كـ(أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً) ، ولا يجمع المفرق للاستغراق ، فلو قال : (أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين وواحدة) . . فتقع واحدة لا ثلاث ، فيلغو قوله : (وواحدة) لحصول الاستغراق بها ، ويصح تعليق الطلاق بالصفة والشرط ، فالتعليق بالصفة : كأن يقول لها : (أنت طالق في شهر كذا) ، أو (في غرته) ، أو (في رأسه) ، أو (في أوله) ، فيقع الطلاق مع أول جزء من الليلة الأولىٰ منه ، وكأن يقول لها : (أنت طالق طلاقاً حسناً) أو (قبيحاً) أو (سُنِّيّاً) أو (بدعياً) ، والتعليق بالشرط : كأن يعلق بأداة من أدوات الشرط ، كـ(مَن) و(إن) و(إذا) و(متىٰ) و(متىٰ ما) و(كلما) و(أيُّ) نحو : (من دخلت الدار من زوجاتي . . فهي طالق) ، و(أيُّ وقت دخلت الدار . . فأنت طالق) ، وكل أدوات التعليق تقتضي الفور في النفي ، إلا (إن) فإنها للتراخي ، ولا تقتضين فوراً في الإثبات ، إلا (إذا) و(إن) مع المال أو (شئت) خطاباً ، ولذلك قال بعضهم : [من الخفيف]

أَدَوَاتُ ٱلتَّعْلِيقِ فِي ٱلنَّفْيِ لِلْفَوْ ... رِ سِوَىٰ إِنْ وَفِي ٱلثُّبُوتِ رَأَوْهَا

لِلتَّرَاخِي إِلاَّ إِذَا إِنْ مَعَ ٱلْمَا ... لِ وَشِئْتِ وَكُلَّمَا كَرَّرُوهَا

.

= و« النهاية » و« المغني » تبعاً لما في « أصل الروضة » : أن ترجمة الطلاق فقط من الصريح ، وترجمة الفراق والسراح من الكناية .

67 قوله : (قارن أوله نية الطلاق) جرىٰ علىٰ هٰذا في « الإرشاد » ، ورجح في « المنهاج » : اشتراط اقترانها بكل اللفظ ، وهو (أنت بائن) مثلاً كما في « التحفة » ، واعتمد في « الفتح » و« النهاية » و« المغني » : ما رجحه في « أصل الروضة » من الاكتفاء بمقارنتها لأيِّ جزء من اللفظ سواء كان من أوله أو آخره أو وسطه ، وحكى الأقوال الثلاثة في « التحفة » بلا ترجيح .

شَرْطُ مَحَلِّ ٱلطَّلاَقِ

شَرْطُ مَحَلِّ ٱلطَّلاَقِ : كَوْنُهُ زَوْجَةً[1] .

شَرْطُ ٱلْوِلاَيَةِ عَلَىٰ مَحَلِّ ٱلطَّلاَقِ

شَرْطُ ٱلْوِلاَيَةِ عَلَىٰ مَحَلِّ ٱلطَّلاَقِ : كَوْنُهُ مِلْكاً لِلْمُطَلِّقِ[2] .

شَرْطُ ٱلْقَصْدِ لِلطَّلاَقِ

شَرْطُ ٱلْقَصْدِ لِلطَّلاَقِ : أَنْ يَقْصِدَ لَفْظَ ٱلطَّلاَقِ لِمَعْنَاهُ[3] .

(١) ولو حكماً كالرجعية ، فتطلق بإضافة الطلاق لها أو لجزئها المتصل بها ؛ كربع ويد وشعر وظفر ودم ، لا فضلتها ؛ كريقها ولبنها .

(٢) أي : حين يطلق ، فلا يصح طلاق زوجة باعتبار ما كان كالبائن ، ولا باعتبار ما يكون كالمنكوحة بعد الطلاق ، ولا طلاق زوجة الأجنبي .

(٣) تقدم ما يفيد أن هـٰذا الشرط إنما هو حيث وجد صارف .

فلا يقع ممن حكىٰ طلاق غيره كقوله : (قال فلان : زوجتي طالق) ، ولا ممن جهل معناه وإن نواه ، ولا ممن سبق لسانه به .

ولو خاطبها بطلاق هازلاً أو لاعباً ؛ بأن قصد اللفظ دون المعنىٰ[68] ، أو ظنها أجنبية . . وقع الطلاق ؛ لأن كلاً ليس من الصارف للطلاق عن معناه ، وقد صادف محله .

.

68 قوله : (ولو خاطبها بطلاق هازلاً أو لاعباً بأن قصد اللفظ) مثله في « التحفة » .

وفسر بعضهم الهزل : بأن يقصد اللفظ دون المعنىٰ ، واللعب : بألاَّ يقصد شيئاً .

ونظر فيه في « التحفة » ، ثم قال : (إذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقاً بالنسبة للوقوع باطناً ، ومن ثم قالوا : لو قال لها : « أنت طالق » ، وقصد لفظ الطلاق دون معناه ؛ كما في حالة الهزل . . وقع ولم يُدَيَّن في قوله : « ما قصدت المعنىٰ ») .

صُورَةُ ٱلطَّلاَقِ[1]

صُورَةُ ٱلطَّلاَقِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ ٱلْحَاضِرَةِ : (أَنْتِ طَالِقٌ) ، وَفِي ٱلْغَائِبَةِ : (هِنْدٌ طَالِقٌ) .

* * *

(١) ويكتب في صيغة الطلاق : (الحمد لله ، وبعد : فقد طلق زيد زوجته فلانة طلقة رجعية ـ أو طلقتين أو ثلاثاً علىٰ حسب الواقع ـ وهو مكلف مختار لذلك ، وأقرت هي بأنها لا تستحق عليه حقاً من حقوق الزوجية ولا غيرها ، كان ذلك في ساعة كذا ، في يوم كذا من شهر كذا ، من سنة كذا) ، ثم يؤرخ .
وصورة دعوى الطلاق : أن يقول عمرو : (أدعي أن زيداً طلق موكلتي طلقة واحدة ـ أو طلقتين أو ثلاثاً ـ في حال نفوذ ذلك منه ، ولي بينة بذلك) .

الرَّجْعَة

ٱلرَّجْعَةُ[1] لُغَةً : ٱلْمَرَّةُ مِنَ ٱلرُّجُوعِ[2] ، وَشَرْعاً : رَدُّ ٱلْمَرْأَةِ إِلَى ٱلنِّكَاحِ مِنْ طَلاَقٍ[3] غَيْرِ بَائِنٍ[4] فِي ٱلْعِدَّةِ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[5] .

أَرْكَانُ ٱلرَّجْعَةِ

أَرْكَانُ ٱلرَّجْعَةِ ثَلاَثَةٌ : صِيغَةٌ ، ومَحَلٌّ ، وَمُرْتَجِعٌ .

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلرَّجْعَةِ

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلرَّجْعَةِ ثَلاَثَةٌ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِٱلْمُرَادِ[6] ، وَتَنْجِيزٌ[7] ،

(١) بفتح الراء ، أفصح من كسرها .

(٢) أي : من طلاق أو غيره .

(٣) أي : بسببه ، فخرج وطء الشبهة والظهار والإيلاء[69] ، فإن استباحة الوطء فيها بعد زوال المانع لا تسمَّىٰ رجعة ، وكذا يقال في الطهر من الحيض ، وإسلام المرتدِّ .

(٤) خرج به : البائن ؛ كالمطلَّقة بعوض ، والمطلَّقة ثلاثاً ؛ فإنها لا ترد بالرجعة إلى النكاح كما يأتي .

(٥) أي : بشروط مخصوصة وهي الآتية .

(٦) صريح ؛ كـ(رجعتك) ، و(ارتجعتك) ، و(راجعتك) ، و(أمسكتك) ، ويسن أن يقول : (إليَّ) أو (إلىٰ نكاحي) ولا يشترط ، ويشترط في صراحة (رددتك) .
أو كناية ؛ كـ(تزوجتك) و(نكحتك) .

(٧) فلو علق ؛ كأن قال : (راجعتك إن شئتِ) . . لم تصح الرجعة .

69 قوله : (أي : بسببه ؛ فخرج وطء الشبهة والظهار والإيلاء . . .) إلخ ، مثله في « سم علىٰ أبي شجاع » ، وفيه كما في « الباجوري » عن العزيزي : أن هـٰذا ليس داخلاً في التعريف ؛ فلا حاجة إلىٰ إخراجه ، إلا أن يراد مطلق العود إلى الحل ؛ كما يشعر به قوله : (فإن استباحة الوطء فيها بعد زوال المانع لا تسمىٰ رجعة) ، وخرج به في « التحفة » وغيرها : المفسوخ نكاحها ، وجرىٰ علىٰ مثله هنا في شروط المحل ؛ كما سيأتي .

وَعَدَمُ تَوْقِيتٍ[1] .

شُرُوطُ مَحَلِّ ٱلرَّجْعَةِ

شُرُوطُ مَحَلِّ ٱلرَّجْعَةِ ثَمَانِيَةٌ : كَوْنُهُ زَوْجَةً[2] ، وَكَوْنُهَا مَوْطُوءَةً[3] ، وَكَوْنُهَا مُعَيَّنَةً[4] ، وَكَوْنُهَا قَابِلَةً لِلْحِلِّ[5] ، وَكَوْنُهَا مُطَلَّقَةً[6] ، وَكَوْنُ طَلاَقِهَا بِلاَ عِوَضٍ[7] ، وَكَوْنُ عَدَدِ طَلاَقِهَا غَيْرَ مُسْتَوْفىً[8] ، وَكَوْنُهَا فِي ٱلْعِدَّةِ[9] .

شُرُوطُ ٱلْمُرْتَجِعِ

شُرُوطُ ٱلْمُرْتَجِعِ ٱثْنَانِ : ٱلِاخْتِيَارُ ، وَأَهْلِيَّةُ ٱلنِّكَاحِ بِنَفْسِهِ[10] .

(١) فلو قال : (راجعتك شهراً) . . لم تصح الرجعة .

(٢) خرج بها : الأجنبية .

(٣) خرج بها : المطلقة قبل الوطء وما في معناه ، فلا تصح رجعتها ؛ لبينونتها بالطلاق قبل الدخول .

(٤) خرج بها : المبهمة ، فلو طلق إحدىٰ زوجتيه مبهمة ثم راجعها ، أو طلقهما جميعاً ثم راجع إحداهما مبهمة . . لم تصح الرجعة ، ولو شك في حصول المعلق عليه الطلاق فراجع احتياطاً ، ثم علم أنه كان حاصلاً . . فالأصح صحة الرجعة .

(٥) خرج بها : المرتدة ؛ فإنها لا تصح رجعتها حال ردتها .

(٦) خرج بها : المفسوخ نكاحها ، فلا رجعة فيها ، وإنما تسترد بعقد جديد .

(٧) خرج بها : المطلقة بعوض ؛ فإنها لا رجعة فيها ، بل تحتاج إلىٰ عقد جديد .

(٨) خرج بها : المطلقة ثلاثاً ؛ فإنها لا تحل إلا بمحلل بالشروط المارَّة .

(٩) فمن انقضت عدَّتها . . لا تحل إلا بعقد جديد .

(١٠) بأن يكون بالغاً عاقلاً[70] ، ولا يمنعها الإحرام ، فتصح من المُحْرم ، ومثله من طلق أمة وتحته حرة وأمة .

70 قوله : (بأن يكون بالغاً عاقلاً) أي : فلا تصح من صبي ومجنون ، قال في « التحفة » : (واستشكل ذكر الصبي بأنه لا يتصور وقوع طلاق عليه ، ويجاب بما إذا حكم حنبلي بصحة طلاقه علىٰ أنه لا يلزم من نفي الشيء بـ« لا » إمكانه) اهـ ، وقوله : (من نفي الشيء بـ« لا ») خرج به المنفي بـ« لم » فيلزم إمكانه ؛ كما في (ع ش) عن (ك) .

صُورَةُ ٱلرَّجْعَةِ

صُورَةُ ٱلرَّجْعَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِمُطَلَّقَتِهِ طَلاَقاً غَيْرَ بَائِنٍ وَهِيَ فِي عِدَّتِهِ : (رَاجَعْتُكِ) ، أَوْ (أَمْسَكْتُكِ) ، إِنْ كَانَتَ حَاضِرَةً ، وَفِي ٱلْغَائِبَةِ : (رَاجَعْتُ هِنْداً) ، أَوْ (أَمْسَكْتُ هِنْداً) .

❊ ❊ ❊

الإيلاء

ٱلإِيْلاَءُ لُغَةً : ٱلْحَلِفُ ، وَشَرْعاً : حَلِفُ زَوْجٍ عَلَى ٱلاِمْتِنَاعِ مِنْ وَطْءِ[1] زَوْجَتِهِ[2] مُطْلَقاً[3] ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[4] .

أَرْكَانُ ٱلإِيلاَءِ

أَرْكَانُ ٱلإِيلاَءِ سِتَّةٌ : مَحْلُوفٌ بِهِ ، وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ ، وَمُدَّةٌ ، وَصِيغَةٌ ، وَزَوْجٌ ، وَزَوْجَةٌ .

شَرْطُ ٱلْمَحْلُوفِ بِهِ

شَرْطُ ٱلْمَحلُوفِ بِهِ : كَوْنُهُ ٱسْماً أَوْ صِفَةً للهِ تَعَالَىٰ[5] أَوِ ٱلتِزَامَ مَا يَلْزَمُ[6] .

شَرْطُ ٱلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ

شَرْطُ ٱلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ : أَنْ يَكُونَ تَرْكَ وَطْءٍ شَرْعِيٍّ[7] .

(١) خرج به : الامتناع من التمتع بغير الوطء .

(٢) خرج بها : الأمة ، فلا إيلاء فيها من سيدها .

(٣) أي : غير مقيد بمدة ، ومثله المؤبد .

(٤) ولو بما لم يسع الرفع إلى القاضي عند ابن حجر والرملي ، فيأثم عندهما بذلك إثم الإيلاء ، وقال الزيادي وابن قاسم : لا إيلاء بما ذكر ، وعليه فلا يأثم به إثم الإيلاء ، بل إثم الإيذاء فقط .

(٥) كقوله : (والله) ، أو (والرحمٰن ؛ لا أطؤك) .

(٦) أي : بنذر أو تعليق طلاق أو عتق ، فإن هٰذا حلف ؛ لأن الحلف ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر ، فهو أعم من اليمين ؛ فإنه لا يكون إلا بالله تعالىٰ أو صفة من صفاته نحو : (إن وطئتك . . فلله عليَّ صلاة) ، أو (إن وطئتك . . فضرتك طالق) ، أو (فعبدي حرٌّ) .

(٧) فلا إيلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ، ولا من وطئها في حيض أو إحرام .

شَرْطُ ٱلْمُدَّةِ

شَرْطُ ٱلْمُدَّةِ : أَنْ تزِيدَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ[١] .

شَرْطُ ٱلصِّيغَةِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلإِيلاَءِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ[٢] .

شُرُوطُ ٱلزَّوْجِ ٱلْمُولِي

شُرُوطُ ٱلزَّوْجِ ٱلْمُولِي ٱثْنَانِ : إِمْكَانُ وَطْئِهِ[٣] ، وَصِحَّةُ طَلاَقِهِ[٤] .

شَرْطُ ٱلزَّوْجَةِ ٱلْمُولَىٰ مِنْ وَطْئِهَا

شَرْطُ ٱلزَّوْجَةِ ٱلْمُولَىٰ مِنْ وَطْئِهَا : إِمْكَانُهُ[٥] .

صُورَةُ ٱلإِيلاَءِ

صُورَةُ ٱلإِيلاَءِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ : (وَٱللهِ ؛ لاَ أَطَؤُكِ) ، أَوْ (وَٱللهِ ؛ لاَ أَطَؤُكِ خَمسَةَ أَشْهُرٍ) .

حُكْمُ ٱلإِيلاَءِ

حُكْمُ ٱلإِيلاَءِ : ٱلتَّحْرِيمُ[٦] ، وَأَنَّ لِلزَّوْجَةِ مُطَالَبَةَ ٱلزَّوْجِ بَعْدَ ٱنْقِضَاءِ

(١) أي : بما مرَّ على الخلاف فيه ؛ كقوله : (والله ؛ لا أطؤك) ، أو : (والله ؛ لا أطؤك أبداً) ، أو : (والله ؛ لا أطؤك خمسة أشهر) ، أو (حتىٰ تموتي) ، أو (حتىٰ أموت) ، أو (حتىٰ يموت فلان) ، ومثله كل مستبعد الحصول في الأربعة الأشهر .

(٢) كتغييب حشفة بفرج أو وطء أو جماع .

(٣) فلا يصح ممن شُلَّ أو جُبَّ ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة .

(٤) فلا يصح من صبي ومجنون ومكره .

(٥) فلا يصح الإيلاء من وطء رتقاء أو قرناء .

(٦) قيل : كبيرة ، وقيل : صغيرة ، وعلة التحريم : الإيذاء .

ٱلْمُدَّةِ[1] بِٱلْفَيْئَةِ[2] أَوِ ٱلطَّلَاقِ[3] ، وَأَنَّ لِلْحَاكِمِ ٱلتَّطْلِيقَ عَلَيْهِ[4] إِذَا ٱمْتَنَعَ مِنْهُمَا[5] .

* * *

(١) أي : من غير وطء ولا مانع بها .

(٢) بكسر الفاء وفتح الهمزة ، وحكى الرملي فتح الفاء أيضاً وهي : الرجوع إلى الوطء الذي امتنع منه بالإيلاء ، وتحصل بتغييب حشفة مع الانتشار بقبل .

(٣) أي : أنها تُردد الطلب بينهما ، وقال بعضهم : إنها ترتب فتطالبه أولاً بالفيئة ، فإن لم يفىء . . طالبته بالطلاق ، هـٰذا إن لم يقم به مانع طبيعي أو شرعي ، فإن كان الأول كمرض . . طالبته بفيئة اللسان بأن يقول : (إذا قدرت . . فئت) ، فتكتفي بالوعد ، وإن كان الثاني كإحرام . . طالبته بالطلاق فقط ، فإن عصىٰ بالوطء . . سقطت مطالبتها ؛ لانحلال اليمين .

(٤) أي : نيابة عنه طلقة واحدة رجعية ؛ كأن يقول : (أوقعت عن فلان علىٰ فلانة طلقة) ، فإن كان قبل الدخول ، أو سبق منه قبل الإيلاء طلقتان . . كانت بائنة .

(٥) لا بد من حضوره ليثبت امتناعه ، حتىٰ لو شهد عدلان بذلك . . لم يطلق عليه حتىٰ يحضر ، فإن تعذر حضوره لنحو غيبة . . كفت البينة وطلق عليه في غيبته .

الظِّهار

الظِّهَارُ لُغَةً : مَأْخُوذٌ مِنَ ٱلظَّهْرِ[1] ، وَشَرْعاً : تَشْبِيهُ ٱلزَّوْجِ زَوْجَتَهُ فِي ٱلْحُرْمَةِ بِمَحْرَمِهِ .

أَرْكَانُ ٱلظِّهَارِ

أَرْكَانُ ٱلظِّهَارِ أَرْبَعَةٌ : مُظَاهِرٌ ، وَمُظَاهَرٌ مِنْهَا ، وَمُشَبَّهٌ بِهِ ، وَصِيغَةٌ .

شَرْطُ ٱلْمُظَاهِرِ

شَرْطُ ٱلْمُظَاهِرِ : كَوْنُهُ زَوْجاً[2] يَصِحُّ طَلاَقُهُ[3] .

شَرْطُ ٱلْمُظَاهَرِ مِنْهَا

شَرْطُ ٱلْمُظَاهَرِ مِنْهَا : كَوْنُهَا زَوْجَةً[4] .

شَرْطُ ٱلْمُشَبَّهِ بِهِ

شَرْطُ ٱلْمُشَبَّهِ بِهِ : كَوْنُهُ أُنْثَىٰ[5] ، أَوْ جُزْءاً مِنْهَا[6] مَحْرَماً بِنَسَبٍ ،

(١) لأن صورته الأصلية ـ أي : المتعارفة في الجاهلية ، أو الغالبة ـ : أن يقول لزوجته : (أنت عليَّ كظهر أمي) ، وخص الظهر بالأخذ منه ، مع أنه يجوز التشبيه بغيره كالبطن ؛ لأنه موضع الركوب ، والمرأة مركوب الزوج .

(٢) فلا يصح من غير زوج وإن نكح مَنْ ظاهر منها .

(٣) فلا يصح من صبي ومجنون ومكرَه ، ويصح من نحو مجبوب وسكران .

(٤) ولو صغيرة أو رتقاء أو قرناء ، لا أمة ولا أجنبية ، فلو قال السيد لأمته : (أنت علي كظهر أمي) . . لم يصح ، أو قال رجل لأجنبية : (إذا نكحتك . . فأنت علي كظهر أمي) . . لم يصح وإن نكحها بعد .

(٥) بخلاف غيرها من ذكر وخنثىٰ ؛ لأنه ليس محل التمتع .

(٦) أي : ظاهراً ؛ كالجسم واليد ، لا الباطن كالكبد .

أَوْ رَضَاعٍ ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ[1] لَمْ تَكُنْ حَلاَلاً لَهُ قَبْلُ[2] .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلظِّهَارِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلظِّهَارِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ[3] .

صُورَةُ ٱلظِّهَارِ

صُورَةُ ٱلظِّهَارِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِزَوْجَتِهِ : (أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي) .

حُكْمُ ٱلظِّهَارِ

حُكْمُ ٱلظِّهَارِ : ٱلتَّحْرِيمُ[4] ، وَأَنَّ ٱلزَّوْجَ إِذَا لَمْ يُتْبِعْهُ بِٱلطَّلاَقِ[5] يَصِيرُ عَائِداً[6] ، وَتَلْزَمُهُ ٱلْكَفَّارَةُ[7] .

* * *

(١) بخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأن تحريمهن ليس للمحرمية ، بل لشرفه صلى الله عليه وسلم .

(٢) أي : لم يسبق لها قبل صيرورتها محرماً حالةٌ تحل له فيها بعد ولادته ؛ كبنته وأخته ومرضعة أبيه وزوجة أبيه التي نكحها قبل ولادته ، بخلاف من كانت حلالاً له قبلُ ؛ كزوجة ابنه وزوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته ؛ لأنها لما حلت له في وقت . . احتمل إرادته .

(٣) كـ(أنت) أو (رأسك) أو (يدك كظهر أمي) أو (جسمها) أو (يدها) ، وهـٰذا كله صريح ، والكناية كـ(أنت كأمي) أو (كعينها) ، ويصح توقيته وتعليقه .

(٤) وهو كبيرة ، وكان طلاقاً في الجاهلية كالإيلاء .

(٥) بأن يمسكها بعد الظهار زمناً تمكن فيه الفرقة شرعاً ، فلا عود في نحو حائض إلا بعد انقطاع دمها ، ولو اتصل بالظهار جنونه أو إغماؤه أو فرقة بموت أو فسخ من أحدهما بمقتضيه أو بطلاق بائن أو رجعي ولم يراجع . . فلا عود ، والعود في ظهارٍ من رجعية : أن يراجع ، وفي الظهار المؤقت : بمغيب حشفة في المدة بفعله .

(٦) أي: مخالفاً لما قال، يقال: قال فلان قولاً ثم عاد له وعاد فيه ؛ أي : خالفه ونقضه ، وهو قريب من قولهم: عاد في هبته، ومقصود الظهار: وصف المرأة بالتحريم، وإمساكها يخالفه.

(٧) وهي ككفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة القتل : إعتاق رقبة مؤمنة بلا عِوض ولا عيب يخل بالعمل ، فإن عجز عن الإعتاق وقت أدائها . . صام عنها شهرين وِلاءً ، فإن عجز . . مَلَّك ـ في كفارة الظهار والجماع ، لا القتل ـ ستين مسكيناً أهلَ زكاةٍ مدّاً مدّاً .

اللِّعـــان

ٱللِّعَانُ لُغَةً : مَصْدَرُ لاَعَنَ[1] ، وَشَرْعاً : كَلِمَاتٌ مَعْلُومَةٌ[2] جُعِلَتْ حُجَّةً لِلْمُضْطَرِّ[3] إِلىٰ قَذْفِ مَنْ لَطَّخَ فِرَاشَهُ وَأَلْحَقَ ٱلْعَارَ بِهِ أَوْ إِلَىٰ نَفْيِ وَلَدٍ[4] .

(١) أي : مدلوله ، وهو التكلم بكلمات اللعان ، وهـٰذا المصدر مشتق من اللعن ـ أي البعد ـ لأن كلاً من المتلاعنين يبعد عن الآخر ، بل وعن رحمة الله بالنسبة للكاذب منهما .

(٢) هي الخمس الآتية ، سميت لعاناً ؛ لقول الرجل : (وعليه لعنة الله إن كان من الكاذبين) .

(٣) بمعنىٰ أنها سبب دافعة للحد عن المضطر ؛ لأن كل كلمة من الكلمات الأربع بمنزلة شاهد ، فالكلمات الأربع بمنزلة الشهود الأربعة الذين هم حجة في الزنا ، والحاصل : أن الزوج يُبتلىٰ بقذف امرأته لدفع العار الذي ألحقته به والنسب الفاسد إن كان هناك ولد ينفيه ، وقد يتعذر عليه إقامة البينة ، فجُعل اللعان بينة له وإن تيسرت له البينة ، فالفراش هو الزوجة ؛ لأنها فراش زوجها ، فالزوج قد يضطر إلىٰ قذف زوجته التي لطخت نفسها ، وألحقت بسبب ذلك العار به .

(٤) بأن علم أنه ليس منه ، وإنما يعلم ذلك إذا لم يطأها ، أو وطئها ولـٰكن ولدته لدون ستة أشهر من وطئه ، أو لفوق أربع سنين منه ، أو ظن أنه ليس منه بأن ولدته لما بينهما منه ومن زنا بعد استبراء منه بحيضة ، والقذف حينئذ واجب[71] فوراً ؛ لأن نفي الولد على الفور كالرد بالعيب ، بأن يأتي القاضي ويقول له : (إن هـٰذا الولد ليس مني) ، فإن أخر ذلك . . لم يصح نفيه بعد ، وأما اللعان . . فهو على التراخي بعد ذلك ، وأما إذا لم يكن ولد . . فالأولىٰ له أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها وإن جاز له القذف واللعان ، وهـٰذا كله إن علم زناها =

.

71 قوله : (والقذف حينئذ واجب) ما ذكره من وجوب النفي في صورة الظن هو ما صححه في « أصل الروضة » ، وجرىٰ عليه في « المنهج » ، ورجحه في « المغني » ، ومال إليه في « النهاية » ، والذي صححه في « المنهاج » حل النفي فيها ، لكن الأولىٰ له ألا ينفيه ؛ لأن الحامل قد تحيض ، وحكىٰ في « التحفة » ما صححه في « أصل الروضة » بعد تصحيح « المنهاج » بدون ترجيح .

وقوله : (فوراً) ويعذر في الجهل بالنفي أو الفورية ، فيصدق فيه بيمينه إن كان ممن يخفىٰ عليه ذلك عادة ، ولو مع مخالطته للعلماء ؛ كما في « التحفة » و« النهاية » .

أَرْكَانُ ٱللِّعَانِ

أَرْكَانُ ٱللِّعَانِ ثَلاَثَةٌ : مُتَلاَعِنَانِ وَصِيغَةٌ .

شُرُوطُ ٱللِّعَانِ

شُرُوطُ ٱللِّعَانِ أَرْبَعَةٌ : سَبْقُ قَذْفٍ يُوجِبُ ٱلْحَدَّ(١) 73 ، وَأَمْرُ ٱلْقَاضِي بِهِ ، وَتَلْقِينُ كَلِمَاتِهِ(٢) ، وَمُوَالاَتُهُ(٣) 74 .

صُورَةُ ٱللِّعَانِ

صُورَةُ ٱللِّعَانِ : أَنْ يَقُولَ ٱلزَّوجُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : (أَشْهَدُ بِٱللهِ إِنَّنِي لَمِنَ

= أو ظنه ظناً مؤكداً ، وإلا . . فيحرم عليه قذفها ولعانها ولو كان هناك ولد ؛ لأنه يلحقه بالفراش 72 .

(١) كقوله : (زنيت) ، أو (يا زانية) ، وهـٰذا من صرائحه ، ومن كناياته : (زنأت في الجبل) ، أو (زنأت) ، أو (يا فاجرة) ، فلا يجوز اللعان بدون ذلك ؛ كقذف كبيرة ثبت زناها ، أو طفلة لا توطأ ، أو رتقاء أو قرناء وإن وجب التعزير للإيذاء وغيره .

(٢) فيقول له : (قل كذا) ، ولها : (قولي كذا) ، فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الأيمان ؛ فإنها لا يعتد بها قبل أمر القاضي وإن كان لا يشترط أن يلقن كلماتها .

(٣) أي : الموالاة بين كلماته ، فيؤثر الفصل الطويل والكلمة الأجنبية ، أما الولاء بين لعاني الزوجين . . فلا يشترط .

.

72 قوله : (وإلا . . فيحرم عليه قذفها ولعانها ؛ لأنه يلحقه بالفراش) كذا في « البجيرمي على الخطيب » ، وعبارة « التحفة » بعد ما ذكر : (وإلا . . اقتصر على النفي باللعان ؛ لجواز كونه من شبهة أو زوج سابق) ، ومثلها عبارة « المغني » ، وزاد فيه بعد قوله : (على النفي) : (بأن يقول : « هـٰذا الولد ليس مني ، وإنما هو من غيري ») .

73 قوله : (سبْقُ قذف يوجب الحد) أي : غالباً ، فلا يردُ عليه أنه قد يلاعن لنفي الولد إذا كان من وطء شبهة مع أنه لا قذف فيه ، كما مر عن « التحفة » و« المغني » .

74 قوله : (وموالاته) قال في « التحفة » : (ويظهر اعتبار الموالاة هنا بما مر في الفاتحة) اهـ ؛ أي : فيضر السكوت الطويل عمداً ، واليسير الذي قصد به قطع اللعان .

ٱلصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلاَنَةَ مِنَ ٱلزِّنَا)[75] ، وَٱلْخَامِسَةَ : (أَنَّ لَعْنَةَ ٱللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا)[(١)] .

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ٱللِّعَانِ

يَتَرَتَّبُ عَلَى ٱللِّعَانِ أُمُورٌ ، مِنْهَا : سُقُوطُ حَدِّ ٱلْقَذْفِ[(٢)] عَنِ ٱلزَّوْجِ ، وَإِيجَابُ ٱلْحَدِّ[(٣)] عَلَى ٱلزَّوْجَةِ ، وَٱنْفِسَاخُ ٱلنِّكَاحِ[(٤)] ، وَتَحْرِيمُهَا عَلَيْهِ مُؤَبَّداً[(٥)] .

مَا يُسْقِطُ ٱلْحَدَّ عَنِ ٱلزَّوْجَةِ

يُسْقِطُ ٱلْحَدَّ عَنِ ٱلزَّوجَةِ مُلاَعَنَتُهَا لِلزَّوْجِ بَعْدَ تَمَامِ لِعَانِهِ[(٦)] ، بِأَنْ تَقُولَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ : (أَشْهَدُ بِٱللهِ إِنَّهُ لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا) ، وَٱلْخَامِسَةَ : (أَنَّ غَضَبَ[(٧)] ٱللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا) .

* * *

(١) وإن نفىٰ ولداً . . قال في كل من الكلمات الخمس : (وإن ولدها ـ أو هـٰذا الولد ـ من زنا) .

(٢) أي : للملاعنة وللزاني الذي قذفه بها إن ذكره في كلمات اللعان ، وإلا . . فلا يسقط عنه ، لـٰكن له إعادة اللعان وذكره فيه ليسقط عنه ، فإن لم يفعل . . حُدَّ لأجله ، بل إذا لم يلاعن الزوجة . . وجب عليه حدان .

(٣) أي : حد الزنا .

(٤) ظاهراً وباطناً .

(٥) وإن أكذب نفسه ، لـٰكن يعود بالتكذيب الحد عليه ، ويلحقه الولد ، ويسقط الحد عنها .

(٦) لأن لعانها لإسقاط الحد الذي لزمها بلعانه .

(٧) الحكمة في اختصاص لعان المرأة بالغضب ولعان الرجل باللعن : أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف ، والغضب أعظم من اللعن ؛ لأن الغضب إرادة الانتقام ، واللعنُ البعدُ والطرد ، فجعل الأغلظ مع الأغلظ ، وغيرُ الأغلظ مع غير الأغلظ .

.

75 قوله : (فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا) أي : إن قذفها بالزنا ، وإلا بأن كان اللعان لنفي الولد ؛ كأن احتمل كونه من وطء شبهة . . قال : (فيما رميتها به من إصابة غيري لها علىٰ فراشي ، وإن الولد منه لا مني) ولا تلاعن هي هنا ؛ إذْ لا حَدَّ عليها بلعانه . اهـ « تحفة » و« مغني » .

العِـدَّة

ٱلْعِدَّةُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلْعَدَدِ[١] ، وَشَرْعاً : مُدَّةٌ[٢] تَتَرَبَّصُ[٣] فِيهَا ٱلْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا أَوْ لِلتَّعَبُّدِ[٤] ، أَوْ لِتَفَجُّعِهَا[٥] عَلَىٰ زَوْجٍ .

أَقْسَامُ ٱلْعِدَّةِ

ٱلْعِدَّةُ قِسْمَانِ : عِدَّةُ فِرَاقِ حَيَاةٍ[٦] ، وَعِدَّةُ فِرَاقِ وَفَاةٍ .

فَٱلأُولَىٰ : لاَ تَجِبُ إِلاَّ عَلَى ٱلْمَدْخُولِ بِهَا[٧] ، وَهِيَ لِلْحَامِلِ : وَضْعُ

(١) لاشتمالها عليه غالباً .

(٢) ويجب في هـٰذه المدة علىٰ معتدة الوفاة الإحداد ، وهو ترك لبس المصبوغ للزينة ، والتطيب ، ودهن الشعر ، والاكتحال بكحل الزينة إلا لحاجة ليلاً ، وخضاب ما ظهر بنحو الحناء ، ونهاراً ترك التحلي بحَبٍّ ومصوغ ، ويجب عليها وعلىٰ غيرها ملازمة المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إن لاق بها ، وليس لأحد إخراجها ، ولا لها خروج منه وإن رضي زوجها ، ولمن لا نفقة لها ؛ كالمتوفىٰ عنها زوجها ، والبائن الحائل الخروجُ للضرورة ؛ كالخوف علىٰ نفسها ، وللحاجة ؛ كشراء طعام إذا لم يكن من يقضيها ، أما من وجبت نفقتها من رجعية وبائن حامل ومستبرأة . . فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة .

(٣) أي : تنتظر وتمنع نفسها عن النكاح في تلك المدة .

(٤) وهو المغلب فيها بدليل عدم الاكتفاء بقرء واحد مع حصول البراءة به ، وبدليل وجوب عدة الوفاة وإن لم يدخل بها .

(٥) أي : تحزنها وتوجعها ، و(أو) مانعةُ خلوّ فتجوز الجمع ؛ لأنه قد يجتمع التفجع والتعبُّد ؛ كما في الصغيرة والآيسة المتوفىٰ عنهما ، وقد يجتمع التفجع أيضاً مع معرفة براءة الرحم ؛ كالحائل المتوفىٰ عنها .

(٦) وصورة دعواها أن يقول : (أدَّعي بأن فلاناً طلق موكلتي فلانة يوم كذا وكذا ، في شهر كذا من سنة كذا ، وأنها قد انقضت عدتها بالأقراء) حيث يكون ذلك ممكناً .

(٧) فالمطلقة والمفسوخ نكاحها قبل الدخول لا عدة عليها .

ٱلْحَمْلِ[1] ، وَلِلْحَائِلِ ٱلْحُرَّةِ ذَاتِ ٱلأَقْرَاءِ[2] : ثَلاَثَةُ أَقْرَاءٍ ، وَذَاتِ ٱلأَشْهُرِ[3] : ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ ، وَلِلْحَائِلِ غَيْرِ ٱلْحُرَّةِ[4] ذَاتِ ٱلأَقْرَاءِ : قُرْءَانِ ، وَذَاتِ ٱلأَشْهُرِ : شَهْرٌ وَنِصْفٌ .

وَٱلثَّانِيَةُ : تَجِبُ وَلَوْ عَلَىٰ غَيْرِ ٱلْمَدْخُولِ بِهَا ، وَهِيَ لِلْحَامِلِ : وَضْعُ ٱلْحَمْلِ[5] ، وَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ لِلْحَائِلِ ٱلْحُرَّةِ ، وَنِصْفُهَا لِلْحَائِلِ غَيْرِ ٱلْحُرَّةِ .

* * *

(١) أي : المنسوب لصاحب العدة ولو احتمالاً ؛ كالمنفي بلعان .

(٢) جمع قرء ـ بضم القاف وفتحها ـ : الأطهار ، ومثلها القروء .

(٣) وهي الصغيرة والكبيرة التي لم تحض أصلاً والآيسة .

(٤) أي : من فيها رق ، فتشمل المبعضة والمكاتبة وأم الولد .

(٥) أي : إن أمكنت نسبته للميت ولو احتمالاً ؛ كمنفي بلعان ، فلو مات صبي لا يولد لمثله أو ممسوح عن حامل . . فعدتها بالأشهر .

الاستبراء

ٱلِاسْتِبرَاءُ لُغَةً : طَلَبُ ٱلْبَراءَةِ ، وَشَرْعاً : تَرَبُّصُ ٱلأَمَةِ مُدَّةً بِسَبَبِ حُدُوثِ مِلْكِ ٱلْيَمِينِ(١) أَوْ زَوَالِهِ(٢) ، أَوْ حُدُوثِ حِلِّ ٱلتَّمَتُّعِ(٣) ، أَوْ رَوْمِ ٱلتَّزْوِيجِ لِمَعرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا(٤) ، أَوْ لِلتَّعَبُّدِ(٥) .

مَا يَحْصُلُ بِهِ ٱلِاسْتِبْرَاءُ

يَحْصُلُ ٱسْتِبْرَاءُ ٱلأَمَةِ ٱلْحَامِلِ(٦) بِوَضْعِ ٱلْحَمْلِ ، وَٱلْحَائِلِ ذَاتِ ٱلْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ(٧) ، وَذَاتِ ٱلأَشْهُرِ بِشَهْرٍ .

حُكْمُ ٱلِاسْتِبْرَاءِ

حُكْمُ ٱلِاسْتِبْرَاءِ ٱلْوُجُوبُ فِي أَرْبَعِ صُوَرٍ : ٱنْتِقَالُ ٱلْمَرْأَةِ مِنْ حُرِّيَّةٍ إِلَىٰ رِقٍّ(٨) ،

(١) بشراء ، وإرث ، ووصية ، وسبي ، وردٍّ بعيب ولو بلا قبض ، وهبة بقبض ، وإن تيقن براءة الرحم كصغيرة وآيسة وبكر ، وسواء ملكها من صبي أم امرأة أو ممن استبرأها ، فيجب الاستبراء بالنسبة لحِلِّ التمتع ، ويجوز تزويج من انتقلت إليه من صبي أو امرأة أو رجل لم يطأ أو وطىء واستبرأ من غير تجديد استبراء ، فيجوز وطء الزوج لها ؛ لأن النكاح سبب قوي في الوطء ؛ إذ لا يقصد إلا له ، فلم يتوقف على الاستبراء ، بخلاف ملك اليمين ؛ فإنه سبب ضعيف في الوطء ؛ إذ لا يقصد به استقلالاً .

(٢) كالعتق .

(٣) كالمطلقة قبل الدخول .

(٤) علة للتربص مع سببه .

(٥) كالصغيرة والآيسة والمنتقلة من صبي أو امرأة ومن استبرأها بائعها قبل بيعها .

(٦) ولو من زناً ؛ لحصول البراءة بوضعه ، بخلاف العدة ؛ لاختصاصها بالتأكيد ، ولأن فيها حق الزوج ، فلا يكتفى بوضع حمل غيره ، والاستبراء الحق فيه لله تعالىٰ .

(٧) فلا يكفي بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء ، بخلاف بقية الطهر في العدة .

(٨) كالمسبية وإن لم تكن موطوءة .

وَٱنْتِقَالُهَا مِنْ رِقٍّ إِلَىٰ حُرِّيَّةٍ[1] ، وَٱنْتِقَالُهَا مِنْ رِقٍّ إِلَىٰ رِقٍّ[2] ، وَتَجَدُّدُ حِلِّ وَطْئِهَا[3] .

وَٱلِاسْتِحْبَابُ كَأَنِ ٱشْتَرَىٰ زَوْجَتَهُ ٱلأَمَةَ[4] .

* * *

(١) كالعتيقة بعد وطئها[76] ، وأم الولد بموت سيدها عنها ، نعم ؛ لو استبرأ العتيقة قبل عتقها . . زوَّجت حالاً ، بخلاف أم الولد [77] .

(٢) كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب .

(٣) كالمطلقة قبل الدخول ـ كما مر ـ والمكاتبة بالتعجيز أو بفسخها للكتابة ، أما المطلقة بعد الدخول . . فلا يجب عليها الاستبراء بعد انقضاء عدة الطلاق [78] ، إلا إن ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها [79] .

(٤) فتستبرأ استحباباً ؛ ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين .

.

76 قوله : (كالعتيقة بعد وطئها) فإن اعتقها قبل الوطء . . فلا استبراء عليها ، وعبارة « التحفة » : (أما عتيقة قبل وطء . . فلا استبراء عليها قطعاً) .

77 قوله : (بخلاف أم الولد) والفرق : أن المستولدة قويَ فراشها بالاستيلاد ، فأشبهت المنكوحة ؛ فلم يزل بالاستبراء السابق ، بخلاف غيرها . أفاده في « الفتح » .

78 قوله : (أما المطلقة بعد الدخول . . فلا يجب عليها . . .) إلخ ، كذا بخطه رحمه الله ، وهو مخالف لما صرحوا به ؛ كما في « الفتح » و« المغني » و« الأسنىٰ » وغيرها من أن المطلقة غير المستولدة يجب عليها الاستبراء مطلقاً ، سواء طلقت قبل الدخول أو بعده ، ولا يدخل الاستبراء في العدة فيما إذا طلقت بعد الدخول ، بل يلزمه أن يستبرئها بعد انقضاء عدتها ؛ لأن العدة لحق الزوج ، والاستبراء لحق السيد ، فأشبه ما لو لزمها عدتان لشخصين ، أما المستولدة إذا طلقت . . فلا يتوقف حِلُّ وطئها على الاستبراء ، بل تصير فراشاً بمجرد الفرقة إن فورقت قبل الوطء ، وبانقضاء عدة الزوج إن فورقت بعده ؛ لأن فراشها لقوَّتِهِ غُلِّب فيه شبهة النكاح .

79 قوله : (إلا إن ملكها مزوجة ثم طلقت . . .) إلخ ، ليس بقيد ، بل لو ملكها خلية فزوجها ، ثم طلقت . . كان الحكم كذلك كما علمت .

الرّضـــاع

ٱلرَّضَاعُ[1] لُغَةً : ٱسْمٌ لِمَصِّ ٱلثَّدْيِ وَشُرْبِ لَبَنِهِ[2] ، وَشَرْعاً : ٱسْمٌ لِحُصُولِ لَبَنِ ٱمْرَأَةٍ، أَوْ مَا حَصَلَ مِنْهُ[3] فِي جَوْفِ طِفْلٍ عَلَىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ[4] .

أَرْكَانُ ٱلرَّضَاعِ

أَرْكَانُ ٱلرَّضَاعِ ثَلاَثَةٌ : مُرْضِعٌ ، وَرَضِيعٌ ، وَلَبَنٌ .

شُرُوطُ ٱلْمُرْضِعِ

شُرُوطُ ٱلْمُرْضِعِ ثَلاَثَةٌ : كَوْنُهَا ٱمْرَأَةً[5] ، وَكَوْنُهَا بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ[6] ، وَكَوْنُهَا حَالَ ٱنْفِصَالِ ٱللَّبَنِ حَيَّةً حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً[7] .

شُرُوطُ ٱلرَّضِيعِ

شُرُوطُ ٱلرَّضِيعِ أَرْبَعَةٌ : كَوْنُهُ حَيّاً[8] ، وَكَوْنُهُ دُونَ ٱلْحَوْلَيْنِ[9] ، وَأَنْ تُرضِعَهُ

(١) بفتح الراء وكسرها .

(٢) أي : مع شرب لبنه .

(٣) كالجبن .

(٤) أي : بشروط مخصوصة .

(٥) فلا تحريم بلبن رجل أو خنثىٰ أو بهيمة .

(٦) أي : قمرية تقريبية ، فلا تحريم بلبن من لم تبلغها ؛ لأنها لا تحتمل الولادة ، واللبن المحرِّم فرعها .

(٧) فلا تحريم بلبن من انتهت إلىٰ حركة مذبوح ، ولا بلبن ميتة .

(٨) أي : حياة مستقرة ؛ فلا تحريم بإرضاع ميت ولا من انتهىٰ إلىٰ حركة مذبوح .

(٩) بأن لم يبلغهما في ابتداء الرضعة الخامسة يقيناً ، فلا أثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في =

خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ[1] ، وَأَنْ يَصِلَ ٱللَّبَنُ فِيهِنَّ إِلَىٰ جَوْفِهِ[2] .

مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ٱلرَّضَاعِ[3]

يَتَرَتَّبُ عَلَى ٱلرَّضَاعِ ٱلْمُتَوَفِّرِ ٱلشُّرُوطِ : تَحْرِيمُ أُصُولِ ٱلْمُرْضِعِ ، وَمَنْ لَهُ ٱللَّبَنُ[4] وَفُرُوعِهِمَا وَحَوَاشِيهِمَا عَلَى ٱلرَّضِيعِ[5] ، وَتَحْرِيمُ فُرُوعِ ٱلرَّضِيعِ فَقَطْ[6] عَلَيْهِمَا .

= ذلك ، ويعتبران بالأهلة إن وقع انفصاله أول الشهر الأول ، فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في أثنائه . . تمم العدد من الخامس والعشرين ثلاثين .

(١) فلا أثر لدونها ولا مع الشك فيها ، وضبطهُنَّ بالعرف وإن لم يكن شبع ، فلو قطع إعراضاً عن الثدي ، أو قطعته عليه المرضعة لشغل طويل ثم عاد . . تعدد الرضاع ، أو قطعه للهو أو للتنفس وعاد فوراً ، أو تحول من ثديها إلىٰ ثديها الآخر . . فلا تعدد إن تحول في الحال ، وإلا . . تعدد ، وكذا لا تعدد لو قطعته لشغل خفيف ثم عادت .

(٢) أي : المعدة أو الدماغ بواسطة منفتح وإن تقايأه في الحال ، بخلاف وصوله إلىٰ غيرهما أو وصوله إليهما بواسطة المسام ؛ كصبه في العين .

(٣) ويكتب في صيغة إثبات الرضاع : (الحمد لله ، وبعد : فقد شهد فلان وفلان بأن فلاناً ارتضع من فلانة الارتضاع الشرعي ، وهو خمس رضعات متفرقات ، وسنه يومئذ دون الحولين ، ووصل اللبن منها إلىٰ جوفه من فمه بمصه وتحريكه وازدراده ، وأن المرضعة حين الرضاع ذات لبن) ، ثم يؤرخ .

(٤) من زوج أو واطىء بشبهة أو واطىء بملك اليمين ، بخلاف الواطىء بزنا ؛ لأن اللبن لمن لحقه الولد الذي نزل اللبن بسببه ، فلا يحرم على الزاني أن ينكح المرتضعة بلبن زناه ، لكن يكره ، ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه وإن طالت المدة جداً ، أو انقطع ثم عاد إلا بولادة من آخر ، فاللبن قبلها للأول ، واللبن بعدها للآخر .

(٥) فتصير آباء المرضعة وصاحب اللبن أجداده ، وأمهاتهما جداته ، وأولادهما إخوته وأخواته ، وإخوة المرضعة أخواله ، وأخواتها خالاته ، وإخوة صاحب اللبن أعمامه ، وأخواته عماته ، وتصير أولاد الرضيع أحفادهما ، فالحواشي هم الإخوة والأخوات والأعمام والعمات .

(٦) والفرق : أن لبن المرضعة كالجزء من أصولها ، فسرى التحريم إليهم وإلىٰ حواشيهم ، وسبب لبن المرضعة منيُّ الفحل الذي جاء منه الولد ، وهو كالجزء من أصوله أيضاً ، فسرى =

.

* * *

= التحريم إليهم وإلىٰ حواشيهم ، ولا كذلك في أصول الرضيع وحواشيه ، ولذلك قال بعضهم : [من الطويل]

وَيَنْتَشِرُ ٱلتَّحْرِيمُ مِنْ مُرْضِعٍ إِلَى أُصُولِ فُصُولٍ وَٱلْحَوَاشِي مِنَ ٱلْوَسَطْ
وَمِمَّنْ لَهُ دَرٌّ إِلَىٰ هَٰذِهِ وَمِنْ رِضِيعٍ إِلَىٰ مَا كَانَ مِنْ فَرْعِهِ فَقَطْ

النفقة

ٱلنَّفَقَةُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلإِنْفَاقِ ، وَهُوَ ٱلإِخْرَاجُ ، وَشَرْعاً : طَعَامٌ وَاجِبٌ لِزَوْجَةٍ أَوْ خَادِمِهَا عَلَىٰ زَوْجٍ ، أَوْ لِأَصْلٍ عَلَىٰ فَرْعٍ ، أَوْ لِفَرْعٍ عَلَىٰ أَصْلٍ ، أَوْ لِمَمْلُوكٍ عَلَىٰ مَالِكٍ .

أَسْبَابُ وُجُوبِ ٱلنَّفَقَةِ

أَسْبَابُ وُجُوبِ ٱلنَّفَقَةِ ثَلاَثَةٌ : نِكَاحٌ[1] ، وَقَرَابَةٌ ، وَمِلْكٌ .

ٱلنَّفَقَةُ ٱلْوَاجِبَةُ بِٱلنِّكَاحِ

ٱلنَّفَقَةُ ٱلْوَاجِبَةُ بِٱلنِّكَاحِ لِلزَّوْجَةِ ٱلْمُمَكِّنَةِ[2] عَلَى ٱلزَّوْجِ

(١) والنفقة الواجبة به أقوىٰ من غيرها ؛ لكونها معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ، ولا تسقط بمضي الزمان .

ويكتب في صيغة فرض النفقة للزوجة أو الوالد أو الأم أو الولد الصغير : (الحمد لله ، وبعد : فقد فرض القاضي فلان بمحل كذا ، علىٰ فلان لزوجته فلانة ما لزم عليه لها بطلوع فجر كل يوم كذا وكذا من الطعام ، والإدام ، والماء ، والزيت الغالب بالبلد ، والإدام من لحم وسمن وزيت وتمر ، وملح ، وحطب ، وماء ، وأجرة طحن وعجن وخبز وطبخ ، والقهوة عند من أوجبها ، وآلة طبخ ، وأكل وشرب) ، ويصف قدر كل بحسب حال الزوج من يسار وإعسار وتوسط ، ثم يذكر الكسوة ، والفرش ، والمسكن ، وآلة التنظيف ، وإذا كان فرض النفقة للأب أو الأم أو الولد الصغير . . ذكر ما لزم له حسبما في كتب الفروع .

وصورة دعوىٰ فرض النفقة للزوجة : أن يقول : (أدعي بأن موكلتي فلانة في عصمة نكاح فلان باذلة الطاعة له ، وهي مطالبة له بفرض النفقة الواجبة لها عليه شرعاً) ، ويزيد في الدعوىٰ على الغائب : (ولي بينة بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

(٢) أي : من نفسها بعرضها عليه ؛ كأن تقول له : إني مسلمة نفسي إليك ، فإن لم يكن حاضراً عندها . . بعثت إليه : إني مسلمة نفسي إليك ، فاختر أن آتيك حيث شئت أو أن تأتيني ، فالعبرة ببلوغ الخبر له . وهـٰذا إذا كان في بلدها ، فإن غاب عنه . . رفعت الأمر إلى الحاكم =

ٱلْمُوسِرِ[1] : مُدَّانِ لَهَا[2] ، وَمُدٌّ وَثُلُثٌ لِخَادِمِهَا[3] ، وَعَلَى ٱلْمُتَوَسِّطِ : مُدٌّ وَنِصْفٌ لَهَا ، وَمُدٌّ لِخَادِمِهَا ، وَعَلَى ٱلْمُعْسِرِ وَمَنْ بِهِ رِقٌّ[4] : مُدٌّ لَهَا ، وَمُدٌّ لِخَادِمِهَا .

= ليكتب إلىٰ حاكم بلد الزوج ؛ ليعلمه بالحال فيجيء إليها أو يوكل في الإنفاق عليها ، فإن لم يفعل شيئاً من الأمرين . . فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله ، ويعرض الصغيرة والمجنونة الوليُّ ، ولا عبرة بعرضهما ، أما غير الممكنة وهي الناشزة . . فلا نفقة لها ، ولو اختلفا في التمكين ولا بينة لها . . صدق بيمينه ، أو اتفقا عليه واختلفا في الإنفاق . . صدقت بيمينها ، أو اختلفا في النشوز . . صدقت هي أيضاً .

(١) وهو من عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه مدَّان[80] ، فإن لم يكن عنده ما يكفيه العمر الغالب ، أو كان عنده ما يكفيه ولم يزد عليه شيء . . فمعسر ولو مكتسباً ، وإن زاد عليه شيء ولم يبلغ مدَّين . . فمتوسط ، والعبرة في ذلك بطلوع فجر كل يوم ؛ لأنه وقت الوجوب .

(٢) أي : من غالب قوت محلها ، وإذا أكلت عنده على العادة . . كفىٰ إن كان برضاها وهي رشيدة أو غير رشيدة وقد أذن وليها في ذلك ، وكان لها في أكلها عنده مصلحة ، ويجب عليه دفع حب سليم وعليه طحنه وعجنه وخبزه وإن اعتادته بنفسها ، حتىٰ لو باعته أو أكلته حباً . . استحقت مؤن ذلك ؛ أي : أجرة الطحن والعجن والخبز ، والظاهر : أنه يجب على الزوج إعلام زوجته بأنها لا يجب عليها خدمته بما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن ، ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها . . يحتمل أنه لا يجب لها أجرة على الفعل ؛ لتقصيرها بعدم السؤال عن ذلك .

(٣) إن وجب إخدامها ؛ بأن كانت حرة يُخدَم مثلها عادة في بيت أبيها ، أو احتاجت لذلك لزمانة أو مرض ، والواجب للخادم من نفقة وأدم وتوابعهما من دون ما للزوجة نوعاً ومن دونه جنساً ونوعاً في الكسوة .

(٤) ولو مكاتباً ومبعضاً ولو موسرَين ، أو كانت الزوجة رفيعة النسب .

.

80 قوله : (وهو من عنده ما يكفيه بقية . . .) إلخ ، في « البجيرمي على الخطيب » ما نصه : (وهنا ضابط للشيخين وهو أسهل ، وهو : أن من زاد دخله علىٰ خرجه . . فموسر ، ومن استوىٰ دخله وخرجه . . فمتوسط ، ومن زاد خرجه علىٰ دخله . . فمعسر) اهـ خضر .

مَا يَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ

يَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ ٱلرَّجْعِيَّةِ[1] وَٱلْبَائِنِ ٱلْحَامِلِ[2] مَا يَجِبُ لِلزَّوْجَةِ[3] وَلِلْبَائِنِ ٱلْحَائِلِ وَٱلْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوجُهَا وَلَوْ حَامِلاً . . ٱلسُّكْنَىٰ فَقَطْ .

ٱلنَّفَقَةُ ٱلْوَاجِبَةُ بِٱلْقَرَابَةِ

ٱلنَّفَقَةُ ٱلْوَاجِبَةُ بِٱلْقَرَابَةِ : ٱلْكِفَايَةُ[4] عَلَى

(١) حرة كانت أو أمة حائلاً أو حاملاً .

(٢) أي : لنفسها بسبب الحمل لا للحمل ، وإلا . . لتقدرت بقدر كفايته ، ولما وجبت على المعسر .

(٣) في التقدير والوجوب يوماً فيوماً وغيرهما ، فتجب لهما جميع المؤن سوىٰ مؤن التنظف ، لكن لا يجب دفعها للحامل إلا بظهور الحمل أو اعتراف المفارق به ، وإذا ثبت وجوده . . لزم الدفع من أول العدة ، ولو ادعت سقوطه . . فينبغي تصديق الزوج ؛ لأن الأصل عدم الوجوب ، ما لم تقم بينة ، وتسقط نفقتها ـ أي : الحامل ـ بالنشوز ؛ كالخروج من المسكن لغير حاجة .

(٤) فيجب إشباع القريب إشباعاً يقدر معه على التردد والتصرف ، ولا تجب المبالغة فيه ، كما لا يكفي سد الرمق ، ولو قال له : (كُلْ معي) . . كفىٰ ، ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته ، ويجب له الأدم والكسوة والسكنىٰ ومؤونة خادم وأجرة طبيب وثمن أدوية احتاجها ، ويباع فيها ما يباع في الدين ، من عقار وغيره ، وللحاكم بيع جزء من مال المنفق إذا غاب أو امتنع ، ولا تصير ديناً عليه بمضي الزمن وإن تعدىٰ بالمنع ، إلا إن افترضها القاضي[81] ، أو مأذونه عليه بسبب المنع أو الغيبة صارت ديناً عليه ، وكذا إذا استقرضها المستحق وأشهد عند عدم الحاكم . . فيرجع بها عليه ، وله أخذها من ماله وإن لم يكن من جنسها ، وللأب والجد أخذها من مال محجورهما ، ولهما إيجاره لأجلها لعمل يطيقه ويليق به ، بخلاف الأم والفرع ، فليس لهما أخذها من ماله ؛ لعدم الولاية .

81 قوله : (وإن تعدىٰ بالمنع إلا إن افترضها القاضي) رجح في « التحفة » و« الفتح » : أنها تصير ديناً أيضاً بفرض القاضي بالفاء ، قال في « التحفة » : (فيكفي ـ أي : في صيرورتها ديناً ـ قولُهُ : « فرضْتُ » ، أو « قدَّرتُ لفلان علىٰ فلانٍ كل يوم كذا ») ، وخالفه في ذلك الرملي والخطيب .

ٱلأَصْلِ[1] ٱلْمُوْسِرِ بِٱلْفَاضِلِ عَنْ مَؤُونَتِهِ ، وَمَؤُونَةِ زَوْجَتِهِ[2] لِلْفَرْعِ ٱلْفَاقِدِ لِلْكِفَايَةِ ٱلْعَاجِزِ[3] عَنِ ٱكْتِسَابِهَا[4] ، وَعَلَى ٱلْفَرْعِ ٱلْمُوسِرِ بِمَا ذُكِرَ لِلأَصْلِ ٱلْفَاقِدِ لِلْكِفَايَةِ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى ٱكْتِسَابِهَا[5] .

ٱلنَّفَقَةُ ٱلْوَاجِبَةُ بِٱلْمِلْكِ

ٱلنَّفَقَةُ ٱلْوَاجِبَةُ عَلَىٰ مَالِكِ ٱلرَّقِيقِ[6] ، وَٱلْحَيَوَانِ ٱلْمُحْتَرَمِ[7] : ٱلْكِفَايَةُ .

(١) فإن تعدد ؛ كأن كان للفرع أبوان . . فعلى الأب نفقته دون الأم ، فإن كان له أجداد أو جدات . . فعلى الأقرب منهم أو منهن ، وإذا كان للقريب المستحق أصل وفرع . . فعلى الفرع وإن نزل ، وإذا تعدد المحتاجون ولم يقدر علىٰ كفايتهم . . قدم نفسه ثم زوجته وخادمها ثم الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن أقرب ، بأن كان له أب وأم وولد . . قدم الولد الصغير ، ثم الأم ، ثم الأب ، ثم الولد الكبير .

(٢) أي : يوماً وليلة لا عن دينه .

(٣) أي : لصغر أو جنون أو مرض أو زمانة ، وقدرة البنت على النكاح لا تسقط نفقتها .

(٤) بلائق به ، فلا تجب نفقة الفرع القادر على الكسب اللائق به ، بل يُكلَّف الكسب ، قال الباجوري : (ويستثنىٰ : ما لو كان مشتغلاً بعلم شرعي[82] ويرجىٰ منه النجابة والكسب يمنعه منه . . فتجب نفقته حينئذ ، ولا يكلف الكسب) اهـ

(٥) فلا يكلفه ؛ لأن الله تعالىٰ قال : ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب مع كبر السن .

(٦) أي : له .

(٧) أي : له ، وخرج بالمحترم غيره ؛ كالفواسق الخمس ، وهي : الحدأة ، والغراب ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، فلا تلزم نفقته بل تخليته ، ولا يجوز حبسه حتىٰ يموت جوعاً ، ولا تثبت عليه يد لأحد بملك ولا باختصاص ، وكفاية الرقيق بأن يطعمه من =

.

82 قوله : (ويستثنىٰ ما لو كان مشتغلاً بعلم شرعي) قال في « التحفة » بعد أن نقل عن بحث الأذرعي وجوبها لفرع كبير لم تجر عادته بالكسب أو شُغِلَهُ عنه اشتغال بالعلم ؛ قياساً علىٰ ما قالوه فيهما في قسم الصدقات ما لفظه : (وهو محتمل ، ويحتمل الفرق بأن الزكاة مواساة خارجة منه علىٰ كل تقدير ، فصرفت لهٰذين ؛ لأنهما من جنس من يواسىٰ منها ، والإنفاق واجب فلا بد من تحقق إيجابه ، وهو في الفرع العجز لا غير ؛ كما يصرح به كلامهم) .

مَا يَجِبُ لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ ٱلنَّفَقَةُ

يَجِبُ لِمَنْ وَجَبَتْ لَهُ ٱلنَّفَقَةُ(١) :

= غالب قوت أرقاء البلد ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية ، ويكسوه من غالب كسوتهم ، وكفاية الحيوان : أن يعلفه ويسقيه ما يصل به لأول الشبع والريِّ دون غايتهما ، فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال . . أمره الحاكم في الحيوان المأكول بأحد ثلاثة أمور : بيعه أو نحوه مما يزيل الملك ، أو علفه وسقيه بقدر الكفاية ، أو ذبحه ؛ وفي غير المأكول بأحد الأوَّلين ، ويحرم ذبحه ولو لإراحته من الحياة لطول مرض أو نحوه ، فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به . . ناب عنه في ذلك علىٰ ما يراه ، فإن لم يكن له مال . . أكرى الحاكم الدابة عليه أو باعها أو جزءاً منها ، فإن تعذر ذلك . . فعلىٰ بيت المال كفايتها ، وتسقط نفقة الرقيق بمضيِّ الزمان ، ولا تصير ديناً على المالك إلا باقتراض القاضي أو مأذونه ، ويبيع القاضي فيها ماله عند امتناعه أو غيبته ، فإن لم يكن له مال . . أمره القاضي ببيعه أو إجارته أو إعتاقه ، فإن لم يفعل . . آجره الحاكم ، فإن لم تتيسر . . باعه ، فإن لم يجد من يشتريه . . أنفق عليه من بيت المال[83] ، ولا يجوز للسيد تكليف العبد ما لا يطيق الدوام عليه من العمل ، وله أن يكلفه الأعمال الشاقة بعض الأوقات ، ويحرم علىٰ مالك الدابة تكليفها ما لا تطيق الدوام عليه من تثقيل الحمل أو إدامة السير أو غيرهما يوماً أو نحوه ، وله ذلك في بعض الأوقات لعذر .

(١) وحاصل ما ذكروه من الواجبات للزوجة عشرة أنواع : المدُّ أو غيره ، والأدم ، واللحم ، والكسوة ، وما تجلس عليه ، وما تنام عليه ، وتتغطىٰ به ، وآلة الأكل والشرب والطبخ ، وآلة التنظيف ، والمسكن ، والإخدام ، ولا يجب لها دواء مرض ، وأجرة نحو طبيب كحاجم ، وتقدم ما يجب للقريب والرقيق ، ويجب للرقيق أيضاً : ماء الطهارة ، وأجرة الطبيب والحاجم ، ونحوها .

.

83 قوله : (أنفق عليه من بيت المال) فإن تعذر . . فعلىٰ مياسير المسلمين كما في « التحفة » وغيرها ، وفي « عبد الحميد على التحفة » ما نصه : (عبارة « الأسنىٰ » و« النهاية » و« المغني » قال الأذرعي : « وظاهر كلامهم : أنه ينفق عليه من بيت المال أو المسلمين مجاناً ، وهو ظاهر إن كان السيد فقيراً ومحتاجاً إلىٰ خدمته الضرورية ، وإلا . . فينبغي أن يكون ذلك قرضاً عليه » اهـ قالوا : ويأتي مثل ذلك في الإنفاق على البهائم منهما ، وأطلق في « التحفة » كون الإنفاق على الرقيق من بيت المال قرضاً) .

ٱلأُدْمُ[1] ، وَٱلْكِسْوَةُ[2] ، وَٱلسُّكْنَىٰ[3] ، وَتَوَابِعُهَا[4] .

* * *

(١) أي : أدم غالب المحل ؛ كزيت وسمن ، ويختلف باختلاف الفصول ويقدره القاضي ؛ كاللحم باجتهاده ، وتجب لها أيضاً : القهوة ، والسراج أول الليل .

(٢) بكسر الكاف وضمها ، وجودتها وضدها بحسب يسار الزوج وضده ، ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة برداً وحرّاً ، فلو اعتادوا ثوباً للنوم . . وجب ، ولو جرت عادة محل أن الكسوة لكل سنة أو أكثر . . عمل بها ، وقولهم : (تجب كسوة للشتاء وكسوة للصيف) مرادهم : حيث كانت العادة جارية بذلك .

(٣) أي : بمسكن يليق بها عادة بحيث تأمن فيه لو خرج زوجها علىٰ نفسها ومالها وإن قلَّ ، ولا يجب عليه أن يأتي لها بمؤنسة حيث أمنت علىٰ نفسها ، فلو لم تأمن . . أبدل لها المسكن بما تأمن فيه علىٰ نفسها ، وله منعها من زيارة أحد أبويها ومنعهما من دخولهما ، كولدها من غيره ، والمسكن والخادم إمتاع ، وغيرهما تمليك .

(٤) وقد مرت في نفقة القريب ونفقة الزوجة .

الحضانة

ٱلْحَضَانَةُ لُغَةً : ٱلضَّمُّ[1] ، وَشَرْعاً : حِفْظُ مَنْ لاَ يَسْتَقِلُّ بِأُمُورِهِ[2] ، وَتَرْبِيَتُهُ بِمَا يُصْلِحُهُ[3] .

مَنْ تَثْبُتُ لَهُ ٱلْحَضَانَةُ

تَثْبُتُ ٱلْحَضَانَةُ لِلنِّسَاءِ وَٱلرِّجَالِ ، وَتُقَدَّمُ ٱلأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ عَلَى

(١) مأخوذة من الحِضن ـ بكسر الحاء ـ : وهو الجنب ؛ لضم الحاضنة الطفل إليه .

(٢) كطفل ، ومجنون ، ولمن يثبت له طلب الأجرة عليها حتى الأم ، وهـٰذه غير أجرة الإرضاع ، فإذا كانت الأم هي المرضعة وطلبت الأجرة علىٰ كل من الإرضاع والحضانة . . أجيبت ، ومؤنة الحضانة في ماله ، ثم على الأب كالنفقة ، فتجب علىٰ من تلزمه نفقته .

ويكتب في صيغة الحضانة : (الحمد لله ، وبعد : فهـٰذا ما حصل التراضي عليه بين فلان وفلانة علىٰ أن : تحضن طفله فلاناً ، وتقوم بخدمته ليلاً ونهاراً ، وتربيته وملازمة الإقامة معه ، وإطعامه الطعام ، وغسله وغسل ثيابه وتنظيفها ، ودفع الأذىٰ عنه ، وكل ذلك علىٰ حسب العادة الجارية بين الناس ، والتزم أن يدفع لها كل شهر كذا وكذا من الدراهم) ، وإن كانت أم الطفل . . ذكرها وذكر اتصافها بصفة الحضانة .

(٣) كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ، ودهنه وكحله ، وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام ، فعلم : أن الذي على الحاضنة الأفعال ، وأما الأعيان ، كالصابون الذي يغسل به سائر المؤن . . فمر آنفاً أنها في مال المحضون ثم على الأب ، وتنتهي الحضانة ببلوغ الصبي ، وإفاقة المجنون ، ثم إن بلغ رشيداً . . فله أن يسكن حيث شاء ، ولا يجبر على الإقامة عند أبويه ذكراً كان أو أنثىٰ ، نعم ؛ إن خيفت فتنة من انفراده ؛ كأن كان أمرد يخشىٰ عليه فتنة ، أو أنثىٰ يحصل في سكناها وحدها ريبة . . امتنعت المفارقة وأجبر على البقاء عند أبويه إن كانا مجتمعين ، وعند أحدهما إن كانا مفترقين ، ويصدق الولي بيمينه في دعوى الفتنة والريبة ولا يكلف بينة ، وإن بلغ غير رشيد . . فالمعتمد : أنه كالصبي ، وقيل : إن كان عدم رشده لعدم إصلاح ماله . . فكالصبي ، وإن كان لعدم إصلاح دينه . . فيسكن حيث شاء ، قال الرافعي : وهـٰذا التفصيل حسن .

ٱلأَبِ[1] وَإِنْ عَلاَ ، إِلَىٰ أَنْ يُمَيِّزَ ٱلْمَحْضُونُ[2] فَيُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا[3] ، وَتُقَدَّمُ أَقَارِبُهَا

(١) أي : إذا اجتمع ذكور وإناث . . قدمت الأم على الأب ، فأمهات لها وارثات ، فأب ، فأمهات له وارثات ، ولو عدم من ذكر . . قدم الأقرب من الحواشي ذكراً كان أو أنثىٰ ، ثم بعد المحارم غير المحارم ؛ كبنت خالة ، وبنت عمة ، ثم الذكور المحارم ، ثم غير المحارم ، لكن لا تُسَلَّم مشتهاة لغير محرم ، بل لثقة يُعيِّنها ، فإن استويا قرباً . . قدمت الأنثىٰ على الذكر ، ويقرع بينهما إذا استويا ذكورة أو أنوثة ، أما إذا اجتمع إناث فقط . . فتقدم الأم ، ثم أمهاتها ، ثم أمهات الأب ، ثم الأخت ، ثم الخالة ، ثم بنت الأخت ، ثم بنت الأخ ، ثم العمة ، ثم بنت الخالة ، ثم بنت العمة ، ثم بنت الخال ، ثم بنت العم ، وأما إذا اجتمع ذكور فقط . . فيقدم الأب ، ثم الجد ، ثم الأخ بأقسامه الثلاثة ، ثم ابن الأخ لأبوين أو لأب ، ثم العم لأبوين أو لأب ، ثم ابن العم كذلك ، ولو كان للمحضون بنت . . قدمت بعد الأم على الجدات ، أو زوج أو زوجة يمكن وطؤه لها . . قدم ذكراً كان أو أنثىٰ علىٰ كل الأقارب حتىٰ على الأبوين .

(٢) بحيث يكون يأكل وحده ، ويشرب وحده ، وينام وحده ، ويستنجي وحده ، وهٰكذا ، وإن لم يبلغ سبع سنين ، ولا بد أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار ، وإلا . . أخر إلىٰ حصول ذلك ، وهو موكول إلىٰ رأي القاضي .

(٣) أي : إن كانا صالحين للحضانة ، بأن وجدت فيهما الشروط الآتية ، فإن اختار الأب . . سلم إليه ، وإن اختار الأم . . سلم إليها ، وإن اختارهما . . أقرع بينهما ، ولو لم يختر واحداً منهما . . فالأم أولىٰ ، وله بعد اختيار أحدهما اختيار الآخر ، وهٰكذا ، حتىٰ إذا تكرر منه ذلك . . نقل إلىٰ من اختاره ما لم يظهر أن ذلك لقلة تمييزه ، وإلا . . ترك عند من كان عنده قبل التمييز ، ويقوم الجد مقام الأب في التخيير بينه وبين الأم عند فقد الأب ، ويقوم الأخ وابنه والعم وابنه مقام الجد في التخيير بينهم وبين الأم عند فقد الجد ، وكذا يقع التخيير بين الأب والأخت لغير أب فقط ، وكذا بين الأب والخالة عند فقد الأم ، ولو طلبت الحاضنة تسليم نفقة المحضون إليها فقال الأب : بل يأكل عندي . . فإن كان المحضون ذكراً عاقلاً مميزاً وسهل إتيانه للأكل إلىٰ بيت أبيه . . أجيب الأب ، وإلا . . لزم الأب نقل كفايته إلىٰ بيت الحاضنة ، ويلزم الأب نقل كفاية الأنثىٰ إلىٰ بيت أمها الثابت لها حضنها أصالة أو باختيارها بعد تمييزها ، ولا يكلف الأب استئجار بيت لسكنى المحضون ، بل يجوز أن يخلي له بيتاً في داره حيث لا خلوة بين الأب وبين الأم المفارقة ، ولا يلزمه قبول تبرعها عليه بإسكان المحضون معها للمنة ، إلا إن كان يستأجر له من ماله ، وتبرعت هي بإسكانه معها في مسكن صالح ، ولا مصلحة له في الاستئجار .

ٱلْوَارِثَاتُ[1] عَلَىٰ أَقَارِبِهِ إِلاَّ ٱلأُخْتُ لِلأُمِّ ، فَتُقَدَّمُ عَلَيْهَا أُمُّ ٱلأَبِ ، وَٱلأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، أَوْ لِأَبٍ[2] .

شُرُوطُ ٱسْتِحْقَاقِ ٱلْحَضَانَةِ

شُرُوطُ ٱسْتِحْقَاقِ ٱلْحَضَانَةِ ٱثْنَا عَشَرَ : ٱلْعَقْلُ[3] ، وَٱلْحُرِّيَّةُ[4] ، وَٱلإِسْلاَمُ[5] ، وَٱلْعَدَالَةُ[6] ، وَٱلإِقَامَةُ فِي بَلَدِ ٱلْمَحْضُونِ[7] ، وَٱلْخُلُوُّ مِنْ زَوجٍ لَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي ٱلْحَضَانَةِ[8] ، وَعَدَمُ ٱلصِّغَرِ[9] ، وَعَدَمُ ٱلْغَفْلَةِ[10] ، وَبَصَرُ مَنْ

(١) خرج بهن : غير الوارثات ؛ كمن أدلت بذكر غير وارث ؛ كأم أبي الأم ، وبنت ابن البنت ، وبنت العم للأم . . فلا حضانة لهن ؛ لإدلائهن بمن لا حق له فيها .

(٢) لقوة إرثهن .

(٣) فلا حضانة لمجنون إلا إن قلَّ جنونه ؛ كيوم في سنة .

(٤) أي : الكاملة ؛ فلا حضانة لرقيق كلاً أو بعضاً .

(٥) أي : إذا كان المحضون مسلماً ، فإن كان كافراً . . ثبتت الحضانة عليه للكافر وللمسلم .

(٦) ولو ظاهرة ؛ فلا حضانة لفاسق ولو بترك الصلاة ؛ لأنها ولاية ، والفاسق لا يلي كالمجنون والرقيق ؛ ولأنه يخشىٰ أن المحضون ينشأ علىٰ طريقته ؛ لأن الصحبة تؤثر ، وأفتى الرملي باستحقاق الناشزة حضانة ولدها من زوجها ، قال : (ولا يمنع منها نشوزها) .

(٧) فلا حضانة للمسافر سفر حاجة[84] ؛ لخطر السفر ، بخلاف المسافر سفر نقلة ؛ فإنه لا تسقط حضانته إذا كان هو العاصب بل الحضانة له ؛ فلو أراد أحد الأبوين انتقالاً من بلد إلىٰ بلد . . فالأب أولىٰ من الأم بالحضانة ؛ حفظاً للنسب ، ومثل الأب بقية العصبة ولو غير محرم ، لكن لا تسلم لغير المحرم مشتهاة بل لثقة يُعيِّنها كما تقدم .

(٨) فإذا تزوجت بمن ليس له حق في الحضانة . . فلا حضانة لها وإن رضي الزوج بدخول الولد داره ، أما ناكحة من له حق في الحضانة ولو في الجملة بحيث لو نزع من الأم . . لم تكن حضانته له لوجود من هو مقدم عليه . . فلها الحضانة إن رضي الزوج .

(٩) لأن الصغير ليس أهلاً للولاية .

(١٠) فلا حضانة لمغفل ، وهو من لا يهتدي إلى الأمور .

84 قوله : (فلا حضانة لمسافر سفر حاجة) طويلاً كان السفر أو قصيراً ، كما في « سم علىٰ أبي شجاع » .

يُبَاشِرُ بِنَفْسِهِ ، وَعَدَمُ ٱلْبَرَصِ وَٱلْجُذَامِ فِيهِ[1] ، وَعَدَمُ ٱلْمَرَضِ ٱلَّذِي لاَ يُرْجَىٰ بُرْؤُهُ[2] فِيهِ أَيْضاً ، وَعَدَمُ ٱلِامْتِنَاعِ مِنْ إِرْضَاعِ ٱلرَّضِيعِ مِمَّنْ فِيهَا لَبَنٌ[3] .

* * *

(١) أي : من يباشر بنفسه .

(٢) كالسل والفالج إن كان بحيث يشغله ألمه عن كفالة المحضون والنظر في أمره ، أو كان بحيث يعوقه عن الحركة ، أما إذا وجد الأعمىٰ والأبرص والأجذم والمريض المذكور من يباشر أحوال المحضون عنهم . . فلهم الحضانة .

(٣) فلا حضانة لها فيما إذا امتنعت في هـٰذه الحالة حتىٰ لو طلبت أجرة ووجد الأب متبرعة . . قدمت المتبرعة ولا حضانة للأم ، فإن لم يكن فيها لبن . . استحقت الحضانة لعذرها .

الجناية

أَنْوَاعُ ٱلْجِنَايَةِ[1] ثَلاَثَةٌ :

عَمْدٌ ، وَهُوَ : قَصْدُ ٱلْفِعْلِ وَٱلشَّخْصِ[2] بِمَا يُتْلِفُ غَالِباً .

وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَهُوَ : قَصْدُ ذَلِكَ[3] بِمَا لاَ يُتْلِفُ غَالِباً[4] .

وَخَطَأٌ ، وَهُوَ : أَلاَّ يُقْصَدَ ٱلشَّخْصُ[5] .

ٱلْوَاجِبُ بِٱلْجِنَايَةِ

يَجِبُ بِٱلْعَمْدِ ٱلْقَوَدُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ :

أَنْ يَكُونَ ٱلْجَانِي بَالِغاً[6] ، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً[7] ، وَأَلاَّ يَكُونَ وَالِداً لِلْمَجْنِيِّ

(١) أي : على البدن ولو غير مزهقة للروح ؛ كالقطع .

(٢) ولا بد مع ذلك أن يعرف كونه إنساناً ، فلو رمىٰ شخصاً اعتقده نخلة وكان إنساناً . . لم يكن عمداً بل خطأ ، ومن العمد ما لو رمىٰ جمعاً وقصد إصابة أيِّ واحد منهم . . فأصاب واحداً منهم ، بخلاف ما لو قصد واحداً مبهماً . . فإنه شبه عمد .

(٣) أي : الفعل والشخص ؛ أي : الإنسان وإن لم يقصد عينه .

(٤) منه الضرب بسوط أو عصا خفيفين لم يوال ولم يكن بمقتل ، ولا كان البدن نضواً ، ولا اقترن بنحو : حر أو صغر ، وإلا . . فعمد .

(٥) أي : عين من وقعت عليه الجناية ، بأن لم يقصد الفعل ؛ كأن زلق فوقع علىٰ غيره ، أو قصده وقصد عين شخص فأصاب غيره من الآدميين .

(٦) أي : بالاحتلام أو بالسن أو بالحيض ؛ فلا قصاص علىٰ صبي وتجب عليه الدية كما يأتي في ماله ؛ كسائر متلفاته .

(٧) حال جنايته ، وإن جن بعدها . . فيقتص منه حال جنونه ، ويقتص ممن زال عقله بشرب مسكر متعدٍّ بشربه وممن تعاطىٰ دواء يزيل العقل ، لا ممن شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله .

عَلَيْهِ[1] ، وَأَلاَّ يَكُونَ ٱلْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ أَنْقَصَ مِنَ ٱلْجَانِي[2] ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْصُوماً[3] .

وَيَجِبُ بِشِبْهِ ٱلْعَمْدِ وَٱلْخَطَإِ ٱلدِّيَةُ ، وَفِيمَا إِذَا نَقَصَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ ٱلْقَوَدِ فِي ٱلْعَمْدِ ٱلدِّيَةُ[4] ، وَكَذَا فِيمَا إِذَا عَفَا بَعْضُ مُسْتَحِقِّي ٱلْقَوَدِ عَلَيْهَا ، فَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَالَ : مَجَّاناً . . لَمْ يَجِبْ لَهُ شَيْءٌ[5] .

* * *

(١) أي : والداً له بالنسب لا بالرضاع ؛ فإن الوالد بالرضاع يجب القصاص فيه ؛ ولو قتل زوجة نفسه وله منها ولد . . فلا قصاص عليه ، ولو لزمه قود فورث ولده بعضه . . سقط كما لو قتل أبا زوجته ، ثم ماتت الزوجة وله منها ولد . . فيسقط القصاص ؛ لأنه إذا لم يقتل الوالد بجنايته علىٰ ولده ، فلأن لا يقتل بجنايته علىٰ من له في قتله حق . . أولىٰ .

(٢) بكفر أو رق ؛ فلا يقتل مسلم بكافر ولو ذمياً ، ولا حر برقيق ، ويقتل الكافر بالكافر ولو اختلفت ملتهما ، ويقتل رقيق برقيق ، ولا يقتل مبعض بمبعض وإن زادت حرية أحدهما علىٰ حرية الآخر .

(٣) فيهدر حربي ومرتد وزان محصن قتله مسلم ليس زانياً محصناً ولا تاركاً للصلاة .

(٤) إن لم يهدر المقتول .

(٥) نعم ؛ إن اختارها عقب عفوه مطلقاً ، بأن لم يزد علىٰ سكتة التنفس والعِي بغير عذر ، ولم يأت بكلمة أجنبية . . وجبت ، وإلا . . فلا ؛ للتراخي .

الدّية

ٱلدِّيَةُ لُغَةً : ٱلْمَالُ ٱلْوَاجِبُ فِي ٱلنَّفْسِ ، وَشَرْعاً : ٱلْمَالُ ٱلْوَاجِبُ بِٱلْجِنَايَةِ عَلَى ٱلْحُرِّ فِي نَفْسٍ أَوْ فِيمَا دُونَهَا[1] .

أَنْوَاعُ ٱلدِّيَةِ

دِيَةُ ٱلذَّكَرِ ٱلْحُرِّ ٱلْمُسْلِمِ فِي ٱلْعَمْدِ : مِئَةٌ مِنَ ٱلإِبِلِ ؛ ثَلاَثُونَ جَذَعَةً ، وَثَلاَثُونَ حِقَّةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً[2] ، حَالَّةً ، عَلَى ٱلْجَانِي .

وَدِيَةُ شِبْهِ ٱلْعَمْدِ وَٱلْخَطَإِ ٱلْوَاقِعِ فِي ٱلْحَرَمِ[3] ، أَوِ ٱلأَشْهُرِ ٱلْحُرُمِ[4] أَوْ عَلَىٰ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ[5] : مِئَةٌ مِنَ ٱلإِبِلِ كَمَا ذُكِرَ ، عَلَىٰ عَاقِلَةِ ٱلْجَانِي[6] ، مُؤَجَّلَةً فِي ثَلاَثِ سِنِينَ .

وَدِيَتُهُ فِي ٱلْخَطَإِ فِي غَيْرِ مَا ذُكِرَ : مِئَةٌ مِنَ ٱلإِبِلِ : عِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ٱبْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ، عَلَى ٱلْعَاقِلَةِ ، مُؤَجَّلَةً فِي ثَلاَثِ سِنِينَ .

(١) أي : مما له أرش مقدر .

(٢) بفتح الخاء المعجمة ، وكسر اللام ، وبالفاء ؛ أي : حَاملاً .

(٣) أي : حرم مكة .

(٤) ذي القعدة : بفتح القاف وكسرها ، والفتح أفصح ، وذي الحجة : بفتح الحاء وكسرها ، وهو أفصح ، والمحرم ، ورجب .

(٥) بالإضافة ؛ أي : محرميتها ناشئة عن الرحمية ؛ أي : القرابة ؛ كأم وأخت ، فلا أثر لمحرم رضاع ومصاهرة ولا قريب غير محرم ؛ كولد عم .

(٦) وهم عصبته إلا الأصل والفرع علىٰ ما فصل في محله ، سموا بذلك ؛ لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق، أو لتحملهم عن الجاني العقل ؛ أي : الدية ، أو لمنعهم عنه . والعقل : المنع.

وَدِيَةُ ٱلْيَهُودِيِّ وَٱلنَّصْرَانِيِّ[1] ٱلْحُرِّ ٱلذَّكَرِ : ثُلُثُ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ ٱلْحُرِّ ٱلذَّكَرِ .

وَدِيَةُ ٱلْمَجُوسِيِّ وَٱلْوَثَنِيِّ وَٱلزِّنْدِيقِ وَنَحْوِهِمْ[2] : ثُلُثُ خُمُسِ دِيَةِ ٱلْمُسْلِمِ .

وَدِيَةُ أُنْثَىٰ : كُلِّ صِنْفٍ نِصْفُ دِيَةِ ذَكَرِهِ .

وَدِيَةُ ٱلرَّقِيقِ : قِيمَتُهُ .

وَٱلْجَنِينِ ٱلْحُرِّ[3] : غُرَّةٌ[4] ، وَٱلْجَنِينِ ٱلرَّقِيقِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ[5] .

دِيَةُ مَا دُونَ ٱلنَّفْسِ

دِيَةُ مَا دُونَ ٱلنَّفْسِ مِنْ أَطْرَافٍ وَمَعَانٍ وَجُرُوحٍ : قَدْ تَكُونُ كَدِيَةِ ٱلنَّفْسِ ؛ كَمَا فِي قَطْعِ ٱللِّسَانِ[6] ، وَإِذْهَابِ ٱلْعَقْلِ[7] ، وَكَسْرِ ٱلصُّلْبِ ٱلْمُفَوِّتِ لِلْمَشْيِ أَوِ ٱلْجِمَاعِ ، وَقَدْ تَكُونُ نِصْفَهَا ؛ كَمَا فِي قَطْعِ ٱلْيَدِ أَوِ ٱلرِّجْلِ[8] ، وَقَدْ تَكُونُ

(١) إن حلت مناكحتهما ، وإلا . . فكدية مجوسي ؛ وشرط حل النكاح في الإسرائيلية ألاَّ يعلم دخول أول آبائها في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه ، وفي غيرها أن يعلم ذلك قبلها ، قال ابن قاسم : (فشرط حل المناكحة في غير الإسرائيلية لا يكاد يوجد) .

(٢) كعابد الشمس أو القمر .

(٣) أي : إذا انفصل أو ظهر ميتاً ولو لحماً فيه صورة خفية أخبرت بها القوابل .

(٤) وهي : رقيق مميز ليس هرماً ولا ذا عيب يرد به المبيع تبلغ قيمته عُشر دية الأم ، وتفرض ؛ كالأب في الدِّين إن فضلها فيه ، فإن فقد الرقيق . . وجب عشر الدية إن وجد ، وإلا . . فقيمته ، وهي ؛ أي : الغرة لورثة الجنين ؛ لأنها دية نفس .

(٥) أي : عُشر أقصىٰ قيمها من الجناية إلى الإلقاء ، وتقوَّم سليمة والعشر لسيد الجنين ، وهو كالغرة علىٰ عاقلة الجاني ؛ إذ لا عمد في الجناية على الجنين ؛ إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتىٰ يقصد .

(٦) أي : لناطق ولو لألكن ، وأرت ، وألثغ ، وطفل ، وفي لسان الأخرس حكومة ، وكاللسان : الحشفة والمارن والإفضاء .

(٧) وكإذهاب الكلام ، والشم من المنخرين ، والسمع من الأذنين .

(٨) وكما في الأذن الواحدة وسمعها ، والعين الواحدة وبصرها ، وحلمة المرأة ، والخصية ، والألية ، ونصف اللسان ، ونصف العقل بأن كان يجنُّ يوماً ويفيق يوماً .

ثُلُثَهَا ؛ كَمَا فِي ٱلْجَائِفَةِ[1] ، وَقَدْ تَكُونُ رُبُعَهَا ؛ كَمَا فِي جَفْنِ ٱلْعَيْنِ[2] ، وَقَدْ تَكُونُ عُشْرَهَا ؛ كَمَا فِي ٱلإِصْبَعِ[3] ، وَقَدْ تَكُونُ نِصْفَ عُشْرِهَا ؛ كَمَا فِي مُوْضِحَةِ ٱلرَّأْسِ أَوِ ٱلْوَجْهِ[4] .

* * *

(١) وهي جرح ينفذ إلىٰ جوف باطن محيل ، أو طريق له كبطن وصدر ، وكما في المأمومة ، وثلث اللسان ، وثلث الكلام ، وأحد طرفي الأنف أو الحاجز .

(٢) ولو لأعمىٰ ، وكما في ربع اللسان وربع الكلام .

(٣) من يد أو رجل ، وكهاشمة مع إيضاح .

(٤) والموضحة هي أحد الشجاج الإحدىٰ عشرة : أوَّلها الحارصة : وهي ما تشق الجلد قليلاً ، ثانيتها الدامية : وهي ما تُدْمي الشق بلا سيلان دم ، ثالثتها الدامعة ـ بعين مهملة ـ : وهي ما تدميه مع سيلان دم ، رابعتها الباضعة : وهي ما تقطع اللحم بعد الجلد ، خامستها المتلاحمة : وهي التي تغوص في اللحم ، سادستها السمحاق : وهي التي تصل جلدة العظم التي بينه وبين اللحم ، سابعتها الموضحة : وهي التي تصل العظم بعد خرق الجلدة ولو بغرز إبرة ، ثامنتها الهاشمة : وهي التي تهشم العظم وإن لم توضحه ، تاسعتها المنقلة : وهي التي تنقل العظم من محل إلىٰ آخر وإن لم توضحه وتهشمه ، عاشرتها المأمومة : وهي التي تصل إلىٰ خريطة الدماغ المحيطة به ، حادي عشرتها الدامغة ـ بالغين المعجمة ـ : وهي التي تخرق خريطة الدماغ .

ولا قود في الشجاج إلا في الموضحة ولو في باقي البدن بشرطه ، ويجب في كل من الهاشمة والمنقلة والموضحة إذا لم يكن فيها قود نصف عشر دية صاحبها ، وفي المأمومة والدامغة ثلث الدية كالجائفة ، وليس في البقية أرش مقدر .

القسامة

ٱلْقَسَامَةُ : حَلِفُ ٱلْمُدَّعِي[1] بِٱلْقَتْلِ عَلَىٰ مُعَيَّنٍ .

حُكْمُ ٱلْقَسَامَةِ

حُكْمُ ٱلْقَسَامَةِ : ٱلْجَوَازُ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ : كَوْنُ ٱلْمُدَّعَىٰ قَتْلاً[2] ، وَكَوْنُهُ مُفَصَّلاً مِنْ عَمْدٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ خَطَإٍ ، وَتَعْيِينُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ، وَوُجُودُ

(١) أي : ابتداء ؛ بأن كان هناك لوث ، وحلف المدعي خمسين يميناً ، بخلاف ما لو كانت من جانب المدعَىٰ عليه ابتداء ؛ بأن لم يكن هناك لوث ، وحلف المدعىٰ عليه ؛ فلا تسمىٰ قسامة وإن كانت خمسين يميناً ، وكذا لو ردها المدعىٰ عليه حينئذ على المدعي فحَلف خمسين يميناً ؛ فلا تسمىٰ قسامة أيضاً ؛ لأنها ليست من جانب المدعي ابتداء ، بل رداً .

(٢) فلا تقع في طرف ولا في إزالة معنىً ؛ لأنها لم تَرِد إلا في القتل ، والقول فيهما قول المدعىٰ عليه ، فيحلف خمسين يميناً ؛ لأن أيمان الدماء كلها خمسون يميناً ، بخلاف الأموال ؛ فإن اليمين فيها واحد .

وصورة دعوى الدم : أن يقول : (أدعي بأن فلاناً هـٰذا قتل مورثي هـٰذا وحده أو هو وفلان عمداً أو خطأ[85] ، وأنا مطالب له بالقصاص الواجب عليه أو بالدية ، أو أنه قطع يدي أو إصبعي عمداً أو خطأ ، أو شجني هـٰذه الشجة ، وأنا مطالب له بالقصاص أو الدية أو الأرش علىٰ حسب الجناية) .

.

85 قوله : (عمداً أو خطأً) ولا بد أن يَحدَّ العمد أو غيره بحده المقرر عند الفقهاء ؛ فلا يكفي أن يقول قتله : عمداً مثلاً ؛ لأنه قد يظنُّ ما ليس بعمد عمداً ، إلا أن يكون عارفاً بذلك ؛ فيكفي إطلاقه . اهـ (زي) اهـ « بجيرمي على المنهج » ، وقال في « التحفة » : (يكفي الإطلاق من فقيه متيقظ موافق لمذهب الحاكم ؛ بحيث لا تتطرق إليه تهمة ، ولا جزم بحكم فيه خلاف في الترجيح) ، وفيها أيضاً : (أنه إذا أريد من العمد وجوب القصاص . . فلا بد من وصفه بالظلم من حيث أصل الإتلاف) .

لَوْثٍ[1]86 ؛ أَيْ : قَرِينَةٍ لِصِدْقِ ٱلْمُدَّعِي[2] ، وَأَنْ يَحْلِفَ ٱلْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَمِيناً[3] .

ٱلْوَاجِبُ بِٱلْقَسَامَةِ

ٱلْوَاجِبُ بِٱلْقَسَامَةِ : ٱلدِّيَةُ عَلَى ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فِي ٱلْعَمْدِ[4] ، وَعَلَىٰ عَاقِلَتِهِ فِي غَيْرِهِ[5] .

❊ ❊ ❊

(١) اللوث لغة : القوة ، ويقال : الضعف ، وبين كلٍّ والمعنى الشرعي مناسبة ؛ أما القوة . . فلأن فيه قوة علىٰ تحويل الأيمان من جانب المدعىٰ عليه إلىٰ جانب المدعي علىٰ خلاف الغالب ، وأما الضعف . . فلأن الأيمان حجة ضعيفة .

(٢) كأن وجد قتيل في محلة منفصلة عن بلد كبير ، أو تفرق عنه محصورون ، أو أخبر بقتله عدل أو عبدان أو امرأتان أو صِبْيَة أو فَسَقة أو كُفَّار .

(٣) ولو متفرقة ، فإن تعدد المدعي . . حلف كل بقدر حصته من الإرث وجبر المنكسر ، فإن نكلوا . . ردت الأيمان على المدعىٰ عليه ، فإن تعدد . . حلف كل خمسين يميناً .

(٤) وليس فيه هنا قود ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إما أن تَدُوا صاحبكم ، أو تأذنوا بحرب من الله » .

(٥) وهو الخطأ وشبه العمد .

.

86 قوله : (ووجود لوث) بسكون الواو كما في « الإقناع » وغيره ، قال في « التحفة » : (من اللوث بمعنى القوة ؛ لقوته بتحويله اليمين لجانب المدعي ، أو الضعف ؛ لأن الأيمان حجة ضعيفة) اهـ .

حَدّ الزِّنا

ٱلْحَدُّ

ٱلْحَدُّ لُغَةً : ٱلْمَنْعُ[١] ، وَشَرْعاً : عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ[٢] وَجَبَتْ زَجْراً عَنِ ٱرْتِكَابِ مَا يُوجِبُهَا .

ٱلزِّنَا

ٱلزِّنَا : هُوَ إِيلاَجُ ٱلْمُكَلَّفِ[٣] ٱلْوَاضِحِ[٤] حَشَفَتَهُ[٥] ٱلأَصْلِيَّةَ[٦] ٱلْمُتَّصِلَةَ[٧] ، أَوْ قَدْرَهَا عِنْدَ فَقْدِهَا[٨] فِي فَرْجٍ[٩] وَاضِحٍ[١٠] مُحَرَّمٍ لِعَيْنِهِ[١١] فِي

(١) لمنعه الفاحشة .

(٢) فإن الشارع قدَّرها فلا يزاد عليها ولا يُنقص منها ، وخرج بذلك التعزير ؛ فإنَّه عقوبة غير مقدرة ، بل موكولة إلىٰ رأي الإمام كما يأتي .

(٣) ولو سكران متعدياً بسكره ، وخرج به الصبي والمجنون فليس إيلاج كل منهما زنا حقيقة ، بل هو زنا صورة .

(٤) خرج به : الخنثى المشكل ؛ إذا أولج آلة الذكور في فرج فلا يسمىٰ إيلاجه زنا ؛ لاحتمال أنوثته وكون هـٰذا عضواً زائداً .

(٥) خرج به : غيرها ؛ كإصبعه أو بعضها .

(٦) خرج بها : الزائدة ولو احتمالاً ، كما لو اشتبه الأصلي بالزائد وأولج أحدهما ؛ فلا نحكم بأن ذلك زنا ؛ للشك في كونه أصلياً .

(٧) فلو أدخلت حشفة ذكر مبان فرجها . . لم يسمَّ ذلك زنا ؛ لعدم الاتصال .

(٨) فلو أدخل قدرها عند وجودها ؛ كأن ثنىٰ ذكره وأدخل قدرها . . لم يسم إيلاجه زنا .

(٩) فمن وطىء فيما دونه . . عزر فقط .

(١٠) خرج به : فرج الخنثى المشكل ؛ فإن الإيلاج فيه لا يسمىٰ زنا .

(١١) خرج به : المُحرِّم لعارض حيض ونحوه ، فلو وطىء زوجته وهي حائض أو صائمة أو محرمة . . لم يكن زنا .

نَفْسِ ٱلأَمْرِ[1] مُشْتَهَىً طَبْعاً[2] مَعَ ٱلْخُلُوِّ عَنِ ٱلشُّبْهَةِ[3] .

حَدُّ ٱلزَّانِي ٱلْمُحْصَنِ

حَدُّ ٱلزَّانِي ٱلْمُحْصَنِ : ٱلرَّجْمُ بِحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ[4] حَتَّىٰ يَمُوتَ .

حَدُّ ٱلزَّانِي ٱلْغَيرِ ٱلْمُحْصَنِ

حَدُّ ٱلزَّانِي ٱلْغَيرِ ٱلْمُحْصَنِ : مِئَةُ جَلْدَةٍ[5] ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ[6] إِنْ كَانَ بَالِغاً عَاقِلاً حُرّاً ، وَنِصْفُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ بَالِغاً عَاقِلاً رَقِيقاً ، وَلاَ حَدَّ عَلَى ٱلصَّبِيِّ وَٱلْمَجْنُونِ[7] .

ٱلْمُحْصَنُ

ٱلْمُحْصَنُ : هُوَ ٱلْبَالِغُ ٱلْعَاقِلُ ٱلْحُرُّ ٱلَّذِي غَيَّبَ حَشَفَتَهُ أَوْ قَدْرَهَا مِنْ

(١) خرج به : ما لو وطىء زوجته يظنها أجنبية . . فليس ذلك زنا ؛ لأن وطأها وإن كان محرماً في ظنه ليس محرماً في نفس الأمر .

(٢) خرج به : وطء الميتة والبهيمة .

(٣) خرج به : وطء الشبهة ، سواء كان شبهة فاعل ؛ كأن وطىء أجنبية يظنها زوجته ، وهٰذا الوطء لا يتصف بحل ولا حرمة ، أو شبهة طريق : وهي التي قال بحلها عالم ، أو شبهة محل ؛ كأن وطىء الأمة المشتركة .

(٤) أي : بحيث تكون بقدر ملء الكف لا بحصىً صغيرة ؛ لئلا يطول عليه الألم ، ولا بحجارة كبيرة ؛ لئلا يموت حالاً فيفوت المقصود ، وهو التنكيل .

(٥) ولاء ؛ فإن فرقها : فإن دام الألم . . لم يضر ، وإن زال : فإن كان الماضي خمسين . . لم يضر ؛ لحصول حد في الجملة وهو حد الرقيق ، وإن كان دونها . . وجب الاستئناف .

(٦) إلىٰ مسافة القصر فأكثر ، فلو رجع إلىٰ دون مسافة القصر . . رد واستؤنفت المدة ، فإن كان غريباً . . غُرِّب إلىٰ غير بلده ، ولا بد أن يكون بين البلد الذي يغرب إليه وبين بلده مسافة القصر ، كالمسافة التي بينه وبين بلد الزنا ، وتحسب مدة العام من أول سفر الزاني لا من وصوله إلىٰ مكان التغريب .

(٧) بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا إن كان لهما نوع تمييز .

مَقْطُوعِهَا حَالَ بُلُوغِهِ وَعَقْلِهِ وَحُرِّيَّتِهِ بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ[1] .

* * *

(١) فلا إحصان بوطء في ملك يمين ولا بوطء شبهة أو نكاح فاسد ، ولا إحصان لصبي ومجنون ومن به رق ، فلا يرجم من وطىء وهو ناقص ثم زنىٰ وهو كامل ، ويرجم من كان كاملاً في الحالين وإن تخللهما نقص ؛ كجنون .

القَذْف

ٱلْقَذْفُ لُغَةً : ٱلرَّمْيُ ، وَشَرْعاً : ٱلرَّمْيُ بِٱلزِّنَا فِي مَعْرَضِ ٱلتَّعْيِيرِ[1] .

صُورَةُ ٱلْقَذْفِ

صُورَةُ ٱلْقَذْفِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : (عَمْرٌو زَانٍ) ، أَوْ يَقُولَ لَهُ : (يَا زَانِي) ، أَوْ (زَنَيْتَ)[2] .

حَدُّ ٱلْقَذْفِ

حَدُّ ٱلْقَذْفِ : ثَمَانُونَ جَلْدَةً إِذَا كَانَ ٱلْقَاذِفُ حُرّاً ، وَأَرْبَعُونَ إِذَا كَانَ رَقِيقاً .

شُرُوطُ وُجُوبِ حَدِّ ٱلْقَذْفِ

شُرُوطُ وُجُوبِ حَدِّ ٱلْقَذْفِ أَحَدَ عَشَرَ : أَنْ يَكُونَ ٱلْقَاذِفُ بَالِغاً ، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً[3] ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَاراً[4] ، وَأَنْ يَكُونَ مُلْتَزِماً لِلأَحْكَامِ[5] ، وَأَلاَّ يَكُونَ

(١) خرج بالرمي بالزنا : الرمي بغيره من الكبائر : كـ(يا تارك الصلاة) ، أو (يا مرائي) ، فيجب فيه التعزير فقط ؛ للإيذاء ، دون الحد ، وخرج بجهة التعيير : الشهادة بالزنا ؛ إذا كان الشهود أربعة ، فإن نقصوا عن الأربعة . . كانت شهادتهم قذفاً فيحدون ؛ لأن ذلك تعيير حكماً .

(٢) وهٰذه كلها صرائح ، والكناية كقوله لرجل : (يا فاجر) ، (يا فاسق) ، (يا خبيث) ، ولامْرَأة : (يا فاجرة) ، (يا فاسقة) ، (يا خبيثة) ، وتعريضه ليس قذفاً : كـ(يا بن الحلال) ، و(أنا لست بزان) .

(٣) فلا يحد الصبي ولا المجنون بقذفهما شخصاً ، ويعزران عليه إن كان لهما نوع تمييز ، ويسقط بالبلوغ والإفاقة .

(٤) فلا حد علىٰ مكرَه ـ بفتح الراء ـ في القذف ، ولا علىٰ مكرِه ـ بكسرها ـ فيه أيضاً .

(٥) فلا حد علىٰ حربي .

مَأْذُوناً لَهُ فِي ٱلْقَذْفِ[1] ، وَأَلاَّ يَكُونَ وَالِداً لِلْمَقْذُوفِ[2] ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْمَقْذُوفُ مُسْلِماً[3] ، وَأَنْ يَكُونَ بَالِغاً[4] ، وَأَنْ يَكُونَ عَاقِلاً[5] ، وَأَنْ يَكُونَ حُرّاً[6] ، وَأَنْ يَكُونَ عَفِيفاً[7] .

مَا يَسْقُطُ بِهِ حَدُّ ٱلْقَذْفِ

يَسْقُطُ حَدُّ ٱلْقَذْفِ بِأَحَدِ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ : إِقَامَةِ ٱلْبَيِّنَةِ عَلَى ٱلزِّنَا ، وَعَفْوِ ٱلْمَقْذُوفِ ، ولِعَانِ قَاذِفِ زَوْجَتِه .

* * *

(١) فلو أذن لغيره في قذفه . . فلا حد عليه .

(٢) أي : له عليه ولادة ، فلو قذف الأب أو الأم ـ وإن علا ـ ولده . . فلا حد عليه ، لكن يعزر ؛ للإيذاء .

(٣) فلا حد بقذف الشخص كافراً ؛ لأنه غير محصن هنا ؛ وقد يجب الحد بقذف الكافر ، بأن يقذف مرتداً بأنه زنىٰ في حال إسلامه فيجب عليه الحد ، ولا يسقط بردته ولو مات مرتداً ، ويستوفيه وارثه لولا الردة .

(٤) أي : حال القذف .

(٥) حال القذف ، وقد يجب الحد بقذف المجنون ، بأن يقذفه بأنه زنىٰ في حال إفاقته فيجب عليه ، ولا يسقط بجنونه .

(٦) حال قذفه ، وقد يجب الحد بقذف العبد بأن قذفه بزنا أضافه إلىٰ حال حريته قبل طرو الرق . وصورته : أن يسلم الأسير وهو حر ، ثم يختار الإمام فيه الرق ، ثم يقذفه شخص وهو رقيق بزنا أضافه إلىٰ حال حريته بعد أن أسلم وهو أسير وقبل أن يختار فيه الإمام الرق .

(٧) أي : عن الزنا ، وعن وطء زوجته في دبرها ، وعن وطء محرمه المملوكة له ، فلا يجب الحد علىٰ قاذف من فعل شيئاً منها ولو مرة ولو تاب وصار ولياً لله تعالىٰ ، وما ورد من أن : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » فإنما هو بالنظر لأمور الآخرة .

حَدّ شرب المُسْكِر

حَدُّ شُرْبِ ٱلْمُسْكِرِ[1] : أَرْبَعُونَ جَلْدَةً[2] ، إِذَا كَانَ ٱلشَّارِبُ حُرّاً ، وَعِشْرُونَ جَلْدَةً[3] ، إِذَا كَانَ فِيهِ رِقٌّ .

شُرُوطُ وُجُوبِ حَدِّ شُرْبِ ٱلْمُسْكِرِ

شُرُوطُ وُجُوبِ حَدِّ شُرْبِ ٱلْمُسْكِرِ سِتَّةٌ : كَوْنُ ٱلشَّارِبِ مُكَلَّفاً[4] ، وَكَوْنُهُ مُخْتَاراً[5] ، وَكَوْنُهُ مُلْتَزِماً لِلأَحْكَامِ[6] ، وَكَوْنُهُ عَالِماً بِٱلتَّحْرِيمِ[7] ، وَكَوْنُهُ

(١) من كل ما فيه شدة مطربة ، بأن أرغىٰ وأزبد ؛ فإنه متىٰ صار فيه الشدة المذكورة . . حرم شربه وحدَّ به وصار نجساً ، ومحل الحد به : إن كان صرفاً وإن لم يسكر لقلته ، بخلاف ما لو شربه في ماء استهلك فيه ، أو أكل خبزاً عجن دقيقه به أو لحماً طبخ ، أو معجوناً هو فيه فلا حد به ، وخرج بالشراب : النبات ؛ كالأفيون فلا حد فيه وإن حرم ما يخدر العقل منه ، بخلاف ما لا يخدر العقل منه لقلته فلا يحرم ، ويجوز تناول ما يغيب العقل منه لقطع عضو متآكل أو نحوه ، بخلاف تعاطي الشراب المسكر ، فلا يجوز تعاطيه لذلك .

(٢) ويجوز أن يبلغ به ثمانين علىٰ وجه التعزير .

(٣) ويجوز أن يبلغ به أربعين علىٰ وجه التعزير .

(٤) خرج به : الصبي والمجنون ؛ لرفع القلم عنهما .

(٥) خرج به : المكره ، ويجب عليه أن يتقايأه بعد زوال الإكراه .

(٦) خرج به : الحربي ؛ لعدم التزامه للأحكام ، والذمي أيضاً ؛ لأنه لا يلزم بالذمة ما لا يعتقده .

(٧) خرج به : الجاهل بالتحريم ؛ لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء فلا حد عليه ، بخلاف من علم الحرمة وجهل الحد ؛ فإنه يجب عليه الحد .

عَالِماً بِأَنَّ ٱلْمَشْرُوبَ خَمْرٌ[1] ، وَأَلاَّ يَشْرَبَهُ لِضَرُورَةٍ[2] .

* * *

(١) خرج به : من جهل كونه مسكراً فشربه يظنه ماء أو نحوه فلا حد عليه ؛ للعذر ، ويصدق في دعواه الجهل بيمينه .

(٢) خرج به : ما لو غُصَّ بلقمة ولم يجد غير المسكر فأساغها به فلا حد عليه ، ويحرم التداوي بصرف الخمر ، لكن لا حد به للشبهة ، وأما التداوي بما استهلك فيه . . فيجوز إذا لم يجد ما يقوم مقامه من الطاهرات ؛ كالتداوي بالنجس غير الخمر بالشرط المذكور ، ويحرم تناول الخمر للعطش ؛ لأنه لا يزيله بل يزيده ، لكن لا حد فيه ؛ للشبهة ، نعم ؛ إن تعين لدفع الهلاك . . جاز ، بل وجب .

السَّرِقَة

ٱلسَّرِقَةُ لُغَةً : أَخْذُ ٱلشَّيْءِ خُفْيَةً[١] ، وَشَرْعاً : أَخْذُ ٱلْمَالِ[٢] ظُلْماً[٣] خُفْيَةً[٤] مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ بِشُرُوطٍ .

أَرْكَانُ ٱلسَّرِقَةِ

أَرْكَانُ ٱلسَّرِقَةِ[٥] ثَلاَثَةٌ : سَارِقٌ ، وَمَسْرُوقٌ ، وَسَرِقَةٌ[٦] .

شُرُوطُ ٱلسَّارِقِ

شُرُوطُ ٱلسَّارِقِ سِتَّةٌ : ٱلْبُلُوغُ ، وَٱلْعَقْلُ[٧] ، وَٱلِاخْتِيَارُ[٨] ، وَٱلْتِزَامُ

(١) خرج به : أخذ المال جهرة ، فلا يقال له : سرقة ، بل يقال له : نهب ، إن اعتمد فاعله القوة والشدة ، واختلاس إن اعتمد الهرب .

(٢) بخلاف غيره ، كالاختصاص ، فلا يقال لأخذه : سرقة شرعاً وإن كان يقال له ذلك لغة .

(٣) خرج به : ما لو أخذ مال غيره يظنه مال نفسه ، فلا قطع عليه .

(٤) خرج به : النهب والاختلاس وجحد نحو وديعة وعارية ، فلا قطع عليهم ، والفرق بينهم وبين السارق : أن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتىٰ منعه بسلطان أو غيره ، وكل من المختلس والمنتهب يأخذ المال جهرة معاينة فيتأتىٰ منعه بالسلطان أو غيره ، والخائن يعطيه المالك المال بنفسه ، فربما يشهد عليه فيتأتىٰ تحصيل المال منه بالحاكم إذا خان بعد ذلك ، فإن لم يشهد عليه . . فهو المقصر .

(٥) أي : الشرعية .

(٦) أي : لغوية ، وهي : مطلق أخذ الشيء خفية ، فلا يقال : يلزم علىٰ ما ذكر جعل السرقة ركناً للسرقة ، فيكون الشيء ركناً لنفسه .

(٧) فلا قطع علىٰ صبي ومجنون .

(٨) فلا قطع علىٰ مكرَه ـ بفتح الراء ـ وكذا المكرِه ـ بكسر الراء ـ إلا إن أمر أعجمياً يعتقد وجوب الطاعة ، أو غير مميز بالسرقة ففعل ؛ لأنه هو السارق حقيقة ، وكل من الأعجمي وغير المميز آلة له ، بخلاف ما لو أمر مميزاً وحيواناً معلَّماً كقرد بالسرقة ففعل . . فإنه لا قطع =

ٱلأَحْكَامِ[1] ، وَٱلْعِلْمُ بِٱلتَّحْرِيمِ[2] ، وَعَدَمُ ٱلإِذْنِ لَهُ مِنَ ٱلْمَالِكِ .

شُرُوطُ ٱلْمَسْرُوقِ

شُرُوطُ ٱلْمَسْرُوقِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ رُبْعَ دِينَارٍ[3] أَوْ مَا قِيمَتُهُ ذَلِكَ[4] ، وَأَنْ يَكُونَ مُحْرَزاً بِحِرْزِ مِثْلِهِ[5] ، وَأَلاَّ يَكُونَ لِلسَّارِقِ فِيهِ مِلْكٌ[6] ، وَأَلاَّ يَكُونَ لَهُ فِيهِ شُبْهَةٌ[7] .

= عليه ؛ لأن كلاً منهما له اختيار في الجملة ، وإنما ضمن فيما لو عَلَّم نحو القرد القتل ثم أرسله علىٰ إنسان فقتله ؛ لأن القتل يجب بالمباشرة والتسبب ، بخلاف الحد ؛ فإنه إنما يجب بالمباشرة .

(١) فلا يقطع حربي ولو معاهداً ، ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم وذمي ، ولا يقطع المسلم والذمي بمال معاهد ومؤمَّن ، كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بمال مسلم وذمي .

(٢) فلا يقطع جاهل بالتحريم قرب عهده بالإسلام ، أو بعد عن العلماء ، فلو علم التحريم وجهل القطع . . قطع .

(٣) أي : حال الإخراج خالصاً مضروباً .

(٤) ووزنه كذلك إن كان ذهباً ؛ فالعبرة في الذهب المضروب بالوزن فقط ، فلا تعتبر فيه القيمة ، وفي الذهب غير المضروب بالوزن والقيمة معاً ، فلو كان وزنه دون ربع دينار . . فلا قطع به وإن بلغت قيمته بالصنعة ربع دينار فأكثر ، والعبرة في غير الذهب ولو من الفضة بالقيمة فقط .

(٥) والمُحكَّم في الحِرز العرفُ ، وضبطه الغزالي بما لا يعدُّ صاحبه مضيعاً له ، وذلك يختلف باختلاف الأموال والأحوال والأوقات .

(٦) فلا يقطع بسرقة المال المشترك وإن قلَّ نصيبه منه ، ولا بسرقة ما رهنه ، أو آجره ، أو أعاره .

(٧) فلا يقطع بمال بعضه من أصل أو فرع ، أو سيده ، أو أصل سيده ، أو فرعه ، ولا بمال صدقة وموقوف وهو مستحق ، ولا بحُصُر مسجدٍ [87] ، =

.

87 قوله : (ولا بحُصُر مسجد) أي : المعدة للاستعمال ولو في بعض الأيام ؛ كالجمع والأعياد ، أما حصر الزينة ؛ كالتي تعلق على الحيطان في بعض الأيام للزينة . . فيقطع بها .

حَدُّ ٱلسَّرِقَةِ

حَدُّ ٱلسَّرِقَةِ ٱلْمُسْتَجْمِعَةِ لِلشُّرُوطِ : قَطْعُ[1] يَدِ ٱلسَّارِقِ ٱلْيُمْنَىٰ مِنَ ٱلْكُوعِ[2] ، مَعَ رَدِّ ٱلْمَسْرُوقِ إِنْ بَقِيَ أَوْ بَدَلِهِ إِنْ تَلِفَ ، فَإِنْ عَادَ بَعْدَ ٱلْقَطْعِ . . قُطِعَتْ رِجْلُهُ ٱلْيُسْرَىٰ مِنْ مَفْصِلِ ٱلْقَدَمِ ، فَإِنْ عَادَ . . فَيَدُهُ ٱلْيُسْرَىٰ ، فَإِنْ عَادَ . . فَرِجْلُهُ ٱلْيُمْنَىٰ[3] ، فَإِنْ عَادَ . . عُزِّرَ .

* * *

= وقناديل تسرج[88] ، وهو مسلم ، ويقطع بباب المسجد[89] وبمال زوجه .

(١) أي : بعد طلب المالك المال .

(٢) بعد خلعها منه بحبل .

(٣) ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلي إن كان حضرياً ، ويكوىٰ بالنار إن كان بدوياً ، والمؤنة عليه .

.

88 قوله : (وقناديل تسرج) أي : بخلاف التي للزينة وما تعلق به من نحو سلسلة ؛ فيقطع بها .

89 قوله : (ويقطع بباب المسجد) لأن ذلك معد لتحصينه ؛ والحاصل : أن كل ما عُدَّ لتحصينه أو عمارته يقطع به ، ومثله ما كان للزينة ، وأن كل ما ينتفع به لا قطع فيه . اهـ « بجيرمي على المنهج » .

قاطع الطّريق

قَاطِعُ ٱلطَّرِيقِ : هُوَ ٱلْمُلْتَزِمُ لِلأَحْكَامِ ، ٱلْمُخْتَارُ ، ٱلْمُخِيفُ لِلطَّرِيقِ ، ٱلْمُقَاوِمُ لِمَنْ يَبْرُزُ لَهُ[1] .

حُكْمُ قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ

حُكْمُ قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ : ٱلتَّعْزِيرُ[2] ، إِنْ لَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذِ ٱلْمَالَ[3] ، وَٱلْقَتْلُ حَتْماً[4] إِنْ قَتَلَ[5] وَلَمْ يَأْخُذِ ٱلْمَالَ ، وَقَطْعُ[6] يَدِهِ ٱلْيُمْنَىٰ وَرِجْلِهِ ٱلْيُسْرَىٰ ، ثُمَّ رِجْلِهِ ٱلْيُمْنَىٰ وَيَدِهِ ٱلْيُسْرَىٰ إِنْ عَادَ[7] إِنْ أَخَذَ ٱلْمَالَ[8] وَلَمْ يَقْتُلْ ، وَٱلْقَتْلُ ثُمَّ

(١) خرج بالقيود المذكورة : أضدادها ، فليس المتصف بها أو بشيء منها ؛ من حربي ولو معاهداً ، وصبي ، ومجنون ، ومكرَه ، ومختلس ، ومنتهب مع قرب الغوث . . قاطعَ طريق ، ولو دخل جمع داراً ومنعوا أهلها من الاستغاثة . . فقطاع ولو كان السلطان موجوداً قوياً .

(٢) أي : بحبس وغيره ؛ لارتكابه معصية لا حدَّ فيها ولا كفارة .

(٣) أو أخذ أقلَّ من نصاب سرقة ، وكذا ما بعده .

(٤) إن قتل لأخذ المال[90] وإن لم يأخذه . . فلا يسقط بعفو مستحق القود ، ويستوفيه الإمام ؛ لأنه حق الله .

(٥) أي : معصوماً يكافئه عمداً .

(٦) بطلب من المالك للمال .

(٧) أي : بعد قطع اليد اليمنىٰ والرجل اليسرىٰ .

(٨) بشرط أن يكون نصاب سرقة من حرز بلا شبهة .

90 قوله : (إن قتل لأخذ المال) كذا في « النهاية » و« المغني » عن البندنيجي وأقراه ، وقال في « التحفة » بعد نقله ذلك عنه : (وعندي فيه وقفة) ، وجزم في « الفتح » بتحتم قتله إذا قتل وإن لم يقصد به أخذ مالٍ .

ٱلصَّلْبُ[١] ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[٢] ، إِنْ قَتَلَ[٣] وَأَخَذَ ٱلْمَالَ[٤] .

مَا يَسْقُطُ بِتَوْبَةِ قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ

يَسْقُطُ بِتَوْبَةِ قَاطِعِ ٱلطَّرِيقِ قَبْلَ ٱلظَّفَرِ بِهِ ٱلْعُقُوبَةُ ٱلْخَاصَّةُ بِهِ فَقَطْ[٥] .

* * *

(١) أي : بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه معترضاً علىٰ خشبة ، ولا يقدم الصلب على القتل ؛ لأنه زيادة تعذيب ، وقد نهي عن تعذيب الحيوان .

(٢) حتماً ، فإن خيف تغيره قبلها . . أنزل[91] .

(٣) أي : من تقدم عمداً .

(٤) إن كان نصاب سرقة بشرطه المار .

(٥) وهي قطع اليد والرجل ، وتحتم القتل والصلب ، فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة : قود ، ولا مال ، ولا باقي الحدود : من حد زنا وسرقة وشرب وقذف ، نعم ؛ قتل تارك الصلاة يسقط أيضاً بالتوبة ولو بعد رفعه إلى الحاكم ؛ لأن موجبه الإصرار على الترك ، لا ترك الماضي . وهـٰذا كله بالنسبة إلى الظاهر ، أما بينه وبين الله تعالىٰ . . فتسقط بها جميع الحدود .

.

91 قوله : (فإن خيف تغيره قبلها . . أنزل) قال في « النهاية » عن الأذرعي : (وكأن المراد بالتغيّر هنا : الانفجار ونحوه ؛ كسقوط بعض الأعضاء ، وإلا . . فمتىٰ حبست جيفة الميت ثلاثاً . . حصل النتن والتغير غالباً) اهـ .

ٱلرِّدَّةُ

ٱلرِّدَّةُ لُغَةً : ٱلرُّجُوعُ عَنِ ٱلشَّيْءِ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، وَشَرْعاً : قَطْعُ مَنْ يَصِحُّ طَلاَقُهُ(١) ٱلإِسْلاَمَ بِكُفْرٍ عَزْماً(٢) ، أَوْ قَوْلاً(٣) ، أَوْ فِعْلاً(٤) ، ٱسْتِهْزَاءً(٥) ، أَوِ عِنَاداً(٦) ، أَوِ ٱعْتِقَاداً(٧) .

مَا يُفْعَلُ بِٱلْمُرْتَدِّ

يُسْتَتَابُ ٱلْمُرْتَدُّ حَالاً(٨) وُجُوباً ، فَإِنْ أَصَرَّ . . قُتِلَ(٩) ، وَحُكْمُهُ : حُكْمُ ٱلْحَرْبِيِّ(١٠) .

(١) بأن يكون مكلفاً مختاراً ، ودخل فيه المرأة ؛ فإنها تُطلِّق نفسها بتفويض الطلاق إليها ، وتطلق غيرها بالوكالة ، وهٰذا تعريف للردة الحقيقية ، أما الحكمية . . فلا قطع فيها ؛ كردة ولد المرتد الذي انعقد في الردة فهو مرتد حكماً ، وردة المنتقل من دين إلىٰ دين فهو في حكم المرتد ، مع أنه لم يقطع الإسلام .

(٢) ولو في قابل فيرتد حالاً .

(٣) كنفي الصانع أو نبي أو تكذيبه ، أو جحد مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة بلا عذر .

(٤) كسجود لمخلوق ، وإلقاء مصحف بقاذورة .

(٥) كأن قيل له : (قلم أظفارك ؛ فإنه سنة) ، فقال : (لا أفعله وإن كان سنة) ، أو : (ولو جاءني به النبي ما فعلته) ، ما لم يرد تبعيد نفسه أو يطلق .

(٦) بأن عرف الحق باطناً وقال بخلافه .

(٧) كأن قال لشخص : (يا كافر) معتقداً أن المخاطَب متصف بذلك حقيقة ، فلا يحكم بالردة إذا اقترن بما ذكر ما يخرجه عنها ، كاجتهاد ، أو سبق لسان ، أو حكاية ، أو خوف .

(٨) وقيل : يمهل ثلاثة أيام .

(٩) وإن أسلم . . صح إسلامه ، وترك ولو زنديقاً .

(١٠) فلا تجوز الصلاة عليه ؛ لحرمتها على الكافر ، ولا يجب غسله ، ولا تكفينه ، ولا دفنه ، لٰكنها تجوز ، ولا يدفن في مقابر المسلمين .

مِلْكُ ٱلْمُرْتَدِّ

مِلْكُ ٱلْمُرْتَدِّ مَوْقُوفٌ[1] ؛ فَإِنْ مَاتَ مُرْتَدّاً . . تَبَيَّنَ زَوَالُهُ مِنْ حِينِ ٱلرِّدَّةِ ، وَحُكْمُهُ : أَنَّهُ فَيْءٌ[2] ، وَإِنْ أَسْلَمَ . . تَبَيَّنَ بَقَاؤُهُ .

* * *

(١) وكذا بضع زوجته ، ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم ، وأما تصرفه : فإن قبل التعليق ؛ كالوصية والعتق والتدبير . . فموقوف[92] ، وإلا ؛ كالبيع والهبة والرهن . . فباطل ، ويُقضَىٰ من ماله دين لزمه قبل الردة ، ويُمانُ منه مموَّنه ، ويدفع منه بدل ما أتلفه في الردة ، ويؤجر ماله ؛ صيانة له عن الضياع .

(٢) سيأتي حكمه .

92 قوله : (فموقوف) إن لم يحجر عليه وإلا . . فهو باطل أيضاً ؛ كما في « التحفة » .

تارك الصلاة

تَارِكُ[1] ٱلصَّلاَةِ جَاحِداً[2] وُجُوبَهَا مُرْتَدٌّ ، فَيُسْتَتَابُ حَالاً وُجُوباً ، فَإِنْ أَصَرَّ . . قُتِلَ ، وَحُكْمُهُ : حُكْمُ ٱلْمُرْتَدِّينَ ، وَتَارِكُهَا[3] كَسَلاً[4] مُسْلِمٌ ، تُسَنُّ ٱسْتِتَابَتُهُ حَالاً ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ[5] . . قُتِلَ[6] ، وَحُكْمُهُ : حُكْمُ ٱلْمُسْلِمِينَ .

* * *

(١) وكذا فاعلها مع الجحد ولو ركعة منها .

(٢) أي : وهو مكلف بأن أنكره بعد علمه به ، بخلاف ما لو أنكره جهلاً لقرب عهده بالإسلام ، أو لكونه نشأ بعيداً عن العلماء ، أو لكونه ممن يخفىٰ عليه ذلك ؛ كمن بلغ مجنوناً ثم أفاق . . فلا يكون مرتداً بإنكاره في هـٰذه الحالة ، بل يُعرَّف الوجوب ، فإن عاد لإنكاره بعد ذلك . . صار مرتداً .

(٣) أو شرط من شروطها أو ركن من أركانها المجمع عليها ، بأن يتركها حتىٰ تخرج جميع أوقاتها حتىٰ وقت العذر فيما له وقت عذر ، فلا يقتل بترك الظهر حتىٰ تغرب الشمس ، ولا بترك المغرب حتىٰ يطلع الفجر ، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس ، وفي العصر بغروب الشمس ، وفي العشاء بطلوع الفجر ، لـٰكن بشرط أن يطالب إذا ضاق وقتها بأدائها في الوقت ، ويُتوعَّد بالقتل إن أخرجها عن الوقت .

(٤) أي : تساهلاً وتهاوناً بأن يعدَّ ذلك سهلاً هيناً .

(٥) بأن لم يمتثل الأمر ، ولم يصل الصلاة التي تركها .

(٦) أي : بنحو السيف بعد الطلب والتوعد المتقدمَين ، لـٰكن لو قتله إنسان قبل الاستتابة أو في مدتها[93] . . أثم ولا ضمان عليه[94] ، والذي يتوعده ويقتله هو الإمام أو نائبه .

.

93 قوله : (لكن لو قتله إنسان قبل الاستتابة أو في مدتها) أي : وبعد أمر الإمام له بها ، فإن قتله قبل ذلك . . ضمنه ؛ كما في « بشرى الكريم » .

94 قوله : (أثم ولا ضمان عليه) ما لم يكن مثله في الإهدار وإن اختلف سببه ؛ كزان محصن ، أو قاطع طريق ، وإلا . . فيضمنه .

التعزير

ٱلتَّعْزِيرُ لُغَةً : ٱلتَّأْدِيبُ[1] ، وَشَرْعاً : تَأْدِيبٌ عَلَىٰ ذَنْبٍ لاَ حَدَّ فِيهِ وَلاَ كَفَّارَةَ غَالِباً[2] .

مَا يُعَزَّرُ لِأَجْلِهِ

يُعَزَّرُ بِٱجْتِهَادِ ٱلإِمَامِ بِنَحْوِ حَبْسٍ وَضَرْبٍ نَاقِصٍ عَنْ أَدْنَىٰ حُدُوْدِ ٱلْمُعَزَّرِ[3] لِكُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ لَهَا وَلاَ كَفَّارَةَ غَالِباً ؛ كَشَهَادَةِ ٱلزُّورِ .

(١) وهو المناسب هنا ، ويطلق أيضاً على التفخيم والتعظيم ، قال تعالىٰ : ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ .

(٢) إشارة إلىٰ أنه قد يشرع التعزير ولا معصية ، كمن يكتسب باللهو كالطبل والغناء الذي لا معصية معه ، وقد ينتفي مع انتفاء الحد والكفارة ، كما في صغيرة صدرت من وليّ لله تعالىٰ ، وأنه قد يجتمع مع الحد كما في تكرار الردة علىٰ ما فيه[95] ، وقد يجتمع مع الكفارة كما في الظهار ، وإفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع حليلته .

(٣) فينقص في ضرب الحر عن أربعين ، وحبسه أو نفيه عن سنة ، وفي ضرب غيره عن عشرين ، وحبسه أو نفيه عن نصف سنة ، وهـٰذا إذا كان التعزير في غير حق العباد المالي ، أما إذا كان له . . فإنه يحبس إلىٰ أن يثبت إعساره ، وإذا امتنع عن الوفاء مع القدرة . . ضُرب إلىٰ أن يؤديه أو يموت ؛ لأنه كالصائل ، وكذا لو غصب مالاً وامتنع من رده . . فإنه يضرب إلىٰ أن يؤديه ، وهو مستثنىٰ من الضمان بالتعزير ؛ لوجود جهة أخرىٰ .

.

95 قوله : (كما في تكرار الردة علىٰ ما فيه) أي : التصوير لا الحكم ؛ فقد نظر فيه في « التحفة » و« النهاية » ؛ بأنه إن عزر ثم قتل فقتلُهُ للإصرار وهو معصية أخرىٰ ، وإن أسلم . . عزر ولا حد ؛ فلم يجتمعا ، أما من حيث الحكم . . فاعتمدا : أنه قد يجتمع التعزيز مع الحد وحده ، أو مع الكفارة ، عبارتهما : (وقد يجامع الحد وحده ، أو مع الكفارة ؛ كتعليق يد السارق في عنقه ساعة ؛ زيادة في نكاله ، وكالزيادة على الأربعين في حد الشرب ، وكمن زنىٰ بأمه في الكعبة صائماً في رمضان معتكفاً محرماً . . فيلزمه الحد والعتق والبدنة ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة ، قاله ابن عبد السلام) .

مَا يُفَارِقُ فِيهِ ٱلتَّعْزِيرُ ٱلْحَدَّ

يُفَارِقُ ٱلتَّعْزِيرُ ٱلْحَدَّ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : ٱخْتِلَافِهِ بِٱخْتِلَافِ ٱلنَّاسِ ، وَجَوَازِ ٱلشَّفَاعَةِ وَٱلْعَفْوِ فِيهِ ، وَأَنَّ ٱلتَّالِفَ بِهِ مَضْمُونٌ .

* * *

الصِّيال

ٱلصِّيَالُ لُغَةً : ٱلِاسْتِطَالَةُ وَٱلْوُثُوبُ[1] ، وَشَرْعاً : ٱلِاسْتِطَالَةُ وَٱلْوُثُوبُ عَلَى ٱلْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ .

حُكْمُ دَفْعِ ٱلصَّائِلِ

دَفْعُ ٱلصَّائِلِ[2] بِٱلْأَخَفِّ فَٱلْأَخَفِّ[3] وَاجِبٌ[4]: إِذَا كَانَ ٱلْمَصُولُ عَلَيْهِ مَعْصُوماً مِنْ نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ ، أَوْ مَنْفَعَةِ عُضْوٍ أَوْ بُضْعٍ[5] أَوْ مُقَدِّمَاتِهِ ، وَجَائِزٌ : إِذَا كَانَ مَالاً[6] أَوِ ٱخْتِصَاصاً ، وَكَذَا ٱلنَّفْسُ[7] إِذَا كَانَ ٱلصَّائِلُ مُسْلِماً مَحْقُونَ ٱلدَّمِ[8] .

(١) عطف تفسير .

(٢) أي : عند غلبة ظن صياله ، فلا يشترط تلبسه به حقيقة .

(٣) فيدفعه بالهرب منه ، فبالزجر ، فبالاستغاثة ، فبالضرب باليد ، فبالسوط ، فبالعصا ، فبالقطع ، فإن لم يندفع إلا بالقتل فقتله . . لم يضمنه ، فإن اختلفا في إمكان التخلص بدون ما وقع به . . صدِّق الدافع بيمينه ، بخلاف ما لو تنازعا في أصل الصيال ؛ فلا يصدق إلا بقرينة ظاهرة ؛ كتجريد سيف ، أو نحوه ، أو بيِّنة ، ويستثنىٰ عند شيخ الإسلام تبعاً للماوردي والروياني : ما لو رآه أولج في أجنبية فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه وكان غير محصن ؛ واعتمد الرملي والزيادي وجوب الترتيب في الفاحشة ولو محصناً ، وقال ابن حجر : محل وجوب الترتيب في غير المحصن ، أما هو . . فيبدأ فيه بالقتل ؛ لإهداره .

(٤) أي : علىٰ من لم يخف علىٰ نفسه أو بضعه أو منفعته كلاً أو بعضاً ، وهٰذا إذا لم يكن الدفع عن بضعه ، وإلا . . فيجب وإن خاف القتل .

(٥) ولو لبهيمة أو لمهدرة ، وسواء قصده مسلم محقون الدم أم لا .

(٦) وإن قلَّ له أو لغيره ، نعم ؛ إن كان ذا روح . . وجب الدفع ولو كان ملكاً للصائل .

(٧) بل يسن الاستسلام له ، ومحل جواز الاستسلام ما لم يقدر على الهرب ، وإلا . . وجب وحرم الوقوف ، وما لم يكن إماماً عادلاً متوحداً في زمانه ، أو عالماً كذلك ، أو شجاعاً ، أو كريماً ، وإلا . . فلا يجوز له الاستسلام ، وكذا لو كان رقيقاً لحق سيده .

(٨) ويجب إذا كان ليس كذلك، بأن يكون كافراً أو بهيمة أو مسلماً غير محقون الدم ؛ كزان محصن.

إِتْلاَفُ ٱلْبَهِيمَةِ

إِتْلاَفُ ٱلْبَهِيمَةِ : مَضْمُونٌ عَلَىٰ ذِي ٱلْيَدِ[1] إِنْ كَانَ مَعَهَا[2] ، وَإِلاَّ . . فَغَيْرُ مَضْمُونٍ عَلَيْهِ ، إِلاّ إِنْ قَصَّرَ فِي رَبْطِهَا[3] أَوْ إِرْسَالِهَا[4] وَلَمْ يُقَصِّرْ مَالِكُ ٱلْمُتْلَفِ[5] .

* * *

(١) ولو مستأجراً أو غاصباً أو مستعيراً .

(٢) أي : ولم يُقصِّر صاحب المتلف ، فإن قصَّر ؛ كأن وضعه بطريق أو عرَّضه لها . . فلا ضمان علىٰ ذي اليد .

(٣) كأن ربطها بطريق ولو واسعاً .

(٤) كأن أرسلها ولو نهاراً لمرعىٰ يتوسط مزارع .

(٥) فإن قصر ؛ كأن كان في مُحوَّط له باب فتركه مفتوحاً أو حضر عند زرعه ولم يدفعها عنه . . فلا ضمان .

البُغَاة

ٱلْبُغَاةُ لُغَةً : هُمُ ٱلْمُجَاوِزُوْنَ لِلْحَدِّ[١] ، وَشَرْعاً : مُسْلِمُونَ مُخَالِفُونَ لِلإِمَامِ[٢] بِتَأْوِيْلٍ بَاطِلٍ ظَنّاً[٣] ، وَشَوْكَةٍ لَهُمْ[٤] .

قِتَالُ ٱلْبُغَاةِ

قِتَالُ ٱلْبُغَاةِ وَاجِبٌ[٥] بِمَا لاَ يَعُمُّ[٦] ، وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ[٧] ، وَلاَ مُدْبِرُهُمْ ، وَلاَ يُذَفَّفُ[٨] عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ ، وَلاَ يُسْتَعْمَلُ مَا أُخِذَ مِنْهُمْ[٩] ، وَيُرَدُّ بَعْدَ أَمْنِ شَرِّهِمْ[١٠] .

* * *

(١) سمي به المتصفون بما بعده ؛ لمجاوزتهم ما حده الله تعالىٰ وشرعه من الأحكام ؛ لخروجهم عن طاعة الإمام الواجبة عليهم .

(٢) بأن خرجوا عن طاعته بعدم انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم ؛ كزكاة .

(٣) بأن يتمسكوا بشيء من الكتاب أو السنة ؛ ليأخذوا بظاهره ويستندوا إليه ، محتمِل للصحة بحسب الظاهر وهو باطل ظناً .

(٤) بقوة وكثرة ، بحيث يمكن معها مقاومة الإمام ويحتاج إلىٰ كُلفة في ردِّهم إلى الطاعة ، وهٰذه لا تحصل لهم إلا بمطاع وإن لم يكن إماماً لهم ؛ فمن فقدت فيه هٰذه الشروط المذكورة ، بأن خرجوا بلا تأويل ؛ كمانعي حق الشرع ، كالزكاة عناداً ، أو بتأويل يقطع ببطلانه ؛ كتأويل المرتدين ، أو لم يكن لهم شوكة ؛ بأن كانوا أفراداً يسهل الظفر بهم ، أو ليس فيهم مطاع . . فليسوا بغاة .

(٥) أي : على الإمام أو نائبه ؛ لإجماع الصحابة عليه ، أو لاجتماع كلمة المسلمين .

(٦) كنار ، إلا لضرورة ، بأن كثروا وأحاطوا بنا .

(٧) لٰكن لا يطلق ولو صبياً أو امرأة حتىٰ تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم إلا أن يطيع باختياره .

(٨) التذفيف : تتميم القتل والإسراع به .

(٩) في حرب أو غيره إلا لضرورة ؛ كأن لم نجد ما ندفع به عنا إلا سلاحهم .

(١٠) بعودهم إلى الطاعة أو تفرقهم وعدم توقع عودهم .

الخوارج

ٱلْخَـوَارِجُ : قَـوْمٌ مُسْلِمُـونَ يُكَفِّـرُونَ مُـرْتَكِـبَ ٱلْكَبِيـرَةِ[1] ، تَـارِكُـونَ لِلْجَمَاعَةِ[2] .

قِتَالُ ٱلْخَوَارِجِ

قِتَالُ ٱلْخَوَارِجِ وَاجِبٌ إِنْ قَاتَلُونَا ، أَوْ خَرَجُوا عَنْ قَبْضَتِنَا[3] ، وَحُكْمُهُمْ : كَٱلْبُغَاةِ ، وَإِلاَّ . . فَغَيْرُ جَائِزٍ[4] .

* * *

(١) ويقولون أيضاً : إن دار الإسلام بظهور الكبائر فيها تصير دار كفر وإباحة .

(٢) لأن الأئمة لما أقرُّوا على المعاصي . . كفروا بزعمهم ؛ فلم يصلوا خلفهم ، وقيل : المراد جماعة المسلمين .

(٣) أي : خرجوا عن طاعة الإمام بمنع حق توجه عليهم .

(٤) إلا إن تضررنا بهم ؛ كأن أظهروا بدعتهم ، وخُشي ركون بعض العوام لهم باعتقاد قولهم : إن من أتىٰ كبيرة كفر ، فنتعرض لهم حتىٰ يزول الضرر .

الجِهَاد

ٱلْجِهَادُ[1] : هُوَ ٱلْقِتَالُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ .

حُكْمُ ٱلْجِهَادِ

حُكْمُ ٱلْجِهَادِ : ٱلْوُجُوبُ كِفَايَةً : عَلَى ٱلْمُسْلِمِينَ ٱلذُّكُورِ ٱلْبَالِغِينَ ٱلْعُقَلاَءِ ٱلأَحْرَارِ ٱلْمُسْتَطِيعِينَ[2] كُلَّ عَامٍ[3] ، فِيمَا إِذَا كَانَ ٱلْكُفَّارُ بِبِلاَدِهِمْ .

وَعَيْناً : عَلَىٰ أَهْلِ بَلْدَةٍ دَخَلَهَا ٱلْكُفَّارُ[4] ، وَعَلَىٰ مَنْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنْهَا[5] .

مَا يَثْبُتُ لِلأَسِيرِ

ٱلأَسِيرُ ٱلنَّاقِصُ مِنَ ٱلْكُفَّارِ بِصِباً أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ أُنُوثَةٍ أَوْ

(١) مأخوذ من المجاهدة : وهي المقاتلة لإقامة الدين .

(٢) أي : القادرين عليه بالبدن والمال من نفقة وسلاح ، وكذا بالمركوب إن كان سفره سفر قصر ، وإلا . . لم يشترط إلا في حق غير القادر على المشي ، ولا بد أن يكون ذلك فاضلاً عن مؤنة من تلزمه مؤنته ذهاباً وإياباً .

(٣) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم له كل عام ، فإن احتيج إلىٰ زيادة . . زيد ، ويقوم مقام ذلك أن يشحن الإمام الثغور بالعَدد والعُدد مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء ذلك .

(٤) إلا إذا لم يُمكن من قصَدَه العدوُّ تأهبٌ للقتال ، وجوَّز أسراً وقتلاً . . فلا يصير فرض عين ولا فرض كفاية ؛ فله استسلام وقتال إن علم أنه إن امتنع من الاستسلام . . قتل ، وأمنت المرأة فاحشة إن أخذت ، ولا فرق في أهل البلد التي دخلها الكفار ـ أي : أو صار بينهم وبينها دون مسافة القصر ـ بين الفقير والولد والمدين والرقيق وأضدادهم وإن لم يأذن الأصل ورب الدين والسيد .

(٥) وإن كان في أهلها كفاية ، أما من بمسافة القصر . . فيلزمه المضيُّ إليهم عند الحاجة بقدر الكفاية فقط .

رِقٌّ[1] يَصِيرُ رَقِيقاً[2] بِنَفْسِ ٱلأَسْرِ[3] ، وَٱلْكَامِلُ بِبُلُوغٍ وَعَقْلٍ وَذُكُورَةٍ وَحُرِّيَّةٍ . . يَفْعَلُ فِيهِ ٱلإِمَامُ ٱلأَحَظَّ[4] مِنْ : قَتْلٍ[5] وَمَنٍّ[6] وفِدَاءٍ[7] وَإِرْقَاقٍ .

* * *

(١) ولو في بعضه[96] .

(٢) والمراد برق الرقيق : استمراره لا تجدّده .

(٣) وضابطه : ما يملك به الصيد ؛ كضبط باليد ، أو إلجائهم إلىٰ بيت ، وإغلاق الباب عليهم بالضبة ، وكذا بإبطال المنعة ؛ أي : القوة ويكونون كسائر أموال الغنيمة .

(٤) أي : للإسلام والمسلمين ، فحظ المسلمين الاسترقاق والفداء ؛ لما يعود عليهم من الغنائم وحفظ مهجتهم ، والمنُّ حظ للإسلام ؛ فلا بد من نظره للأمرين .

(٥) بضرب الرقبة لا بغيره .

(٦) بتخلية سبيله بلا مقابل .

(٧) بأسرى أو بمال ، فإن خفي على الإمام الأحظ في الحال . . حبسه حتىٰ يظهر ، ولو أسلم كافر بعد الأسر . . عصم دمه ، والخيار باق في الباقي .

96 قوله : (ولو في بعضه) ظاهرٌ أو صريحٌ في أن المبعض يصير رقيقاً كله بنفس الأسر ، وهو ما نقله الباجوري والمدابغي عن (ق ل) وضعفاه ، ولكن الذي في « حاشيته على الجلال » موافقة ما في « التحفة » و« النهاية » ، وهو أن ذلك بالنسبة لبعضه القن ، وأما بعضه الحر . . فيتخير فيه بين الرق والمن والفداء .

الغنيمة

ٱلْغَنِيمَةُ لُغَةً : مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلْغُنْمِ : وَهُوَ ٱلرِّبْحُ[١] ، وَشَرْعاً : مَا أَخَذْنَاهُ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ[٢] قَهْراً[٣] .

مَا يُفْعَلُ بِٱلْغَنِيمَةِ

يُدْفَعُ مِنَ ٱلْغَنِيمَةِ ٱلسَّلَبُ[٤] لِلْقَاتِلِ[٥] ثُمَّ يُخَمَّسُ ٱلْبَاقِي[٦] :

فَتُدْفَعُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِمَنْ شَهِدَ ٱلْوَقْعَةَ : لِلرَّاجِلِ مِنْ أَهْلِ ٱلْفَرْضِ وَهُمُ : ٱلْمُسْلِمُونَ ٱلْبَالِغُونَ ٱلْعُقَلاَءُ ٱلأَحْرَارُ ٱلذُّكُورُ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ مِنْهُمْ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ ، وَيُرْضَخُ[٧] لِمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ .

وَيُخَمَّسُ خُمْسُهَا ٱلْخَامِسُ : سَهْمٌ لِلْمَصَالِحِ[٨] ، وَسَهْمٌ لِذَوِي

(١) لربح المسلمين مال الكفار .

(٢) أي : مما هو لهم ، لا ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حق ، فيجب رده إليه إن عرف ، وإلا . . فهو مال ضائع أمره لبيت المال ، وخرج بأهل الحرب : المال الحاصل من المرتدين ؛ فإنه فيء .

(٣) بقتال أو سرقة أو اختلاس من دارهم أو لقطة لم يمكن كونها لمسلم .

(٤) هو ما مع الحربي من ثياب ، ومن ران وهو خفٌّ بلا قدم ، وخاتم ، ونفقة ، وجنيبة تقاد معه ، وآلة حرب كدرع ومركوب ، وآلته كسرج ولجام .

(٥) المراد به : من ركب غرراً منا بإزالة منعة حربي في الحرب ؛ كأن يقتله أو يعميه أو يقطع يديه أو رجليه أو يده ورجله أو يأسره .

(٦) أي : بعد إخراج المؤن .

(٧) الرضخ لغة : العطاء القليل ، وشرعاً : شيء دون سهم يعطىٰ للراجل وللفارس ويجتهد الإمام في قدره .

(٨) أي : مصالح المسلمين ؛ كالعلماء بعلوم الشرع والأرامل وعمارة المساجد والحصون .

ٱلْقُرْبَىٰ[1] ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ[2] ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ[3] ، وَسَهْمٌ لِابْنِ ٱلسَّبِيلِ[4] .

* * *

(١) وهم بنو هاشم والمطلب .
(٢) بشرط الفقر أو المسكنة .
(٣) بالمعنى الشامل للفقراء .
(٤) بشرط الحاجة وإن قدروا على الاقتراض .

الفَيْء

ٱلْفَيْءُ لُغَةً : ٱلرُّجُوعُ[1] ، وَشَرْعاً : مَا أَخَذْنَاهُ مِنَ ٱلْكُفَّارِ[2] بِغَيْرِ قَهْرٍ[3] .

مَا يُفْعَلُ بِٱلْفَيْءِ

يُخَمَّسُ ٱلْفَيْءُ : فَتُدْفَعُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُرْصَدِينَ[4] لِلْجِهَادِ ، وَيُصْرَفُ خُمُسُهُ ٱلْخَامِسُ مَصْرِفَ خُمُسِ ٱلْغَنِيمَةِ .

* * *

(١) سمِّي به المال الآتي ؛ لرجوعه إلينا .

(٢) كالكفار هنا وفي الغنيمة : من لم تبلغه الدعوة .

(٣) كجزية ، وعشر تجارة ، وما تفرقوا عنه ولو لغير خوف ؛ كضر أصابهم ، نعم ؛ ما تفرقوا عنه بعد تقابل الجيشين غنيمة .

(٤) بتعيين الإمام لهم ، ويُسمَّون : المرتزقة ، أما المتطوعة . . فلا يعطون من الفيء ، بل من الزكاة ، فيعطي الإمام كلاً من المرتزقة ، وكذا قضاتهم وأئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم بقدر حاجة ممونه من نفسه وغيرها ، مراعياً فيها الزمان والمكان ، والرخص والغلاء ، وعادة الشخص مروءة وضدها .

الجزية

ٱلْجِزْيَةُ لُغَةً : ٱسْمٌ لِخَرَاجٍ مَجْعُولٍ عَلَىٰ أَهْلِ ٱلذِّمَّةِ(١) ، وَشَرْعاً : مَالٌ(٢) يَلتَزِمُهُ كَافِرٌ مَخْصُوصٌ(٣) ، بِعَقْدٍ مَخْصُوصٍ(٤) .

أَرْكَانُ ٱلْجِزْيَةِ

أَرْكَانُ ٱلْجِزْيَةِ خَمْسَةٌ : عَاقِدٌ ، وَمَعْقُودٌ لَهُ ، وَمَكَانٌ ، وَمَالٌ ، وَصِيغَةٌ .

شَرْطُ عَاقِدِ ٱلْجِزْيَةِ

شَرْطُ عَاقِدِ ٱلْجِزْيَةِ : كَوْنُهُ إِمَاماً يَعْقِدُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَائِبِهِ(٥) .

شُرُوطُ ٱلْمَعْقُودِ لَهُ ٱلْجِزْيَةُ

شُرُوطُ ٱلْمَعْقُودِ لَهُ ٱلْجِزْيَةُ خَمْسَةٌ : ٱلْبُلُوغُ، وَٱلْعَقْلُ، وَٱلْحُرِّيَّةُ، وَٱلذُّكُورَةُ(٦)، وَكَوْنُهُ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ ، أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ(٧) .

(١) سواء أكان بعقد أم لا .

(٢) وتطلق أيضاً على العقد المفيد لذلك .

(٣) هو المتصف بالشروط الآتية .

(٤) وهو المركَّب من الإيجاب والقبول .

(٥) أي : نائبه الخاص ، بأن يأذن له في عقد الجزية ، لا العام كوزيره ، إلا إن صرح له بها ؛ فلا يعقدها الآحاد ، لكن لا يغتال المعقود له منهم ، بل يبلغ مأمنه ثم نقاتله .

(٦) فلا جزية علىٰ صبي ، ولا مجنون مطبق جنونُهُ ، ولا رقيق ، ولا عنه علىٰ سيده ، ولا امرأة ، فلو طلبت عقدَ الذمة بالجزية . . أعلمها الإمام بأنه لا جزية عليها .
فإن رغبت في بذلها . . فهي هبة ، وكذا يقال في الخنثىٰ .

(٧) فيكفي فيه أن يكون متمسكاً بكتاب ؛ كتوراة وإنجيل وصحف إبراهيم وشيث وزبور داوود ، =

شَرْطُ ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي تُعْقَدُ لِأَجْلِ سُكْنَى ٱلْكَافِرِ بِهِ ٱلْجِزْيَةُ

شَرْطُ ٱلْمَكَانِ ٱلَّذِي تُعْقَدُ لِأَجْلِ سُكْنَى ٱلْكَافِرِ بِهِ ٱلْجِزْيَةُ : قَبُولُهُ لِتَقْرِيرِهِمْ ، وَهُوَ مَا سِوَى ٱلْحِجَازِ[1] .

شَرْطُ مَالِ ٱلْجِزْيَةِ

شَرْطُ مَالِ ٱلْجِزْيَةِ عِنْدَ قُوَّتِنَا[2] : كَوْنُهُ دِينَاراً فَأَكْثَرَ[3] كُلَّ سَنَةٍ .

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْجِزْيَةِ

شُرُوطُ صِيغَةِ ٱلْجِزْيَةِ أَرْبَعَةٌ : ٱتِّصَالُ ٱلْقَبُولِ بِٱلْإِيجَابِ ، وَعَدَمُ ٱلتَّعْلِيقِ ، وَعَدَمُ ٱلتَّأْقِيتِ[4] ، وَذِكْرُ قَدْرِ ٱلْجِزْيَةِ[5] .

صُورَةُ عَقْدِ ٱلْجِزْيَةِ

صُورَةُ عَقْدِ ٱلْجِزْيَةِ : أَنْ يَقُولَ ٱلْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ لِلْكَافِرِ ٱلْمُسْتَجْمِعِ لِلشُّرُوطِ : (أَذِنْتُ لَكَ فِي ٱلْإِقَامَةِ بِدَارِنَا عَلَىٰ أَنْ تَلْتَزِمَ دِينَاراً كُلَّ سَنَةٍ جِزْيَةً ، وَتَنْقَادَ لِحُكْمِنَا) ، فَيَقُولَ ٱلْكَافِرُ : (قَبِلْتُ وَرَضِيتُ) .

= وسواء كان المتمسك كتابياً أو مجوسياً بشرط : ألاَّ نعلم أنَّ جده الأعلىٰ تمسك بذلك الكتاب بعد نسخه .

(١) والحجاز : هو مكة والمدينة واليمامة وطرقها وقراها .

(٢) أما عند ضعفنا . . فتجوز أن تكون أقل من دينار .

(٣) فتسن للإمام مماكسة غير الفقير ، فيعقد للمتوسط بدينارين ، وللغني بأربعة ، ويجب ذلك عند الإمكان .

(٤) يستثنىٰ منه : ما لو قال : (أقررتكم ما شئتم) لأن لهم نبذ العقد متىٰ شاؤوا ، بخلاف (ما شئت) ، أو (شاء فلان) ، أو (ما شاء الله) . . فلا يصح جزماً .

(٥) أي : المال ؛ كالثمن في المبيع .

أَحْكَامُ ٱلْجِزْيَةِ

أَحْكَامُ ٱلْجِزْيَةِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهَا : أَنَّهُ يَلْزَمُنَا ٱلْكَفُّ عَنْهُمْ(١) ، وَٱلدَّفْعُ(٢) عَنْهُمْ إِذَا لَمْ يَكُونُوا بِدَارِ حَرْبٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ(٣) ، وَضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ(٤) ، وَمَنْعُهُمْ مِنْ إِحْدَاثِ كَنِيسَةٍ(٥) ، وَإِجْرَاءُ أَحْكَامِ ٱلإِسْلاَمِ عَلَيْهِمُ ٱلَّتِي يَعْتَقِدُونَهَا(٦) .

* * *

(١) سواء كانوا بدارنا أم لا ، بألاَّ نتعرض لهم نفساً ومالاً وسائر ما يقرون عليه ؛ كخمر وخنزير لم يظهروهما .

(٢) أي : دفع المسلم وغيره .

(٣) إلا إن شرط ، أو انفردوا بجوارنا .

(٤) من نفس أو مال ؛ أي : يضمنه المتلف لا نحو خمر .

(٥) أي : ونحوها ببلد أحدثناه ؛ كبغداد والقاهرة ، أو أسلم أهله عليه ؛ كاليمن والمدينة ، أو فتحناه عنوة ، كمصر وأصبهان ، أو صلحاً مطلقاً ، أو بشرط كونه لنا ولم نشترط إحداثها ، وإذا امتنع عليهم الإحداث فخالفوا . . لزمنا الهدم .

(٦) فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال ، ونضمن ما نتلفه عليهم كذلك ، وإن فعلوا ما يعتقدون تحريمه ؛ كالزنا والسرقة ونحوهما . . أقيم عليهم الحد ونحوه ، بخلاف ما لا يعتقدون تحريمه ؛ كشرب الخمر ، ونكاح المجوس للمحارم .

الصَّيْدُ والذَّبائِحُ

ٱلصَّيْدُ : هُوَ ٱلْمَصِيدُ[1] ، وَٱلذَّبَائِحُ : جَمْعُ ذَبِيحَةٍ بِمَعْنَىٰ مَذْبُوحَةٍ .

مَا يُمْلَكُ بِهِ ٱلصَّيْدُ

يُمْلَكُ ٱلصَّيْدُ بِإِبْطَالِ مَنَعَتِهِ[2] قَصْداً[3] وَلاَ يَزُولُ ٱلْمِلْكُ عَنْهُ بِأَنْفِلاَتِهِ[4] وَلاَ بِإِرْسَالِهِ[5] 97 .

أَرْكَانُ ٱلذَّبْحِ

أَرْكَانُ ٱلذَّبْحِ ـ بِمَعْنَى ٱلِانْذِبَاحِ[6] ـ أَرْبَعَةٌ :

(١) أي : لا الفعل الذي هو معنى المصدر .

(٢) أي : قوته ؛ كضبط بيد وإن لم يقصد تملكه ، حتىٰ لو أخذه لينظر إليه . . ملكه ، وكتذفيف ، وإزمان ، ووقوعه فيما نصب له ، وإلجائه لمضيق بحيث لا ينفلت منهما .

(٣) خرج به : ما لو وقع اتفاقاً في ملكه وقدر عليه بتوحل أو غيره ولم يقصده به . . فلا يملكه ، لكن يصير أحق به من غيره ، فيملكه الغير بأخذه مع الإثم .

(٤) ما لم يكن بقطعه ما نصب له .

(٥) وإن قصد به التقرب إلى الله تعالىٰ ، كما لو سيب بهيمة ، ويلزم من أخذه ردُّه ، إلا إن قال ـ وهو مطلق التصرف عند إرساله ـ : (أبحته لمن يأخذه) ، فيحل لآخذه أكله لا إطعام غيره ، إلا عياله[98] فلهم الأكل منه ولا ينفذ تصرفه فيه ، ولو خاف علىٰ ولده من الموت لو حبسه . . وجب الإرسال ، ولو صاد الولد وكان مأكولاً . . لم يتعين إرساله ، بل له ذبحه .

(٦) أي : كون البهيمة مذبوحة ، والمراد بكونها أركاناً له : أنه لا بد لتحققه منها ؛ لأنه يتوقف =

.

97 قوله : (ولا بإرساله) قال في « التحفة » و« النهاية » : (بل لا يجوز ذلك ؛ لأنه يشبه سوائب الجاهلية) نعم ؛ يحل إرساله فيما إذا قال : « أبحته لمن يأخذه » كما في « المغني » .

98 قوله : (فيحل لآخذه أكلُه لا إطعام غيره إلا عياله) مثله في « التحفة » و« النهاية » ، وخالفهما شيخ الإسلام والخطيب و(سم) واعتمدوا أن له إطعام غيره منه ، قال الأخير : (لأن غيره كان يجوز له أخذه وأكله ، فأيُّ مانع من إطعامه) اهـ .

ذَبْحٌ[1] ، وَذَابِحٌ ، وَذَبِيحٌ ، وَآلَةٌ .

ٱلذَّبْحُ

ذَبْحُ ٱلْحَيَوَانِ ٱلْمَقْدُورِ عَلَيْهِ : قَطْعُ حُلْقُومِهِ[2] وَمَرِيئِهِ[3] ، وَذَبْحُ غَيْرِهِ : قَتْلُهُ بِأَيِّ مَحَلٍّ ، وَشَرْطُهُ[4] : ٱلْقَصْدُ[5] .

شَرْطُ ٱلذَّابِحِ

شَرْطُ ٱلذَّابِحِ : كَوْنُهُ مُسْلِماً أَوْ كِتَابِيّاً تَحِلُّ مُنَاكَحَتُهُ ، وَيُزَادُ فِي غَيْرِ ٱلْمَقْدُورِ عَلَيْهِ : كَوْنُهُ بَصِيراً[6] .

شَرْطُ ٱلذَّبِيحِ

شَرْطُ ٱلذَّبِيحِ : كَوْنُهُ حَيَواناً مَأْكُولاً[7] فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ[8] .

= عليها ، وإلا . . فليس واحد منها جزءاً منه .

(١) شامل للنحر وقتل غير المقدور عليه .

(٢) مجرى النفس .

(٣) مجرى الطعام .

(٤) أي : الذبح .

(٥) أي : قصد العين أو الجنس بالفعل ، فلو سقطت مدية علىٰ مذبح شاة أو احتكت بها فانذبحت ، أو استرسلت جارحة بنفسها فقتلت ، أو أرسل سهماً لا لصيد فقتل صيداً . . حرم ، لا إن رماه ظانه حجراً ، أو رمىٰ سرباً فأصاب واحدة ، أو قصد واحدة فأصاب غيرها ؛ فلا يحرم .

(٦) ولو بالقوة ، حتىٰ ولو كان في ظلمة وأحس بصيد وضربه . . حلَّ .

(٧) يأتي بيانه في الأطعمة .

(٨) نعم ؛ المريض لو ذبح آخر رمق . . حل .

والحياة المستقرة ، هي : أن تكون الروح في الجسد ومعها إبصار ونطق وحركة اختيارية .

وأما الحياة المستمرة ـ بميمين ـ فهي : الباقية إلى انقضاء الأجل إما بموت أو بقتل .

وأما حياة عيش المذبوح ـ ويقال لها : حركة مذبوح ـ فهي : التي لا يبقىٰ معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية . =

شَرْطُ ٱلآلَةِ

شَرْطُ ٱلآلَةِ : كَوْنُهَا مُحَدَّدَةً[1] تَجْرَحُ ، غَيْرَ عَظْمٍ وَظُفْرٍ ، أَوْ كَوْنُهَا فِي غَيْرِ ٱلْمَقْدُورِ عَلَيْهِ جَارِحَةَ سِبَاعٍ[2] أَوْ طَيْرٍ[3] مُعَلَّمَةً .

شُرُوطُ تَعْلِيمِ ٱلْجَوَارِحِ مِنَ ٱلسِّبَاعِ

شُرُوطُ تَعْلِيمِ ٱلْجَوَارِحِ مِنَ ٱلسِّبَاعِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَأَنْ يَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ ، وَأَلاَّ يَأْكُلَ شَيْئاً مِنَ ٱلصَّيْدِ[4] قَبْلَ قَتْلِهِ وَبَعدَهُ ، وَأَنْ يَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ[5] .

شُرُوطُ تَعْلِيمِ ٱلْجَوَارِحِ مِنَ ٱلطَّيْرِ

شُرُوطُ تَعْلِيمِ ٱلْجَوَارِحِ مِنَ ٱلطَّيرِ : هِيَ شُرُوطُ تَعْلِيمِ ٱلْجَوَارِحِ مِنَ ٱلسِّبَاعِ ، إِلاَّ ٱلِانْزِجَارِ إِذَا زُجِرَتْ .

* * *

= فتشترط الحياة المستقرة أول الذبح فيما إذا وجد سبب يحال عليه الهلاك ؛ كأكل نبات مضر ، وكما لو جرح سَبعٌ صيداً أو شاة أو انهدم عليه بناء أو جرحت هرة حمامة . . فيشترط في ذلك أن يذبح وفيه حياة مستقرة أول الذبح ، وإلا . . لم يحل .

وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك . . فلا تشترط ، فإذا انتهى الحيوان إلىٰ حركة مذبوح بمرض وذبح آخر رمق . . حلَّ وإن لم يتحرك بعد الذبح أو لم يتفجر الدم .

وعلامة الحياة المستقرة أحد أمرين : إما تفجر الدم بعد الذبح ، أو الحركة العنيفة بعده ، ولا يشترطان معاً على الصحيح .

(١) بفتح الدال المشددة ؛ أي : ذات حد ، فلو قتل بمثقل غير جارحة ، كبندقية ومدية كالَّة . . حرم .

(٢) ككلب وفهد .

(٣) كصقر .

(٤) إلا الدم .

(٥) بحيث يظن تأدبه ، ومرجعه أهل الخبرة بالجوارح .

الأضحية

ٱلأُضْحِيَةُ : مَا يُذْبَحُ مِنَ ٱلنَّعَمِ تَقَرُّباً إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ مِنْ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

حُكْمُ ٱلتَّضْحِيَةِ

حُكْمُ ٱلتَّضْحِيَةِ : أَنَّهَا سُنَّةُ عَيْنٍ : لِلْمُنْفَرِدِ[1] ، وَكِفَايَةٍ : لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ[2] ، وَأَنَّهَا لاَ تَجِبُ إِلاَّ بِٱلنَّذْرِ[3] وَنَحْوِهِ[4] .

(١) وكره لمريدها إزالة شعر وظفر في عشر ذي الحجة وأيام التشريق ، ولو أراد التضحية بعدد . . زالت الكراهة بأولها ، وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والإبط والعانة والشارب وغيرها .

(٢) فتجزىء من واحد رشيد منهم ، قال الرملي : (والأقرب أن المراد بأهل البيت : من تلزمه نفقتهم)[99] اهـ ، ومعنىٰ كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم : سقوط الطلب بفعل الغير ، لا حصول الثواب لمن لم يفعل ، قاله في « التحفة » ، ومثله في « النهاية » .
نعم ؛ ذكر النووي في « شرح مسلم » : أنه لو أشرك غيره في ثوابها . . جاز .

(٣) كـ(لِلّهِ عليَّ) ، أو (عليَّ أن أضحي بهـٰذه) .

(٤) كقوله : (هـٰذه أضحية) ، أو (جعلتها أضحية) ، وهـٰذا القول لا يحتاج لنية ، بل لا عبرة بنية خلافه ، قاله في « التحفة » ، فيزول ملكه عنها من غير تفصيل ، ولا يتصرف إلا بذبحها في الوقت وتفرقتها .

99 قوله : (قال الرملي : والأقرب أن المراد بأهل . . .) إلخ ، وفي « التحفة » : (يحتمل أن المراد بأهل البيت : أقاربه الرجال والنساء ، ويحتمل أن المراد بهم : ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعاً ، ويحتمل أن المراد بهم : الساكنون بدار واحدة ؛ بأن اتحدت مرافقها وإن لم يكن بينهم قرابة) واستبعد الأخير ، ولم يصرح بترجيح واحد من الأولين .

شُرُوطُ ٱلتَّضْحِيَةِ

شُرُوطُ ٱلتَّضْحِيَةِ أَرْبَعَةٌ : ٱلنَّعَمُ[1] ، وَإِجْذَاعُ ٱلضَّأْنِ[2] ، أَوْ بُلُوغُهُ سَنَةً[3] ، وَبُلُوغُ ٱلْبَقَرِ وَٱلْمَعْزِ سَنَتَيْنِ ، وَٱلإِبِلِ خَمْسَ سِنِينَ ، وَفَقْدُ ٱلْعَيْبِ ٱلَّذِي يُنْقِصُ ٱلْمَأْكُولَ[4] ،

= وقال السيد عمر البصري : (ينبغي أن يكون محله ما لم يقصد الإخبار ، فإن قصده ـ أي : هـٰذه الشاة التي أريد التضحية بها ـ فلا تعيين ، وقد وقع الجواب كذلك في نازلة رفعت لهـٰذا الحقير ، وهي : أن شخصاً اشترىٰ شاة للتضحية فلقيه شخص آخر فقال : ما هـٰذه ؟ فقال : أضحيتي) اهـ

واستحسنه في « القلائد » أخذاً من قول الأذرعي : (كلامهم ظاهر في أنه إنشاء ، وهو بالإقرار أشبه) ، قال سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه : (والقلب إلىٰ ما قاله الأذرعي أميل) .

(١) قال الباجوري : وعن ابن عباس : أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو إوز ، كما قاله الميداني ، وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده ، ويقيس على الأضحية العقيقة ويقول لمن ولد له مولود : عق بالدِّيكة علىٰ مذهب ابن عباس .

(٢) أي : في سنه المعتاد ، وهو بعد ستة أشهر .

(٣) ويرجع في سنِّ الأضحية لإخبار البائع إن كان عدلاً من أهل الخبرة ، أو استنتجه ، وإلا . . فيرجع لظنون أهل الخبرة .

(٤) فلا تجزىء ما قطع شيء من أذنها وأبين مثلاً ، قال في « القلائد » : (وقيل : إن قل . . لم يضر ، وضبطه الإمام بما لا يلوح للناظر من بعيد ، واختاره الروياني في نحو الأنملة ، واغتفر أبو حنيفة قطع ثلثها فأقل ، وأحمد نصفها ، واختار ابن الحناط اغتفار ما تأكله النار منها ، واستقرب بعضهم جواز مبانة الأذن ؛ إذ لا يعتنىٰ بها ، وصرح به ابن يونس مع الكراهة) اهـ

وقوله : (واغتفر أبو حنيفة ثلثها) : قال في « بغية المسترشدين » : (بل قال أبو يوسف أقل من النصف ، قال البغوي : وكان القاضي حسين يفتي به ؛ لتعذر وجود صحيحة الأذن ، قاله الأذرعي ، نعم ؛ يتنبه لدقيقة : وهي أن أبا حنيفة قائل بعدم جواز التضحية آخر يوم من أيام التشريق ، فمن أراد تقليده في المقطوعة الأذن . . فليلتزم مذهبه في هـٰذا كسائر شروط التقليد) اهـ

وقوله : (إن أبا حنيفة قائل . . . إلخ) مثله مالك وأحمد . =

وَٱلنِّيَّةُ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ ، أَوِ ٱلتَّعْيِينُ فِيمَا لَمْ يُعَيَّنْ بِٱلنَّذْرِ(١) .

وَقْتُ ٱلتَّضْحِيَةِ

وَقْتُ ٱلتَّضْحِيَةِ : مِنْ مُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ مِنْ طُلُوعِ شَمْسِ يَوْمِ ٱلنَّحْرِ إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ(٢) .

عَدَدُ مَنْ تُجْزِىءُ عَنْهُمُ ٱلأُضْحِيَةُ ٱلْوَاحِدَةُ

تُجْزِىءُ ٱلْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَٱلْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَٱلشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ فَقَطْ(٣) .

= وأما التضحية بالحامل . . فاعتمد ابن حجر في « الفتح »[100] عدم جوازه وإن زاد به اللحم ، واعتمد أبو مخرمة جوازه إن لم يؤثِّر الحملُ نقصاً في لحمها ، ومال إليه في « القلائد » قال : والظاهر المنع بظهور النقص وإن لم يفحش ، وبه أخذ السمهودي ، ومال سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه إلىٰ ما اعتمده أبو مخرمة وصاحب « القلائد » .

(١) بأن كانت متطوعاً بها أو واجبة بالجعل[101] أو بالتعيين عما في الذمة ، وله تفويض النية لمسلم مميز وإن لم يوكله في الذبح ، ولو وكل في الذبح . . كفت نيته عن نية الوكيل ، بل لو لم يعلم الوكيل أنه مضحٍّ . . لم يضر ، أما المعينة ابتداء بالنذر . . فلا تشترط لها نية ؛ لخروجها بالنذر عن ملكه ؛ فاكتفي به .

(٢) بأن يمضي من الطلوع أقل ما يجزىء من ذلك وإن لم يخرج وقت الكراهة .

(٣) وهي أفضل من مشاركته في بعير[102] ، ولا يجوز أن يضحي عن غيره بغير إذنه إلا إذا ضحىٰ عن أهل بيته أو الولي أو من ماله عن موليه أو الإمام من بيت المال عن =

.

100 قوله : (فاعتمد ابن حجر في « الفتح ») أي : و« التحفة » أيضاً .

101 قوله : (أو واجبة بالجعل) قال في « التحفة » : (ولا يكتفى عنها بما سبق من الجعل ؛ لأن الذبح قربة في نفسه ؛ فاحتاج إليها ، وفرق بينها وبين المعينة ابتداء بالنذر ؛ حيث لا تحتاج إليها : بأن صيغة الجعل ـ لجريان الخلاف في أصل اللزوم بها ـ منحطة عن النذر ، فاحتاجت لمقوٍّ لها ، وهو النية عند الذبح أو الجعل) اهـ .

102 قوله : (وهي أفضل من مشاركته في بعير) مقتضاه : أن الشاة أفضل من المشاركة في بعير وإن كان ذلك الشرك أكثر البعير ، وهو ما اقتضته عبارة « المنهاج » أيضاً ، واعتمده في « التحفة » ، واستظهر في « المغني » : أنه إذا زاد الشرك علىٰ قدرها يكون أفضل .

مَصْرِفُ ٱلأُضْحِيَةِ

يَجِبُ ٱلتَّصَدُّقُ بِجَمِيعِ ٱلأُضْحِيَةِ ٱلمَنْذُورَةِ وَنَحْوِهَا ، وَيُجْزِىءُ نِيءٌ غَيْرُ تَافِهٍ مِنْ لَحْمِ ٱلْمُتَطَوَّعِ بِهَا(١) ، وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا(٢) .

* * *

= المسلمين[103] ، وأما بإذنه ولو ميتاً . . فيجوز[104] . وصورته في الميت : أن يوصي بها قبل موته ، أو يشرطها في وقفه ، فإن ضحىٰ عن حي بإذنه[105] . . تولى المضحي تفرقته .

(١) فيملِّكُه[106] وجوباً مسلماً حراً ، أو مكاتباً والمعطي غير السيد ، فقيراً أو مسكيناً ، فلا يكفي إعطاؤه مطبوخاً ولا قديداً ولا تمليكه غير اللحم من نحو كرش وكبد .

(٢) قال ابن حجر : (ولا إتلافه بغير البيع ، ولا إعطاء الجزار أجرته من نحو جلدها ، بل مؤنته على المالك ، ولا يكره الادخار من لحمها ، ويحرم نقلها عن بلد التضحية) اهـ
وفي « القلائد » : (ما وجب التصدق به يتصدق به علىٰ أهل موضعها ، فإن نقله . . فكالزكاة ، والأصح منعه ، وأما المتطوَّع بها إذا أراد نقل لحمها ليأكله أو يطعمه . . فلا شك في جوازه ، والظاهر : أن التصدق بما زاد على الواجب كذلك) اهـ

.

103 قوله : (إلا إذا ضحىٰ . . .) إلخ ؛ أي : فيجوز ؛ وذلك لأن الولي وهو الأب والجد خاصة قائم مقام موليه ، وبعضُ أهل البيت والإمام جعلهما الشارع قائمين مقام الكل . اهـ « تحفة » .

104 قوله : (وأما بإذنه ولو ميتاً . . فيجوز) وإذا ضحىٰ عن الميت بإذنه . . تصدق وجوباً بجميعها ؛ وذلك لأن الأضحية وقعت عنه ؛ فلا يحل الأكل منها إلا بإذنه ، وقد تعذر ، فوجب التصدق بها عنه . أفاده في « المغني » و« النهاية » و« الأسنىٰ » ، وفي « المغني » : (وقيل : تصح التضحية عن الميت وإن لم يوص ؛ لأنه ضرب من الصدقة ، وهي تصح عن الميت وتنفعه) اهـ ، وفي « القلائد » : (لا يضحي عن غيره إلا بإذنه ولو ميتاً ، وبحث الرافعي جوازه عن الميت ، وهو ما أطلقه العبادي واختاره شيخنا ابن عَبْسين) اهـ

105 قوله : (فإن ضحىٰ عن حيٍّ بإذنه) أي : بأن قال له : (ضحِّ عني) مثلاً ، ويكون ذلك متضمناً لاقتراضه منه أقل مجزىء في الأضحية ؛ كما في « التحفة » ، فالمضحي حقيقة هو الآذن ، والمأذون له وكيله ، وقوله له ذلك متضمن للإذن له في الذبح عنه والنية والتفرقة .

106 قوله : (فيملكه) أي : يعطيه إعطاء يترتب عليه تمام الملك المجوِّز للتصرف ولو من غير لفظ مملك ، كما في « التحفة » وغيرها .

ٱلْعَقِيقَة

ٱلْعَقِيقَةُ لُغَةً : ٱلشَّعْرُ ٱلَّذِي عَلَىٰ رَأْسِ ٱلْوَلَدِ حِينَ وِلاَدَتِهِ ، وَشَرْعاً : مَا يُذْبَحُ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِهِ(١) .

حُكْمُ ٱلْعَقِيقَةِ

حُكْمُ ٱلْعَقِيقَةِ : ٱلنَّدْبُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ ٱلْمَوْلُودِ(٢) إِنْ أَيْسَرَ قَبْلَ مُضِيِّ مُدَّةِ ٱلنِّفَاسِ(٣) .

(١) فإنه يسن حلق رأس المولود ولو أنثىٰ يوم السابع من ولادته بعد ذبح العقيقة ، ويسن أن يتصدق بزنة شعره ذهباً ، فإن لم يرده . . ففضة ، ولا يسن الحلق . . إلا في هـٰذه ، وفي حق الكافر إذا أسلم ولو أنثىٰ ، وفي النسك ، والأفضل للذكر الحلق ، أما للمرأة . . فالأفضل لها التقصير ، ولا بأس بالحلق في غير ذلك إذا أراد التنظيف ولا بتركه لمن أراد أن يدهنه ويرجله ؛ فإنه يسن غِباً ، ويكره للمرأة حلق رأسها إلا لضرورة .

(٢) بتقدير فقره وإن لم يكن فقيراً بالفعل ، ويفعلها الولي من مال نفسه ، فإن فعلها من مال الولد . . ضمن ، ولا تخاطب بها الأم إلا عند إعسار الأب .

(٣) فإن لم يوسر إلا بعد مضيِّ أكثر النفاس . . لم يؤمر بها [107] ، والإيسار بها : كونها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ، فمن أيسر بها مدة النفاس ولم يخرجها . . طلب منه العق إلىٰ بلوغ الصبي ، فإذا بلغ قبل أن يخرجها الولي . . سن للصبي أن يعق عن نفسه ، ومال في « التحفة » إلىٰ أن الولد يخاطب بها إذا بلغ فيما إذا أعسر والده في مدة النفاس .

.

107 قوله : (فإن لم يوسر إلا بعد مضي أكثر النفاس . . لم يؤمر بها) أي : فلو فعلها عنه بعد ذلك . . لم تقع عقيقة ، بل شاة لحم ؛ كما في « الإيعاب » ، لكن في (ع ش) علىٰ (م ر) : أنه يسقط بها الطلب عن الولد .

فائدة : لو نوى الأضحية والعقيقة بشاة . . حصلا عند (م ر) ولم تحصل واحدة منهما عند (حج) ، قال : لأن كلاً منهما سنة مقصودة ، والقصد بالأضحية الضيافة العامة ، وبالعقيقة الضيافة الخاصة ، ولأنهما يختلفان في أمور ، قال : وبهـٰذا يتضح الرد علىٰ من زعم حصولهما ، وقاسه علىٰ غسل الجمعة والجنابة ، علىٰ أنهم صرحوا بأن مبنى الطهارات على التداخل ؛ فلا يقاس بها غيرها .

وَقْتُ ٱلْعَقِيقَةِ

يَدْخُلُ وَقْتُ ٱلْعَقِيقَةِ بِٱنْفِصَالِ جَمِيعِ ٱلْوَلَدِ وَلاَ آخِرَ لَهُ(١) [108] ، وَيَوْمُ ٱلسَّابِعِ أَفْضَلُ .

مَا تُوَافِقُ فِيهِ ٱلْعَقِيقَةُ ٱلأُضْحِيَةَ

تُوَافِقُ ٱلْعَقِيقَةُ ٱلأُضْحِيَةَ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا[109] مِنْ جِنْسِهَا وَسِنِّهَا وَسَلاَمَتِهَا وَنِيَّتِهَا وَٱلأَكْلِ وَٱلتَّصَدُّقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ٱللَّحْمُ ٱلْمُتَصَدَّقُ بِهِ مِنْهَا نِيئاً(٢)[110] .

(١) علىٰ ما بُيِّن في القولة التي قبل هـٰذه .

(٢) بل يسن طبخها ، ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنىٰ ، وأن يقيم في اليسرىٰ حين يولد ، ويكفيان من امرأة وكافر ، وأن يحنك بتمر فيمضغ ويدلك حنكه داخل فمه ، وأن يسمىٰ سابع ولادته ، ويجوز قبله وبعده ، ويسن أن يحسن اسمه ، وأفضل الأسماء : عبد الله ، ثم عبد الرحمـٰن ، ثم ما أضيف بالعبودية إلى اسم من أسمائه تعالىٰ ، ثم محمد ، ثم أحمد ، ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ، وتكره بالأسماء القبيحة ؛ كحمار ، وكل ما يُتطيَّر بنفيه أو إثباته ؛ كبركة ونافع وحرب وشهاب . =

.

108 قوله : (يدخل وقت العقيقة بانفصال جميع . . .) إلخ ، وفاقاً لصريح « الأسنىٰ » و« المغني » ، ولظاهر « النهاية » و« الروض » ، وبحث في « التحفة » و« الفتح » حصول أصل السنة بذبحها قبل الانفصال ، قال : (لأن المدار علىٰ علم وجوده وقد وجد) ، قال الكردي : (وعليه فهل محله إذا بدا بعض الولد ؛ إذ لا يعلم وجوده إلا بذلك ، أو يكتفىٰ بظن وجوده ولو قبل بدو شيء منه ، وعليه فيجب تقييده ببعد نفخ الروح ، أما قبله . . فهو جماد) .

109 قوله : (توافق العقيقة الأضحية في جميع أحكامها) في تعميمه موافقة العقيقة للأضحية في جميع الأحكام ، واستثنائه منها عدم اشتراط كون المتصدق به منها نيئاً فقط وقفة ؛ فقد ذكروا كما في « التحفة » وغيرها أنها تخالفها أيضاً في أن ما يهدىٰ منها للغني يملكه ويتصرف فيه بما شاء ، وأنها يسن طبخها ولا تكسر عظامها .

110 قوله : (إلا أنه لا يشترط أن يكون اللحم المتصدق به منها نيئاً) هـٰذا إذا لم تكن منذورة ، أما هي . . فظاهر « المغني » و« النهاية » يفيد وجوب التصدق بجميعها بشرط أن يكون بعضه نيئاً ، ومال في « التحفة » أولاً إلىٰ وجوب التصدق بالجميع مطبوخاً ، واقتصر علىٰ حكاية هـٰذا عنه (ع ش) والبجيرمي ، ثم رجح آخراً أخذاً من عبارة « المجموع » وجوب التصدق بالجميع نيئاً .

.

* * *

= وتحرم التسمية بعبد الكعبة ، وعبد الحسين ، وعبد علي[111] ، وجار الله ، وأما عبد النبي . . فاعتمد في « التحفة » فيه الحرمة ، وفي « النهاية » الكراهة ، وتحرم أيضاً بأقضى القضاة ، وملك الأملاك ، وحاكم الحكام ، وتكره بقاضي القضاة ، وتحرم أيضاً بعبد العاطي ، وعبد العالِ ؛ لأن كلاً منهما لم يرد . ويحرم تلقيب الإنسان بما يكره وإن كان فيه ؛ كالأعمش ، لـٰكن يجوز ذكره به للتعريف إذا لم يعرف إلا به .

.

111 قوله : (وعبد علي) رجح ابن زياد والقليوبي عدم حرمة التسمية بعبد علي ونحوه ، وفي « مختصر فتاوى الأول » : (التسمية بعبد النبي ونحوه لا تحرم إلا إذا قصد حقيقة العبودية ، وقد غلب على الفقراء المنتسبين إلى المشايخ من أهل الله تعالىٰ أن يقول أحدهم : أنا عبد سيدي الشيخ ، ولا يريدون بذلك إلا شرف النسبة ، لا حقيقة العبودية التي لله تعالىٰ) اهـ .

الأطعمة

مَا يَحِلُّ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ وَمَا يَحْرُمُ

يَحلُّ مِنَ ٱلْحَيَوَانِ كُلُّ طَاهِرٍ إِلاَّ ٱلآدَمِيَّ وَٱلْحِمَارَ وَٱلْبَغْلَ ، وَمَا ٱسْتُخْبِثَ[١] كَدُودٍ وَذُبَابٍ[٢] ، وَذِي ٱلنَّابِ[٣] مِنَ ٱلسِّبَاعِ كَٱلنَّمِرِ[٤] ، وَذِي ٱلمِخْلَبِ[٥] مِنَ ٱلطَّيْرِ كَٱلصَّقْرِ ، وَمَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهِ كَٱلْخُطَّافِ[٦] وَٱلضِّفْدَعِ ، وَمَا أُمِرَ بِقَتْلِهِ كَٱلْحَيَّةِ[٧] وَٱلْفَأْرَةِ ، وَيَحِلُّ دُودُ ٱلطَّعَامِ ٱلَّذِي لَمْ يَنْفَرِدْ[٨] ، وَٱلسَّمَكُ وَٱلْجَرَادُ فِي ٱلْحَيَاةِ أَوِ ٱلْمَمَاتِ .

مَا يَحِلُّ وَمَا يَحْرُمُ مِنْ غَيْرِ ٱلْحَيَوَانِ

يَحِلُّ مِنْ غَيْرِ ٱلْحَيَوَانِ مَا لَيْسَ بِضَارٍّ[٩] وَلاَ مُسْتَقْذَرٍ وَلاَ نَجِسٍ ، وَيَحْرُمُ مَا

(١) أي : مما لا نص فيه بتحليل ؛ أي : استخبثته عرب ذوو يسار وطباع سليمة حال رفاهية ، ويرجع في كل زمن إلىٰ عربه ما لم يسبق فيه كلام لمن قبلهم ، وخرج بـ(ذوو يسار) : المحتاجون ، وبسليمة : أجلاف البوادي الذين يأكلون ما دبَّ ودرج ؛ أي : ما عاش وما مات من غير تمييز ؛ فلا عبرة بهم ، وبحال الرفاهية : حال الضرورة ؛ فلا عبرة بها .

(٢) وخنفساء ، وكطاووس وما تولد من مأكول وغيره .

(٣) وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوَّىٰ بنابه .

(٤) والأسد والقرد .

(٥) أي : الظفر .

(٦) والهدهد والنحل .

(٧) والحدأة .

(٨) أي : لم يخرج منه وإن كثر وسهل تمييزه ، هٰذا إن تولد منه ، وإن لا ؛ كالنمل في العسل . . فلا يحل ، قال الغزالي : إلا إذا وقعت ذبابة أو نملة وتهرَّت أجزاؤها . . فإنه يجوز أكلها معه ؛ لأنها لا تنجسه .

(٩) أي : ضرراً بيناً لا يحتمل عادة ، لا مطلق الضرر .

كَانَ مِنْ أَحَدِهَا ؛ كَزُجَاجٍ وَتُرَابٍ[1] وَمُخَاطٍ وَمَنِيٍّ وَدَمٍ لَيْسَ بِكَبِدٍ وَلاَ طِحَالٍ .

* * *

(١) وطين وطَفَل ، قال الرملي : ومحله في غير النساء الحبالىٰ ؛ فإنه لا يحرم عليهن أكل الطين ؛ لأنه بمنزلة التداوي .

المسابقة

ٱلْمُسَابَقَةُ : مَأْخُوذَةٌ مِنَ ٱلسَّبْقِ[1] وَهُوَ ٱلتَّقَدُّمُ .

حُكْمُ ٱلْمُسَابَقَةِ

حُكْمُ ٱلْمُسَابَقَةِ :

ٱلنَّدْبُ : لِلرِّجَالِ ٱلْمُسْلِمِينَ[2] بِقَصْدِ ٱلْجِهَادِ .

وَٱلإِبَاحَةُ : بِغَيْرِ قَصْدِهِ[3] .

وَٱلْوُجُوبُ : إِنْ تَعَيَّنَتْ طَرِيقاً لِقِتَالِ ٱلْكُفَّارِ .

وَٱلْكَرَاهَةُ : إِذَا كَانَتْ سَبَباً فِي قِتَالِ قَرِيبٍ كَافِرٍ لَمْ يَسُبَّ ٱللهَ وَرَسُولَهُ .

وَٱلْحُرْمَةُ : إِنْ قُصِدَ بِهَا مُحَرَّمٌ ؛ كَقَطْعِ ٱلطَّرِيقِ .

وَهِيَ لاَزِمَةٌ فِي حَقِّ مُلْتَزِمِ ٱلْعِوَضِ[4] .

ٱلْمُسَابَقُ عَلَيْهِ

ٱلْمُسَابَقَةُ تَكُونُ عَلَى ٱلدَّوَابِّ وَتُسَمَّىٰ بِٱلرِّهَانِ ، وَلاَ تَجُوزُ إِلاَّ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ[5] : ٱلْخَيْلِ وَٱلإِبِلِ وَٱلْبِغَالِ وَٱلْحَمِيرِ وَٱلْفِيلَةِ .

(١) بسكون الباء ، أما بفتحها . . فهو المال الموضوع بين أهل السباق .

(٢) ولو بعوض .

(٣) بأن قصد غيره من المباحات أو لم يقصد شيئاً .

(٤) ولو غير المتسابقين ؛ كالإجارة .

(٥) اثنان من ذوات الخفّ ـ وهو لحم لا عظم ـ الإبل والفيلة ، وثلاث من ذوات الحافر ، وهو ما كان مدوّراً : الخيل والبغال والحمير ، وأما ذوات الظلف وهو ما كان مشقوقاً ؛ =

وَتَكُونُ عَلَى ٱلسِّهَامِ وَنَحْوِهَا[1] وَتُسَمَّىٰ بِٱلنِّضَالِ[2] .

شُرُوطُ ٱلْمُسَابَقَةِ

شُرُوطُ ٱلْمُسَابَقَةِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ :

أَنْ تَكُونَ ٱلْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً[3] ، وَصِفَةُ ٱلْمُسَابَقَةِ مَعْلُومَةً[4] ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْمَعْقُودُ عَلَيْهِ عُدَّةَ قِتَالٍ[5] ، وَتَعْيِينُ ٱلْمَرْكُوبَيْنِ عَيْناً فِي ٱلْمُعَيَّنِ فِي ٱلْعَقْدِ ، وَصِفَةً فِي ٱلْمَوْصُوفِ فِي ٱلذِّمَّةِ ، وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلٍّ مِنْهُمَا لِلآخَرِ ، وَإِمْكَانُ قَطْعِ كُلٍّ مِنْهُمَا ٱلْمَسَافَةَ بِلاَ ٱنْقِطَاعٍ وَلاَ تَعَبٍ[6] ، وَتَعْيِينُ ٱلرَّاكِبَيْنِ عَيْناً فَقَطْ[7] ، وَأَنْ يَرْكَبَا ٱلْمَرْكُوبَيْنِ[8] ، وَٱلْعِلْمُ بِٱلْمَالِ ٱلْمَشْرُوطِ جِنْساً وَقَدْراً وَصِفَةً[9] ، وَٱجْتِنَابُ شَرْطٍ مُفْسِدٍ[10] ، وَأَنْ يُدخِلاَ ـ إِذَا كَانَ ٱلْعِوَضُ مِنْهُمَا ـ

= كالبقر . . فلا تجوز المسابقة عليها وسبقُ ذي الخف بالكتد ، وهو مجمع الكتفين بين العنق والظهر ، وسبق ذي الحافر بالعنق .

(١) كبندق الرصاص والطين ؛ لأن له نكاية في الحرب أشد من السهام .

(٢) فالسبق يعم الرهان والنضال .

(٣) إما بالمشاهدة ، وإما بالأذرع ، وفيه لا بد من علم المبدأ والغاية ، هـٰذا كله إذا لم يغلب عرف ، وإلا . . فلا يشترط شيء من ذلك بل يحمل المطلق عليه ، ولو تناضلا علىٰ أن العوض لأبعدهما رمياً . . صح العقد ، بخلاف ما لو تسابقا علىٰ أن العوض لمن سبق من غير ذكر مسافة . . فلا يصح .

(٤) فيبينا في الرمي مثلاً الترتيب والبادىء بالرمي .

(٥) وهو ما تقدم ؛ لأن المقصود التأهب له .

(٦) فلو كان أحدهما ضعيفاً يُقْطَعُ بتخلفه أو جيد السير يُقْطَعُ بتقدمه ، أو كان سبقه ممكناً علىٰ ندور أو لا يمكنه قطع المسافة إلا علىٰ ندور . . لم يجز .

(٧) محله إذا كان العوض من غيرهما ، وإلا . . فيتعينان بالعقد .

(٨) فلو شرط إرسالهما ليجريا بأنفسهما . . لم يصح .

(٩) عيناً كان أو ديناً حالاً أو مؤجلاً ، فلا يصح عقد بمال مجهول ، كثوب غير موصوف .

(١٠) فلو قال : (إن سبقتني . . فلك هـٰذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك) . . فسد العقد ؛ لأنه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف .

مُحَلِّلاً[1] كُفُؤاً لَهُمَا ، وَدَابَّتُهُ كُفُؤٌ لِدَابَّتَيْهِمَا ، يَأْخُذُ مَا أَخْرَجَاهُ إِذَا سَبَقَهُمَا ، وَلاَ يَغْرَمُ شَيْئاً إِذَا سَبَقَاهُ[2] ، وَأَنْ يُبَيِّنَ ٱلْبَادِيءَ بِٱلرَّمْيِ مِنْهُمَا ، وَأَنْ يُبَيِّنَ قَدْرَ ٱلْغَرَضِ[3] ، وَٱرْتِفَاعَهُ مِنَ ٱلأَرْضِ[4] إِنْ ذُكِرَ[5] وَلَمْ يَغْلِبْ عُرْفٌ[6] .

صُورَةُ عَقْدِ ٱلْمُسَابَقَةِ

صُورَةُ عَقْدِ ٱلْمُسَابَقَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَمْرٍو : (تَسَابَقْتُ مَعَكَ ، فَإِنْ سَبَقْتَنِي . . فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ ، وَإِنْ سَبَقْتُكَ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ) ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ) ، أَوْ يَقُولَ : (تَنَاضَلْتُ مَعَكَ عَلَىٰ أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عِشْرِيْنَ ، فَإِنْ أَصَبْتَ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا . . فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ ، وَإِنْ أَصَبْتُ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْكَ) ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ) ، أَوْ يَقُولَ لَهُ : (تَسَابَقْنَا بِشَرْطِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَنَا بَكْرٌ مُحَلِّلاً ، فَإِنْ سَبَقْتَنَا . . فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ ، وَإِنْ سَبَقْتُكُمَا . . فَلِي عَلَيْكَ دِينَارٌ ، وَإِنْ سَبَقَنَا بَكْرٌ . . فَلَهُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا دِينَارٌ ، وَإِنْ سَبَقَ مَعَ أَحَدِنَا . . قَاسَمَهُ ، وَإِنْ سَبَقْنَاهُ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ) ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ) ، أَوْ يَقُولَ لَهُ : (تَنَاضَلْنَا بِشَرْطِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَنَا بَكْرٌ مُحَلِّلاً ،

(١) سمي محللاً ؛ لأنه أحلَّ العوضين اللذين أخرجهما المتسابقان .

(٢) أي : لا بد من شرط ذلك في صلب العقد .

(٣) بفتح الغين المعجمة : ما يرمىٰ إليه من نحو خشب أو جلد أو قرطاس ؛ أي : طولاً وعرضاً وسمكاً .

(٤) كأن يكون بينه وبين الأرض ذراع مثلاً ويكون معلقاً علىٰ شيء .

(٥) فإن لم يذكر ، كقولهما : (تناضلنا علىٰ أن العوض للأبعد رمياً) . . لم يحتج لبيان غرض ، ولا بيان ارتفاعه .

(٦) فإن غلب . . حُمل المطلق عليه .

عَلَىٰ أَنْ يَرْمِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا عِشْرِينَ ، فَإِنْ أَصَبْتَ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا . . فَلَكَ عَلَيَّ دِينَارٌ ، وَإِنْ أَصَبْتُ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا . . فَلِي عَلَيْكَ دِينَارٌ ، وَإِنْ أَصَابَ بَكْرٌ فِي خَمْسَةٍ مِنْهَا . . فَلَهُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا دِينَارٌ ، وَإِنْ لَمْ يُصِبْ . . فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ) ، فَيَقُولَ عَمْرٌو : (قَبِلْتُ) .

* * *

الأَيْمَان

ٱلأَيْمَانُ : جَمْعُ يَمِينٍ ، أَصْلُهَا لُغَةً : ٱلْيَدُ ٱلْيُمْنَىٰ ، ثُمَّ أُطْلِقَتْ عَلَى ٱلْحَلِفِ[1] ، وَشَرْعاً : تَحْقِيقُ[2] أَمْرٍ مُحْتَمَلٍ[3] بِلَفْظٍ مَخْصُوصٍ .

أَرْكَانُ ٱلْيَمِينِ

أَرْكَانُ ٱلْيَمِينِ أَرْبَعَةٌ : حَالِفٌ ، وَمَحْلُوفٌ بِهِ ، وَمَحْلُوفٌ عَلَيْهِ ، وَصِيغَةٌ .

شُرُوطُ ٱلْحَالِفِ

شُرُوطُ ٱلْحَالِفِ أَرْبَعَةٌ : ٱلتَّكْلِيفُ[4] ، وَٱلِاخْتِيَارُ[5] ، وَٱلنُّطْقُ[6] ، وَٱلْقَصْدُ[7] .

(١) لأنهم كانوا إذا تحالفوا . . ضرب كل واحد منهم بيمينه علىٰ يمين صاحبه .

(٢) خرج بالتحقيق : لغو اليمين ، بأن سبق لسانه إلىٰ ما لم يقصده بها أو إلىٰ لفظها ؛ كقوله في حال غضبه أو صلة كلام : (لا والله) تارة ، و(بلىٰ والله) أخرىٰ .

(٣) أي : يحتمل الوقوع وعدمه ، وخرج به غيره : وهو الواجب العادي ، فلا تنعقد فيه اليمين إثباتاً ونفياً ، نحو : (والله ؛ لأموتن) ، أو (لا أصعد السماء) ، وأما المستحيل عادة : فتنعقد فيه إثباتاً ونفياً ، نحو : (والله لأصعدن السماء) ، أو (لا أموت) ، فتلزم به الكفارة في الحال .

(٤) فلا تنعقد اليمين من الصبي والمجنون ، وفي معناهما : المغمىٰ عليه ، والسكران غير المتعدي ، والساهي ، والنائم .

(٥) فلا تنعقد اليمين من المكرَه .

(٦) فلا تنعقد اليمين بإشارة الأخرس الغير المفهمة ، أما المفهمة . . فكالنطق ؛ فتنعقد بها منه ، لا من الناطق .

(٧) فلا شيء في لغو اليمين كما مرَّ ، وكلغو اليمين في عدم الوقوع ما لو حلف إن زيداً جاء وإنه فعل كذا علىٰ غلبة ظنه ثم تبين خطأ ظنه . . فلا شيء عليه ما لم ينو أنه كذلك في الواقع .

شَرْطُ ٱلْمَحْلُوفِ بِهِ

شَرْطُ ٱلْمَحْلُوفِ بِهِ : كَوْنُهُ ٱسْماً مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَىٰ[1] ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ[2] .

شَرْطُ ٱلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ

شَرْطُ ٱلْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ : أَلاَّ يَكُونَ وَاجِباً .

حُرُوفُ ٱلْقَسَمِ

حُرُوفُ ٱلْقَسَمِ[3] ثَلاَثَةٌ[4] :

(١) أي : المختصة به ، كـ(الإله) ، و(خالق الخلق) ، إلا أن يريد غير اليمين ؛ كـ(وثقت بالإله) ، أو (بخالق الخلق) ، أو (اعتصمت به) فليس بيمين .

(٢) كعظمته وعزته وكبريائه ، وحاصل ما ذكروه : أن اليمين تنعقد بأربعة أنواع :
أحدها : ما اختص به تعالىٰ ؛ كـ(والله) و(رب العالمين) ، ثانيها : ما هو فيه تعالىٰ أغلب ؛ كـ(الرحيم) و(الخالق) ، ثالثها : ما هو فيه وفي غيره سواء ؛ كـ(الموجود) و(العالم) ، رابعها : صفته الذاتية ؛ كعظمته وعزته وكبريائه وحقه وعلمه وقدرته .

فالنوع الأول : لا يقبل الصرف عنه تعالىٰ ، وإن قبل إرادة غير اليمين ؛ كأن قال : (أردت أستعين بالله) ، أو (أتبرك بالله) . . فإنه يقبل منه[112] ، والنوع الثاني : يقبل الصرف عنه تعالىٰ عند إرادة غيره فقط ، بخلاف ما إذا أراده تعالىٰ أو أطلق ، والنوع الثالث : لا ينصرف إليه تعالىٰ إلا بالنية ، والنوع الرابع : لا يكون يميناً إلا إذا لم يرد مثلاً بالحق : العبادات ، وبالعلم والقدرة : المعلوم والمقدور .

(٣) أي : التي تدخل على المقسم به .

(٤) هـٰذه هـي المشهورة ، ومن غير المشهورة : (الهمزة) ، و(الهاء) نحو : (آلله) و(هالله)[113] .

112 قوله : (أو أتبرك بالله ؛ فإنه يقبل منه) قال في « التحفة » : (لكن بالنسبة لحق الله تعالىٰ دون طلاق وإيلاء وعتق ؛ فلا يقبل ظاهراً ؛ لتعلق حق الغير به) اهـ .

113 قوله : (ومن غير المشهورة الهمزة ، والهاء ؛ نحو . . .) إلخ ، قال في « التحفة » : (أي : بناء علىٰ أن الألف هي الجارة ، أما على الأصح أن الجار المحذوف وتلك عوض عنه . . فلا زيادة) اهـ .

(ٱلْبَاءُ)[1] : وَتَدْخُلُ عَلَى ٱلظَّاهِرِ وَٱلْمُضْمَرِ ، وَ(ٱلْوَاوُ) : وَتَخْتَصُّ بِٱلظَّاهِرِ ، وَ(ٱلتَّاءُ) : وَتَخْتَصُّ بِلَفْظِ ٱلْجَلاَلَةِ[2] .

صُورَةُ ٱلْيَمِينِ

صُورَةُ ٱلْيَمِينِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : (وَٱللهِ ؛ لأَدْخُلَنَّ ٱلدَّارَ)[3] ، أَوْ : (وَٱللهِ ؛ لأَقُومَنَّ ٱللَّيْلَ)[4] ، أَوْ (وَٱللهِ ؛ لأَصْعَدَنَّ ٱلسَّمَاءَ)[5] .

مَا يَلْزَمُ ٱلْحَالِفَ إِذَا حَنِثَ

يَلْزَمُ ٱلْحَالِفَ إِذَا حَنِثَ : أَنْ يُكَفِّرَ بِأَحَدِ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ[6] : عِتْقِ[7] رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ عَمَّا يُخِلُّ بِٱلْكَسْبِ ، وَإِطْعَامِ[8] عَشَرَةِ مَسَاكِينَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدّاً[9] ،

(١) وهي الأصل .

(٢) وسمع شاذاً : (تَرَبِّ الكعبة) ، و(تالرحمٰن) [114] .

(٣) هو حلف علىٰ فعل مباح ، ويسن ترك حنثه .

(٤) وهو حلف علىٰ فعل مندوب ، ويكره حنثه .

(٥) وهو حلف على المستحيل عادة ، فيحنث وتلزمه الكفارة حالاً ما لم يقيد بوقت ؛ كغد . . فيكفِّر غداً ؛ وذلك لهتكه حرمة الاسم ، (ولو صعد السماء) . . فقال ع ش : (لم يحنث) ، وقال الشوبري : (يحنث) ، واعتمد الأول البجيرمي .

(٦) هٰذا إن كان حراً رشيداً ، فإن كان رقيقاً أو سفيهاً أو مفلساً . . لم يكفر بغير الصوم .

(٧) وهو أفضلها ولو في زمن الغلاء .

(٨) أي : تمليك ، فلا يكفي ما لو غدَّاهم أو عشَّاهم [115] ، ولو ملكهم جملة الأمداد . . كفىٰ ، كما لو ملكهم عشرة أثواب .

(٩) أي : كل مسكين يعطىٰ مداً من جنس فطرة المكفر عنه ؛ فلا يكفي دون مدٍّ لواحدٍ منهم .

.

114 قوله : (وسمع شاذاً تربِّ الكعبة ، وتالرحمٰن) ولا تنعقد بهما اليمين إلا بالنية ؛ كما في « التحفة » و« النهاية » .

115 قوله : (أي : تمليك) ظاهره أنه لا بد من وجود لفظ تمليك ، والمعتمد : عدم اشتراط ذلك ، بل يكفي بالدفع وإن لم يوجد لفظ تمليك ؛ قياساً على الزكاة ، كما في « التحفة » و« المغني » .

وَدَفْعِ عَشَرةِ أَثْوَابٍ[1] لَهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَوْبٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئاً . . صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ .

* * *

(١) مما يسمىٰ كسوة ، ولا يجب أن يكون الثوب صالحاً للمدفوع إليه ، فيجزىء أن يدفع للرجل ثوب صغير أو ثوب امرأة كعكسه ، ولا يجزىء نجس العين ، ويجزىء المتنجس ، وعليه أن يعلمهم بنجاسته ، ويجزىء ما غسل ، ما لم يخرج عن الصلاحية ، ويندب أن يكون جديداً .

النَّذْر

ٱلنَّذْرُ لُغَةً : ٱلْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ[1] ، وَشَرْعاً : ٱلْتِزَامُ قُرْبَةٍ[2] لَمْ تَتَعَيَّنْ[3] بِصِيغَةٍ .

أَرْكَانُ ٱلنَّذْرِ

أَرْكَانُ ٱلنَّذْرِ ثَلاَثَةٌ : نَاذِرٌ ، وَمَنْذُورٌ بِهِ ، وَصِيغَةٌ[116] .

شُرُوطُ ٱلنَّاذِرِ

شُرُوطُ ٱلنَّاذِرِ أَرْبَعَةٌ : ٱلإِسْلاَمُ فِي نَذْرِ ٱلتَّبَرُّرِ[4] ، وَٱلِاخْتِيَارُ ، وَنُفُوذُ ٱلتَّصَرُّفِ فِيمَا يَنْذُرُهُ[5] ، وَإِمْكَانُ فِعْلِهِ لِلْمَنْذُورِ[6] .

(١) صرح أئمة اللغة : بأن الوعد يستعمل في الخير والشر مقيداً ؛ فيقال : وعده خيراً ، ووعده شراً ، وأما عند الإطلاق . . فيستعمل الوعد في الخير ، والإيعاد في الشر .

(٢) خرج بها : المعصية ؛ كشرب الخمر ، والمكروه ؛ كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوت حق ، والمباح ؛ كالقيام والقعود . . فلا يصح نذره .

(٣) دخل فيه الواجب الكفائي ، وخرج به : الواجب العيني ؛ كصلاة الظهر ، فلا يصح نذره ؛ لأنه لزم عيناً بإلزام الشرع ؛ فلا معنىٰ لالتزامه بالنذر .

(٤) فلا يصح من الكافر ، أما نذر اللجاج . . فيصح منه ؛ كما يصح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته .

(٥) بكسر الذال وضمها ، فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره ؛ كصبي ومجنون مطلقاً ، بخلاف السكران فيصح منه ، وكمحجور عليه بسفه في القُرَب المالية ، أو بفلس في القُرَب المالية العينية ، بخلاف القرب البدنية فيهما ، وبخلاف القُرَب المالية التي في الذمة في الثاني .

(٦) فلا يصح نذر الشخص صوماً لا يطيقه ، ولا نذر من هو بعيد عن مكة لا يمكنه الوصول إليها =

.

116 فائدة : لا يشترط قبول المنذور له في النذر بقسميه : نعم ؛ يشترط عدم الرد فيما إذا كان المنذور به في الذمة ، فإن رد . . بطل النذر من أصله ، أما إذا كان المنذور به معيناً . . فيزول ملك الناذر عنه بالنذر ولو لمعين ؛ فلا يتأثر بالرد . أفاده في « التحفة » .

شَرْطُ ٱلْمَنْذُورِ بِهِ

شَرْطُ ٱلْمَنْذُورِ بِهِ : كَوْنُهُ قُرْبَةً لَمْ تَتَعَيَّنْ[1] .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلنَّذْرِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلنَّذْرِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِٱلْتِزَامٍ[2] .

أَقْسَامُ ٱلنَّذْرِ

أَقْسَامُ ٱلنَّذْرِ ٱثْنَانِ[3] : نَذْرُ لَجَاجٍ[4] ، وَنَذْرُ تَبَرُّرٍ[5] ، فَٱلأَوَّلُ : هُوَ ٱلْحَثُّ

= في هٰذه السنة حجاً ، ولا يشترط فيه معرفة ما ينذره ، فلو نذر التصدق بألف . . صح ويعين ألفاً مما يريد .

(١) تقدم بيان محترزاته .

(٢) كـ(لِلَّهِ عليَّ كذا) أو (عليَّ كذا) ، قال ابن حجر : والمعتمد : أنَّ (نذرتُ) من صرائح النذر ، ولا فرق بين (نذرت لك) أو (عليك) اهـ

وفي البجيرمي عن الحلبي : (أن « نذرتُ لزيد » ليس بنذر ، وأنه لو نوىٰ به الإقرار . . لزم ، وكذا « نذرت لله لأفعلن » ، لٰكن لو نَوَىٰ به اليمين . . كان يميناً) اهـ

وفي « بغية المسترشدين » عن الأشخر أن قوله : (ألزمت ذمتي) ، أو (يلزمني) ، أو (لازمٌ لي) ، أو (ألزمت نفسي) ، أو (أوجبت عليها) صيغ نذر .

(٣) أي : إجمالاً ، وإلا . . فهي خمسة تفصيلاً ؛ لأن نذر اللجاج ثلاثة أنواع ؛ لأنه إما أن يتعلق به حثٌّ ، أو منع ، أو تحقيق خبر .

ونذر التبرر نوعان : نذر المجازاة ، وهو : المعلق علىٰ شيء مرغوب فيه ، وغير المجازاة ، وهو : غير المعلق علىٰ شيء كما يفيده المتن ، وفي « التحفة » و« النهاية » : (الفرق بين نذري اللجاج والتبرر : أن الأول : فيه تعليق بمرغوب عنه ، والثاني : بمرغوب فيه ، ومن ثم : ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله ، فنحو : « إن رأيت فلاناً . . فعلي صوم » يحتمل النذرين ، ويتخصص أحدهما بالقصد) اهـ

(٤) **اللجاج** : هو التمادي ؛ أي : التطويل في الخصومة ، ويسمىٰ أيضاً : يمين اللجاج والغضب ؛ لأنه ينشأ عن اللجاج والغضب غالباً .

(٥) سمي به ؛ لأن الناذر يطلب البر والتقرب إلى الله تعالىٰ .

أَوِ ٱلْمَنْعُ أَوْ تَحْقِيقُ ٱلْخَبَرِ غَضَباً[1] بِٱلْتِزَامِ قُرْبَةٍ ، وَٱلثَّانِي : هُوَ ٱلْتِزَامُ قُرْبَةٍ بِلاَ تَعْلِيقٍ أَوْ بِتَعْلِيقٍ بِمَرْغُوبٍ فِيهِ ، وَيُسَمَّىٰ نَذْرَ مُجَازَاةٍ[2] أَيْضاً .

صُورُ ٱلنَّذْرِ[3]

صُورَةُ نَذْرِ ٱللَّجَاجِ ٱلْمُتَعَلِّقِ بِهِ حَثٌّ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : (إِنْ لَمْ أَدْخُلِ ٱلدَّارَ . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ) .

وَصُورَةُ نَذْرِ ٱللَّجَاجِ ٱلْمُتَعَلِّقِ بِهِ مَنْعٌ : أَنْ يَقُولَ : (إِنْ كَلَّمْتُ عَمْراً . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ دِينَارٌ) .

وَصُورَةُ نَذْرِ ٱللَّجَاجِ ٱلْمُتَعَلِّقِ بِهِ تَحْقِيقُ ٱلْخَبَرِ : أَنْ يَقُولَ : (إِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلأَمْرُ كَمَا قُلْتُ . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ دِينَارٌ) .

وَصُورَةُ نَذْرِ ٱلتَّبَرُّرِ ٱلَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَعْلِيقٌ : أَنْ يَقُولَ : (للهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ) .

وَصُورَةُ نَذْرِ ٱلتَّبَرُّرِ ٱلَّذِي فِيهِ تَعْلِيقٌ بِمَرْغُوبٍ فِيهِ ٱلْمُسَمَّىٰ نَذْرَ ٱلْمُجَازَاةِ أَنْ يَقُولَ : (إِنْ شَفَى ٱللهُ مَرِيضِي . . فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ) .

(١) راجع للجميع ؛ أي : شأنه ذلك ، فليس قيداً ، وإنما قيَّد به ؛ لأنه الغالب .

(٢) أي : مكافأة .

(٣) ويكتب في صيغة النذر : (الحمد لله ، وبعد : فقد نذر زيد لعمرو بكذا ، نذراً منجزاً قربةً لله تعالىٰ ، وهو في حال صحته جسماً وعقلاً وتصرفاً مع الرضا والاختيار ، عالماً بمدلول النذر أنه يزيل الملك) .

وإن كان النذر معلقاً . . ذكره ، فيكتب : (نذراً معلقاً بقبل مرض الموت بثلاثة أيام ، وقبل موت الفجأة بساعة) .

وإن أراد شرطاً . . ذكره أيضاً فيكتب : (نذراً معلقاً بكذا ، ومشروطاً ببلوغ المنذور له مثلاً ، وعلىٰ ذلك وقع الإشهاد) ، ثم يؤرخ .

حُكْمُ ٱلنَّذْرِ

حُكْمُ نَذْرِ ٱللَّجَاجِ : تَخْيِيرُ ٱلنَّاذِرِ[1] بَيْنَ مَا ٱلْتَزَمَهُ وَكَفَّارَةِ ٱلْيَمِينِ[2] .

وَحُكْمُ نَذْرِ ٱلتَّبَرُّرِ : تَعَيُّنُ مَا ٱلْتَزَمَهُ ٱلنَّاذِرُ[3] .

* * *

(١) أي : عند وجود الصفة .

(٢) وقيل : يلزم فيه كفارة اليمين ، وقيل : يلزم فيه ما التزم .

(٣) أي : حالاً وجوباً موسعاً ، ولا يلزمه ذلك فوراً ، إلا إن كان لمعين وطالب به ، هـٰذا إن لم يعلقه ، وإلا . . فلا يلزمه إلا عند وجود الصفة .

القضاء

ٱلْقَضَاءُ لُغَةً : إِحْكَامُ ٱلشَّيْءِ[١] وَإِمْضَاؤُهُ[٢] ، وَشَرْعاً : فَصْلُ ٱلْخُصُومَةِ بَيْنَ خَصْمَيْنِ بِحُكْمِ ٱللهِ تَعَالَىٰ[٣] .

حُكْمُ تَوَلِّي ٱلْقَضَاءِ

حُكْمُ تَوَلِّي[٤] ٱلْقَضَاءِ : ٱلْوُجُوبُ كِفَايَةً[٥] : فِي حَقِّ ٱلصَّالِحِينَ لَهُ[٦] فِي ٱلنَّاحِيَةِ ، وَٱلْوُجُوبُ عَيْناً : فِي حَقِّ مَنْ تَعَيَّنَ لَهُ[٧] فِيهَا ، وَٱلنَّدْبُ : فِي حَقِّ

(١) أي : إتقانه .

(٢) أي : تنفيذه ؛ لأن القاضي يُحْكِم الشيء ويمضيه .

(٣) وعرَّفه بعضهم بقوله : إلزام من له الإلزام بحكم الشرع ، فخرج الإفتاء .

(٤) أما توليته . . ففرض عين فوراً على الإمام في قضاء الإقليم ، وعلىٰ قاضي الإقليم فيما عجز عنه ، وإيقاع القضاء بين المتنازعين فرض عين على الإمام أو نائبه ، ولا يحل له الدفع إذا كان فيه تعطيل وتطويل نزاع ، ويشترط الإيجاب في التولية لا القبول على الراجح ، بل الشرط عدم الرد ، ويكتب في صيغة تولية القضاء : (الحمد لله ، وبعد : فقد ولَّى السلطان المكرَّم فلانٌ الفقيهَ العلامةَ فلاناً وظيفة القضاء وقلَّده ذلك واستنابه واستخلفه عليه في جميع محالِّ ولايته ، وموضع سلطنته ، ونفوذ أمره ، وأوصاه بتقوى الله في سره وعلانيته ، وأن يعمل في الأحوال كلها علىٰ حسب ما يقتضيه الوجه الشرعي واجباً أو مندوباً ، وأن يشاور العلماء في الأمور التي تحتاج إلىٰ ذلك ، وأن يرفق بالضعفاء ، وأن يبحث وينظر في أحوال الأوصياء والأيتام والأوقاف والنُّظار عليها ، وأن يستخلف عند الحاجة من أراده في عقود الأنكحة أو غيرها) .

(٥) بل هو أفضل فروض الكفايات .

(٦) المراد بهم : ما فوق الواحد .

(٧) فيلزمه قبوله إذا وُلِّيه ، فإن امتنع . . أجبر ، ويلزمه أيضاً طلبه ولو خاف من نفسه الميل أو ببذل مال زائد علىٰ ما يكفيه يومه وليلته ، والتعين : ألاَّ يوجد في الناحية صالح للقضاء غيره ، والمراد بالناحية : بلده ودون مسافة العدْوَىٰ ، بناء على المعتمد من أنه : لا يجوز =

ٱلأَفْضَلِ[1] مِنْ غَيْرِهِ ، وَٱلْكَرَاهَةُ : كَمَا فِي حَقِّ ٱلْمَفْضُولِ[2] إِذَا لَمْ يَمْتَنِعِ ٱلأَفْضَلُ ، وَٱلْحُرْمَةُ : فِي حَقِّ مَنْ طَلَبَهُ[3] ، بِعَزْلِ صَالِحٍ لَهُ[4] .

شُرُوطُ ٱلْقَاضِي

شُرُوطُ ٱلْقَاضِي[5] عَشَرَةٌ : كَوْنُهُ مُسْلِماً[6] ، وَكَوْنُهُ مُكَلَّفاً[7] ، وَكَوْنُهُ حُرّاً[8] ، وَكَوْنُهُ ذَكَراً ، وَكَوْنُهُ عَدْلاً ، وَكَوْنُهُ سَمِيعاً[9] ، وَكَوْنُهُ بَصِيراً[10] ، وَكَوْنُهُ نَاطِقاً ، وَكَوْنُهُ كَافِياً لِأَمْرِ

= إخلاء مسافة العدوىٰ عن قاض أو خليفة له ؛ لأن الإحضار من فوقها مشقٌّ ، وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين .

(١) إذا وثق بنفسه ، وكذا في حق المساوي إن كان خاملاً يرجو به نشر العلم ونفع الناس ، أو كان محتاجاً إلى الرِّزق ـ بفتح الراء ـ من بيت المال على الولاية ، كما ذكروه ، وهو مشعر بجواز أخذ الرزق على القضاء ، وهو كذلك ، بل له أخذ الأجرة عليه إن لم يكن رزق من بيت المال ، وكانت أجرة مثل عمله .

(٢) وكما في حق المساوي إن اشتهر وكفي بغير بيت المال ، وعلىٰ هٰذا حمل امتناع السلف ، واستثنى الماوردي من الكراهة ما إذا كان المفضول أطوع وأقرب إلى القبول ، والبلقيني ما إذا كان أقوىٰ في القيام في الحق .

(٣) وتبطل عدالة الطالب ، لٰكن لو ولي نفذ للضرورة ، وهٰذا في حق عزل الصالح كما علمت ، أما غير الصالح . . فيجب عزله ، ويستحب بذل المال لعزله .

(٤) ولو مفضولاً .

(٥) أي : من تصح توليته القضاء .

(٦) ونصب الكافر علىٰ مثله مجرد رياسة لا تقليد حكم وقضاء ، ومن ثم لا يلزمون بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه . . إلا إن رضوا به .

(٧) فلا يولَّىٰ صبي ولا مجنون وإن تقطع جنونه .

(٨) أي : كله .

(٩) فلا يولىٰ أصم وهو : من لا يسمع بالكلية ، بخلاف من يسمع بالصياح .

(١٠) فلا يولىٰ أعمَىٰ ومن يرى الشبح ولا يرى الصورة وإن قربت .

ٱلْقَضَاءِ[1] ، وَكَوْنُهُ مُجتَهِداً[2] .

آدَابُ ٱلْقَاضِي

لِلْقَاضِي إِذَا حَضَرَ عِنْدَهُ ٱلْخَصْمَانِ أَنْ يَقُولَ لَهُمَا : تَكَلَّمَا ، أَوْ لِيَتَكَلَّمَ ٱلْمُدَّعِي مِنْكُمَا[3] ، وَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ[4] ، حَتَّىٰ يَبْتَدِىءَ أَحَدُهُمَا ، فَإِذَا فَرَغَ

(١) بأن يكون ذا نهضة ويقظة تامة وقوة علىٰ تنفيذ الحق ، فلا يولىٰ مغفل ، ومختل نظر بكِبَرٍ أو مرض ، وجبان ضعيف النفس .

(٢) وهو العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس وأنواعها ، وهـٰذا شرط للمجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الفقه ، أما مقلد لا يعدو مذهب إمام خاص . . فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه ، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع ؛ فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ، فلا يجوز له العدول عن نص إمامه ، ولو ولىٰ سلطان ـ أو من له شوكة ولو مع عدم تعذر الشروط ـ فاسقاً أو مقلداً . . نفذ قضاؤه للضرورة ، ولو ابتلي الناس بولاية امرأة أو قنّ أو أعمىٰ فيما يضبطه أو صبي أو كافر . . نفذ قضاؤه للضرورة ، كما اعتمده ابن حجر ، ووافقه الرملي تبعاً لوالده ، والخطيب فيما سوى الكافر ، وكذا ينفذ عند ابن حجر قضاء عامي محض لا ينتحل مذهباً ، ولا يعوّل علىٰ رأي مجتهد . . إذا ابتلي به فيما وافق الحق فقط ؛ للضرورة ، وقال في « النهاية » و« المغني » : يشترط فيه معرفة طرف من الأحكام .

(٣) أو يقول للمدعي : (تكلم) إذا عرفه .

(٤) وهو أولىٰ ؛ لئلا يتوهم ميله للمدعي[117] .

نعم ؛ إن سكت لجهل وجب إعلامه ، وإنما لم يجز له تعليم المدعي كيفية الدعوَىٰ ، =

.

117 قوله : (وهو أولىٰ ؛ لئلا يتوهم . . .) إلخ ، كذا في «البجيرمي على المنهج » ، و« الشرقاوي على التحرير» ناقلين له؛ الأول عن (م ر) ، والثاني عن (ش م ر)، ولم أرَ من تعرض لأولوية السكوت هنا غيرهما حتىٰ « شرح الرملي » نفسه ، بل صرح في « فتح الجواد » هنا بأولوية الكلام ، علىٰ أنه لا تهمة في قوله: (ليتكلم المدعي منكما) كما هو ظاهر، نعم؛ صرحوا كما في «التحفة» و«النهاية» وغيرهما بأولوية السكوت في الموضع الثاني ، وهو ما إذا أنكر الخصم بعد الدعوى الصحيحة ، فللقاضي أن يسكت ، قالوا : وهو أولىٰ ، وأن يقول للمدعي : (ألك حجة) فلعل العبارة تصحفت على البجيرمي و(ش ق) من الموضع الثاني إلى الموضع الأول ، وتبعهما المصنف هنا ، ويؤيد ذلك أن التفرقة التي ذكرها هنا بين جواز الكلام فيما إذا حضر الخصمان بين يديه ، وبين عدم جواز تعليم المدعي كيفية الدعوىٰ ، والشاهد كيفية الشهادة ؛ إنما ذكراها في « التحفة » و« النهاية » في الموضع الثاني ؛ أي : بين جواز قوله للمدعي : (ألك حجة) وبين عدم جواز . . . إلخ .

ٱلْمُدَّعِي مِنَ ٱلدَّعْوَى ٱلصَّحِيحَةِ[1] . . طَالَبَ[2] ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِٱلْجَوَابِ[3] ، فَإِنْ أَقَرَّ . . لَزِمَهُ مَا أَقَرَّ بِهِ بِلاَ حُكْمٍ[4] ، وَإِنْ أَنْكَرَ . . جَازَ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْكُتَ[5] ، وَأَنْ يَقُولَ[6] لِلْمُدَّعِي[7] : (أَلَكَ حُجَّةٌ ؟) فَإِنْ قَالَ : (لِي حُجَّةٌ وَأُرِيدُ تَحْلِيفَهُ) . . مُكِّنَ ، فَإِنْ حَلَفَ . . أَقَامَهَا[8] ، وَإِنْ

= ولا الشاهد كيفية الشهادة ؛ لقوة الاتهام بذلك ، فإن تعدىٰ وفعل فأدَّى الشاهد بتعليمه . . اعتد به ، قال الرملي : (قاله الغزي) ، وقال ابن حجر : (علىٰ ما بحثه الغزي ، ولو قيل : محله في مشهورين بالديانة . . لم يبعد) اهـ

(١) ولا يلزم الحاكم استفصاله إذا لم يحرر الدعوَىٰ ، بل له أن يقول له : (صحح دعواك بالسؤال من أهل العلم) ، وله أن يعرض عنه ولا يسأله الجواب ، ويجوز استفصاله عن وصف أطلقه لا عن شرط أغفله ؛ فإنه ممتنع ، وليس الاستفصال من التلقين الممتنع مطلقاً ؛ لأن التلقين أن يقول له : قل : (قتله عمداً) مثلاً ، لا (كيف قتله ؟ عمداً أم غيره ؟) **هـٰذا هو المعتمد** ، وقال الأذرعي : (إذا لم يمكن المدعي تصحيحُ دعواه ولم يجد من يصححها له ويرشده إلىٰ صوابها وكان دفعه يؤدي إلىٰ ضياع . . فيشبه أن يقال بوجوب الاستفسار على الحاكم ؛ للضرورة ويرتب الحكم عليه) اهـ

فَائِدَة

ومن أثناء جواب للقاضي أحمد بن حسين بلفقيه : (عمل الناس اليوم في دعاويهم : الفتوىٰ ؛ فإنه لا دعوىٰ صحيحة ، ولا جواب مطابق ، ولا طلب حكم ، غير استفتاء عوام ، هـٰذا ما ظهر لنا من مشايخنا ، وقد استفتيناهم في ذلك فافتوا به) اهـ

(٢) أي : جوازاً إن لم يقل له المدعي : (طالبه لي بالجواب) ، وقد انحصر الأمر فيه بأن لم يكن بالبلد قاض آخر ، وإلا . . فالأقرب الوجوب .

(٣) بنحو (اخرج من دعواه) .

(٤) **المراد** : أن الحق يثبت بالإقرار من غير حاجة للحكم وإن كان يجوز وينفع مطلقاً ؛ ومن فوائده : أنه قد يختلف العلماء في موجب الإقرار ، ففي الحكم دفع المخالف عن الحكم بنفي ذلك الموجب المختلف فيه ، ومنها : ما لو كانت صورة الإقرار مختلفاً فيها .

(٥) وهو أولىٰ إن علم عِلْمه بأن له إقامة الحجة .

(٦) وهو أولىٰ إن شك في علمِهِ بأن له إقامة الحجة ، فإن علم جهله بذلك . . وجب إعلامه به .

(٧) لأنه إن تورع وأقر . . سهل الأمر ، وإلا . . أقام البينة عليه ؛ لتشتهر خيانته وكذبه .

(٨) ولو قال : (لا بينة لي) وأطلق ، أو قال : (لا حاضرة ولا غائبة) ، أو (كل بينة أقيمها زوْرٌ) ثم أحضرها . . قبلت .

نَكَلَ[1] . . حَكَمَ بِنُكُولِهِ[2] ، وَقَالَ لِلْمُدَّعِي : (ٱحْلِفْ)[3] ، وَلاَ يَحْكُمُ عَلَى ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِٱلْحَقِّ إِلاَّ بِطَلَبِ ٱلْمُدَّعِي .

وَيَجِبُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا[4] فِي وُجُوهِ ٱلإِكْرَامِ[5] ، إِلاَّ إِنِ ٱخْتَلَفَا إِسْلاَماً وَكُفْراً . . فَيَجِبُ رَفْعُ ٱلْمُسْلِمِ فِي ٱلْمَجْلِسِ[6] .

صُورَةُ ٱلْقَضَاءِ[7]

صُورَةُ ٱلْقَضَاءِ : أَنْ يَقُولَ ٱلْقَاضِي لِعَمْرٍو ـ بَعْدَ أَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ زَيْدٌ أَنَّهُ

(١) أي : جبن عن اليمين ، ويحصل النكول بأمور ، منها : أن يقول بعد عرض اليمين عليه : (أنا نَاكِلٌ) ، أو يقول له القاضي : (احلف) ، فيقول : (لا أحلف) ، فإن سكت لا لنحو دهشة . . حكم القاضي بنكوله بأن يقول له : (جعلتك ناكلاً) ، أو (نكَّلتُك) بالتشديد .

(٢) ولا يصير ناكلاً بدون حكم في مسألة السكوت ، وكذا في غيرها عند ابن حجر .

(٣) وقوله ذلك له نازل منزلة قوله : (حكمت بنكوله) ، وكذا قوله له : (أتحلف) ، وإقباله عليه ليحلفه، وإن لم يقل له : (احلف) . . فليس للمدعَىٰ عليه أن يحلف إلا إن رضي المدعي .
وحاصل ما يفهم من كلامهم : أن للخصم بعد نكوله العود إلى الحلف وإن كان قد هرب وعاد ، ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلاً ، وإلا . . لم يعد له إلا إن رضي المدعي ، فإن لم يحلف . . لم يكن للمدعي حلف المردودة ؛ لتقصيره برضاه بحلفه ، ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله ، وقبل عرض القاضي اليمين على المدعي . . امتنع على المدعي حلف المردودة ، وإذا حلف المدعي المردودة بعد أمر القاضي له . . مُكِّن من الحق بلا حكم كما يأتي ؛ لأن اليمين المردودة كالإقرار **على المعتمد** ، وقيل : كالبينة .

(٤) وإن وكَّلا .

(٥) كالدخول عليه ، والقيام لهما ، والاستماع لكلامهما ، والنظر إليهما ، وطلاقة الوجه ، وجواب السلام ، والمجلس .

(٦) قال في « التحفة » : (وقضية كلام الرافعي إيثار المسلم في سائر وجوه الإكرام ، واعتمده البلقيني ، واعترض : بأن طوائف صرحوا بوجوب التسوية بينهما) اهـ ، وفي « البجيرمي » ما نصه : (**المعتمد** : وجوب رفع المسلم على الكافر في سائر وجوه الإكرام ، زي) اهـ

(٧) **ويكتب في صيغة تسجيل الحكم** : (الحمد لله ، وبعد : فقد صح عندي وثبت لديَّ بالبينة العادلة المقبولة شرعاً ، بعد الدعوى المحررة المسْمُوعة : بأن زيداً يستحق الدار الفلانية =

ٱشْتَرَىٰ مِنْهُ ٱلدَّارَ ٱلْفُلاَنِيَّةَ ٱلَّتِي بِيَدِهِ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، فَيُنْكِرُ عَمْرٌو ، فَيُقِيمُ زَيْدٌ بَيِّنَةً تَشْهَدُ بِأَنَّ زَيْداً ٱشْتَرَىٰ مِنْ عَمْرٍو ٱلدَّارَ ٱلْفُلاَنِيَّةَ بِأَلْفِ دِينَارٍ ، فَيَطْلُبَ زَيْدٌ مِنْهُ ٱلْحُكْمَ ـ: (حَكَمْتُ بِأَنَّ ٱلدَّارَ ٱلْفُلاَنِيَّةَ مِلْكٌ لِزَيْدٍ ، وَأَلْزَمْتُكَ تَسْلِيمَهَا إِلَيْهِ) .

* * *

= ببلد كذا ، فلما تم ذلك ، ولزم بشروطه المعروفة في الشرع الشريف . . سألني من توجهت عليَّ إجابته الحكم بذلك ، فحكمت له به حكماً أوجبه الشرع فأمضاه ، وألزم العمل بمقتضاه ، وذلك : بعد تقدم ما يعتبر تقدمه شرعاً ، كان ذلك بتاريخ كذا ، من شهر كذا ، من عام كذا ، وبالله التوفيق ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) ، ثم يكتب الشهود .

وإن كان الحق ديناً يقول : (حكمت لزيد بمئة دينار علىٰ عمرو ، وقضيت له ، ونفذت الحكم به ، ولزم الخصم الحق الثابت ، وذلك : بعد الدعوى المحررة المسْمُوعة ، وقبول البينة العادلة ، ومطالبة المدعىٰ عليه بالدافع أو القادح ، وتحليف المدعي يمين الاستظهار إن وجبت ، وغير ذلك مما يعتبر شرعاً) .

ويكتب في صيغة الإنهاء : (بسم الله الرحمٰن الرحيم ، عافانا الله وإياك ، أعلمك : أنه ادعىٰ فلان علىٰ فلان الغائب المقيم في بلدك بالشيء الفلاني ، فأقام عليه بذلك شاهدين ، هما : فلان وفلان ، وقد عُدِّلا عندي ، وحلَّفت المدعي ، وحكمت له بالمال المذكور ، وأشهدت بالكتاب وبالحكم فلاناً وفلاناً) .

وله أن يكتب : (الحمد لله ، قامت عندي بينة عادلة لفلان علىٰ فلان بكذا ، وحكمت له به ، وطلب مني الكتابة بذلك إليكم يا سيدي فلان ، فاستوفِ له حقه منه ، وأشهدت على الكتاب والحكم بذلك فلاناً وفلاناً) .

القِسْمَة

ٱلْقِسْمَةُ لُغَةً : ٱلتَّفْرِيقُ ، وَشَرْعاً[1] : تَمْيِيزُ ٱلْحِصَصِ بَعْضِهَا مِنْ بَعْضٍ[2] .

أَرْكَانُ ٱلْقِسْمَةِ

أَرْكَانُ ٱلْقِسْمَةِ ثَلاَثَةٌ : قَاسِمٌ ، وَمَقْسُومٌ ، وَمَقْسُومٌ عَلَيْهِ .

شُرُوطُ ٱلْقَاسِمِ

شُرُوطُ ٱلْقَاسِمِ[3] إِنْ نَصَّبَهُ ٱلْقَاضِي أَوْ حَكَّمَهُ ٱلشُّرَكَاءُ . . ٱثْنَانِ : أَهْلِيَّةُ

(١) ويصح أن يكون معناها لغة أيضاً .

(٢) ويكتب في صيغة القسمة : (الحمد لله ، هـٰذا ما خرج لفلان الفلاني من تركة والده فلان بالقسمة الصحيحة بينه وبين باقي الورثة بعد التمييز والتعديل والرضا ، قبل خروج القرعة وبعدها ، وذلك من المال كذا وكذا ـ ويضبط ما ذكره بالحدود التي يميز بها النصيب عن غيره ـ ومن النخل كذا وكذا ـ ويحده كذلك ـ ومن الديار كذا وكذا ، ويذكر المصالح والحقوق والمنسوبات والمتصلات) ، ثم يذكر جميع ما خرج للمذكور .

ويكتب بعده : (هـٰذا ما خرج للمذكور من تركة فلان ، وخرج لكل من الورثة ما هو مبين ومفصل في خطه ، وما لم يذكر في خطوط القسمة فهو مشاع ، وبالله التوفيق) .

وصورة دعوى القسمة :

أن يقول : (أدعي بأني قاسمت فلاناً في الدار الفلانية ، أو الأرض الفلانية ، أو النخل الفلاني ، وجزأناها جزأين : شرقياً وغربياً ـ أو شمالياً وجنوبياً ـ وخرج لي بالقرعة الجزء الغربي ولي بينة بذلك) .

فإن كان في القسمة مناقلة . . زاد : (ثم اشتريت منه نصيبه في الجانب الغربي بنصيبي في الجانب الشرقي ، وصار الجانب الغربي خالصاً لي بالمناقلة الشرعية ، ولي بينة بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

(٣) ويشترط تعدده بألاَّ يكون أقل من اثنين متىٰ كان في القسمة تقويم ، سواء نصَّبه القاضي أو الإمام أو الشركاء ، نعم ؛ إن جعله الإمام أو القاضي حاكماً في التقويم . . كفىٰ واحد =

ٱلشَّهَادَةِ ، وَٱلْعِلْمُ بِٱلْقِسْمَةِ[1] ، وَإِنْ نَصَّبَهُ ٱلشُّرَكَاءُ . . لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ سِوَى ٱلتَّكْلِيفِ[2] ، إِلاَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَحْجُورٌ[3] وَأَرَادَ ٱلْقِسْمَةَ لَهُ وَلِيُّهُ . . فَٱلْعَدَالَةُ أَيْضاً[4] .

أَقْسَامُ ٱلْقِسْمَةِ

أَقْسَامُ[5] ٱلْقِسْمَةِ ثَلاَثَةٌ : إِفْرَازٌ[6] ، وَتَعْدِيلٌ ، وَرَدٌّ .

فَٱلأَوَّلُ : مَا ٱسْتَوَتْ فِيهِ ٱلأَنْصِبَاءُ صُورَةً وَقِيمَةً ؛ كَمِثْلِيٍّ[7] ،

= ويحكم بعلمه فيه ، أو بقول عدلين ، ويكفي واحد إذا لم يكن في القسمة تقويم ، سواء نصبه القاضي أو الإمام أو الشركاء ، وسواء كان فيها خرص أم لا .

(١) وهو يستلزم العلم بالحساب والمساحة ؛ لأنهما آلتاها .

(٢) دون ما عداه من الذكورة وغيرها ، فيجوز أن يكون قناً وفاسقاً وامرأة وذمياً .

(٣) وحظه في القسمة .

(٤) الاكتفاء بها هو قضية « شرح المنهج » و« المغني » ، قال السيد عمر البصري : ولعله أقرب ؛ لأنه قيم أو وكيل عن الولي ، وكل منهما لا يشترط فيه أهلية الشهادة . اهـ ، وقضية « التحفة » و« النهاية » : اشتراط أهلية الشهادة .

(٥) ويشترط للقسمة الواقعة بالتراضي من هٰذه الأقسام الثلاثة : الرضا بها بعد خروج القرعة إن حكَّموا القرعة ، كأن يقولوا : (رضينا بهٰذه القسمة) أو (بما أخرجته القرعة) ، بخلاف القسمة الواقعة بالإجبار ـ وهو : لا يكون إلا في قسمة الإفراز أو التعديل دون الردِّ ؛ فلا يدخلها الإجبار ـ فلا يعتبر فيها الرضا لا قبل القرعة ولا بعدها ، فإن لم يحكِّموا القرعة ؛ كأن اتفقوا علىٰ أن يأخذ أحدهم هٰذا القسم والآخر ذاك القسم وهٰكذا بتراضيهم . . فلا حاجة إلىٰ رضاً آخر ، ولو ثبت بحجة حيف أو غلط في قسمة تراض ، وهي بالأجزاء ، أو قسمة إجبار . . نقضت القسمة بنوعيها ، فإن لم تكن بالأجزاء بأن كانت بالتعديل أو الردِّ . . لم تنقض ؛ لأنها بيعٌ ولا أثر للحيف والغلط فيه ، كما لا أثر للغبن فيه .

(٦) وتسمى القسمة بالأجزاء وقسمة المتشابهات ، ومعنىٰ كونها إفرازاً : أن القسمة تبين أن ما خرج لكل من الشريكين . . كان ملكه في الأصل ، والأخيران بيعٌ ، ودخل التعديلَ الإجبارُ ؛ للحاجة .

(٧) متفق النوع من حبوب وأدهان وغيرها ، ومنه نقد مغشوش ، أما إذا اختلف النوع . . فيجب ـ حيث لا رِضاً ـ قسمة كل نوع وحده .

وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ ٱلأَجْزَاءِ[1] .

وَٱلثَّانِي : مَا عُدِّلَتْ فِيهِ ٱلأَنْصِبَاءُ بِٱلْقِيمَةِ وَلَمْ يَحْتَجْ لِرَدِّ شَيْءٍ آخَرَ ، كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا[2] .

وَٱلثَّالِثُ : مَا ٱحْتِيجَ فِيهِ لِرَدِّ شَيْءٍ آخَرَ ؛ كَأَرْضٍ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهَا[3] بِئْرٌ أَوْ شَجَرٌ[4] لاَ يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ[5] .

* * *

(١) ودار متفقة الأبنية ، بأن كان في جانب منها بيت وَصُفَّة ، وفي الجانب الآخر كذلك ، والعرصة تنقسم .

(٢) لنحو قوّة إنبات وقرب ماء ، أو يختلف جنس ما فيها ؛ كبستان بعضه نخل وبعضه عنب ، فإذا كانت لاثنين نصفين ، وقيمة ثلثها المشتمل علىٰ ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك . . جعل الثلث سهماً والثلثان سهماً وأقرع ، ويجبر الممتنع عليها كما يجبر علىٰ قسمة الإفراز ؛ إلحاقاً للتساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء ، نعم ؛ إن أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده . . لم يجبر على قسمة التعديل ، بل يجبر على قسمة الإفراز في كل من الجيِّد وحده والرديء وحده ، ولو طلب أحد الشريكين قسمة الأرض المشتركة ، وأن تكون حصته بجانب أرضه الخالصة . . أجبر الآخر حيث لا ضرر عليه ، ولا يمنع الإجبار في المنقسم الحاجة إلىٰ بقاء طريق ونحوها مشاعة بينهم يمر كل فيها إلىٰ ما خرج له ، إذا لم يمكن إفراد كلٍّ بطريق ، وشرط الإجبار : وجود النفع المقصود من المقسوم لطالب القسمة بما يخصه بعدها وإن تضرر غيره ، ونقل عن ابن حجر والبكري : أن شرط الإجبار في قسمة النخل : اتحاد نوعه ، وقيمته من غير رد ، وعن أبي شكيل : أن الشرط : اتحاد الجنس فقط ، قال عبد الله بن عمر بامخرمة : وكون اتحاد نوع النخل مثلاً شرطاً في الإجبار هو في أشجار ليست تابعة لأرض مشتركة بينهما .

(٣) وليس في الآخر ما يقابله .

(٤) أو بناءٌ .

(٥) فيرد آخذه بالقسمة التي أخرجتها القرعة قسط قيمته ، فإن كانت ألفاً وله النصف . . رد خمس مئة ، وقد تقدمت الإشارة إلىٰ أنه لا إجبار في هٰذا النوع ؛ لأن فيه تمليكاً لما لا شركة فيه ، فكان كغير المشترك .

الشّهـادة

ٱلشَّهَادَةُ لُغَةً : ٱلْحُضُورُ[1] ، وَشَرْعاً : إِخْبَارُ ٱلشَّخْصِ[2] بِحَقٍّ لِغَيْرِهِ عَلَىٰ غَيْرِهِ[3] بِلَفْظِ : (أَشْهَدُ)[4] .

أَرْكَانُ ٱلشَّهَادَةِ

أَرْكَانُ ٱلشَّهَادَةِ خَمْسَةٌ : شَاهِدٌ ، وَمَشْهُودٌ لَهُ ، وَمَشْهُودٌ بِهِ ، وَمَشْهُودٌ عَلَيْهِ ، وَصِيغَةٌ .

شُرُوطُ ٱلشَّاهِدِ

شُرُوطُ ٱلشَّاهِدِ[5] تِسْعَةٌ : ٱلْحُرِّيَّةُ[6] ، وَٱلْعَدَالَةُ[7] ، وَٱلْبَصَرُ ،

(١) أو الرؤية ، وفي « المصباح » : (أنها الاطلاع والمعاينة) ، وفي الشرقاوي : (وأن معناها لغة : الخبر القاطع) .

(٢) أي : عند حاكم أو محكَّم .

(٣) خرج به : الإقرار والدعوىٰ ؛ لأن الأول إخبار بحق لغيره عليه ، والثاني : عكسه .

(٤) فلا يكفي غيره ولو بمعناه ، كـ(أعلم) أو (أتيقن) أو (أرىٰ) لأن فيها نوع تعبُّد .

(٥) هـٰذه الشروط معتبرة عند الأداء لا عند التحمل ، إلا في النكاح وفيما لو وكل شخصاً في بيع شيء بشرط الإشهاد ، ويرجع لقول الشاهد في الإسلام لا في الحرية .

(٦) فلا تقبل الشهادة ممن به رقّ .

(٧) وشرطها : اجتناب كل كبيرة والإصرارِ علىٰ صغيرة ، والكبيرة وما في معناها : كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ، ورقة الديانة ، قاله ابن حجر في « التحفة » ، واختار « النهاية » و« الأسنىٰ » و« المغني » حدَّها : بما فيه وعيد شديد بنص الكتاب أو السنة .

واجتناب الإصرار على الصغيرة ؛ أي : أو الصغائر من نوع واحد أو أنواع ؛ إذ حكمها واحد : أنْ تغلب طاعته صغائره ، فمتى ارتكب كبيرة . . بطلت عدالته مطلقاً ، أو صغيرة أو صغائر داوم عليها أوْ لا ، فإن غلبت طاعاته صغائره . . فهو عدل ، ومتى استويا أو غلبت صغائره . . فهو فاسق ، قال في « التحفة » : ويظهر ضبط الغلبة بالنسبة لتعدد صور هـٰذه =

.

= وصور هـٰذه ، من غير نظر إلىٰ تعداد ثواب الحسنة ، ويجري ذلك في المروءة والمخل بها بناء على اعتبار الغلبة كما هنا ، فإن غلبت أفرادها . . لم تؤثر ، وإلا . . ردت شهادته .

وصرح بعضهم : بأن كل صغيرة تاب منها لا تدخل في العدد وهو حسن ؛ لأن التوبة الصحيحة تُذهِب أثرَها بالكلية . اهـ

وخالفه في « النهاية » في قوله : (ويجري ذلك في المروءة) فقال : (والأوجه : أنه لا يجري ، بل متىٰ وُجد خارمها . . ردت شهادته وإن لم يتكرر) اهـ

ولو كان الشاهد يعلم فسق نفسه والناس يعتقدون عدالته . . جاز له أن يشهد ، نقله ابن قاسم عن محمد الرملي .

وقال القليوبي نقلاً عن الأذرعي : (بل يتجه الوجوب عليه إذا كان في الأداء إنقاذ نفس أو عضو أو بضع) اهـ

وعبارة الشرقاوي : (فإن كان عدلاً عند الناس فاسقاً عند الله قُبِل في الحقوق دون نحو النكاح) اهـ

هـٰذا مقرر المذهب وجادته ، وقد تعذرت العدالة في زمننا وقبله ؛ فقد قال الغزالي : إن الفسق قد عم العباد والبلاد ، وقد اختار هو وتبعه الأذرعي وابن عطيف ما أفتىٰ به بعضهم : من قبول شهادة الفاسق عند عموم الفسق ؛ دفعاً للحرج الشديد في تعطيل الأحكام ، لـٰكن يلزم القاضي تقديم الأمثل فالأمثل والبحث عن حال الشاهد ، وتقديم من فسقه أخف أو أقل علىٰ غيره . قال الأشخر : ويجوز تقليد هـٰؤلاء في ذلك للمشقة بالشرط المذكور ، علىٰ أن أبا حنيفة قال : (ينفذ حكم الحاكم بشهادة الفاسق إذا لم يُجرَّب عليه الكذب ، فيجوز تقليده أيضاً عند شدة الضرورة) اهـ

وقال سيدنا عبد الله بن حسين بلفقيه : (إن تقليد المذكورين هو المتعين في هـٰذا الزمان ، لـٰكن بالنسبة للضروريات ؛ كالأنكحة ، بخلاف نحو الأهلة فلا ضرورة فيها ، وقضاة الزمان لا يراعون هـٰذا الشرط ، بل يقبلون شهادة الفاسق مطلقاً ، فحينئذ لا يترتب عليها حكم اتفاقاً) اهـ

قال سيدنا عبد الله بن عمر بن يحيىٰ : (ومحل وجوب تحري الأمثل فالأمثل . . في الشهادة الاختيارية ؛ كالنكاح ، ومع هـٰذا فلنا قول : أنه لا تشترط فيه العدالة مطلقاً ، وإذا تأملت عقود أكثر أهل الزمان . . وجدتها لا تصح إلا علىٰ هـٰذا القول ، أما الاضطرارية ؛ كالغصْب والسرقة . . فالشرط فيه أن يكون معروفاً بالصدق غير مشهور بالكذب ، فيجب على الحاكم كمال البحث ، فإذا غلب علىٰ قلبه صدقه . . قبله ، ولو لم نقل بهـٰذا . . لتعطلت الحقوق) اهـ

وَٱلسَّمْعُ[1] ، وَٱلنُّطْقُ[2] ، وَٱلرُّشْدُ[3] ، وَٱلْمُرُوءَةُ[4] ، وَعَدَمُ

(١) أي : أنه يشترط في الشهادة على الفعل ؛ كالزنا وشرب الخمر والغصْب والإتلاف ، ونحو ذلك : الإبصار لذلك الفعل مع فاعله ولو من أصم ، وفي الشهادة على القول ؛ كالعقد والفسخ والطلاق والإقرار : السمع والإبصار لقائله حال تلفظه به ، فلا يقبل في ذلك أصم لا يسمع شيئاً ، ولا أعمىٰ ، ولو نطق شخص من وراء حجاب وهو يتحققه . . لم يكف ، ولا تجوز الشهادة علىٰ منتقبة اعتماداً علىٰ صوتها ، فإن عرفها بعينها أو باسمها ونسبها . . جازت الشهادة عليها بذلك ، فيشهد بالعلم بعينها عند حضورها ، وفي العلم باسمها ونسبها عند غيبتها ، ولا يكفي معرفتها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين أنها فلانة بنت فلان علىٰ ما عليه الأكثر ، والعمل بخلافه ، فيعمل القضاة الآن بالشهادة عليها باسمها ونسبها بتعريف عدل أو عدلين ، قال سيدنا علوي بن سقاف الجفري : (والفتوىٰ والعمل علىٰ ذلك) اهـ

وتقبل شهادة الأعمىٰ في مسائل : منها : العتق والولاء والوقف بالنظر لأصله لا لشروطه ، إلا إن ذُكِرت مع الشهادة به ، والنكاح وإن لم يثبت الصداق بذلك . . فيرجع لمهر المثل ، والقضاء ، والجرح ، والتعديل ، والرشد ، والإرث ، واستحقاق الزكاة ، والرضاع ، والموت ، والنسب ، والملك المطلق أو المقيد بسبب يثبت بالاستفاضة كالإرث ، بخلاف نحو البيع ، وما شهد به قبل العمىٰ ، وما شهد به على المضبوط ؛ كأن يقر شخص في أذن أعمىٰ بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الأعمىٰ علىٰ رأس ذلك المقر ، فيتعلق الأعمىٰ به ، ويضبطه حتىٰ يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض .

(٢) ولو مع عدم صفاء الحروف ، فلا تقبل الشهادة من أخرس وإن فهم إشارته كل أحد ؛ إذ لا تخلو عن احتمال ، فلا يعتد بشهادته بها ، كما لا يحنث بها فيما لو حلف علىٰ عدم الكلام ، ولا تبطل صلاته بها ؛ فهي لاغية في هـٰذه الأبواب الثلاثة ومعتبرة في غيرها .

(٣) فلا تقبل من محجور عليه بسفه وصباً وجنون .

(٤) وهي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه ؛ والمراد بخلق أمثاله : المباحة غير المزرية به ، قال في « التحفة » : (فلا نظر لخلق القلندرية في حلق اللحىٰ ونحوها) [118] ، فيسقطها : الأكل والشرب وكشف الرأس بمكان لا يعتاد لفاعلها ، وإكثار ما يضحك بين الناس، وإكثار لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص، بخلاف قليلها، ويسقطها =

118 قوله : (فلا نظر لخلق القلندرية في حلق اللحىٰ ونحوها) أي : القلندرية . اهـ عبد الحميد .

ٱلتَّغَفُّلِ(١) ، وَعَدَمُ ٱلِاتِّهَامِ(٢) .

= أيضاً : حرفة دنيئة ؛ كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به [118] ، بخلافها ممن تليق به وإن لم تكن حرفة آبائه ، وليس تعاطي خارم المروءة حراماً على الأوجه ، إلا إن تعلقت به شهادة [119] .

(١) فلا تقبل الشهادة من مغفل لا يضبط أصلاً أو غالباً أو على السواء ، بخلاف من لا يضبط نادراً فلا يقدح الغلط اليسير ؛ إذ لا يسلم منه أحد ، فلا بد أن يكون الشاهد متيقظاً ، ومن التيقظ . . ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة فيها ولا نقص، فلا تجوز الشهادة بالمعنىٰ ولا تقاس بالرواية ؛ لضيقها ، ولأن المدار هنا علىٰ عقيدة الحاكم لا الشاهد .

قال (ع ش) : (فلو كانت صيغة البيع مثلاً من البائع : « بعت » ومن المشتري : « اشتريت » . . فلا يعتد بالشهادة . . إلا إذا قال : « أشهد أن البائع قال : بعت ، والمشتري قال : اشتريت » ، بخلاف ما لو قال : « أشهد أن هـٰذا اشترىٰ من هـٰذا » ، فلا يكفي ، فتنبه له ؛ فإنه يُغلط فيه كثيراً) اهـ

قال الشرواني : (وفيه وقفة ، بل ما يأتي عن شيخ الإسلام والغزي كالصريح في الجواز ، فليراجع) اهـ

قال في « التحفة » : (نعم ؛ لا يبعد جواز التعبير بأحد الرديفين عن الآخر حيث لا إيهام) اهـ

وقول الشرواني : (ما يأتي عن شيخ الإسلام والغزي) هو قولهما : (لو شهد واحد بإقراره بأنه وكله في كذا وآخر بإقراره بأنه أذن له في التصرف فيه أو سلطه عليه أو فوضه إليه . . لفقت الشهادة ؛ لأن النقل بالمعنىٰ كالنقل باللفظ) اهـ

قال في « التحفة » : (فقوله : « النقل بالمعنىٰ كالنقل باللفظ » يتعين حمله علىٰ ما ذكرته : من أنه يجوز التعبير عن المسموع بمرادفه المساوي له من كل وجه لا غير) اهـ

(٢) والتهمة ـ بضم التاء وفتح الهاء ـ في الشخص : أن يجرَّ بشهادته نفعاً إليه ، أو إلىٰ من لا تقبل =

.

119 قوله : (كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به) أي : سواء كانت حرفة أبيه أم لا ، اعتاد مثله فعله أو لا ؛ كما في « عبد الحميد » عن (ع ش) اهـ كاتبه ، قال في « المغني » : (واعترض جعلهم الحرفة الدنيئة مما يخرم المروءة مع قولهم : إنها من فروض الكفايات ، وأجيب بحمل ذلك علىٰ من اختارها لنفسه مع حصول فرض الكفاية بغيره) اهـ

120 قوله : (إلا إن تعلقت به شهادة) قال في « التحفة » : (لأنه يحرم عليه التسبب في إسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره) اهـ ، ومثلها « النهاية » .

.

= شهادته له ، أو يدفع بها عمن ذكر ضرراً ، فترد شهادته لرقيقه وغريم له مات [121] ، أو حجر عليه بفلس ، وبما هو محل تصرفه ؛ كأن وُكِّل أو أوصي فيه ، نعم ؛ إن شهد به بعد عزله ولم يكن خاصم . . قبلت، ففي « التحفة » ما نصه : (ولو عزل نحو وكيل نفسه قبل الخوض في شيء من المخاصمة . . قُبِلَ ، أو بعدها . . فلا وإن طال الفصل ، وظاهر إطلاقهم : أنه لا يعتبر فيها رفع للقاضي، ولا كونها مما تقتضي العداوة المسقطة للشهادة، وفيه نظر) اهـ، وقد قالوا : إن النظر والبحث والإشكال والاستحسان لا يرد المنقول ، بل العمل بالمنقول ، وترد شهادته أيضاً ببراءة مضمونه ، أو مضمون أصله أو فرعه أو رقيقه ، لا شهادته علىٰ من ذكر ، فتقبل ، ولا ترد شهادته لزوجه وأخيه وصديقه ، قال بايزيد : (إلا إن دل الحال على اتهامه ؛ كشهادته بعد خوضه في القضية فلا تقبل) اهـ

ولو شهد لمن لا تقبل شهادته له ولغيره . . قبلت لغيره لا له ، قال في « التحفة » : (إن قدم الأجنبي ، وإلا . . بطلت فيهما) اهـ ، وخالفه في « النهاية » و« المغني » فقالا : تقبل للأجنبي وإن لم يقدمه ، وترد شهادة عدو علىٰ عدوه عداوة دنيوية ظاهرة ، بأن يحزن بفرحه ويفرح بحزنه ، ويكتفىٰ بما يدل عليها ؛ كالمخاصمة . نعم ؛ لو بالغ في خصومة من يشهد عليه ولم يُجبْه . . قبل عليه ، ومجرد الدعوىٰ بين المشهود عليه والشاهد ليست خصومة مطلقاً ، ولو قذفه . . لم تقبل شهادته ؛ أي : المقذوف عليه [122] ؛ أي : القاذف ولو قبل طلب الحد ؛ لظهور العداوة ، ولو شهد عليه فقذفه المشهود عليه . . لم يؤثر ، فيحكم بها الحاكم .

وتقبل الشهادة علىٰ عدوٍّ دين ؛ ككافر ومبتدع ، ومن مبتدع لا نكفره ، لا داعية ، ولا خطابي لمثله ، وترد أيضاً شهادة مبادر ، إلا في شهادة الحِسْبة بشرطها .

وتقبل الشهادة المعادة بعد زوال الرق أو الصبا أو الكفر الظاهر أو =

.

121 قوله : (فترد شهادته لرقيقه وغريم له مات) أي : وإن لم تستغرق تركته الديون ؛ كما في « التحفة » وغيرها .

122 قوله : (ولو قذفه . . لم تقبل شهادته ؛ أي : المقذوف) أي : ولا شهادة القاذف على المقذوف ؛ كما في « التحفة » قال : (لأنه نسبه إلى الفسق ، وهـٰذه النسبة تقتضي العداوة عرفاً وإن صدق) ، ثم أخذ من ذلك ومن علة عدم قبول شهادة المقذوف ، وهي أن نسبته للزنا تورث عنده عداوة له تقتضي أنه ينتقم منه بشهادة باطلة عليه ما لفظه : (كل من نسب آخر إلىٰ فسق اقتضىٰ وقوع عداوة بينهما فلا تقبل من أحدهما على الآخر) .

أَنْوَاعُ ٱلشَّهَادَةِ

أَنْوَاعُ ٱلشَّهَادَةِ بِحَسَبِ مَا تُقْبَلُ فِيهِ[1] سِتَّةٌ : شَاهِدٌ فِي رُؤْيَةِ هِلاَلِ رَمَضَانَ[2] ، وَشَاهِدٌ وَيَمِينٌ فِي ٱلأَمْوَالِ وَمَا قُصِدَتْ بِهِ[3] ، وَشَاهِدٌ وَٱمْرَأَتَانِ فِي ٱلأَمْوَالِ وَمَا قُصِدَتْ بِهِ ، وَفِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ غَالِباً ؛ كَوِلاَدَةٍ[4] ، وَشَاهِدَانِ فِي غَيْرِ ٱلزِّنَا[5] ، وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ غَالِباً ، وَأَرْبَعَةُ رِجَالٍ فِي ٱلشَّهَادَةِ بِٱلزِّنَا[6] .

= المبادرة[123] ، لا بعد زوال السيادة أو العداوة أو الفسق أو خرم المروءة ، وتقبل غير المعادة من الأخيرين بعد التوبة .

(١) وهو المشهود به .

(٢) أي : وتوابعه؛ كتعجيل زكاة الفطر في اليوم الأول ، ودخول شوال ، وصلاة التراويح ، قال في « التحفة » و« شرح المنهج »: دون شهر نذر صومه، وخالفهما «النهاية» و« المغني » وغيرهما ، فرجحوا كون مثل هلال رمضان هلال غيره بالنسبة للعبادة المطلوبة فيه .

(٣) كبيع ، وحوالة ، وإقالة ، وضمان ، وخيار ، وأجل ، وشفعة ، وإقرار بمال .

(٤) وحيض ، ورضاع ثدي ، وبكارة ، وعيب امرأة تحت الثياب .

(٥) وغير ما في معناه ؛ كاللواط ، وإتيان البهيمة ، أو الميتة .

(٦) وما في معناه ، يشهدون أنهم رأوه أدخل حشفته أو قدرها من فاقدها في فرجها بالزنا أو نحوه ، ولا يشترط ذكر زمان ومكان ، إلا إن ذكره أحدهم . . فيجب سؤال الباقين ، وهٰذا بالنسبة للحد أو التعزير ، أما بالنسبة لسقوط حصانته وعدالته ووقوع طلاق علق بزناه . . فيثبت برجلين لا بغيرهما[124] .

.

123 قوله : (أو المبادرة) قال الشرواني على « التحفة » : (كذا أطلقوا ، ولو قيد أخذاً مما مر ويأتي بكونه مشهور الديانة . . لم يبعد) اهـ

124 قوله : (ووقوع طلاق علق بزناه فيثبت برجلين لا بغيرهما) قال في « التحفة » : (وقد يشكل عليه ما مر في « باب حد القذف » أن شهادة دون أربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم ، فكيف يتصور هٰذا ، وقد يجاب بأن صورته : أن يقولا : « نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ما ذكر » ، فقولهما : « بقصد . . . » إلىٰ آخره ينفي عنهما الحد والفسق ؛ لأنهما صرحا بما ينفي أنه قد يكون قصدهما إلحاق العار الذي هو موجب حد القذف) .

صُورَةُ ٱلشَّهَادَةِ بِٱلْمَالِ

صُورَةُ ٱلشَّهَادَةِ بِٱلْمَالِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ بَعْدَ أَنْ يَدَّعِيَ عَمْرٌو عَلَىٰ بَكْرٍ مِئَةَ دِينَارٍ : (أَشْهَدُ أَنَّ لِعَمْرٍو عَلَىٰ بَكْرٍ مِئَةَ دِينَارٍ) .

صُورَةُ شَهَادَةِ ٱلْحِسْبَةِ

صُورَةُ شَهَادَةِ ٱلْحِسْبَةِ[1] : أَنْ يَقُولَ كُلٌّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو ـ بَعْدَ أَنْ يَقُولاَ ٱبْتِدَاءً لِلْقَاضِي : (عِنْدَنَا شَهَادَةٌ عَلَىٰ خَالِدٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ فَلاَحاً ، وَأَنَّهُ يَسْتَرِقُّهُ فَأَحْضِرْهُ لِنَشْهَدَ عَلَيْهِ) فَيُحْضِرَهُ ـ : (أَشْهَدُ أَنَّ خَالِداً أَعْتَقَ عَبْدَهُ فَلاحاً وَأَنَّهُ يَسْتَرِقُّهُ) .

وَمِنْ صُوَرِهَا : ٱلشَّهَادَةُ بِرُؤْيَةِ ٱلْهِلاَلِ ، كَأَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : (أَشْهَدُ أَنِّي رَأَيْتُ ٱلْهِلاَلَ)[2] .

(١) من الاحتساب ، وهو : طلب الأجر سواء أسبقها دعوىٰ أم لا ، بل لا تسمع الدعوىٰ في الحدود اكتفاء بشهادتها ، إلا إن تعلق بها حق آدمي ؛ كالسرقة قبل ردِّ مالها .
والذي تقبل فيه شهادة الحسبة هو : حقوق الله تعالىٰ ؛ كصلاة ، وزكاة ، وكفارة ، وصوم ، وحج عن ميت ؛ بأن يشهد بتركها ، وحق لنحو مسجد ، وما له فيه حق مؤكد ، وهو : ما لا يتأثر برضا الآدمي ؛ كطلاق ، وعتق ، ونسب ، وعفو عن قصاص ، وبقاء عدة ، وانقضائها ، وتحريم مصاهرة ، وكفر ، وإسلام ، وبلوغ ، وكفارة ، وتعديل ، ووصية ، ووقف إن عمَّت جهتهما ولو بالآخر ؛ كالفقراء ، وحدود الله تعالىٰ ، وإحصان .
وإنما تقبل عند الحاجة إليها ، فلو شهد اثنان بأن فلاناً أعتق عبده . . لم تقبل حتىٰ يقولا : (وهو يسترقه)، وكذلك لو شهدا أن فلاناً طلق زوجته . . فلا تقبل حتىٰ يقولا : (وهو يختلي بها) ، أو (يستمتع بها) ، أو (يعاشرها) ، قال في « التحفة » : وكـ(أخيها رضاعاً وهو يريد أن ينكحها) ، أو (أعتقه وهو يريد أن يسترقهُ) ، ولا عبرة بقولهما : (نشهد ؛ لئلا يتناكحا بعد) . اهـ ، قال علي الشبراملسي : وإن كانا مريدين سفراً وخشيا أن ينكحها في غيبتهما .

(٢) وأما لو قال : (أشهد أن غداً من رمضان) . . فلا يكفي عند ابن حجر في شروح « الإرشاد » و« بافضل » . وقال في « التحفة » : (لكن أطلق غير واحد قبوله) ، وجرى الرملي في « النهاية » علىٰ عدم القبول مع وجود ريبة ؛ كاحتمال كونه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده .

صُورَةُ ٱلشَّهَادَةِ عَلَى ٱلشَّهَادَةِ[1]

صُورَةُ ٱلشَّهَادَةِ عَلَى ٱلشَّهَادَةِ : أَنْ يَقُولَ كُلٌّ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو : (أَشْهَدُ أَنَّ خَالِداً شَهِدَ أَنَّ لِبَكرٍ عَلَىٰ سَالِمٍ أَلْفَ دِينَارٍ وَأَشْهَدَنِي[2] عَلَىٰ شَهَادَتِهِ) .

* * *

(١) ويكتب في صيغة تحمل الشهادة على الشهادة إذا استرعى الأصل للفرع : (الحمد لله ، خالد شاهد بأن لبكر علىٰ سالم ألف دينار ، وأشهد زيداً علىٰ شهادته ، وأذن له أن يشهد به من شهادته) .

(٢) أي : التمس مني رعاية شهادته وضبطها حتىٰ أؤديها عنه ويسمىٰ هـٰذا الالتماس : استرعاء ، وهو أحد الثلاثة الأمور التي لا بد من واحد منها في الاعتداد بتحمل الشهادة .

ثانيها : أن يسمعه يشهد بما يريد أن يتحمله عنه عند قاض أو محكم أو نحو أمير .

ثالثها : أن يبين السبب ؛ كأن يقول ولو عند غير حاكم : (أشهد أن لفلان علىٰ فلان ألفاً من ثمن مبيع أو غيره) .

ثم اعلم : أن قبول القاضي الشهادة على الشهادة مشروط بثلاثة أشياء :

تعسر أداء الأصل الشهادةَ بغيبة فوق مسافة العدوىٰ ، أو مرض يشق معه حضوره أو نحوهما ، أو تعذره بموت ، أو جنون .

وتبيين الفرع عند الأداء جهةَ التحمل ؛ أي : طريقه ، وهو أحد الأمور الثلاثة التي لا بد من واحد منها في الاعتداد بالتحمل .

وتسمية الفرع للأصل تسمية تميزه ، ويكفي شهادة فرعين علىٰ شهادة أصلين معاً ، بأن يقولا : (نشهد أن زيداً وعمراً شهدا بكذا وأشهدانا علىٰ شهادتهما) .

الدعوىٰ والبيّنات

ٱلدَّعْوَىٰ[1] لُغَةً : ٱلطَّلَبُ وَٱلتَّمَنِّي[2] ، وَشَرْعاً : إِخْبَارُ[3] ٱلشَّخْصِ بِحَقٍّ لَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ أَوْ مُحَكَّمٍ[4] ، وَٱلْبَيِّنَاتُ : جَمْعُ بَيِّنَةٍ ، وَهِيَ ٱلشُّهُودُ[5] .

ٱلْمُدَّعِي وَٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ

ٱلْمُدَّعِي : مَنْ يُخَالِفُ قَوْلُهُ ٱلظَّاهِرَ[6] ، وَٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ : مَنْ يُوَافِقُ قَوْلُهُ ٱلظَّاهِرَ .

(١) ألفها للتأنيث كألف حبلىٰ ، وقد تؤنث بالتاء فيقال : دعوة ، لٰكن المشهور : أن الدعوة بالتاء تكون للدعوة إلى الطعام .

(٢) منه قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴾ أي : ما يطلبون ويتمنون .

(٣) سميت دعوىٰ ؛ لأن المدعي يدعو صاحبه إلىٰ مجلس الحكم ليخرج من دعواه ، قال ابن حجر وغيره : ومدار الخصومة علىٰ خمسة : الدعوىٰ ، والجواب ، واليمين ، والنكول ، والبينة ، اثنان منها في جانب المدعي : وهما الدعوىٰ والبينة ، والثلاثة الباقية في جانب المدعىٰ عليه .

(٤) فإن لم تكن عند أحدهما فلا تسمىٰ دعوىٰ ، ويشترط حضور الخصم لها ولإقامة البينةِ عليه عند الحاكم ، حتىٰ لو كانت شاهداً ويميناً . فلا بد من حضوره اليمين بشرطه ، ومن شروط الحكم : حضور الخصم أيضاً ، فيبطل إذا صدر بغير حضوره ، ولا يشترط حضوره يمين الاستظهار ، ولا يمين المدعىٰ عليه ، لٰكن لا يعتدُّ بها إلا إن كانت بطلبه وتحليف القاضي مع الموالاة ومطابقة الإنكار .

(٥) سموا بذلك ؛ لأن بهم يتبين الحق .

(٦) وهو براءة ذمة المدعىٰ عليه ، وقيل : هو من لو سكت . . لتُرك ، والمدعىٰ عليه : من لو سكت . . لم يترك .

شُرُوطُ ٱلدَّعْوَىٰ

شُرُوطُ ٱلدَّعْوَىٰ[1] سِتَّةٌ[2] : كَوْنُهَا مَعْلُومَةً[3] غَالِباً[4] ، وَكَوْنُهَا مُلْزِمَةً[5] ،

(١) أي : لأن تكون صحيحة مسموعة محوجة إلى الجواب .

(٢) نظمها بعضهم بقوله : [من البسيط]

لِكُلِّ دَعْوَىٰ شُرُوطٌ سِتَّةٌ جُمِعَتْ تَفْصِيلُهَا مَعَ إِلْزَامٍ وَتَعْيِينِ
أَلاَّ تُنَاقِضَهَا دَعْوَىٰ تُغَايِرُهَا تَكْلِيفُ كُلٍّ وَنَفْيُ ٱلْحَرْبِ لِلدِّينِ

(٣) بأن يكون المدعَىٰ به معلوماً ، وإنما يكون كذلك . . إن فصَّل المدعي ما يدعيه مما يختلف به الغرض ، فلو ادعىٰ ديناً مثلياً أو متقوماً . . وجب ذكر الجنس والنوع والقدر والصفة المؤثرة في القيمة .

نعم ؛ ما هو معلوم القدر كالدينار لا يحتاج إلىٰ بيان قدر وزنه ، أو عيناً تنضبط بالصفات كحيوان وحبوب . . وجب وصفها بصفات السلم ، أو عقاراً . . وجب ذكر الجهة والبلد والسكة وما تتوقف معرفته عليه من الحدود .

(٤) قال في « حاشية الروض » : (قد أنهىٰ بعضهم الصور المستثناة من اشتراط العلم إلىٰ مئة صورة وصورتين) اهـ

والشهادة تابعة للدعوىٰ :

فمنها : أن يكون المطلوب من الدعوىٰ متوقفاً علىٰ تقدير القاضي ؛ كدعوى الزوجة أو القريب النفقة أو الكسوة أو الأدم ، فتصح مع الجهل . ومنها : دعوى الوصية ؛ كأن يقول : (أوصىٰ لي مورثك بشيء) . ومنها : دعوى الإقرار له بشيء . ومنها : دعوى الدية والغرَّة . ومنها : دعوىٰ من عورض بطلب شيء فيقول في دعواه : (وإنه طلب مني ما لا يستحقه) .

قال في « التحفة » : (في الاكتفاء بكتابة رقعة بالدعوىٰ وقوله : « أدعي بما فيها » . . وجهان ، والذي يتجه منهما : أنه لا يكفي إلا بعد معرفة القاضي والخصم ما فيها ، ثم رأيت شيخنا قال : الظاهر منهما كما أشار إليه الزركشي : الاكتفاء بذلك إذا قرأها القاضي ، أو قرئت عليه ؛ أي : بحضرة الخصم قبل الدعوىٰ) اهـ

(٥) أي : للمدعىٰ عليه ، فلا تسمع دعوىٰ هبة شيء أو بيعه أو الإقرار به حتىٰ يقول : (وقبضته بإذن الواهب) ، و(يلزم البائع أو المقر التسليم إليَّ) .

وَكَوْنُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مُعَيَّناً[1] ، وَكَوْنُ كُلٍّ مِنَ ٱلْمُدَّعِي وٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ غَيْرَ حَرْبِيٍّ لاَ أَمَانَ لَهُ[2] ، وَكَوْنُهُمَا مُكَلَّفَيْنِ[3] ، وَعَدَمُ مُنَاقَضَةِ دَعْوَىٰ أُخْرَىٰ لَهَا[4] وَإِذَا سُمِعَتِ ٱلدَّعْوَىٰ : فَإِنْ أَقَرَّ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَوْ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ . . فَذَاكَ ، وَإِلاَ . . حَلَفَ عَلَى ٱلْبَتِّ[5] ، إِلاَّ فِي نَفْيِ فِعْلِ غَيْرِهِ وَغَيْرِ مَمْلُوكِهِ[6] نَفْياً مُطْلَقاً[7] فَيُخَيَّرُ[8] بَيْنَ ٱلْبَتِّ وَنَفْيِ ٱلْعِلْمِ[9] ، فَإِنْ نَكَلَ . . حَكَمَ ٱلْحَاكِمُ

(١) فلو قال : (قتله أحد هـٰؤلاء) . . لم تسمع دعواه ؛ لإبهام المدعىٰ عليه .

(٢) بأن يكون مسلماً أو ذمياً أو معاهداً أو مؤمناً ، لا حربياً ليس كذلك ؛ لعدم التزامه لشيء من أحكامنا .

(٣) فلا تسمع دعوىٰ صبي ومجنون ولا الدعوىٰ عليهما إلا أن يكون ثَمَّ بينة ، فعلم أن كون الدعوىٰ لا تصح علىٰ نحو صبي إنما هو بالنسبة لطلب الجواب منه وطلب تحليفه ، وإلا . . فتسمع لإقامة البينة عليه .

(٤) فلو ادعىٰ علىٰ واحد انفراده بالقتل ، ثم ادعىٰ علىٰ آخر شركة فيه أو انفراداً به . . لم تسمع دعواه الثانية ، ولا يمكَّن من العود إلى الأولىٰ .

(٥) أي : القطع والجزم ، فيقول في البيع والشراء في الإثبات : (والله ؛ لقد بعت بكذا) أو (اشتريت بكذا) ، وفي النفي : (والله ؛ ما بعت بكذا) ، أو (ما اشتريت بكذا) ، وفي النفي المحصور المقيد بزمان أو مكان : (والله ؛ ما فعلته اليوم) أو (في الدار) .

(٦) ولو بهيمة .

(٧) أي : غير مقيد بزمان ولا مكان .

(٨) وله أن يحلف عليهما .

(٩) فلو ادعىٰ ديناً لمورثه علىٰ آخر فقال الآخر : (أبرأني مورثك وأنت تعلم ذلك) ، فإذا ردَّ اليمين عليه . . قال : (والله ما أبرأك مورثي) ، أو قال : (والله لا أعلم أن مورثي أبرأك) ، أما لو قال : (أبرأني مورثك من كذا يوم كذا وقت الزوال وأنت تعلم ذلك) . . تعين الحلف على البت فيقول : (والله لم يبرئك من كذا . . .) إلخ ؛ لأنه حينئذ نفي محصور ، وحاصل ما ذكر : ثنتا عشرة صورة ؛ لأنه : إما أن يحلف علىٰ فعله ، أو فعل مملوكه ، أو فعل غير مملوكه ، وعلىٰ كل من الثلاثة : إما أن يكون إثباتاً ، أو نفياً ، وكل منهما : إما محصوراً ، أو غير محصور ، وأربعة في ثلاثة باثني عشر ، ويحلف في أحد عشر منها على البت ، وفي واحدة عليه ، أو علىٰ نفي العلم .

بِنُكُولِهِ[1] ، وَرَدَّ ٱلْيَمِينَ عَلَى ٱلْمُدَّعِي ، فَإِنْ حَلَفَ[2] . . ٱسْتَحَقَّ[3] .

صُورَةُ ٱلدَّعْوَىٰ

صُورَةُ ٱلدَّعْوَى ٱلصَّحِيحَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ : (أَدَّعِي أَنِّي أَسْتَحِقُّ فِي ذِمَّةِ عَمْرٍو هَـٰذَا[4] مِئَةَ دِينَارٍ ذَهَباً خَالِصاً مَسْكُوكاً ، ثَمَنَ مَبِيعٍ حَالاً فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَلْزَمُهُ تَسْلِيمُ ذَلِكَ إِلَيَّ ، وَأَنَا مُطَالِبٌ لَهُ بِذَلِكَ ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ ، فَمُرْهُ أَيُّهَا ٱلْحَاكِمُ بِتَسْلِيمِهِ إِلَيَّ) .

صُورَةُ يَمِينِ ٱلتَّكْمِلَةِ

صُورَةُ ٱلْيَمِينِ مَعَ ٱلشَّاهِدِ ـ ٱلْمُسَمَّاةِ : يَمِينَ ٱلتَّكْمِلَةِ ـ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ : (وَٱللهِ ؛ إِنَّ شَاهِدِي لَصَادِقٌ[5] ، وَإِنِّي مُسْتَحِقٌّ لِكَذَا عَلَىٰ عَمْرٍو) .

(١) تقدم بيان النكول والحكم به .

(٢) فإن لم يحلف ولا عذر له . . سقط حقه من اليمين والمطالبة ، لا من الدعوىٰ ، فتسمع حجته إذا أقامها بعد ذلك .

(٣) أي : بمجرد اليمين من غير افتقار إلىٰ حكم ، ولا يسمع بعدها حجة بمسقط ، كأداء وإبراء ؛ لأن يمين الرد كالإقرار على المعتمد ، ولو ادعىٰ كل من اثنين شيئاً وأقام بينة به وهو بيد ثالث . . سقطتا ، فيحلف لكل منهما يميناً ، وإن أقرَّ به لأحدهما . . عمل بمقتضىٰ إقراره ، أو بيدهما ، أو لا بيد أحد ؛ كعقار أو متاع ملقىً في طريق وليس المدعيان عنده . . فهو لهما ، أو بيد أحدهما ـ ويسمىٰ : الداخل ـ رُجِّحت بينته إن أقامها بعد بينة الخارج ، وإن تأخر تاريخها عن بينة الخارج ، أو كانت شاهداً ويميناً ، وبينة الخارج شاهدين ، أو لم تبين سبب الملك من شراء أو غيره ، بخلاف ما لو أقامها قبل بينة الخارج . . فلا تسمع ؛ لأن الأصل في جانبه اليمين ، فلا يعدل عنها ما دامت كافية ، وذلك ما دام الخارج لم يقم بينة .

(٤) قال في « الأسنىٰ » : (لا بد أن يقول المدعي : « وهو هـٰذا » إن كان حاضراً ، ولا يكفي فيه : « أدعي علىٰ فلان بن فلان كذا » من غير ربط بالحاضر) اهـ ، وتوقف ابن قاسم عند القطع بعدم الالتباس .

(٥) لا بد من التعرض لصدق الشاهد ؛ لأنها من تتمة الحجة ، بخلاف يمين الاستظهار .

صُورَةُ يَمِينِ ٱلِاسْتِظْهَارِ

صُورَةُ يَمِينِ ٱلِاسْتِظْهَارِ[1] : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ ٱلْمُدَّعِي عِشْرِينَ دِينَاراً عَلَىٰ مَنْ لاَ يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ ؛ كَٱلصَّبِيِّ[2] ، وَٱلْغَائِبِ فَوقَ مَسَافَةِ ٱلْعَدْوَىٰ[3] ـ بَعْدَ ٱلْبَيِّنَةِ وَتَعْدِيلِهَا ، أَوِ ٱلشَّاهِدِ وَتَعْدِيلِهِ ، وَيَمِينِ ٱلتَّكْمِلَةِ :ـ (وَٱللهِ ؛ إِنَّ ٱلْعِشْرِينَ دِينَاراً ثَابِتَةٌ فِي ذِمَّةِ فُلاَنٍ إِلَى ٱلآنَ ، وَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيَّ ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ فِي شُهُودِي قَادِحاً) .

* * *

(١) أي : الاحتياط للمحكوم عليه ، ولا يبطل الحق بتأخير هـٰذه اليمين عن اليوم الذي وقعت فيه الدعوىٰ ، ولا ترتد بالرد ، بأن يردها على الغائب مثلاً ، ويوقف الأمر إلىٰ حضوره ، أو يطلب الإنهاء إلىٰ حاكم بلده ليحلفه ؛ لأنها ليست مكملة للحجة ، وإنما هي شرط للحكم .

(٢) والمجنون والميت الذي لا ولي له خاص ، والمحبوس في البلد بحبس لا يمكن الوصول إليه ؛ وأما المتواري والمتعزز . . فاعتمد ابن حجر وشيخ الإسلام في « شرح المنهج » عدم اشتراط تحليف المدعي عليهما ، ونقل البجيرمي عن الزيادي : أن المعتمد وجوب تحليف المدعي عليهما ، ونقله ابن قاسم عن الشهاب الرملي أيضاً .

(٣) أو دونها وهو بغير محل ولاية القاضي ؛ فإنها تسمع الدعوىٰ عليه ، ومسافة العدوىٰ ، هي : ما يرجع منها مبكراً إلىٰ محله يومه للمعتدل ، بحيث لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم . . لرجع إليها يومه بعد فراغ زمن المخاصمة المعتدلة من دعوىٰ وجواب وإقامة بينة حاضرة وتعديلها ، والعبرة بسير الأثقال ؛ وسميت بذلك : لأن القاضي يعدي ؛ أي : يُعِينُ من طلب خصماً منها علىٰ إحضاره .

تَنْبِيهٌ

أفتى الرملي تبعاً لوالده باختصاص يمين الاستظهار بالمال فقط ، قال : (فلا تجب في الطلاق والعتق) اهـ

وفي « التحفة » : (أن الأوجه وجوبها في الطلاق مطلقاً ، أي : سواء شهدت البينة بإقراره أو بفعله ، قال الشرواني : وظاهره : وسواء لوحظت جهة الحسبة أو لا) اهـ

العِتْق

ٱلْعِتْقُ لُغَةً : ٱلِاسْتِقْلَالُ[1] ، وَشَرْعاً : إِزَالَةُ ٱلرِّقِّ عَنْ آدَمِيٍّ[2] لاَ إِلَىٰ مَالِكٍ[3] ، تَقَرُّباً إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ[4] .

أَرْكَانُ ٱلْعِتْقِ

أَرْكَانُ ٱلْعِتْقِ ثَلاَثَةٌ : عَتِيقٌ ، وَمُعْتِقٌ ، وَصِيغَةٌ .

شَرْطُ ٱلْعَتِيقِ

شَرْطُ ٱلْعَتِيقِ : أَلاَّ يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لاَزِمٌ ـ غَيْرُ عِتْقٍ ـ يَمْنَعُ بَيْعَهُ[5] .

شُرُوطُ ٱلْمُعْتِقِ

شُرُوطُ ٱلْمُعْتِقِ خَمْسَةٌ : أَنْ يَكُونَ مَالِكاً لِلرَّقَبَةِ[6] ، وَأَنْ يَكُونَ جَائِزَ

(١) يقال : عتق الفرخ إذا طار واستقل ، فكأن العبد إذا فك من الرق . . طار واستقل ؛ لأنه تخلص من الرق واستقل بنفسه ، ويطلق علىٰ حل القيد أو الإطلاق .

(٢) قال بعضهم : خرج الطير والبهيمة ، فلا يصح عتقهما على الأصح ، بل هو حرام ، إلا إن أرسل مأكولاً بقصد إباحته لمن يأخذه . . جاز ولآخذه أكله فقط ، واعترض الإخراج بأن ملكها ليس برقٍّ ؛ إذ هو عجز حكمي سببه الكفر ؛ فالأولىٰ أن يقال : إنه لبيان الواقع ، أو لإخراج الجني إذا أسره وأفلته ، وقلنا : إن ذلك لا يعدُّ عتقاً .

(٣) قيد لبيان الواقع ، لا لإخراج وقف الرقيق على القول بأن الموقوف ملك للواقف أو للموقوف عليه ؛ لخروجه بإزالة الرق ؛ لأن الموقوف لم يزل رقه .

(٤) لبيان الواقع أيضاً ، لا للاحتراز .

(٥) بألاَّ يتعلق به حق أصلاً ، أو تعلق به حق جائز ؛ كالمعار ، أو تعلق به حق لازم وهو عتق ؛ كمستولدة ، أو تعلق به حق لازم غير عتق لا يمنع بيعه كالمؤجر ، بخلاف ما تعلق به ذلك ؛ كرهن علىٰ تفصيل فيه .

(٦) فلا يصح من غير مالك بغير نيابة ، وإن ملك المنفعة .

ٱلتَّصَرُّفِ[1] ، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلاً لِلتَّبَرُّعِ[2] ، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلاً لِلْوَلاَءِ[3] ، وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَاراً[4] .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْعِتْقِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْعِتْقِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ[5] .

صُورَةُ ٱلْعِتْقِ[6]

صُورَةُ ٱلْعِتْقِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ : (أَعْتَقْتُكَ) ، أَوْ (حَرَّرْتُكَ) ، أَوْ (أَنْتَ حُرٌّ) ، أَوْ (أَنْتَ عَتِيقٌ) .

(١) فلا يصح من صبي ومجنون .

(٢) فلا يصح من سفيه إلا إن أعتق عن غيره بإذنه أو أوصىٰ به .

(٣) فلا يصح من مبعض ومكاتب .

(٤) فلا يصح من مكره لم ينوِ العتق ، ولم يكن إكراهه بحق ، بخلاف ما إذا نوى العتق ؛ فإنه ينفذ ، وما إذا كان إكراهه بحق ؛ كأن اشترىٰ عبداً بشرط العتق وامتنع منه فأكره عليه ، فإنه يعتق ؛ لأنه إكراه بحق .

(٥) صريح ، وهو مشتق التحرير ، والإعتاق ، وفك الرقبة ، أو كناية ؛ كـ(لا ملك لي عليك) ، (لا يد لي عليك) ، (لا سلطان لي عليك) ، وصيغة طلاق أو ظهار ، ومعلوم : أن الكناية تحتاج إلىٰ نية بخلاف الصريح .

(٦) ويكتب في صيغة العتق : (الحمد لله ، وبعد : فقد أعتق فلان وهو كامل التصرف عبده فلاناً ـ وإن كان العبد مكلفاً . . كتب : المقر له بالملك ـ بصريح قوله : « أعتقتك لوجه الله تعالىٰ عتقاً صحيحاً شرعياً » راجياً من الله تعالىٰ أن يعتقه من النار ، وقد صار بتمام العتق حراً من أحرار المسلمين، لا سبيل لأحد عليه ، إلا سبيل الولاء ؛ فإنه لمعتقه ولمن يستحقه من بعده)، وإن أعتق شقصاً . . بيَّنه ، وذكر حال السيد من يسار وإعسار ، ثم يؤرخ .

وصورة دعوى العتق : أن يقول عمرو : (أدعي أن زيداً أعتق عبده فلاناً الحبشي الصغير ، أو البالغ أو عبده هـٰذا ، عتقاً صحيحاً صريحاً منجزاً ، وهو يسترقه ، ولي بينة بالعتق أسألك سماعها والحكم بموجبها) ، أو (أعتق نصيبه وهو الثلث في مملوكته هـٰذه ، وأنه موسر بقيمة باقيها ، وهو يسترقها ، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها) ، أو (أدعي أن زيداً علق عتق عبده فلان بكذا ، فوجدت الصفة المذكورة ، وعتق عليه وهو يسترقه ، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

الوَلاء

ٱلْوَلاَءُ لُغَةً : ٱلْقَرَابَةُ[1] ، وَشَرْعاً : عُصُوبَةٌ سَبَبُهَا زَوَالُ ٱلْمِلْكِ عَنِ ٱلرَّقِيقِ بِٱلْعِتْقِ[2] .

مَنْ يَثْبُتُ لَهُ ٱلْوَلاَءُ

يَثْبُتُ ٱلْوَلاَءُ لِلْمُعْتِقِ وَعَصَبَتِهِ[3] ٱلْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ[4] يُقَدَّمُ بِفَوَائِدِهِ ٱلْمُعْتِقُ فِي حَيَاتِهِ ، ثُمَّ تَكُونُ لِعَصَبَةِ ٱلْمُعْتِقِ بِتَرْتِيبِهِمْ فِي إِرْثِهِ ، إِلاَّ ٱلأَخَ وَٱبْنَهُ فَيُقَدَّمَانِ عَلَى ٱلْجَدِّ[5] .

حُكْمُ ٱلْوَلاَءِ

حُكْمُ ٱلْوَلاَءِ : حُكْمُ ٱلتَّعْصِيبُ بِٱلنَّسَبِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : ٱلإِرْثِ بِهِ ، وَوِلاَيَةِ ٱلتَّزْوِيجِ ، وَتَحَمُّلِ ٱلدِّيَةِ ، وَٱلتَّقَدُّمِ فِي صَلاَةِ ٱلْجَنَازَةِ[6] ، وَلاَ تَثْبُتُ لِمُسْتَحِقِّيهِ إِلاَّ عِنْدَ فَقْدِ عَصَبَةِ ٱلنَّسَبِ .

* * *

(١) أي : فكأنه أحد أقارب المعتق ، مأخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة .

(٢) فلا يثبت الولاء بسبب آخر غير الإعتاق ؛ كإسلام شخص علىٰ يد غيره .

(٣) فهو ثابت لهم في حياة المعتق ، والمتأخر لهم عنه إنما هو فوائده ، فالمنتقل إليهم الإرث به ، لا إرثه ؛ فإن الولاء لا ينتقل ، كما أن نسب الإنسان لا ينتقل بموته .

(٤) دون سائر الورثة ومن يعصبهم العاصب .

(٥) أي : على المعتمد ؛ نظراً لكونهما يرثان بالبنوة ؛ فإن أخا المعتق ابن أبي المعتق ، وأما الجد . . فإنه يرث بالأبوة ؛ لأنه أبو أب المعتق ، والبنوة مقدمة على الأبوة ، وكان القياس في الإرث بالنسب أن يكون كذلك ، لكن ترك تقديم الأخ ؛ لإجماع الصحابة علىٰ عدمه ، فشرك بينهما وأخر ابن الأخ عن الجد .

(٦) وجميع ما يتعلق بالميت .

التدبير

ٱلتَّدْبِيرُ لُغَةً : ٱلنَّظَرُ فِي عَوَاقِبِ ٱلأُمُورِ[1] ، وَشَرْعاً : تَعْلِيقُ عِتْقٍ مِنْ مَالِكٍ[2] بِٱلْمَوْتِ[3] .

أَرْكَانُ ٱلتَّدْبِيرِ

أَرْكَانُ ٱلتَّدْبِيرِ ثَلاَثَةٌ : مَالِكٌ ، وَرَقِيقٌ ، وَصِيغَةٌ .

شُرُوطُ ٱلْمَالِكِ ٱلْمُدَبِّرِ

شُرُوطُ ٱلْمَالِكِ ٱلْمُدَبِّرِ ثَلاَثَةٌ : ٱلْبُلُوغُ[4] ، وَٱلْعَقْلُ[5] ، وَٱلاِخْتِيَارُ[6] .

شَرْطُ ٱلرَّقِيقِ ٱلْمُدَبَّرِ

شَرْطُ ٱلرَّقِيقِ ٱلْمُدَبَّرِ : كَوْنُهُ غَيْرَ أُمِّ وَلَدٍ[7] .

(١) أي : التأمل فيما يعقبها ويترتب عليها ، هل هو خير فيفعله أو شر فيتركه ؟ ومنه حديث : « التدبير نصف المعيشة » قال عطية : بل المعيشة كلها .

(٢) لا من وكيله ؛ فإنه لا يصح ؛ لأنه تعليق ، والتعاليق لا يصح التوكيل فيها ، كما لو وكل شخصاً في تعليق طلاق زوجته . . فإنه لا يصح .

(٣) أي : وحده نحو : (إذا مت . . فأنت حرٌّ) ، أو مع صفة قبله نحو : (إن دخلت الدار . . فأنت حر بعد موتي) ، فلا يصير مدبراً حتىٰ يدخل الدار قبل موت سيده ، فلو مات قبل الدخول . . فلا تدبير ولا عتق ، لا مع صفة الموت أو بعده ؛ فإنه ليس بتدبير ، بل تعليق عتق بصفة ، فالأول : نحو : (إن دخلت الدار مع موتي . . فأنت حر) ، والثاني : نحو : (إن مت ثم دخلت الدار . . فأنت حر) .

(٤) فلا يصح من صبي .

(٥) فلا يصح من مجنون .

(٦) فلا يصح من مكره ، ويصح من سفيه ومفلس ومبعض وسكران وكافر .

(٧) فيصح تدبير المكاتب وعكسه ، وتدبير المعلق عتقه بصفة وعكسه ، ويعتق الأول بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم ، والثاني بالأسبق من الوصفين ، ولا يصح تدبير أم الولد ؛ =

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلتَّدْبِيرِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلتَّدْبِيرِ : لَفْظٌ يُشْعِرُ بِهِ[١] .

صُورَةُ ٱلتَّدْبِيرِ[٢]

صُورَةُ ٱلتَّدْبِيرِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ : (أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي) ، أَوْ يَقُولَ لَهُ : (دَبَّرْتُكَ)[٣] .

حُكْمُ ٱلرَّقِيقِ ٱلْمُدَبَّرِ

حُكْمُ ٱلرَّقِيقِ ٱلْمُدَبَّرِ فِي حَيَاةِ ٱلسَّيِّدِ : حُكْمُ ٱلْعَبْدِ ٱلْقِنِّ[٤] ، فَلَهُ ٱلتَّصَرُّفُ[٥] فِيهِ بِغَيْرِ ٱلرَّهْنِ[٦] ، وَلَوْ بِمَا يُزِيلُ ٱلْمِلْكَ[٧] ، وَيَبْطُلُ بِهِ[٨] ٱلتَّدْبِيرُ ، وَأَنَّهُ إِذَا مَاتَ ٱلسَّيِّدُ . . عَتَقَ مِنَ ٱلثُّلُثِ[٩] .

* * *

= لأنها تستحق العتق بجهة أقوىٰ من التدبير ؛ فإنها تعتق من رأس المال ، والمدبر يعتق من الثلث .

(١) صريح ؛ كـ(دبرتك) ، أو كناية ؛ كـ(خليت سبيلك بعد موتي) .

(٢) ويكتب في صيغة التدبير : (الحمد لله ، وبعد : فقد دبر زيد عبده فلاناً بصريح قوله : إذا مت . . فعبدي فلان حر لا سبيل عليه ، تقبل الله ذلك منه) .
وصورة دعوى التدبير : أن يقول عمرو : (أدعي بأن زيداً دبر مملوكه هـٰذا ، وقد مات وخرج كله أو نصفه من الثلث فعتق ، ووارثه وهو بكر يسترقه ، ولي بينة بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

(٣) وإن لم يقل بعد موتي .

(٤) بكسر القاف وتشديد النون : هو من لم يتصل به شيء من أحكام العتق ومقدماته .

(٥) أي : إن كان جائز التصرف ؛ فلا يصح بيعه من السفيه وإن صح تدبيره له .

(٦) أما الرهن . . فلا يصح ولو علىٰ حالّ ؛ لاحتمال موت السيد فجأة ، فيفوت الرهن بعتقه .

(٧) من أنواع التصرفات ؛ كالوقف .

(٨) لا بالرجوع باللفظ ؛ كـ(فسخته) أو (نقضته) كسائر التعليقات ، ولا بإنكار التدبير .

(٩) بعد الدين وإن وقع التدبير في الصحة ، فلو استغرق الدين التركة . . لم يعتق منه شيء ، فإن خرج بعضه من الثلث . . عتق منه بقدر ما يخرج إن لم تُجزِ الورثة .

الكِتَابَة

ٱلْكِتَابَةُ لُغَةً : ٱلضَّمُّ وَٱلْجَمْعُ[١] ، **وَشَرْعاً** : عَقْدُ عِتْقٍ[٢] بِلَفْظِهَا بِعِوَضٍ مُنَجَّمٍ[٣] بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ .

أَرْكَانُ ٱلْكِتَابَةِ

أَرْكَانُ ٱلْكِتَابَةِ أَرْبَعَةٌ : سَيِّدٌ ، وَرَقِيقٌ ، وَعِوَضٌ ، وَصِيغَةٌ .

شُرُوطُ ٱلسَّيِّدِ ٱلْمُكَاتِبِ

شُرُوطُ ٱلسَّيِّدِ ٱلْمُكَاتِبِ ثَلَاثَةٌ : ٱلِاخْتِيَارُ[٤] ، وَأَهْلِيَّةُ ٱلتَّبَرُّعِ[٥] ، وَأَهْلِيَّةُ ٱلْوَلَاءِ[٦] .

شُرُوطُ ٱلرَّقِيقِ ٱلْمُكَاتَبِ

شُرُوطُ ٱلرَّقِيقِ ٱلْمُكَاتَبِ ثَلَاثَةٌ : ٱلتَّكْلِيفُ[٧] ، وَٱلِاخْتِيَارُ[٨] ، وَأَلَّا يَتَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لَازِمٌ[٩] .

(١) سميت بذلك ؛ لأن فيها ضم نجم إلىٰ نجم ، وللعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه .

(٢) أي : عقد يفضي إلى العتق .

(٣) أي : مؤقت بنجمين ؛ أي : وقتين ، ويطلق النجم على القدر الذي يؤدىٰ في وقت معين .

(٤) فلا تصح من مكره .

(٥) فلا تصح من صبي ومجنون ومحجور سفه أو فلس .

(٦) فلا تصح من مكاتب وإن أذن له سيده ، ولا من مبعَّض ؛ لأنهما ليسا أهلاً للولاء .

(٧) فلا تصح مكاتبة السيد عبده الصغير أو المجنون .

(٨) فلا تصح مكاتبة العبد المكره على الكتابة .

(٩) فلا تصح مكاتبة العبد المرهون أو المؤجر ؛ لأن الأول معرض للبيع والكتابة تمنع منه ، والثاني مستحَق المنفعة فلا يتفرغ لاكتساب ما يُوفي به النجوم .

شُرُوطُ عِوَضِ ٱلْكِتَابَةِ

شُرُوطُ عِوَضِ ٱلْكِتَابَةِ أَرْبَعَةٌ : أَنْ يَكُونَ مَالاً[1] ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً[2] ، وَأَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلاً إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ[3] ، وَأَنْ يَكُونَ مُنَجَّماً بِنَجْمَيْنِ[4] فَأَكْثَرَ .

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْكِتَابَةِ

شَرْطُ صِيغَةِ ٱلْكِتَابَةِ : أَنْ تَكُونَ بِلَفْظٍ يُشْعِرُ بِهَا[5] .

صُورَةُ ٱلْكِتَابَةِ[6]

صُورَةُ ٱلْكِتَابَةِ : أَنْ يَقُولَ زَيْدٌ لِعَبْدِهِ : (كَاتَبْتُكَ عَلَىٰ دِينَارَيْنِ تَدْفَعُهُمَا لِي فِي

(١) أي : في ذمة المكاتب ، كما يعلم من اشتراط كونه مؤجلاً ، نقداً كان أو عرضاً موصوفين بصفة السلم ، فلا تصح علىٰ عين من الأعيان ؛ لأنه لا يملك الأعيان حتىٰ يورد العقد عليها ، وكالعين منفعة العين إلا المنفعة المتعلقة بعين المكاتب مع ضميمة مال إليها ؛ نحو : (كاتبتك علىٰ أن تخدمني شهراً من الآن ، ودينار تأتي به بعد انقضاء الشهر أو نصفه) .

(٢) عندهما قدراً وجنساً وصفة ونوعاً .

(٣) ليحصله ويؤديه ؛ فلا تصح بالحالّ .

(٤) أي : مؤقتاً بوقتين فأكثر ، والنجم هنا الوقت ، وإنما سمي بالنجم ؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب ، وكانوا يبنون أمورهم علىٰ طلوع النجم فيقول أحدهم : إذا طلع النجم أديت حقك ونحو ذلك ، فسميت الأوقات نجوماً لذلك ، ثم سمي المؤدىٰ في الوقت نجماً أيضاً ؛ فلا تصح الكتابة علىٰ أقل من نجمين ، وتصح بنجمين قصيرين كساعتين ؛ لإمكان القدرة عليه ، كالسلم إلىٰ معسر في مال كثير إلىٰ أجل قصير كساعة ؛ فإنه صحيح .

(٥) إيجاباً ؛ كـ(كاتبتك) أو (أنت مكاتب علىٰ كذا منجماً) ، مع قوله : (إذا أديته مثلاً . . فأنت حر) لفظاً أو نية ، وقبولاً ؛ كـ(قبلت ذلك) .

(٦) ويكتب في صيغة الكتابة : (الحمد لله ، وبعد : فقد كاتب زيد عبده فلاناً المقر له بالملك الحبشي لما علم فيه من الخير والديانة والعفة والأمانة ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ الآية علىٰ مال قدره ديناران منجم بنجمين مكاتبة صحيحة شرعية ، وأذن له سيده في الكسب والمعاملة مطلقاً ؛ فمتىٰ أدىٰ ذلك . . فهو حر ، له ما للأحرار ، ومتىٰ عجز . . فهو قنٌّ ، له ما للأرقاء ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « المكاتب عبد مابقي عليه =

شَهْرَيْنِ فِي كُلِّ شَهْرٍ دِينَارٌ ، فَإِنْ أَدَّيْتَهُمَا لِي . . فَأَنْتَ حُرٌّ) ، فَيَقُولَ ٱلْعَبْدُ : (قَبِلْتُ) .

حُكْمُ ٱلْكِتَابَةِ

حُكْمُ ٱلْكِتَابَةِ : عِتْقُ ٱلْمُكَاتَبِ بِأَدَاءِ جَمِيعِ ٱلْمَالِ(١) ، وَجَوَازُ(٢) فَسْخِ عَقْدِهَا لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَعَدَمُ جَوَازِهِ(٣) لِلسَّيِّدِ إِلاَّ إِنْ عَجَزَ ٱلْعَبْدُ عَنْ أَدَاءِ ٱلْمَالِ(٤) ، وَجَوَازُ تَصَرُّفِ ٱلْعَبْدِ فِي ٱلْمَالِ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ بِمَا لاَ تَبَرُّعَ فِيهِ وَلاَ خَطَرَ(٥) ، وَوُجُوبُ(٦) دَفْعِ أَقَلِّ مُتَمَوَّلٍ(٧) عَلَى ٱلسَّيِّدِ لِلْعَبْدِ أَوْ حَطِّهِ عَنْهُ(٨) .

* * *

= درهم ») ثم يكتب الشهود ، ثم يؤرخ .
وصورة دعوى الكتابة : أن يقول عمرو : (أدعي أن زيداً كاتب عبده هٰذا علىٰ دينارين منجمين علىٰ نجمين وقال له : متىٰ أديت ذلك . . فأنت حر ، وأدَّىٰ للأجل المذكور ، وعتق بحكم الكتابة الصحيحة ، وهو يسترقه ولي بينة بذلك ، أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

(١) فمتىٰ بقي عليه شيء منه ولو درهماً . . لا يعتق منه شيء ، نعم ؛ إن وضع عنه السيد شيئاً . . فيعتق بأداء ما عداه .

(٢) ولو مع القدرة على النجوم ، كما أن له تعجيز نفسه .

(٣) فهي لازمة للسيد ، جائزة للمكاتب .

(٤) عند المَحِل لنجم أو بعضه غير الواجب في الإيتاء ، وكذا له الفسخ إذا امتنع العبد من الأداء عند المَحِل مع القدرة عليه ، أو غاب وإن حضر ماله ، أو كانت غيبته دون مسافة القصر وليس للحاكم الأداء من المال .

(٥) كبيع وشراء وإجارة ، أما ما فيه تبرع ؛ كصدقة وهبة ، أو خطر ؛ كقرض وبيع نسيئة وإن استوثق برهن أو كفيل . . فلا بد من إذن سيده . نعم ؛ له إهداء ما تصدق به عليه من نحو : لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه .

(٦) ووقته : قبل العتق .

(٧) وكونه ربعاً أولىٰ من غيره ، فإن لم تسمح به نفسه . . فكونه سبعاً أولىٰ من غيره ، ولو كان مال الكتابة أقل متمول ؛ كحبتي بر . . وجب حطُّ بعضه ؛ كحبة .

(٨) وهو أولىٰ من الدفع ، والأولىٰ أن يكون الدفع أو الحط في النجم الأخير ؛ لأنه أقرب إلى العتق .

المُسْتَوْلَدَة[1]

ٱلْمُسْتَوْلَدَةُ : هِيَ ٱلأَمَةُ ٱلَّتِي وَضَعَتْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ[2] بِإِحْبَالِ[3] سَيِّدِهَا[4] ٱلْحُرِّ[5] .

حُكْمُ ٱلْمُسْتَوْلَدَةِ

حُكْمُ ٱلْمُسْتَوْلَدَةِ : أَنَّهَا تَعْتِقُ هِيَ وَوَلَدُهَا[6] بِمَوْتِ ٱلسَّيِّدِ مِنْ رَأْسِ ٱلْمَالِ ، وَأَنَّ لِلسَّيِّدِ ٱلِانْتِفَاعَ بِهَا[7] ، وتَزْوِيجَهَا إِجْبَاراً ، لاَ رَهْنَهَا[8] ، وَلاَ تَمْلِيكَهَا مِنْ غَيْرِهَا[9] .

(١) ويكتب في صيغة المستولدة : (الحمد لله ، أقر فلان بأنه وطىء أمته فلانة ، وحملت منه ، وولدت منه ولداً كامل الخلق وسماه فلاناً ، فحينئذ صارت به أم ولد يحرم بيعها ونحوه ، وتعتق بعد موته من رأس المال) .
وصورة دعوى الإيلاد : أن يقول : (أدعي أن فلاناً أقر أنه وطىء مملوكته فلانة ، وعلقت منه بولد في حال ملكه لها ، وأنه مات وعتقت بموته بحكم الاستيلاد الشرعي ، ووارثه وهو زيد يسترقها ، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها) .

(٢) كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل أو رجلان أو رجل وامرأتان .

(٣) ولو بلا وطء ، أو بوطء محرَّم .

(٤) أي : من له فيها ملك وإن قلَّ ، ويسري إلىٰ نصيب شريكه إن كان موسراً .

(٥) كله أو بعضه ولو كان كافراً أو مجنوناً ، لا يقال : إن المبعض ليس أهلاً للولاء فكيف ينفذ إيلاده ؛ لأن الرق انقطع بموته .

(٦) الحاصل من غيره بعد الإيلاد بنكاح أو زناً ، بخلافه بشبهة ؛ لانعقاده حراً كما يأتي .

(٧) كوطء واستخدام وإجارة .

(٨) فلا يصح ؛ لما فيه من التسليط علىٰ بيعها .

(٩) بأيِّ سبب ، أما تمليكها من نفسها . . فيصح ببيع أو غيره ؛ كأن يهبها نفسها ، أو يقرضها إياها فتعتق ، وتأتي له في صورة القرض بأمةٍ مثلِها بدلها ، ولا تصح الوصية بعتقها ؛ لأنها تعتق بالموت من غير إعتاق .

حُكْمُ مَنْ حَبِلَتْ مِنَ ٱلإِمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهَا

حُكْمُ مَنْ حَبِلَتْ مِنَ ٱلإِمَاءِ مِنْ غَيْرِ مَالِكِهَا بِنِكَاحٍ أَوْ شُبْهَةٍ أَوْ زِناً : أَنَّهَا لاَ تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ وَإِنْ مَلَكَهَا[1] ، وَأَنَّ وَلَدَهَا فِي ٱلشُّبْهَةِ[2] حُرٌّ ، وَفِي غَيْرِهَا رَقِيقٌ لِمَالِكِ ٱلأَمَةِ[3] ، وَٱللهُ أَعْلَمُ .

وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وآله وصحبه وسلّم

(١) لانتفاء العلوق بحر في ملكه .

(٢) أي : منه ؛ كأن ظنها أمته أو زوجته ، وعليه قيمته لسيدها ، وكالشبهة : نكاح أمة غرَّ بحريتها ، ولو ظن بالشبهة أن الأمة زوجته المملوكة . . فالولد رقيق .

(٣) تبعاً لأمه ، ولا نسب لولد الزنا بخلاف ولد الشبهة والنكاح كما هو ظاهر ، والله أعلم .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم علىٰ سيد المرسلين ، وآله وصحبه أجمعين

تم تبييضه ـ والحمد لله ـ مساء الأحد في (١٤) ذي الحجة سنة (١٣٥٩هـ)

خاتمة النسخة (أ)

كملت نساخته ، والحمد لله في (٢٦) جمادى الآخرة من سنة (١٣٥٩) هجرية .

خاتمة النسخة (ب)

وكان الفراغ من نسخه ظهر يوم الأربعاء لخمسٍ خلت من شهر ربيع الأول عام (١٣٦٠) ستين وثلاث مئة وألف هجرية .

بخط الفقير سالم بن سعيد بكير باغيثان سامحه الله آمين .

* * *

محتوى الكتاب

التعريف بكتاب « الياقوت النفيس » ٧

ترجمة الإمام العلامة الشريف أحمد بن عمر الشاطري ٩

ترجمة العلامة الفقيه سالم بن سعيد بكير باغيثان ٢٠

وصف النسخ الخطية ٢٤

منهج العمل في الكتاب ٢٦

صور المخطوطات المستعان بها ٢٩

«الياقوت النفيس» ٣٧

خطبة الكتاب ٣٩

مقدمة ٤١

○ **الطهارة** ٤٣

وسائل الطهارة ومقاصدها ٤٣

○ **الوضوء** ٤٥

فروض الوضوء ٤٥

مسح الخفين ٤٦

شروط الوضوء ٤٧

سنن الوضوء ٤٨

مكروهات الوضوء ٥٠

نواقض الوضوء ٥٠

ما يحرم على من انتقض وضوؤه ٥١

○ **الغسل** ٥٣
موجبات الغسل ٥٣
فروض الغسل ٥٣
شروط الغسل ٥٤
سنن الغسل ٥٤
مكروهات الغسل ٥٤
الأغسال المسنونة ٥٤
ما يحرم على الجنب ٥٥
○ **النجاسة** ٥٦
أقسام النجاسة ٥٦
إزالة النجاسة ٥٦
الاستنجاء ٥٧
○ **التيمم** ٥٩
أسباب التيمم ٥٩
شروط التيمم ٦٠
فروض التيمم ٦١
سنن التيمم ٦٢
مكروهات التيمم ٦٢
مبطلات التيمم ٦٢
○ **الحيض** ٦٣
أول وقت إمكان الحيض وغالبه وآخره ٦٣
أقل الحيض وغالبه وأكثره ٦٣

أقل الطهر بين الحيضتين وغالبه وأكثره ٦٤
أقل زمن النفاس وغالبه وأكثره ٦٤
ما يحرم بالحيض والنفاس ٦٤
◎ **الصلاة** ٦٦
الصلوات المكتوبة وأوقاتها ٦٦
أعذار الصلاة ٦٧
الصلاة المحرمة من حيث الوقت ٦٨
شروط وجوب الصلاة ٦٨
أركان الصلاة ٦٩
شروط صحة الصلاة ٧١
أبعاض الصلاة ٧٣
سنن الصلاة ٧٣
مكروهات الصلاة ٧٥
سجود السهو ٧٦
سجود التلاوة ٧٧
سجود الشكر ٧٧
صلاة النفل ٧٨
صلاة العيدين ٧٨
صلاة الكسوفين ٧٩
صلاة الاستسقاء ٨٠
صلاة الوتر ٨٠
الرواتب ٨٠

صلاة التراويح ٨١
صلاة الضحى ٨١
تحية المسجد ٨١
سنة الوضوء ٨٢
○ **الجماعة** ٨٣
أعذار الجمعة والجماعة ٨٣
شروط الجماعة ٨٤
سنن الجماعة ٨٥
مكروهات الجماعة ٨٦
القصر بالسفر والجمع به وبالمطر والمرض ٨٧
الجمع بالسفر ٨٨
الجمع بالمطر ٨٩
الجمع بالمرض ٩٠
○ **الجمعة** ٩١
شروط وجوب الجمعة ٩١
شروط صحة الجمعة ٩١
أركان الخطبتين ٩٢
شروط الخطبتين ٩٣
سنن الجمعة ٩٤
ما يجب للميت ٩٤
غسل الميت ٩٤
تكفين الميت ٩٥

حمل الميت ٩٥
أركان الصلاة على الميت ٩٦
دفن الميت ٩٧
○ **الزكاة** ٩٩
شروط وجوب زكاة المال ٩٩
ما تجب فيه الزكاة من الأموال ١٠٠
شروط وجوب زكاة النعم ١٠٠
شروط وجوب زكاة النقدين ١٠٠
شرط وجوب زكاة المعشرات ١٠١
شروط وجوب زكاة أموال التجارة ١٠١
شروط وجوب زكاة الركاز ١٠٢
شروط وجوب زكاة المعدن ١٠٢
مقادير زكوات الأموال ١٠٣
زكاة البدن ١٠٤
مصرف الزكوات ١٠٦
○ **الصوم** ١٠٨
شروط وجوب الصوم ١٠٨
أركان الصوم ١٠٩
شروط صحة الصوم ١١٠
سنن الصوم ١١٠
مكروهات الصوم ١١١
مبطلات الصوم ١١١

○ **الاعتكاف** ١١٣
أركان الاعتكاف ١١٣
مبطلات الاعتكاف ١١٣
○ **الحج والعمرة** ١١٥
شروط وجوب الحج والعمرة ١١٥
أركان الحج ١١٦
أركان العمرة ١١٦
واجبات الحج ١١٧
واجبات العمرة ١١٨
واجبات الطواف ١١٨
واجبات السعي ١١٩
واجب الوقوف ١٢٠
سنن الحج والعمرة ١٢٠
مكروهات الحج والعمرة ١٢٠
محرمات الإحرام ١٢١
○ **البيع** ١٢٣
أركان البيع ١٢٣
شروط العاقدين ١٢٤
شروط المعقود عليه ١٢٥
شروط صيغة البيع ١٢٥
صورة البيع ١٢٨
○ **الربا** ١٣١

حكم الربا وما لا يكون إلا فيه ١٣١
شروط صحة بيع النقد بالنقد والمطعوم بالمطعوم ١٣٢
صورة الربا ١٣٢
○ **السلم** ١٣٣
أركان السلم ١٣٣
شروط صحة السلم ١٣٣
صورة السلم ١٣٥
○ **الرهن** ١٣٦
أركان الرهن ١٣٦
شروط المرهون ١٣٦
شروط المرهون به ١٣٦
شروط الراهن والمرتهن ١٣٧
شروط صيغة الرهن ١٣٨
صورة الرهن ١٣٨
○ **القرض** ١٤٠
أركان القرض ١٤٠
شروط المقرض ١٤٠
شروط المقترض ١٤١
شرط المقرض ١٤١
شروط صيغة القرض ١٤١
صورة القرض ١٤٢
○ **الحجر** ١٤٣

أنواع الحجر ١٤٣
صورة الحجر على السفيه ١٤٤
صورة الحجر على المفلس ١٤٤
○ **الصلح** ١٤٦
أقسام الصلح ١٤٦
شروط صحة الصلح ١٤٧
صورة الصلح ١٤٧
○ **الحوالة** ١٤٨
أركان الحوالة ١٤٨
ما يشترط في المحيل والمحتال والإيجاب والقبول ١٤٨
شروط الدينين ١٤٩
صورة الحوالة ١٤٩
○ **الضمان** ١٥١
أركان الضمان ١٥١
شروط الضامن ١٥١
شرط المضمون له ١٥٢
شرط المضمون عنه ١٥٢
شروط المضمون ١٥٢
شروط صيغة الضمان ١٥٣
صورة ضمان الدين ١٥٣
صورة ضمان رد العين ١٥٤
صورة ضمان البدن ١٥٤

○ **الشركة** ١٥٥
أركان الشركة ١٥٥
شرط عاقدي الشركة ١٥٥
شروط مالي الشركة ١٥٦
شرط صيغة الشركة ١٥٦
صورة الشركة ١٥٧
○ **الوكالة** ١٥٨
أركان الوكالة ١٥٨
شرط الموكل ١٥٨
شروط الوكيل ١٥٨
شروط الموكل فيه ١٥٩
شروط صيغة الوكالة ١٥٩
صورة الوكالة ١٦٠
○ **الإقرار** ١٦٢
أركان الإقرار ١٦٢
شروط المقر ١٦٢
شروط المقر له ١٦٢
شروط المقر به ١٦٣
شرط صيغة الإقرار ١٦٣
صورة الإقرار ١٦٣
○ **العارية** ١٦٤
أركان العارية ١٦٤

شروط المعير ١٦٤
شروط المستعير ١٦٤
شروط المعار ١٦٥
شرط صيغة العارية ١٦٥
صورة العارية ١٦٥
○ **الغصب** ١٦٧
صورة الغصب ١٦٧
○ **الشفعة** ١٦٨
أركان الشفعة ١٦٨
شرط الشفيع ١٦٨
شروط المشفوع ١٦٨
شرط المشفوع منه ١٦٩
صورة الشفعة ١٦٩
○ **القراض** ١٧١
أركان القراض ١٧١
شرط مالك مال القراض ١٧١
شروط عامل القراض ١٧١
شروط مال القراض ١٧٢
شروط عمل القراض ١٧٢
شروط ربح القراض ١٧٣
شرط صيغة القراض ١٧٣
صورة القراض ١٧٣

○ **المساقاة** ١٧٥
أركان المساقاة ١٧٥
شرط المالك والعامل في المساقاة ١٧٥
شروط عمل المساقاة ١٧٥
شروط الثمرة ١٧٥
شرط صيغة المساقاة ١٧٦
شروط مورد المساقاة ١٧٦
صورة المساقاة ١٧٧
○ **الإجارة** ١٧٨
أركان الإجارة ١٧٨
شرط صيغة الإجارة ١٧٨
شرط الأجرة ١٧٨
شروط المنفعة ١٧٩
شرط عاقد الإجارة ١٧٩
صورة إجارة العين ١٨٠
صورة إجارة الذمة ١٨٠
○ **إحياء الموات** ١٨١
الموات الذي يملك بالإحياء ١٨١
صورة إحياء الموات ١٨١
○ **الوقف** ١٨٢
أركان الوقف ١٨٢
شروط الواقف ١٨٢

شروط الموقوف عليه ١٨٣
شروط الموقوف ١٨٣
شروط صيغة الوقت ١٨٤
صورة الوقف ١٨٤
○ **الهبة** ١٨٥
أركان الهبة ١٨٥
شروط الواهب ١٨٥
شرط الموهوب له ١٨٦
شروط الموهوب ١٨٦
شرط صيغة الهبة ١٨٦
صورة الهبة ١٨٧
○ **اللقطة** ١٨٨
أركان اللقطة ١٨٨
أقسام اللقطة وأحكامها ١٨٨
○ **اللقيط** ١٩٢
حكم لقط اللقيط ١٩٢
أركان اللقط ١٩٢
شروط اللاقط ١٩٣
○ **الجعالة** ١٩٤
أركان الجعالة ١٩٤
شروط عمل الجعالة ١٩٤
شرط جعل الجعالة ١٩٤

شرط صيغة الجعالة ١٩٥
شروط عاقد الجعالة ١٩٥
صورة الجعالة ١٩٥
○ **الوديعة** ١٩٧
أركان الوديعة ١٩٧
شرط الوديعة ١٩٧
شرط صيغة الوديعة ١٩٧
شرط المودع والوديع ١٩٧
صورة الوديعة ١٩٨
○ **الفرائض** ١٩٩
ما يتعلق بتركة الميت ١٩٩
معنى الإرث لغة وشرعاً ٢٠٠
أركان الإرث ٢٠١
أسباب الإرث ٢٠١
شروط الإرث ٢٠١
موانع الإرث ٢٠٢
الوارثون من الرجال ٢٠٢
الوارثات من النساء ٢٠٣
الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ٢٠٣
من يفرض له النصف ٢٠٤
من يفرض له الربع ٢٠٦
من يفرض له الثمن ٢٠٦

من يفرض له الثلثان ٢٠٦
من يفرض له الثلث ٢٠٦
من يفرض له السدس ٢٠٧
○ **الوصية** ٢٠٩
أركان الوصية ٢٠٩
شروط الموصي ٢٠٩
شروط الموصى له ٢٠٩
شروط الموصى به ٢١٠
شرط صيغة الوصية ٢١٠
صورة الوصية ٢١١
○ **الإيصاء** ٢١٢
أركان الإيصاء ٢١٢
شروط الموصي ٢١٢
شروط الوصي ٢١٢
شروط الموصى فيه ٢١٣
شرط صيغة الإيصاء ٢١٣
صورة الإيصاء ٢١٤
○ **النكاح** ٢١٥
أركان النكاح ٢١٥
شروط الزوج ٢١٦
شروط الزوجة ٢١٧
شروط ولي النكاح ٢١٨

شروط شاهدي النكاح ٢١٩
شروط صيغة النكاح ٢١٩
صورة النكاح ٢١٩
○ **الصداق** ٢٢٢
ضابط الصداق ٢٢٣
○ **الوليمة** ٢٢٤
حكم الوليمة ٢٢٤
حكم الإجابة إلى وليمة العرس ٢٢٤
○ **القسم** ٢٢٦
حكم القسم ٢٢٦
○ **النشوز** ٢٢٧
حكم النشوز ٢٢٨
○ **الخلع** ٢٢٩
أركان الخلع ٢٢٩
شرط الملتزم ٢٢٩
شرط البضع ٢٣٠
شروط العوض ٢٣٠
شرط صيغة الخلع ٢٣٠
شرط الزوج ٢٣١
صورة الخلع ٢٣١
○ **الطلاق** ٢٣٢
أركان الطلاق ٢٣٢

شروط المطلق ٢٣٣
شرط صيغة الطلاق ٢٣٣
شرط محل الطلاق ٢٣٥
شرط الولاية على محل الطلاق ٢٣٥
شرط القصد للطلاق ٢٣٥
صورة الطلاق ٢٣٦
○ **الرجعة** ٢٣٧
أركان الرجعة ٢٣٧
شروط صيغة الرجعة ٢٣٧
شروط محل الرجعة ٢٣٨
شروط المرتجع ٢٣٨
صورة الرجعة ٢٣٩
○ **الإيلاء** ٢٤٠
أركان الإيلاء ٢٤٠
شرط المحلوف به ٢٤٠
شرط المحلوف عليه ٢٤٠
شرط المدة ٢٤١
الصيغة ٢٤١
شروط الزوج المولي ٢٤١
شرط الزوجة المولى من وطئها ٢٤١
صورة الإيلاء ٢٤١
حكم الإيلاء ٢٤١

○ **الظهار** ٢٤٣
أركان الظهار ٢٤٣
شرط المظاهر ٢٤٣
شرط المظاهر منها ٢٤٣
شرط المشبه به ٢٤٣
شرط صيغة الظهار ٢٤٤
صورة الظهار ٢٤٤
حكم الظهار ٢٤٤
○ **اللعان** ٢٤٥
أركان اللعان ٢٤٦
شروط اللعان ٢٤٦
صورة اللعان ٢٤٦
ما يترتب على اللعان ٢٤٧
ما يسقط الحد عن الزوجة ٢٤٧
○ **العدة** ٢٤٨
أقسام العدة ٢٤٨
○ **الاستبراء** ٢٥٠
ما يحصل به الاستبراء ٢٥٠
حكم الاستبراء ٢٥٠
○ **الرضاع** ٢٥٢
أركان الرضاع ٢٥٢
شروط المرضع ٢٥٢

شروط الرضيع ٢٥٢
ما يترتب على الرضاع ٢٥٣
○ **النفقة** ٢٥٥
أسباب وجوب النفقة ٢٥٥
النفقة الواجبة بالنكاح ٢٥٥
ما يجب للمعتدة ٢٥٧
النفقة الواجبة بالقرابة ٢٥٧
النفقة الواجبة بالملك ٢٥٨
ما يجب لمن وجبت له النفقة ٢٥٩
○ **الحضانة** ٢٦١
من تثبت له الحضانة ٢٦١
شروط استحقاق الحضانة ٢٦٣
○ **الجناية** ٢٦٥
الواجب بالجناية ٢٦٥
○ **الدية** ٢٦٧
أنواع الدية ٢٦٧
دية ما دون النفس ٢٦٨
○ **القسامة** ٢٧٠
حكم القسامة ٢٧٠
الواجب بالقسامة ٢٧١
○ **حد الزنا** ٢٧٢
الحد ٢٧٢

الزنا ٢٧٢
حد الزاني المحصن ٢٧٣
حد الزاني الغير المحصن ٢٧٣
المحصن ٢٧٣
القذف ٢٧٥
صورة القذف ٢٧٥
حد القذف ٢٧٥
شروط وجوب حد القذف ٢٧٥
ما يسقط به حد القذف ٢٧٦
حد شرب المسكر ٢٧٧
شروط وجوب حد شرب المسكر ٢٧٧
السرقة ٢٧٩
أركان السرقة ٢٧٩
شروط السارق ٢٧٩
شروط المسروق ٢٨٠
حد السرقة ٢٨١
قاطع الطريق ٢٨٢
حكم قاطع الطريق ٢٨٢
ما يسقط بتوبة قاطع الطريق ٢٨٣
الردة ٢٨٤
ما يفعل بالمرتد ٢٨٤
ملك المرتد ٢٨٥

○ **تارك الصلاة** ٢٨٦
○ **التعزير** ٢٨٧
ما يعزر لأجله ٢٨٧
ما يفارق فيه التعزير الحد ٢٨٨
○ **الصيال** ٢٨٩
حكم دفع الصائل ٢٨٩
إتلاف البهيمة ٢٩٠
○ **البغاة** ٢٩١
قتال البغاة ٢٩١
○ **الخوارج** ٢٩٢
قتال الخوارج ٢٩٢
○ **الجهاد** ٢٩٣
حكم الجهاد ٢٩٣
ما يثبت للأسير ٢٩٣
○ **الغنيمة** ٢٩٥
ما يفعل بالغنيمة ٢٩٥
○ **الفيء** ٢٩٧
ما يفعل بالفيء ٢٩٧
○ **الجزية** ٢٩٨
أركان الجزية ٢٩٨
شرط عاقد الجزية ٢٩٨
شروط المعقود له الجزية ٢٩٨

شرط المكان الذي تعقد لأجل سكنى الكافر به الجزية ٢٩٩
شرط مال الجزية ٢٩٩
شروط صيغة الجزية ٢٩٩
صورة عقد الجزية ٢٩٩
أحكام الجزية ٣٠٠
○ **الصيد والذبائح** ٣٠١
ما يملك به الصيد ٣٠١
أركان الذبح ٣٠١
الذبح ٣٠٢
شرط الذابح ٣٠٢
شرط الذبيح ٣٠٢
شرط الآلة ٣٠٣
شروط تعليم الجوارح من السباع ٣٠٣
شروط تعليم الجوارح من الطير ٣٠٣
○ **الأضحية** ٣٠٤
حكم التضحية ٣٠٤
شروط التضحية ٣٠٥
وقت التضحية ٣٠٦
عدد من تجزئ عنهم الأضحية الواحدة ٣٠٦
مصرف الأضحية ٣٠٧
○ **العقيقة** ٣٠٨
حكم العقيقة ٣٠٨

وقت العقيقة ٣٠٩
ما توافق فيه العقيقة الأضحية ٣٠٩
◎ **الأطعمة** ٣١١
ما يحل من الحيوان وما يحرم ٣١١
ما يحل وما يحرم من غير الحيوان ٣١١
◎ **المسابقة** ٣١٣
حكم المسابقة ٣١٣
المسابق عليه ٣١٣
شروط المسابقة ٣١٤
صورة عقد المسابقة ٣١٥
◎ **الأيمان** ٣١٧
أركان اليمين ٣١٧
شروط الحالف ٣١٧
شروط المحلوف به ٣١٨
شرط المحلوف عليه ٣١٨
حروف القسم ٣١٨
صورة اليمين ٣١٩
ما يلزم الحالف إذا حنث ٣١٩
◎ **النذر** ٣٢١
أركان النذر ٣٢١
شروط الناذر ٣٢١
شرط المنذور به ٣٢٢

شرط صيغة النذر ٣٢٢
أقسام النذر ٣٢٢
صور النذر ٣٢٣
حكم النذر ٣٢٤
○ **القضاء** ٣٢٥
حكم تولي القضاء ٣٢٥
شروط القاضي ٣٢٦
آداب القاضي ٣٢٧
صورة القضاء ٣٢٩
○ **القسمة** ٣٣١
أركان القسمة ٣٣١
شروط القاسم ٣٣١
أقسام القسمة ٣٣٢
○ **الشهادة** ٣٣٤
أركان الشهادة ٣٣٤
شروط الشاهد ٣٣٤
أنواع الشهادة ٣٣٩
صورة الشهادة بالمال ٣٤٠
صورة شهادة الحسبة ٣٤٠
صورة الشهادة على الشهادة ٣٤١
○ **الدعوىٰ والبينات** ٣٤٢
المدعي والمدعى عليه ٣٤٢

شروط الدعوى ٣٤٣
صورة الدعوى ٣٤٥
صورة يمين التكلمة ٣٤٥
صورة يمين الاستظهار ٣٤٦
○ **العتق** ٣٤٧
أركان العتق ٣٤٧
شرط العتيق ٣٤٧
شروط المعتق ٣٤٧
شرط صيغة العتق ٣٤٨
صورة العتق ٣٤٨
○ **الولاء** ٣٤٩
من يثبت له الولاء ٣٤٩
حكم الولاء ٣٤٩
○ **التدبير** ٣٥٠
أركان التدبير ٣٥٠
شروط المالك المدبر ٣٥٠
شرط الرقيق المدبر ٣٥٠
شرط صيغة التدبير ٣٥١
صورة التدبير ٣٥١
حكم الرقيق المدبر ٣٥١
○ **الكتابة** ٣٥٢
أركان الكتابة ٣٥٢

شروط السيد المكاتب ٣٥٢
شروط الرقيق المكاتب ٣٥٢
شروط عوض الكتابة ٣٥٣
شرط صيغة الكتابة ٣٥٣
صورة الكتابة ٣٥٣
حكم الكتابة ٣٥٤
○ **المستولدة** ٣٥٥
حكم المستولدة ٣٥٥
حكم من حبلت من الإماء من غير مالكها ٣٥٦
خواتيم النسخ ٣٥٧
محتوى الكتاب ٣٥٩